

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

دعاء مستجاب :

اسأل الله الكريم الغمامه على احسن الوجوه واكملها وانعمها واجعلها ،
وانعمها في الآخرة والدينا ، واكثرها انتقاما به وامنها فائدة لجميع
المسلمين ..

[الشيخ محيي الدين النووي في المقدمة ج 1 ص 102]

الجزء الثامن عشر

وهو الجزء الخامس من تكملة هذا الشرح

بقلم

محمد نجيب طبعي

رئيس قسم السنة ونظوم الحديث

بجامعة أم درمان الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ولورثته من بعده

مكتبة الأشتاد

جدة - المملكة العربية السعودية

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الصداق

المستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق لما روى سعد بن سهل رضى الله عنه ان امرأة قالت: قد وهبت نفسي لك يا رسول الله صلى الله عليك ، فر في رأيك فقال رجل : زوجنيها ، قال اطلب ولو خاتما من حديد ، فذهب فلم يجيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ فقال : نعم فزوجه بما معه من قرآن)) ولأن ذلك أقطع للخصومة ، ويجوز من غير صداق ، لقوله تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » فائت بالطلاق مع عدم الفرض .

وروى عقبه بن عامر رضى الله عنه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : انى أزوجك فلانة ؟ قال نعم قال للمرأة : اترضين ان أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم فزوج أحدهما من صاحبه ، فتدخل عليها ولم يفرض لها به صداق ، فلما حضرته الوفاة قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم افرض لها صداقا ولم أعطاها شيئا ، وانى قد أعطيتها عن صداقها سهى بخبير ، فاخذت سهمه فباعته بمائة ألف)) ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير صداق .

فصل ويجوز ان يكون الصداق قليلا لقوله صلى الله عليه وسلم « اطلب ولو خاتما من حديد » ولأنه بدل منفعتها فكان تقدير العوض اليها كأجرة منافعها ويجوز ان يكون كبيرا لقوله عز وجل « وآتيتم اهداهن قنطارا » قال معاذ رضى الله عنه القنطار ألف ومائتا أوقية ، وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه « ملء مسك نور ذهباً » والمستحب ان يخفف لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعظم النساء بركة أسرهن مؤنة » ولأنه اذا كبر أجحف وأضر ودعى الى المقت والمستحب ان لا يزيد على خمسمائة درهم ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان صداق رسول الله ﷺ لازواجه اثنتى عشر أوقية ونشأ أتربون ما النش ؟ نصف أوقية ، وذلك خمسمائة درهم » المستحب الاقتداء به والتبرك بمتابعته ، فان ذكر صداق فى السر وصداق فى العلانية فالواجب ما عقد به بالعقد ، لأن الصداق يجب بالعقد فوجب ما عقد به ، وان قال : زوجتك ابنتى بألف ،

وقال الزوج : قبات نكاحها بخمسائة ؛ ووجب مهر المثل لأن الزوج لم يقبل
بألف والولى لم يوجب بخمسائة فسقط الجميع ووجب مهر المثل) .

الشرح خبر سهل بن سعد فى التى وهبت نفسها أخرجها أحمد
والبخارى ومسلم وقد مضى ذكره فى غير موضع ، وحديث عقبة بن عامر
أخرجها أبو داود والحاكم وقد استشهد به المحدثون لصحة حديث أخرجها
أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى
وابن حبان « أن عبد الله بن مسعود أتى فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم
يفرض لها صداقا ، ولم يكن دخل بها ، فاختلفوا اليه فقال : أرى لها مثل
مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة . فشهد معقل بن سنان الأشجعى
أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع ابنة واشق بمثل قضى » .

وقال الشافعى لا أحفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت
به . وقال ابن حزم : لا معسر فيه لصحة اسناده ؛ وروى الحاكم فى
المستدرک عن حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعى يقول : ان صح
حديث بروع بنت واشق قلت به . قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبيد الله :
لو حضرت الشافعى لقمتم على رءوس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به .

أما حديث عائشة رضى الله عنها باللفظ الذى ساقه المصنف فقد رواه
أحمد ورواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ « أخف النساء صداقا أعظمهن
بركة » وفى اسناده الحرث بن شبل ، وأخرج الطبرانى فى الكبير والأوسط
بنحوه ، وأخرج نحوه الحاكم وأبو داود عن عقبة بن عامر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصداق أيسره » .

وأما حديث عائشة الثانى فقد أخرجها أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى
وابن ماجه والدارقطنى عن أبى سلمة قال : سألت عائشة رضى الله عنها كم
كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه
اثنى عشرة أوقية ونشأ ؛ قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت لا . قالت : نصف
أوقية ؛ فتلك خمسمائة درهم » .

أما اللغات فقوله « فر » فعل أمر من رأى محذوف الوسط المهموز كحذف همزة الوسط في سأل فيقاه : سل ؛ ولأنه معتل الآخر فهو مبنى على حذف حرف العلة وبذلك حذفت الألف المهموزة والألف المقصورة فكان فعل الأمر (ر) راء مفتوحة فقط ، والصداق فيه لغات أولها بفتح الصاد ، وثانيها كسرهما ، والجمع صدق بضمين والثالثة لغة الحجاز ؛ صدقة بفتح الصاد وضم الدال وجمعها صدقات على لفظها وفي التنزيل « وآتوا النساء صدقاتهن » والرابعة لغة تميم صدقة بضم الصاد واسكان الدال والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوها ، والخامسة صدقة وجمعها صدق مثل قرية وقرى • وأصدقها أعطيتها صداقها وأصدقها تزوجتها على صدق ، وشيء صدق وزان فلس أى صلب •

أما الأحكام فالصداق هو ما تستحقه المرأة بدلا في النكاح وله سبعة أسماء الصداق والنحلة والأجرة والفريضة والمهر والعليقة والعقد ؛ لأن الله تعالى سماه الصداق والنحلة والفريضة ، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المهر والعليقة ، وسماه عمر بن الخطاب رضى الله عنه العقد ، قال تعالى : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » وقال تعالى : « وان طلقتوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ؛ فنصف ما فرضتم الا أن يعفون » الآية ، وقال صلى الله عليه وسلم : « فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها » وقال صلى الله عليه وسلم : « أدوا العلائق ، قيل وما العلائق ؟ قال ما تراضى عليه الأهلون » فان قيل : لم سماه نحلة ؛ والنحلة العطية بغير عوض ، والمهر ليس بعطية وانما هو عوض عن الاستمتاع ، ففيه ثلاثة تأويلات •

(أحدها) أنه لم يرد بالنحلة العطية ، وانما أراد بالنحلة الانحال وهو التدين لأنه يقال : اتحل فلان مذهب كذا أى دان به ، فكأنه تبارك وتعالى قال : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » أى تدينا •

(والثانى) أن المهر يشبه العطية لأنه يحصل للمرأة من اللذة في الاستمتاع ما يحصل للزوج وأكثر ؛ لأنها أجلب شهوة ؛ والزوج ينفرد ببذل المهر ، فكأنها تأخذه بغير عوض •

(والثالث) أنه عطية من الله تعالى في شرعنا للنساء ؛ لأن في شرع من قبلنا كان المهر للأولياء ، ولهذا قال تعالى في قصة شعيب « انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج » الآية •

إذا ثبت هذا فالمستحب أن نسمى الصداق في العقد لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « لم يتزوج أحداً من نساءه عليهن السلام ولا زوج أحداً من بناته عليهن السلام الا بصداق سماه في العقد » وحديث المرأة التى جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : « يا رسول الله قد وهبت نفسى منك فصعد النبى صلى الله عليه وسلم بصره ثم صوبه ثم قال : « ما لى النساء من حاجة ، فقام رجل فقال : زوجنيها يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : ما تصدقها ؟ قال : ازارى ، قال : ان أصدقته ازارك جلست ولا ازار لك ؛ التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس ولم يجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمعك شىء من القرآن ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، فقال صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن » ولأنه اذا زوجه بالمهر كان أقطع للخصومة ، فان عقد النكاح بغير صداق انعقد النكاح لقوله تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وتمعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » الآية • فأثبت الطلاق من غير فرض ، والطلاق لا يقع الا فى نكاح صحيح ؛ وخبر الرجل الذى تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فلما حضرته الوفاة أعطاه عن صداقها سهمه بخير » ولأن المقصود فى النكاح أعيان الزوجين دون المهر ، ولهذا يجب ذكر الزوجين فى العقد ، وانما العوض فيه تبع بخلاف البيع ، فان المقصود فيه العوض ، ولهذا لا يجب ذكر البائع والمشتري فى العقد اذا وقع من وكيليهما •

فرع فى مذاهب العلماء فى قدر الصداق •

ليس لأقل الصداق حد عندنا بل كل ما يتمول - وجاز أن يكون ثماناً لشىء أو أجرة - جاز أن يكون صداقاً ، وبه قال عمر رضى الله عنه وابن عباس وابن المسيب والحسن وربيعة والأوزاعي والثورى وأحمد

واسحاق رضى الله عنهم قال القاضى أبو القاسم الصيمرى : ولا يصح أن يكون الصداق نواة أو قشرة بصلة أو قمع بأذنجان أو ليطة أو حصاة • هذا مذهبنا •

وقال مالك وأبو حنيفة : أقل الصداق ما تقطع به يد السارق ، إلا أن ما تقطع به يد السارق عند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وعند أبى حنيفة دينار أو عدة دراهم فإن أصدقها دون العشرة دراهم ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : كملت العشرة • وقال زفر : يسقط المسمى ويجب مهر المثل ، وقال ابن شبرمة : أقله خمسة دراهم ، وقال النخعى : أقله أربعون درهما • وقال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهما •

دلينا قوله تعالى : « فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون » الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أدوا العلائق » ثم قال صلى الله عليه وسلم : « والعلائق ما تراضوا عليه الأهلون » وقوله صلى الله عليه وسلم : « التمس شيئاً • التمس ولو خاتماً من حديد » وهذه عمومات تقع على القليل والكثير ، وعن عبد الرحمن بن عوف « أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه علامات التزويج وقال : تزوجت امرأة من الأنصار قال صلى الله عليه وسلم ما سقت إليها ؟ قال : نواة من ذهب فقال صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة » وفى رواية فى غير المسند تفسيراً « والنواة خمسة دراهم » أخرجه الشيخان فى النكاح وأبو داود فى الأئمة وابن ماجه فى النكاح وأحمد فى مسنده ج ٣ : ١٧٢ ، ٢٢٧ •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من استحل بدرهم فقد استحل » رواه أبو يعلى من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن أبى كيشة الانمارى ويحيى ضعيف ، ولأن كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً كالمجمع عليه ، وأما أكثر الصداق فليس له حد ، وهو اجماع لقوله تعالى : « وآتيتهم احداهن قنطاراً » الآية • فأخبر تعالى أن القنطار يجوز أن يكون صداقاً قال ابن عباس : القنطار سبعون ألف مثقال ، وقال

أبو صالح : مائة رطل وقال معاذ : ألف ومائتا أوقية • وقال أبو سعيد
الخدري : القنطار ملء مسك ثور ذهباً • ومسك الثور جلده •

وروى عن عمر رضى الله عنه (أنه خطب الناس وقال : يا معاشر الناس
لا تغالوا فى صدقات النساء ، فوالله لا يبلغنى أحد زاد على مهر أزواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا جعلت الفضل فى بيت المال ، فغرضت
له امرأة من قريش ، فقالت : كتاب الله أولى أن يتبع ، ان الله يعطينا ويمنعنا
ابن الخطاب ؛ فقال : أين ؟ قالت : قال الله تعالى : « وآتيتم احداهن قنطاراً
فلا تأخذوا منه شيئاً » الآية • فقال : فليضع الرجل ماله حيث شاء) وفى
رواية « كل الناس أफقه من عمر ؛ فرجع عن ذلك » أخرجه أبو يعلى الموصلى
فى الجامع الكبير وفى اسناده مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق وروى
أنه رضى الله عنه تزوج أم كلثوم بنت على كرم الله وجهه وأصدقها
أربعين ألف درهم •

وروى أن عبد الله بن عمر « زوج بنات أخيه عبيد الله على صداق
عشرة آلاف درهم » « وتزوج أنس رضى الله عنه امرأة وأصدقها
عشرة آلاف درهم » وتزوج الحسن بن على السبط رضى الله عنه امرأة وبعث
إيها مائة جارية ومع كل جارية ألف درهم ، ثم طلقها وتزوجها رجل من
بنى تميم فأصدقها مائة ألف درهم « « وتزوج مصعب بن الزبير بعائشة
بنت طلحة وأصدقها مائة ألف درهم » •

قال الشافعى رضى الله عنه : والاقتصاد فى المهر أحب الى من المغالاة
فيه لما روت عائشة أم المؤمنين عليها السلام أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال : « أعظم النكاح بركة أخفه مؤنة » وروى ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خيرهن أيسرهن مهراً » وروى صهيب
ابن سنان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل أصدق امرأة
صداقاً والله يعلم أنه لا يريد أداء إيها فغرها بالله واستعمل فرجها بالباطل
لقى الله يوم القيامة وهو زان ؛ وأيما رجل أدان ديناراً ونوى أن لا يؤديه
لقى الله وهو سارق » رواه أحمد والطبرانى وفى اسناد أحمد رجل لم يسم

وبقية رجاله ثقات وفي اسناد الطبراني قال الهيثمي : من لم أعرفهم وروى
البراز نحوه من حديث أبي هريرة وفي اسناده محمد بن الحصين الجزري
وأخرج نحوه الطبراني عن ميمون الكردي عن أبيه هكذا أفاده في مجمع
الزوائد . والمستحب أن لا يزيد على خمسمائة درهم ؛ وهو صداق أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم وبناته عليهن سلام الله ورحمته لما روى عن عائشة
قالت : « كان صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة
أوقية ونشأ قالت والنش نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهماً » .

فرع ولو تواعدوا في السر على أن الصداق مائة ، وعلى أنهم
يظهرون للناس أنه ألف كما يشيع ذلك في زماننا هذا فقد قال الشافعي
رضي الله عنه في موضع : المهر مهر السر . وقال في موضع : المهر مهر
العلائية . قال أصحابنا البغداديون ليست على قولين ، وإنما على حالين ؛
فالموضع الذي قال : المهر مهر السر ، أراد اذا عقدوا النكاح أولاً في العلائية
بألف ثم عقدوا ثانياً في السر بمائة ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : في
المهر قولان والأول هو المشهور ، فان قال الولي : زوجتك ابنتي بألف فقال
الزوج قبلت نكاحها بخمسمائة وجب لها مهر مثلها لأن الايجاب والقبول
لم يتفقا على مهر واحد والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز أن يكون الصداق ديناً وعيناً وحالاً ومؤجلاً لأنه عقد
على المنفعة فجاز بما ذكرناه كالأجارة .

فصل ويجوز أن يكون منفعة كالخدمة وتعليم القرآن وغيرهما من
المنافع المباحة لقوله عز وجل « انى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن
تأجرني ثمانى حجج » فجعل الرعى صداقاً « وزوج النبي صلى الله عليه وسلم
الواهبية من الذى خطبها بما معه من القرآن » ولا يجوز أن يكون محرماً كالخمر
وتعليم التوراة وتعليم القرآن للذمية ، لا تتعلمه للرغبة في الاسلام ؛ ولا ما فيه
غرر كالعدوم والمجهول ولا ما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض ولا ما لا يقدر
على تسليمه كالعبد الأبق والطيور الطائر ، لأنه عوض في عقد فلا يجوز بما ذكرناه
كالعوض في البيع والأجارة ، فان تزوج على شيء من ذلك لم يبطل النكاح ،

لأن فساده ليس بأكثر من عدمه ، فإذا صح النكاح مع عدمه صح مع فساده
ويجب مهر المثل لأنها لم ترض من غير بدل ، ولم يسلم لها البدل ، وتعذر رد
الموض فوجب رد بدله كما لو باع سلعة بمحرم وتلفت في يد المشتري .

الشرح يصح أن يكون الصداق دينا وعينا ، فإذا كان دينا صح أن
يكون حالا ومؤجلا ، فإن أطلق كان حالا كما قلنا في الثمن ، ويصح أن
يكون الصداق منفعة يصح عقد الاجارة عليها كمنفعة العبيد والبهائم
والأرض والدور لأنه عقد على المنفعة فجاز بما ذكرناه كلاجارة .

فرع ويصح أن تكون منفعة الحر صداقا كالخياطة والبناء وتعليم
القرآن وما أشبه ذلك مما يصح استجاره عليه ، وبه قال مالك رحمه الله
الا أنه قال : يكره ذلك . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصح .

دليلنا قوله تعالى : « انى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن
تأجرنى ثمانى حجج » فذكر أن الرعى صداق فى شرع من قبلنا ولم يعقبه
بنكير ، « وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة التى وهبت نفسها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى خطبها بما معه من القرآن ، تقديره على
تعليم ما معه من القرآن ؛ لأن القرآن ، لأن القرآن لا يجوز أن يكون
صداقا ، ولأن كل منفعة جاز أن يستحق بعقد الاجارة جاز أن يستحق بعقد
النكاح كمنفعة العبيد والأرض .

فرع وما لا يصح بيعه كالكلب والخزير والسرجين والمجهول
والمعدوم وما لم يتم ملكه عليه والمنافع التى لا يصح الاستجار عليها لا يصح
أن يكون شىء من ذلك صداقا لأنه عوض فى عقد فلم يصح فيها ذكره ،
كالبيع والاجارة .

إذا ثبت هذا فإن عقد النكاح لمهر باطل أو مجهول لم يبطل
النكاح ، وبه قال أبو حنيفة وأكثر أهل العلم . وقال مالك رحمه الله :
لا يصح النكاح . وحكى المسعودى أنه قول الشافعى رحمه الله فى القديم ،
وليس بمشهور . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بولى

مرشد وشاهدى عدل « ولم يفصل بين أن يكون المهر صحيحاً أو فاسداً ولأنه عقد نكاح فلم يبطل بفساد المهر كما لو تزوجها على دراهم مغصوبة ، فان مالكا وافقنا على هذا ، ولأن النكاح اذا انعقد مع عدم ذكر المهر فلان يتعقد مع فساده أولى ، فاذا عقد النكاح بمهر باطل وجب لها مهر المثل أو المسمى •

دليلنا : أنها دخلت في العقد على أن يكون لها المسمى ، فاذا لم يسلم وتعذر رجوعها الى بضعها رجعت الى قيمته ، كما لو اشترى عبداً شراء فاسداً وقبضه وتلف في يده • وان تزوجها على شيء موصوف في ذمته لزمه تسليم ذلك على ما وصف •

وقال أبو حنيفة وأحمد : ان شاء سلم الموصوف بصفته وان شاء دفع قيمته • وعن أبي حنيفة في الثوب صداقا روايتان ، احدهما كقولنا أنه يسلم الثوب الموصوف الذى في ذمته ، والثانية له دفع قيمته ، دليلنا أن هذه تسمية صحيحة فلم يخير بين دفع المسمى وبين دفع قيمته كالمكيل والموزون •

فرع اذا قالت المرأة لوليها : زوجنى بلا مهر أو بأقل من مهر مثلها فنقل أصحابنا البغداديون أن النكاح صحيح فى جميع هذه المسائل ولها مهر مثلها • وقال المسعودى : هل يتعقد النكاح فى جميع هذه المسائل ؟ فيه قولان • قال : ومن أصحابنا من قال : لا يتعقد النكاح من الوكيل قولاً واحداً ، لأنه يزوج بالنيابة عن الولي والأصح الطريق الأول ، لأن النكاح لا يفسد عندنا بفساد المهر ، هذا مذهبنا • وقال أبو حنيفة : اذا زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها - وكان ذلك المهر لا ينقص عن أقل المهر ، وهى عشرة دراهم صح المهر •

دليلنا أن البنت اذا أذنت لعمها فى العقد فزوجها بأقل من مهر مثلها بغير اذنها استحققت مهر مثلها ، فكذلك الأب والجد ، ولأن الأب والجد لا يجوز أن يبيعا مال الصغيرة بأقل من ثمن مثله ، فكذلك لا يجوز لهما تزويجها بأقل من مهر مثلها •

وان زوج الرجل وليته بأرض أو عرض أو بغير نقد البلد فهل يصح المهر ؟ لا أعلم فيه نصا ؛ بمعنى أنها في مصر وأصدقها بالدولار أو بالاسترليني أو بالدينار العراقي أو بالليرة السورية أو بريال تريزة أو بالريال السعودي ؛ فالذي يقتضى القياس ان كان الولي أبا أو جدا ، أو كانت المنكوحة صغيرة أو مجنونة صح المهر اذا كان قيمة ذلك مثل مهر مثلها ، كما يجوز أن يتاح لها ذلك بما لها . وان كان الولي غيرها من العصبات ، أو كان الولي أبا أو جدا والمنكوحة بالغة عاقلة لم يصح ذلك المهر الا ان كان باذنها ونطقها لأنه لا ولاية له على مالها ، وانما ولايته على عقد نكاحها بنقد البلد . وان كانت المنكوحة مجنونة وكان وليها الحاكم ، ورأى أن يزوجها بشيء من العروض - وقيمته قدر مهر مثلها - صح ذلك لأنه يجوز له التصرف بمالها .

فرع اذا تزوجها وأصدقها تعليم القرآن مدة معلومة صح ذلك اذا كانت المدة متصلة بالعقد ، وتطالبه بالتعليم في تلك المدة على حسب عادة التعليم ، ولها أن تطالبه بتعليم ما شاءت من القرآن ، وان كان الصداق تعليم شيء من القرآن فيشترط أن يذكر السورة التي يعلمها .

فان أصدقها تعليم عشرين آية من سورة كذا ولم تبين الأعشار - ففيه وجهان : (أحدهما) يصح لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى خطب الواهبة « ما معك من القرآن ؟ قال سورة البقرة والتي تليها ، فقال صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك على أن تعلمها عشرين آية » ولم يفصل . (والثانى) لا يصح ، لأن الأعشار تختلف .

وأما الخبر فانما نقل الراوى جواز تعليم القرآن في الصداق ولم ينقل غير الصداق ، ولا يجوز في صفة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعقد الصداق على مجهول . وهل من شرطه أن يبين الحرف الذى يعلمها كحرف نافع وابن كثير وغيرهما ؟ فيه وجهان مضى بيانهما في الاجارة .

فان أصدقها تعليم سورة وهو لا يحفظها - فان كان على أن يحصل

لها تعليمها صح ذلك - ويستأجر محرماً لها أو امرأة تعلمها أو يتعلمها هو بنفسه ثم يعلمها وان كان على أن يعلمها هو بنفسه ففيه وجهان: (أحدهما) يصح كما لو أصدقها ألف درهم في ذمته ولا يملك شيئاً (والثاني) لا يصح، كما لو أصدقها خدمة عبد لا يملكه، وان أصدقها تعليم سورة فأنت بامرأة غيرها لتعلمها مكانها فهل يلزمه تعليمها؟ فيه وجهان: (أحدهما) يلزمه كما لو أكثرت منه دابة لتركبها إلى بلد فأرادت أن تركبها مثلها. (والثاني) لا يلزمه، لأن له غرضاً في تعليمها لأنه أطيب له لأنه يلتذ بكلام غيرها، ولأنه أصدقها إيقاع منفعة في عين فلا يلزمه إيقاعها في غيرها، كما لو أصدقها خياطة ثوب بعينه فأنت بثوب غيره ليخيطه فلا يلزمه ذلك، وان لقتها فحفظت ثم نسيت، قال الشيخ أبو حامد: فينظر فيها، فان علمها دون آية فنسيتها لم يعتد له بذلك، وكم القدر الذي اذا علمها اياه خرج من عهدة التعليم؟ فيه وجهان: (أحدهما) أقله آية، لأنه يطلق عليه اسم التعليم، فعلى هذا اذا علمها آية فنسيتها لم يلزمه تعليمها اياها ثانياً. (والثاني) أقله سورة، لأن ما دونها ليس بتعليم في العادة. وذكر ابن الصباغ أنه اذا علمها ثلاث آيات سقط عنه عهدة التعليم وجهاً واحداً، وهل يسقط عنه تعليم آية أو آيتين؟ فيه وجهان.

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان تزوج كافر بكافرة على محرم كالخمر والخنزير ثم أسلمها أو تحاكمها اليها قبل الإسلام نظرت فان كان قبل القبض سقط المسمى ووجب مهر المثل لأنه لا يمكن إجباره على تسليم المحرم، وان كان بعد القبض برئت ذمته منه كما لو تبايعا بيعاً فاسداً وتفايضا، وان قبض البعض برئت ذمته من المقبوض ووجب بقدر ما بقي من مهر المثل، فان كان الصداق عشرة زقاق خمر فقبضت منها خمسة ففيه وجهان:

(أحدهما) يعتبر بالعدد فيبيرا من النصف ويجب لها نصف مهر المثل لأنه لا قيمة لها فكان الجميع واحداً فيها فسقط نصف الصداق، ويجب نصف مهر المثل.

(والثاني) يعتبر بالكيل لأنه أحصر، وان أصدقها عشرة من الخنازير وقبضت منها خمسة ففيه وجهان:

(أحدهما) يعتبر بالعدد فتبراً من النصف ويجب لها نصف مهر المثل ؛
لأنه لا قيمة لها فكان الجميع واحداً .

(والثاني) يعتبر بماله قيمة وهو الغنم فيقال . لو كانت غنماكم كانت
قيمة ما قبض منها فيبراً منه بقدره ، ويجب بحصة ما بقي من مهر المثل ،
لأنه لما لم تكن له قيمة اعتبر بماله قيمة ، كما يعتبر الحر بالعبء فيما ليس له
أرض مقدر من الجنایات .

فصل وان اعتق رجل أمته على أن تزوج به ويكون عتقها صداقها
وقبلت لم يلزمها أن تزوج به لأنه سلف في عقد فلم يلزم كما لو قال لامرأة
خذى هذا الإلف على أن تزوجى بى وتعنى الأمة لأنه اعتقها على شرط باطل
فسقط الشرط وثبت العتق كما لو قال لعبده : أن ضمنت لى خهرا فانت
حر فضمن ويرجع عليها بقيمتها لأنه لم يرض فى عتقها الا بعوض ولم يسلم
له وتعذر الرجوع اليها فوجب قيمتها كما لو باع عبداً بعوض محرم وتلف
العبء فى يد المشتري ، وان تزوجها بعد العتق على قيمتها وهما لا يعلمان قدرها
فالهر فاسد .

وقال أبو على بن خيران : يصح كما لو تزوجها على عبد لا يعلمان قيمته
وهذا خطأ لأن المهر هناك هو العبد وهو معلوم والمهر هنا هو القيمة وهى
مجهولة فلم يجز وان أراد حيلة يقع بها العتق وتزوج به ففيه وجهان :
(أحدهما) هو قول أبى على بن خيران أنه يمكنه ذلك بان يقول : ان كان فى
معاوم الله تعالى انى اذا اعتقتك تزوجت بى فانت حرة فاذا تزوجت به علمنا
أنه قد وجد شرط العتق وان لم تزوج به علمنا أنه لم يوجد شرط العتق .
(والثانى) وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يصح ذلك ولا يقع العتق ولا يصح
النكاح لأنه حال ما تزوج به تشك أنها حرة أو أمة والنكاح مع الشك لا يصح
فاذا لم يصح النكاح لم تعنى لأنه لم يوجد شرط العتق ، وان اعتقت امرأة
عبداً على أن يتزوج بها وقبل العبد عتق ولا يلزمه أن يتزوج بها لما ذكرناه فى
الأمة ولا يلزمه قيمته لأن النكاح حق للعبء فيصير كما لو اعتقته بشرط أن تعطيه
مع العتق شيئاً آخر ويخالف الأمة فان نكاحها حق للمولى فاذا لم يسلم له رجع
عليها بقيمتها . وان قال رجل لآخر : اعتق عبدك عن نفسك على أن أزوجك
ابنتى فاعتقه لم يلزمه التزويج لما ذكرناه ، وهل تلزمه قيمة العبد ؟ فيه
وجهان بناء على القولين فيمن قال لغيره : اعتق عبدك عن نفسك وعلى ألف
فاعتقه ، (أحدهما) يلزمه كما لو قال : اعتق عبدك عنى على ألف .
(والثانى) لا يلزمه لأنه بذل العوض على ما لا منفعة له فيه) .

الشرح اذا ترافع ذميان الى حاكم المسلمين ليحكم بينهما في ابتداء العقد لم يحكم به بين المسلمين ؛ فان كانت المنكوحة بكرة أجبرها الأب والجد ، وان كانت ثيبا لم يصح تزويجها الا باذنها ؛ وان عضلها الولي زوجها حاكم المسلمين لأنه يلي عليها بالحكم ، وان تحاكما في استدامته فانه لا اعتبار بانعقاده على أى وجه كان ؛ ولكن ينظر فيها - فان كانت ممن لا يجوز له ابتداء نكاحها في هذه الحال - فرق بينهما ، فان كانت ممن يجوز له ابتداء نكاحها أقرهما على نكاحها وان كان قد عقد لها بولي غير مرشد أو بغير شهود لأنه عقد مضى في الشرك ، فلا يجوز تتبعه ومراعاته ؛ لأن في ذلك الحاق مشقة ، وتنفيراً لهم عن الدخول في الطاعة ؛ وفي هذا المعنى نزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا » فأمر بتترك ما بقى في أيديهم من الربا وعفا عما قبض في الشرك ، وان تحاكما في الصداق أو أسلما وتحاكما ، فان كان قد أصدقها صداقاً صحيحاً حكم بصحته ، وان أصدقها صداقاً فاسداً كالخمر والخنزير ، فان كانت قد قبضت جميعه في الشرك ؛ فقد سقط عنه جميعه وبرئت ذمته من الصداق ، لأن ما قبض في الشرك لا يجوز نقضه لما ذكرناه من الآية ، ولقوله تعالى : « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » الآية .

وان كانت لم تقبض شيئاً حكم الحاكم بفساد المسمى ، وأوجب لها مهر مثلها من نقد البلد . وقال أبو حنيفة : لا يحكم لها الا بما سمي لها . دليلنا أنه لا يمكن أن يحكم عليها بتسليم المسمى لفساده فحكم لها بمهر صحيح . وان قبضت بعضه في حال الشرك وبقي البعض سقط من المهر بقسط ما قبضته من المسمى » ووجب لها مهر المثل بقسط ما تقبضه من المسمى ؛ لأنها لو قبضت الجميع لم يحكم لها بشيء ، ولو لم تقبض شيئاً لحكم لها بمهر مثلها ، فاذا قبضت البعض وبقي البعض فيقسط مهر المثل على المتبوض وعلى ما لم تقبض .

اذا ثبت هذا فان كان أصدقها عشرة أزقاق خمر فقبضت منها بعضها - فان كانت متساوية لا يفضل بعضها على بعض - قسم المهر على أعدادها ، فان قبضت خمسة سقط عنه نصف المهر ووجب لها نصف مهر

مثلها ، وان كانت مختلفة فيه وجهان : (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق أن المهر يقسط على أعدادها ، لأنه لا قيمة للخمر ، فاستوى الصغير والكبير (والثاني) يقسط على كيلها • قال ابن الصباغ : وهو الأقيس ، لأنه لا يمكن اعتبار كيلها ، وان أصدقها عشرة خنازير أو عشرة كلاب وقبضت خمسة فيه ثلاثة أوجه •

قال أبو اسحاق : يعتبر بالعدد ، سواء في ذلك الصغير والكبير فيسقط نصف المهر ويجب لها نصف مهر مثلها ؛ لأن الجميع لا قيمة له ، فكان الجميع واحداً •

(والثاني) يعتبر التفاوت فيها ؛ فيضم صغيران ويجعلان بازاء كبير أو صغير ويجعلان بازاء وسطين ، ويقسط المهر على ذلك •

(والثالث) وهو قول أبي العباس بن سريج - أنه يقال : لو كانت هذه الخنازير أو الكلاب مما يجوز بيعها كم كانت قيمتها ؟ فيقسط المهر على ذلك ، لأنه لا يمكن اعتبارها بأنفسها ؛ فاعتبرت بغيرها كما قلنا في الجناية على الحر التي لا أرش لها فقدر أنها تعتبر بالجناية على العبد ؛ قال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو اسحاق : فعلى هذا تقدر لو كانت غنماً ، لأنها أقرب إليها •

قال ابن الصباغ : وهذا ليس بصحيح لأن الغنم ليست من جنس الخنازير والكلاب فتعتبر بها بخلاف الحر والعبد ، وينبغي على هذا أن تقوم بما يتبايعونها بينهم ليقدر ذلك ، لأن لها قيمة في الشرع كما يقدر أن لو جاز بيعها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويثبت في الصداق خيار الرد بالعيب ، لأن اطلاق العقد يقتضى السلامة من العيب ، فثبت فيه خيار الرد كالعوض في البيع ، ولا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس لأنه أحد عوضى النكاح فلم يثبت فيه خيار

الشرط وخيار المجلس كالبضع ، ولأن خيار الشرط وخيار المجلس جعلاً لدفع
 الفين ، والصداق لم يبين على المفاينة ، فان شرط فيه خيار الشرط فقد قال
 الشافعي رحمه الله : يبطل النكاح ، فمن أصحابنا من جعله قولاً لأنه أحسد
 عوض النكاح فبطل النكاح بشرط الخيار فيه كالبضع . ومنهم من قال :
 لا يبطل وهو الصحيح ، كما لا يبطل إذا جعل المهر خماً أو خنزيراً ، وما قال
 الشافعي رحمه الله محمول على ما إذا شرط في المهر والنكاح ، ويجب مهر المثل
 لأن شرط الخيار لا يكون إلا بزيادة جزء أو نقصان جزء ، فإذا سقط الشرط
 وجب إسقاط ما في مفاينته ، فيصير الباقي مجهولاً فوجب مهر المثل . وان
 تزوجها بالف على أن لا يتسرى عليها أو لا يتزوج عليها بطل الصداق لأنه شرط
 باطل أضيف إلى الصداق فانبطه ، ويجب مهر المثل لما ذكرناه في شرط
 الخيار .

الشرح قال الشافعي رضى الله عنه « إذا كان النكاح بألف على
 أن لأبيها ألفاً فالمهر فاسد » وجملة ذلك أنه إذا تزوج امرأة بألف على أن
 لأبيها أو لعمها ألفاً أخرى فالنكاح صحيح والمهر فاسد ولها مهر مثلها ، وانما
 صح النكاح لأنه لا تفتقر صحته إلى صحة المهر ، وانما فسد المهر لأن قوله
 على أن لأبيها ألفاً ان أراد أن ذلك جميع الألفين صداقاً لها فالصداق
 لا تستحقه غير الزوجة ، فإذا فسد الشرط سقط المهر وقد نقصت المرأة
 من صداقها جبراً لأجل الشرط وإذا سقط الشرط وجب أن يرد إلى المهر
 الجزء الذي نقصته لأجل الشرط ، وذلك مجهول ، والمجهول إذا أضيف
 إلى معلوم صار الجميع مجهولاً ، ولو أصدقها صداقاً مجهولاً لم يصح
 ووجب لها مهر مثلها بألفاً ما بلغ .

وقال الشافعي في القديم : إذا تزوجها على ألف على أن لأبيها ألفاً
 ولأمها ألفاً صح النكاح واستحقت الثلاثة آلاف ، وبه قال مالك . قال
 أبو علي بن أبي هريرة فيجيء على هذا أن الألفين في الأولة للزوجة وهذا
 مخالف لما نقله المزني ، وذكره الشافعي في الأم في التي قبلها ، والأول أصح
 لأنه انما أصدقها ألفاً لا غير ، وما شرطه وأمها لا يستحقانه ولا تستحقه
 الزوجة لما قدمناه في التي قبلها .

إذا ثبت هذا فذكر المزني بعد الأولة ، ولو نكح امرأة على ألف
 وعلى أن يعطى أباه ألفاً جائزاً ولها منعه وأخذها منه لأنها هبة لم تقبض أو

وكالة قال أصحابنا : أخطأ المزني في النقل ، لا فرق بين هذه والأولة ، ويكون المهر فاسداً ، وإنما نقل المزني جواب مسألة ثالثة : ذكرها الشافعي رضي الله عنه في الأم ، وهو إذا تزوجها بألفين على أن تعطى أباهما ألفاً فيكون المهر جائزاً لأنها قد ملكت الألفين بالعقد وما شرطه عليها من دفعها لأبيها ألفاً لا يلزمها لأنه إن كان هبة منها فلا يلزم عليها قبل القبض ، أو على سبيل الوكالة منها لأبيها بالقبض ، وذلك لا يلزم عليها ، وإذا لم يلزمها سقط ولا يؤثر ذلك في المهر ، لأن المرأة لم يتقص من مهرها شيء لأجل هذا الشرط ولا الزوج زاد في مهرها لكي تعطى أباهما ، لأنه لا منفعة له في ذلك .

قال الشيخ أبو حامد : وكذلك إذا أصدقها ألفين على أن يعطى الزوج منها ألفاً لأبيها لم يؤثر ذلك ، لأن ذلك هبة منها أو توكيل في قبضها والتصرف لها ، لا حق للزوج في ذلك . قال الشيخ أبو حامد : ومعنى هذا عندى أنه لم يرد به الشرط . وإنما أراد به أنه تزوجها على ألفين على أن لها أن تعطى أباهما ألفاً ويعطى هو أباهما ألفاً فالحكم ما ذكرنا ، فأما إذا أخرج ذلك مخرج الشرط فينبغي أن يفسد المهر ، لأنه لم يملكها المهر ملكاً تاماً فيبطل ، وقد حكى الصيمري هذا عن بعض أصحابنا . ثم قال الصيمري : هو قياس التحقيق لو كان من عقود المعاوضات وما الغرض فيه العتق . فأما ما هو خلاف ذلك فلا .

فرع إذا تزوج امرأة بألف على أن يطأها ليلاً ونهاراً ، أو على أن ينفق عليها ويكسوها ويسافر بها على أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه صح ذلك ولم يؤثر في الصداق ، لأن ذلك من مقتضى العقد ، وإن شرط على أن له أن يتزوج عليها أو يتسرى صح ولم يؤثر لأنه لا ينافي مقتضاه .

وإن تزوجها بمائة على أن لا يتزوج أو لا يتسرى عليها ، أو على أن لا يسافر بها أو على أن لا يكلم أباهما وأمهها أو على أن لا يكسوها ولا ينفق عليها أو على أن لها أن تخرج من بيتها متى شاعت فالتكاح صحيح والشرط والمهر فاسدان ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

وقال أحمد : الشرط صحيح ومتى لم يف لها به ثبت لها الخيار في فسخ النكاح ، وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ومعاًوية وعمر ابن عبد العزيز وشريح وأبى الشعثاء رضى الله عنهم . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وهذا الشرط ليس في كتاب الله ، ويجب لها مهر مثلها ؛ لأنها تركت لأجل الشرط جزءاً من المهر ، فإذا سقط الشرط وجب رد الجزء وهو مجهول ؛ وإذا صار الصداق مجهولاً وجب لها مهر مثلها .

وقال أبو علي بن خيران : يجب لها أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل والمذهب الأول ، لأن المسمى قد سقط اعتباره ؛ وإنما الاعتبار بمهر المثل ، وإن تزوجها على ألف إن لم يخرجها من بلدها وعلى ألفين إن أخرجها فالمهر فاسداً ، ويجب لها مهر مثلها .

وقال أبو حنيفة : إن وفي لها بالشرط الأول كان لها الألف ، وإن لم يف لها كان لها مهر مثلها . وقال أبو يوسف ومحمد : الشرطان جائزان . دليلنا : أنه دخل في العقد على التخيير بين عوضين فكان العوض فاسداً كما لو قال : بعثك بألف نقداً وبألفين نسيئة .

فرع إذا اشترطت المرأة على الزوج حال العقد أن لا يطلها أو على أن يطلها في الليل دون النهار ، أو على أن لا يدخل عليها سنة بطل النكاح لأن ذلك شرط يناهى مقتضى العقد وإن شرط الزوج ذلك عليها في العقد لم يبطل النكاح لأن ذلك حق لا يجوز له تركه فلم يؤثر شرطه ولا يلزمه الوفاء بالشرط ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وليس هذا في كتاب الله فكان باطلاً .

فرع إذا تزوج امرأة بمهر وشرط خيار المجلس أو خيار الثلاث في عقد النكاح فسد النكاح ، لأن النكاح لا يقع الا لازماً ، فإذا شرط فيه الخيار ناهى ذلك مقتضاه فأبطله . وإن شرط الخيار في الصداق فقد قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر : كان المهر فاسداً ؛ وظاهر هذا أن النكاح

صحيح . وقال في الاملاء : ان المهر والنكاح باطلان . واختلف اصحابنا فيها فمنهم من قال : هي على خالين ، فحيث قال : يبطلان أراد اذا شرط الخيار في النكاح والمهر أو في النكاح وحده ، وحيث قال : لا يبطل النكاح أراد اذا شرط الخيار في المهر وحده ، فهل يصح النكاح ؟ فيه قولان :

(أحدهما) لا يصح لأنه أحد عوضى النكاح فبطل النكاح بشرط الخيار فيه كما لو شرطه في البضع . (والثاني) يصح النكاح وهو الصحيح لأنه لو جعل الصداق خسرأ أو خنزيراً لم يبطل النكاح ، فلأن لا يفسد اذا شرط الخيار في المهر أولى ، فاذا قلنا بهذا ففي المهر والخيار ثلاثة أوجه حكاهما الشيخ أبو حامد : (أحدها) أن المهر والخيار صحيحان ؛ لأن المهر كالثمن في البيع ، فلما ثبت جواز الخيار في الثمن ثبت جوازه في المهر . (والثاني) أن المهر صحيح والخيار باطل ، لأن المقصود هو الصداق والخيار تابع ، فثبت المقصود وبطل التابع (والثالث) أن المهر والخيار باطلان - وهو المنصوص في الأم - لأن الخيار لما لم يثبت في العوض وهو البضع لم يثبت في المعوض ؛ واذا سقط الخيار فقد ترك لأجله جزء من المهر فيجب رده وذلك مجهول . واذا كان المهر مجهولاً وجب مهر المثل . قال الشيخ أبو حامد : الوجهان الأولان لا يساويان استماعهما .

فرع ويثبت في الصداق خيار الرد بالعيب الفاحش واليسير وما يعد عيباً في مثله . وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف : يرد بالفاحش دون اليسير . دليلنا أن اطلاق العقد يقتضى سلامة المهر من العيب ، فاذا رد بالفاحش رد باليسير كالمبيع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وتملك المرأة المسمى بالعقد ان كان صحيحاً ، ومهر المثل ان كان فاسداً ، لأنه عقد يملك المعوض فيه بالعقد فملك العوض فيه بالعقد كالمبيع ، وان كانت المنكوحه صغيرة أو غير رشيدة سلم المهر الي من ينظر في مالها ، وان كانت بالغة رشيدة وجب تسليمه اليها ، ومن اصحابنا من خرج

في البكر البالغة قولاً آخر أنه يجوز أن يدفع إليها أو إلى أبيها وجدها ، لأنه يجوز جبارها على النكاح فجاز للولي قبض صداقها بغير اذنها كالصغيرة ، فان قال الزوج : لا أسلم الصداق حتى تسلم نفسها ، فقالت المرأة : لا أسلم نفسي حتى أقبض الصداق ففيه قولان :

(أحدهما) لا يجبر واحد منهما بل يقال : من سلم منكما أجبرنا الآخر .

(والثاني) يؤمر الزوج بتسليم الصداق إلى العبد أوامر المرأة بتسليم نفسها فإذا سلمت نفسها أمر العبد بدفع الصداق إليها كالتولين فيمن باع سلعة بثمن معين ، وقد بينا وجه التولين في البيوع ، فان قلنا : بالقول الأول لم تجب لها النفقة في حال امتناعها لأنها مهتنة بغير حق ، وان قلنا بالقول الثاني وجبت لها النفقة لأنها مهتنة بحق وان تبرعت وسلمت نفسها ووطئها الزوج أجبر على دفع الصداق وسقط حقها من الامتناع ، لأن بالوطء استقر لها جميع البذل فسقط حق المنع كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن) .

الشرح الأحكام : تملك المرأة جميع المهر المسمى لها بنفس العقد ان كان ما سماه صحيحاً ، وان كان باطلا ملكت مهر المثل ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنه وقال مالك رضي الله عنه : تملك نصف المسمى بالعقد والنصف الباقي أمانة في يدها للزوج فان دخل بها استقر ملكها على الجميع .

دليلنا قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فلولا أنهن ملكته لما أمر بتسليمه اليهن ؛ ولأنه عوض عن مقابلة معوض فملك في الوقت التي تملك به المعوض كالأثمان في البيع ، وان كانت المنكوحه صغيرة أو كبيرة . مجنونة أو سفية فلأب والجد أن يقبض صداقها لأن له ولاية على مالها ، وان كانت بالغة عاقلة رشيدة سلم المهر إليها أو الى وكيلها ، وليس لوليها قبضة بغير اذنها . ومن أصحابنا من قال : اذا قلنا : ان الذي بيده عقدة النكاح هو الأب والجد جاز له أن يقبض المهر بغير اذنها لأنه اذا جاز له العفو عنه فلأن يجوز له قبضه أولى ؛ والأول أصح لأنه انما يجوز له العفو على هذا القول عن مهر الصغيرة أو المجنونة فأما الكبيرة العاقلة فليس له العفو عن مهرها بلا خلاف ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : ان كانت

المنكوجة نيباً لم يكن له قبض صداقها بغير اذنها ؛ وان كانت بكرأ فله قبض صداقها بغير اذنها الا أن تنهاه عن قبضه . دليلنا أنها بالغة رشيدة فلم يكن له قبض صداقها بغير اذنها كالبنت .

فرع اذا كان الصداق حالاً فطالبته الزوجة بتسليمه فقال الزوج : لا ، وطلب اماله الى أن يجمعه . ومطالب بتسليم الزوجة اليه لم تجبر الزوجة على تسليم نفسها اليه الى أن يجمع صداقها ويسلمه اليها لأن المهر في مقابلة البضع وعوض عنه ؛ فاذا امتنع الزوج من تسليم العوض لم تجبر المرأة على تسليم المعوض كما لا يجبر البائع على تسليم المبيع اذا امتنع المشتري من تسليم الثمن ، وان قال الزوج : لا أسلم الصداق حتى تسلم نفسها . وقالت الزوجة لا أسلم نفسي حتى يسلم الى الصداق فقد ذكر المصنف فيمن اشترى سلعة بشئ في ذمته ، فقال البائع لا أسلم السلعة حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض السلعة ثلاثة أقوال مشهورة أتى عليهما الامام تقي الدين السبكي في شرح المهذب في شروعه في تكملة المجموع .

(أحدها) لا يجبر واحد منهما على التسليم ؛ بل أيهما تطوع بالتسليم
أجبر الآخر .

(والثاني) أنهما يجيران معاً ، فيجبر البائع على تسليم السلعة الى عدل ، ويجبر المشتري على تسليم الثمن الى عدل ؛ ثم يسلم السلعة الى المشتري والثمن الى البائع وبأيهما بدأ جاز .

(والثالث) أن البائع يجبر على تسليم السلعة الى المشتري ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن الى البائع . وأما الصداق فلا يجيء فيه الا القولان الأولان : (أحدهما) لا يجبر واحد منهما على التسليم بل يقال لهما : أيكما تطوع بالتسليم أجبر الآخر على التسليم . (والثاني) يجبر الزوج على تسليم الصداق الى عدل ؛ فاذا حصل الصداق في يد عدل أجبرت الزوجة على تسليم نفسها الى الزوج ، ولا يجيء في هذا القول أن تسلم

المرأة نفسها الى عدل كما قلنا في البائع ، لأن معنى قولنا : تسلم نفسها فعني به يطؤها الزوج ، وهذا لا يحصل بتسليمها نفسها الى العدل ؛ ويسقط ههنا القول الثالث في البيع وهو قولنا : يجبر البائع على تسليم السلعة أولاً الى المشتري لأننا اذا أجبرنا البائع على هذا التسليم تسلم السلعة وأخذ الثمن من المشتري ان كان حاضراً ، وان كان غائباً حجرتنا على المشتري في السلعة في جميع أمواله الى أن يسلم الثمن ، والزوجة ههنا بمعنى البائع ؛ فلو أجبرناها على تسليم نفسها وهو تمكينها الزوج من وطئها ربما أتلف ماله بعد وطئها أو أفلس ؛ وقد أتلف بضعها لأنه لا يتأتى فيه ما ذكرناه في السلعة . هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسعودي : بلى في الصداق ثلاثة أقوال أيضاً (أحدها) لا يجبران ، (والثاني) يجبران بأن يوضع الصداق على يد عدل ، وتجبر المرأة على التمكين . (والثالث) يجبر الزوج ، والأول هو المشهور ؛ فاذا قلنا : لا يجبران لم يجب لها نفقة في حال امتناعها ، لأن الزوج لا يختص بالامتناع . وان قلنا : يجبر الزوج أولاً فلها النفقة في حال امتناعها قبل تسليم الزوج المهر ، لأن المنع من جهته ؛ وان تبرعت المرأة وسلمت نفسها اليه ووطئها الزوج لم يكن لها أن تمتنع بعد ذلك حتى تقبض صداقها .

دليلنا أن التسليم الأول تسليم استقر به المسمى برضاها فلم يكن لها الامتناع بعد ذلك ، كما لو سلم البائع سلعة قبل قبض الثمن ثم أراد أخذها .

فرع وان أكرهها الزوج فوطئها فهل لها أن تمتنع بعد ذلك الى أن تقبض المهر ؟ فيه وجهان حكاهما في الابانة : (أحدهما) لها أن تمتنع كما لو قبض المشتري العين المبيعة وأكره البائع على ذلك قبل قبض الثمن (والثاني) ليس لها أن تمتنع لأن المهر قد تقرر بذلك والبائع اذا استرد المبيع ارتفع التقرير ، وان كان الصداق مؤجلاً فطلب الزوج تسليمه اليه قبل حلول الأجل لم يكن لها أن تمتنع ؛ فان امتنعت أجبرت لأنها رضيت بتأخير حقها الى الأجل فلم يكن لها الامتناع من التسليم كما لو باع سلعة

بشمن مؤجل فليس له الامتناع من تسليمها قبل حلول الأجل ؛ فان تأخر تسليمها لنفسها حتى حل الأجل فهل لها الامتناع من تسليمها الى أن يقبض الصداق ؟ فيه وجهان .

قال الشيخ أبو حامد : ليس لها أن تمتنع لأن التسليم مستحق عليها قبل المحل فلم يسقط ما وجب عليها بحلول دينها . وقال القاضى أبو الطيب : لها أن تمتنع ، وقد ذكر المزنى فى المنشور أنه اذا باع سلعة بشمن مؤجل فلم يقبض السلعة حتى حل الأجل فان للبائع الامتناع من تسليم السلعة حتى يقبض الثمن ؛ ووجهه أن لها المطالبة بالمهر فكان لها الامتناع كما لو كان حالا ، وان كان بعض الصداق مؤجلا وبعضه حالا فلها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى يقبض المؤجل كما لو كان جميعه مؤجلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان كان الصداق عينا لم تملك التصرف فيه قبل القبض كالمبيع ، وان كان ديناً فعلى القولين فى الثمن ، وان كان عينا فهلك قبل القبض هلك من ضمان الزوج كما يهلك المبيع قبل القبض من ضمان البائع ؛ وهل ترجع الى مهر المثل ، او الى بدل العين ؟ فيه قولان . قال فى القديم : ترجع الى بدل العين لانه عين يجب تسليمها لا يسقط الحق بتلفها فوجب الرجوع الى بدلها كالمفصوب ، فعلى هذا ان كان مما له مثل وجب مثله وان لم يكن له مثل وجبت قيمته اكثر ما كانت من حين العقد الى ان تلف كالمفصوب ، ومن اصحابنا من قال : تحسب قيمته يوم التلف ، لانه وقت الفوات والصحيح هو الاول ، لان هذا يبطل بالمفصوب .

وقال فى الجديد : ترجع الى مهر المثل لانه عوض معين تلف قبل القبض وتعد الرجوع الى العوض ، فوجب الرجوع الى بدل العوض كما لو اشترى ثوباً بمهر فقبض الثوب ولم يسلم المهر وتلف عنده ، فانه يجب قيمة الثوب ، وان قبضت الصداق ووجدت به عيباً فردته او خرج مستحقاً رجعت فى قوله القديم الى بدله ، وفى قوله الجديد الى مهر المثل ، وان كان الصداق تسليم سورة من القرآن فتعلمت من غيره او لم تتعلم لسوء حفظها فهو كالعين اذا تلفت فترجع فى قوله القديم الى اجرة المثل ، وفى قوله الجديد الى مهر المثل .

الشرح الأحكام : اذا كان الصداق عيناً فأرادت الزوجة أن تتصرف فيها بالبيع والهبة وما أشبههما قبل القبض لم يصح ، وقال بعض الناس : يصح هكذا أفاده العمراني •

دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع ما لم يقبض » وهذا لم يقبض ، وان كان الصداق ديناً في الذمة فهل يصح لها بيعه قبل قبضه ؟ فيه قولان كالثمن في الذمة • هذا نقل أصحابنا البغداديين •

وقال المسعودي : اذا أراد بيع الصداق قبل أن تقبضه فهل يصح بيعها له ؟ فيه قولان - ان قلنا : انه مضمون في يد الزوج ضمان العقد لم يصح ؛ وان قلنا ضمان اليد صح وأراد بذلك اذا كان الصداق عيناً •

فرع اذا أصدق الرجل امرأته عيناً معينة اما حيواناً أو ثوباً أو سيارة فانها تكون مضمونة على الزوج ما لم تقبضها الزوجة ، لأنها مضمونة عليه بعقد معاوضة فكأنت مضمونة كالمبيع ، فان قبضتها الزوجة سقط الضمان عنه وصار ضمانها على الزوجة • فان هلكت العين في يد الزوج قبل أن تقبضها الزوجة سقط حقها من العين لأنها قد تلفت ولا يبطل النكاح ، لأن النكاح ينعقد بغير مهر فلا يبطل بتلف الصداق ؛ ويجب على الزوج ضمان الصداق للزوجة لأنها قد تبينا أنه مضمون عليه الى أن تقبضه الزوجة ؛ وفيما يضمنه قولان :

قال في الجديد : ترجع عليه بمهر مثلها وهو اختيار المزني وأبي اسحاق المروزي والقاضي أبي الطيب ؛ لأنه عوض معين تلف قبل القبض وتعذر الرجوع الى المعوض فوجب الرجوع الى بدل المعوض لا الى بدل العوض كما لو اشترى فرساً بثوب وقبض الفرس وتلف الثوب عنده ؛ فإنه يجب عليه قيمة الفرس لا قيمة الثوب ؛ فقولنا : عوض معين احتراز من العوض في الذمة ، وقلنا : تعذر الرجوع الى المعوض لأن الشرع قد منع الزوجة من الرجوع الى بضعها بتلف الصداق فرجعت الى بدله • وفيه احتراز من البيع اذا تلف قبل القبض والثمن باق •

وقال في القديم : ترجع عليه ببديل العين الثالثة « وهو قول أبي حنيفة وأحمد رضى الله عنهما واختيار الشيخ أبي حامد وابن الصباغ لأن كل عين يجب تسليمها فلا يسقط ضمانها بتلفها ، فاذا تلفت ضمنت ببديلها كالعين المغصوبة . فقولنا : عين يجب تسليمها احتراز مما لا يجب تسليمه كالعين المبيعة والثمن قبل البيع . وقولنا : لا يسقط ضمانها بتلفها احتراز من العين المبيعة والثمن اذا تلفا قبل القبض ، فاذا قلنا بقوله الجديد فان تلفت العين بأفة سماوية أو بفعل الزوج وجب لها مهر مثلها سواء سلمت نفسها الى الزوج وطالبته بها فمنعها أو لم تطالبه بها ولم يمنعها . وان أتلفتها الزوجة كان قبضاً لها ، وان أتلفتها أجنبي فظاهر قول الشافعي رضى الله عنه أنها بالخيار بين أن ترجع على الزوج بمهر المثل ويرجع الزوج على الأجنبي ببديل الصداق الذي أتلّف .

فرع وان نقص الصداق في يد الزوج بأفة سماوية أو بفعل الزوج وجب لها مهر مثلها سواء سلمت نفسها الى الزوج وطالبته بها فمنعها أو لم تطالبه بها ولم يمنعها ، وان أتلفتها الزوجة كان قبضاً لها ، وان أتلفتها أجنبي فظاهر قول الشافعي رضى الله عنه أنها بالخيار بين أن ترجع على الزوج بمهر المثل ويرجع الزوج على الأجنبي ببديل الصداق الذي أتلّف وبين أن ترجع الزوجة على الأجنبي ببديل ما أتلّف . وان نقص الصداق في يد الزوج بأفة سماوية أو بفعل الزوج فهي بالخيار بين أن تأخذ الصداق ناقصاً ولا شيء لها وبين أن ترجع على الزوج بمهر مثلها ، وان نقص بفعل أجنبي فهي بالخيار بين أن ترجع على الزوج بمهر مثلها وتأخذ الزوج من الأجنبي الأرش ؛ وبين أن تأخذ الصداق والأرش من الأجنبي وان نقص الصداق بفعل الزوجة أخذته ناقصاً ولا شيء لها . وان قلنا بقوله القديم فحكمه في يد الزوج حكم المغصوب الا أنه لا يائمه اذا لم يمنعها من أخذه فاذا تلف في يد الزوج بأفة سماوية أو بفعل الزوج رجعت عليه بمثلها ان كان له مثل ، وبقيمتها ان لم يكن له مثل ، ومتى تعتبر قيمته ؟ من أصحابنا من قال : فيه قولان ومنهم من قال : هما وجهان ، المنصوص أنه تعتبر قيمته أكثر ما كانت

من حين العقد الى حين التلف لأنه مضمون على الزوج فى جميع هذه الأحوال فهو كالمغصوب . والثانى : يرجع عليه بقيمته يوم التلف ؛ والأول أصح .

فرع وان نقص فى يد الزوج نظرت - فان كان بأفة سماوية - كانت بالخيار بين أن ترد الصداق لأجل النقص وترجع ببدله عليه ، وبين أن تأخذه ناقصاً وتأخذ منه أرش النقص لأنه كالعاصب .

فرع وان نقص بفعل الزوج - فان اختارت رده وأخذ بدله - كان لها ، وان اختارت أخذه - فان لم يكن للجناية أرش مقدر - أخذت الصداق وما نقص من قيمته ، وان كان لها أرش مقدر بأن كانت ابلا جيت أسنمتها أو عبداً قطعت يده رجعت عليه بأكثر الأمرين من نصف قيمة العين أو ما نقص من قيمتها بذلك ؛ لأنه اجتمع فيه ضمان اليد والأسنمة والجناية ، فان نقص بفعل أجنبى فاختارت رده على الزوج وأخذ بدله منه كان لها ذلك لأجل النقص ورجع الزوج على الأجنبى بالأرش فان اختارت أخذه أخذته ، فان كان الأرش غير مقدر - فان كان مثل أرش النقص أو أكثر من أرش النقص - رجعت به على من شاءت منهما . وان كان الأرش المقدر أقل من أرش النقص كانت بالخيار بين أن ترجع بأرش النقص على الزوج وبين أن ترجع على الأجنبى بالأرش المقدر وترجع على الزوج بتمام أرش النقص .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويستقر الصداق بالوطء فى الفرج لقوله عز وجل : ((وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض)) وفسر الأفضاء بالجماع ، وهل يستقر بالوطء فى الدبر ، فيه وجهان : (أحدهما) يستقر لأنه موضع يجب بالإلاج فيه الحد ، فاشبه الفرج . (والثانى) لا يستقر لأن المهر فى مقابلة ما يملك بالمقد ، والوطء فى الدبر غير مملوك فلم يستقر به المهر ويستقر بالموت قبل الدخول ، وقال أبو سعيد الاصطخرى : أن كانت أمة لم يستقر بموتها لأنها كالسلة تباع وتبتاع ، والسلة المبيعة اذا تلفت قبل التسليم سقط الثمن . فكذلك اذا ماتت الأمة رجب أن يسقط المهر ، والمذهب انه

يستقر ، لأن النكاح الى الموت ؛ فاذا مات انتهى النكاح فاستقر البسندل
كالاجارة اذا انقضت مدتها .

وأختلف قوله في الخلوة فقال في القديم : تقرر المهر ، لأنه عقد على المنفعة
فكان التمهين فيه كالاستيفاء في تقرير البدل كالأجارة وقال في الجديد :
لا تقرر لأنه خلوة فلا تقرر للمهر كالخلوة في غير النكاح () .

الشرح الأحكام : يستقر المهر المسمى للزوجة بالوطء في الفرج
لقوله تعالى : « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فانصف ما فرضتم » الآية فلما أثبت له الرجوع بنصف الصداق بالطلاق
قبل المسيس دل على أنه لا يرجع عليها بشيء منه بعد المسيس . وقال في آية
أخرى « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض » ففسر الافضاء
بالجماع .

وان وطئها في دبرها فهل يستقر به المسمى ؟ فيه وجهان : من أصحابنا
من قال : لا يستقر لها لأن المهر في مقابلة ما يملك بالعقد ، والوطء في الدبر
غير مماوئك في العقد فلم يستقر به المهر . والثاني - وهو المذهب - أنه
يستقر به المسمى ، وبه قطع صاحب المذهب ؛ ووجهه أن الوطء في الدبر
لا يختلف عن الجامعة فيما يتضمن تكميلاً كالأحصان والتحليل ، أو يوجب
تخفيفاً مثل الخروج عن موجب العنة والإيلاء .

ووجه ذلك أنه يتضمن تغليظاً في الحاقه بالوطء كما نقول في موجب
الغسل دون الاضرار وفساد العبادات ، والحكم بتقرير المهر اثبات تغليظ
على الرجل حتى لو أنه جامع امرأة في دبرها بالشبهة وجب المهر لأنه موضع
يجب بالإيلاج فيه الحد فاستقر به المهر كالفرج .

قال أصحابنا : وجميع الأحكام التي تتعلق بالوطء في الدبر أربعة
أحكام : الاحلال للزوج الأول ؛ والاحصان ، وإيفاء المولى ، والخروج من
العنة ، وان وطئ أجنبية في دبرها وجب لها مهر المثل ، وان حلف أن لا يطأ
امرأة فوطئها في دبرها حث في يمينه ، قال الصيمري : فان آلى من امرأته
أكثر من أربعة أشهر فوطئها في دبرها لم يسقط بذلك حقها ؛ وينبغي أن

يحث في يمينه ، وان أتت امرأته بولد يلحقه بالامكان - ولم يقر بوطنها -
فهل يستقر عليه المهر المسمى ؟ فيه قولان : (أحدهما) يستقر ، لأن الحاق
النسب به يقتضى وجود الوطاء • (والثانى) لا يستقر عليه لأن الولد يلحق
بالامكان ، والمهر لا يستقر الا بالوطء والأصل عدم الوطاء •

فرع وان مات أحد الزوجين قبل الدخول استقر لها المهر ؛ وهو
المذهب لأن النكاح الى الموت فاستقر به المهر كالأجارة اذا انقضت مدتها •

فرع وان خلا الزوج بها ولم يجامعها فهل حكم الخلوة حكم
الوطء في تقرير المهر ووجوب العدة ؟ اختلف العلماء فيها ، فذهب الشافعى
في الجديد الى أنه لا تأثير للخلوة في تقرير المهر ولا في وجوب العدة •
وبه قال ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ، ومن التابعين الشعبي
وابن سيرين وطاوس ، ومن الفقهاء أبو ثور • وذهبت طائفة الى أن الخلوة
كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة ؛ وذهب اليه ابن عمر وعلى
ابن أبى طالب رضى الله عنهم ، وبه قال الزهرى والأوزاعى والثورى
وأبو حنيفة وأصحابه •

وقال مالك : ان خلا بها خلوة تامة بأن يخلو بها فى بيته دون بيت أبيها
أو أمها رجع بها قول من يدعى الاصابة منهما عند اختلافهما بها ، ولا تكون
الخلوة كالوطء في تقرير المهر ووجوب العدة • وقال الشافعى في القديم :
للخلوة تأثير • وقال الخرقى من الحنابلة : اذا خلا بها بعد العقد فقال :
لم أطأها وصدقته لم يلتفت الى قولهما وكان حكمها حكم الدخول فى جميع
مأورهما الا فى الرجوع الى زوج طلقها ثلاثاً أو فى الزنا فانهما يجلدان ولا
يرجمان • اهـ

وقال ابن قدامة : اذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها
ووجبت عليها العدة وان لم يظأ ، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد
وابن عمر ؛ وبه قال على بن الحسين وعروة وعطاء والزهرى والأوزاعى
واسحاق وأصحاب الرأى ؛ وهو قديم قولى الشافعى ، وقال شريح والشعبى

وطاوس وابن سيرين والشافعي في الجديد : لا يستقر الا بالوطء ، وحكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ؛ وروى نحو ذلك عن أحمد ، وروى عنه يعقوب بن بختان أنه قال : اذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق وعليها العدة ، وذلك لقوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » وهذه قد طلقها قبل أن يمساها ، وقال تعالى : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض » ثم قال : ولنا اجماع الصحابة رضى الله عنهم . روى الامام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أبى أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة . ورواه أيضاً عن الأحنف عن عمر وعلى وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت : عليها العدة ولها الصداق كاملاً ، وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان اجماعاً . وما رووه عن ابن عباس لا يصح . قال أحمد : يرويه ليث وليس بالقوى ؛ وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث ، وحنظلة أقوى من ليث ، وحديث ابن مسعود منقطع . قاله ابن المنذر اهـ .

قلت : لما كان للشافعي رضى الله عنه قولاه القديم والجديد ، فإن من أصحابنا من قال : مذهب الشافعي في القديم في الخلوة كقول مالك في أنه يرجح بها قول من ادعى الاصابة لا غير ؛ الا أنه لا فرق عندنا على هذا بين أن يخلو بها في بيته أو في بيت أبيها أو أمها .

ومنهم من قال : مذهب الشافعي في الجديد كقول أبى حنيفة - وهو المنصوص في القديم - فإذا قلنا بهذا فوجهه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كشف عن قناع امرأة فقد وجب عليه المهر » وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « اذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب المهر ، ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم » ولأنه عقد على المنفعة فكان التمكين منها كالاستيفاء في تقرير البذل كالاجارة .

وإذا قلنا بقوله الجديد قال العمراني وأكثر الأصحاب ؛ وهو الأصح : فوجهه قوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن

فريضة فنصف ما فرضتم » ولم يفرق بين أن يخلو بها أو لا يخلو بها ،
ولأن الخلوة لو كانت كالإصابة في تقرير المهر ووجوب العدة لكانت
كالإصابة في وجوب مهر المثل في الشبهة .

وأما الخبر فمحمول على أنه كنى عن الجماع بكشف النقاب ، وما روى
عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فقد روينا عن ابن عباس وابن مسعود
خلاف ذلك ، فإذا قلنا بقوله الجديد فوطئها فيما دون الفرج فسبق الماء
الى فرجها وجبت عليها العدة وجهاً واحداً ؛ لأن رحمها قد صار مشغولاً
بمائه ، وإن أتت من ذلك بولد لحقه نسبه ، وهل يستقر بذلك صداقها أ
فيه وجهان :

(أحدهما) يستقر ، لأن رحمها قد صار مشغولاً بمائه فهو كما لو وطئها .

(والثاني) لا يستقر به المهر لأنه لم يوجد الجماع التام فهو كما لو لم
يسبق الى فرجها ماؤه ؛ ولو استدخلت المرأة ماء غير ماء زوجها وظنته ماء
زوجها لم يثبت له حكم من الأحكام لأن الشبهة تعتبر في الرجل .

مسألة فشا في هذه الأزمان عادة خروج المعقود عليها مع زوجها
للتنزه وغشيان الأسواق وركوب السيارة بدون أن يكون معها ثالث ،
والسيارة تعتبر خلوة تامة وهى وسيلة من وسائل التمكين ، وقد قضت
محكمة الأحوال الشخصية بالاسكندرية باعتبار الخروج معها دخولاً
وأسقطت دعواه في نصف الصداق ؛ واستحقت بالحكم الصداق كاملاً ؛ وقد
فشا في الناس تقليد الفرنجة بعد فشو الاختلاط في الجامعات ودور التعليم
فصاروا يستبيحون عقد الصداق بين الفتاة والفتى فتخرج معه للتفرج
والتنزه بدعوى الخطبة فتحدث من جراء هذه الدوامى ما تشن منه العفة
وما تذهب به ربح الفضيلة ونسأل الله الهداية للمسلمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان وقعت فرقة بعد الدخول لم يسقط من الصداق شيء لأنه استقر فلم يسقط ، فان أصدقها سورة من القرآن وطلقها بعد الدخول وقبل أن يعلمها ففيه وجهان :

(أحدهما) يعلمها من وراء حجاب كما يستمع منها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(والثاني) لا يجوز أن يعلمها لأنه لا يؤمن الافتتان بها ويخالف الحديث فإنه ليس له بدل ، فلو منعاه من سماعه منها أدى الى اضعافه ، وفي الصداق لا يؤدي الى ابطاله ، لأن في قوله الجديد ترجع الى مهر المثل ، وفي قوله القديم ترجع الى اجرة التعليم ، وان وقعت الفرقة قبل الدخول نظرت - فان كانت بسبب من جهة المرأة ، بان أسلمت أو ارتدت أو أرضعت من ينسخ النكاح برضاعه - سقط مهرها لأنها أتلفت العوض قبل التسليم ، فسقط البذل كالبائع إذا ألتف المبيع قبل التسليم ، وان كانت بسبب من جهته نظرت - فان كان بطلاق - سقط نصف المسمى لقوله تعالى : ((وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)) وان كان بإسلامه أو برده سقط نصفه ؛ لأنه فرقة انفرد الزوج بسببها قبل الدخول ، فتنصف بها المهر كالطلاق ، وان كان بسبب منهما نظرت - فان كان بخلع - سقط نصفه ، لأن المقلب في الخلع جهة الزوج ، بدليل أنه يصح الخلع به دونها وهو اذا خالع مع أجنبي فصار كما لو انفرد به ، وان كان برده منها ففيه وجهان :

(أحدهما) يسقط نصفه ، لأن حال الزوج في النكاح أقوى فسقط نصفه كما لو ارتد وحده .

(والثاني) يسقط الجميع لأن المقلب في المهر جهة المرأة ، لأن المهر لها فسقط جميعه كما لو انفردت بالردة فان اشترت المرأة زوجها قبل الدخول ففيه وجهان ، أحدهما : يسقط النصف ، لأن البيع تم بالزوجة والسيد وهو قائم مقام الزوج ، فصار كالفرقة الواقعة بالخلع والثاني : يسقط جميع المهر لأن البيع تم بها دون الزوج فسقط جميع المهر كما لو أرضعت من ينسخ النكاح برضاعه .

فصل وان قتلت المرأة نفسها فالنصوص أنه لا يسقط مهرها ، وقال في الأمة : اذا قتلت نفسها أو قتلها مولاها أنه يسقط مهرها ، فنقل أبو العباس : جوابه في كل واحدة منهما الى الأخرى وجعلها على قولين :

(أحدهما) يسقط المهر لأنها فرقة حصلت من جهتها قبل الدخول
فسقط بها المهر ، كما لو أردت .

(والثاني) لا يسقط وهو اختيار المزني وهو الصحيح ، لأنها فرقة حصلت
بانقضاء الأجل وانتهاء النكاح فلا يسقط بها المهر كما لو ماتت . وقال
أبو إسحاق : لا يسقط في الحرة ويسقط في الأمة على ما نص عليه ، لأن
الحرة كالمسلمة نفسها بالعقد ، ولهذا يملك منعها من السفر ، والأمة لا تصير
كالمسلمة نفسها بالعقد ولهذا لا يملك منعها من السفر مع المولى . وإن قتلها
الزوج استقر مهرها لأن ائلاف الزوج كالقبض كما أن ائلاف المشتري للمبيع
في يد البائع كالقبض في تقرير الثمن) .

الشرح الأحكام : إذا تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم افترقا لم
ترجع الى الزوج بشيء من المهر سواء كانت الفرقة من جهة الزوج أو من
جهة الزوجة أو من جهتهما أو من جهة أجنبي ، لأن المهر قد استقر بالدخول
فلم تؤثر الفرقة . وهذا لا خلاف فيه ، وإن أصدقها تعليم سورة من القرآن
ودخل بها ثم طلقها قبل أن يعلمها - فإن كان الصداق تحصيل التعليم - لم
يتعذر ذلك بسبب الطلاق بل يستأجر لها امرأة أو محرماً لها ليعلمها ، وإن
كان الصداق على أن يعلمها بنفسه ففيه وجهان :

(أحدهما) أن التعليم لا يتعذر بذلك ، بل يعلمها من وراء حجاب كما
يجوز أن تسمع أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ، وقد
ثبت أن كثيراً من روايات الحديث وحافظاته يسمعن الأجانب عنهن من وراء
حجاب وقد كان أبو الشعثاء جابر بن زيد يسأل عائشة من وراء حجاب
وكان يسألها عن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم حتى في جماعه
وكانت رضى الله عنها تخجل حتى ليحمر وجهها كما يقول عروة ابن أختها ،
وهي تقول : سل يا ابناء . ومن هؤلاء الراويات مثل أمة الواحد بنت يامين
والدة يحيى بن بشير وأمينة بنت عبد الله ويهسة الفزارية وحميذة راوية
أم سلمة وخيرة أم الحسن البصرى وزينب بنت معاوية زوج ابن مسعود
وراويته والعالية بنت سويد وثقة العجلي وعمرة بنت قيس عن عائشة
روى عنها جعفر بن كيسان في صحيح ابن خزيمة ، وأم القلوص عن عائشة
وعنها المتوكل بن الفضل في الدارقطني وهن لا يحصين .

(والثانى) أن تعليمه لها قد تعذر لأنه يخاف عليهما الافتتان ، ويخالف سماع الأخبار لأننا لو لم نجز ذلك لضاع ما عندها من الأخبار ، فاذا قلنا بهذا كان كما لو تلف الصداق قبل القبض فيرجع في قوله الجديد الى مهر مثلها ، وفي قوله القديم الى أجرة التعليم ، وان وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول نظرت ؛ فان كانت بسبب من جهتها بأن أسلمت أو ارتدت أو أرضعته أو أرضعت زوجة له صغيرة أو وجد أحدهما بالآخر عيباً ففسخ النكاح سقط جميع المهر لأن البضع تلف قبل الدخول بسبب من جهتها ، فسقط ما يقابله كالمبيع اذا تلف قبل القبض ، وان كان بسبب من جهة الزوج بأن طلقها سقط عنه نصف المسمى ان كانت لم تقبضه ؛ ووجب عليها رد نصفه ان كانت قبضته لقوله تعالى : « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » وهكذا ان أسلم أو ارتد فحكمه حكم الطلاق ، لأن الفرقة من جهته فهو كالطلاق وان كانت الفرقة بسبب منهما نظرت - فان كانت بخلع فحكمه حكم الطلاق لأن المذهب فيه جهة الزوج بدليل أنه يصح خلعه مع الأجنبية ، وان كان بردة متهما بأن ارتدا معاً في حالة واحدة ففيه وجهان :

(أحدهما) حكمه حكم الطلاق لأن حال الزوج في النكاح اذا خالغ زوجته بعد الدخول بها ثم تزوجها ثانياً في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ينتصف المسمى . وقال أبو حنيفة : لا ينتصف بل يبقى حقها في الجميع كما كان . دليلنا ظاهر الآية « فنصف ما فرضتم » ولأن الوطاء الموجود في النكاح الأول يقابله المهر الأول ، فلو قلنا : لا ينتصف المهر في النكاح الثانى لصار ذلك الوطاء مؤثراً أقوى في تقرير المهرين ، والتسليم الواحد لا يقبل بديلين وعلى هذا الخلاف لو وطى امرأة بالشبهة أو أعتق أم ولده ونكحها ثم طلقها ينصف المهر عندنا ، وعند أبي حنيفة لا ينصف ويجعل دوام شغل الرحم كالوطاء في تقرير المهر كله وتخالف هذه المسألة المخالعة حيث غلبنا جانب الزوج لأن الزوج يتصور منه أن ينفرد بالمخالعة عنها بأن تخالغ مع أجنبي والمرأة لا يتصور منها الانفراد بالمخالعة عن الزوج فيترجع جانب الزوج ، وههنا في المبايعة سواء رجحنا أحد الجانبين بالاستدعاء كما

فى الحره اذآ قتلآ نفسها أو قتلآ وليها قبل الدخول انه لا يسقط شىء
من المهر •

واختلف أصحابنا فىهما فذهب أبو العباس بن سريج وبعض أصحابنا
الى أن فىهما قولين : (أحدهما) يسقط مهرها ، لأن النكاح انسخ بسبب
من جهتها ، فهو كما لو ارتدت • (والثانى) لا يسقط وهو الأصح لأنها
فرقة حصلت بانقضاء أجلها فهو كما لو ماتت ، وذهب أبو اسحاق المروزي
وبعض أصحابنا الى أنها على قولين على ظاهرهما ، ففى الأمة يسقط ، وفى
الحره لا يسقط ، لأن الحره مسلمة لنفسها فى العقد ، ولهذا لا يجوز
لها السفر بغير اذن الزوج ، والأمة غير مسلمة لنفسها ولهذا يجوز السفر
بها بغير اذن زوجها ؛ لأن الزوج للحره يغم ميراثها فجاز أن يغم مهرها ؛
وزوج الأمة لا يغم ميراثها فلم يغم مهرها ، فاذا قلنا : يسقط المهر بذلك
فان الحره لا يسقط مهرها الا اذا قتلآ نفسها قبل الدخول ، وان قتلها
وليها أو زوجها أو أجنبى لم يسقط مهرها •

وأما الأمة فان قتلآ نفسها قبل الدخول سقط مهرها ، وان قتلها سيدها
سقط مهرها لأن المهر له ، وان قتلها زوجها أو أجنبى قبل الدخول لم يسقط
المهر ، خلافا لأبى سعيد الاصطخرى الذى قال : اذا قتلها أجنبى قبل الدخول
يسقط مهرها لأنها كالسلعة المبيعة اذا أتلفها أجنبى قبل القبض انسخ البيع
وسقط الثمن ، والمذهب الأول ؛ لأنها انما تكون كالسلعة اذا بيعت أما فى
النكاح فهى كالحره كما قررنا فى غير موضع •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومتى ثبت الرجوع فى النصف لم يخل اما ان يكون الصداق
تالفاً أو باقياً ، فان كان تالفاً - فان كان مما له مثل - رجع بنصف مثله ،
وان لم يكن له مثل رجع بقيمة نصفه أقل ما كانت من يوم العقد الى يوم
القبض ، لانه ان كانت قيمته يوم العقد أقل ثم زادت ، كانت الزيادة فى
ملكها فام يرجع بنصفها وان كانت قيمته يوم العقد أكثر ثم نقص ، كان النقصان
مضموناً عليه ، فلم يرجع بما هو مضمون عليه ، وان كان باقياً لم يخل - اما

ان يكون باقيا على حالته او زائداً او ناقصاً او زائداً من وجه ناقصاً ممن وجه - فان كان على حالته رجع في نصفه ، ومتى يملك لا فيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي إسحاق : أنه لا يملك إلا باختيار التملك ، لأن الانسان لا يملك شيئاً بغير اختياره الا البراث ، فعلى هذا ان حدثت منه زيادة قبل الاختيار كانت لها .

(والثاني) وهو المنصوص أنه يملك بنفس الفرقة لقوله عز وجل : « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » فعلق استحقاق النصف بالطلاق ، فعلى هذا ان حدثت منه زيادة كانت بينهما ، وان طلقها والصدوق زائد نظرت فان كانت زيادة متميزة كالثمرة والنتاج واللبن رجع بنصف الأصل ، وكانت الزيادة لها لأنها زيادة متميزة حدثت في ملكها ، فلم تتبع الأصل في الرد ، كما قلنا في الرد بالعيب في البيع ، وان كانت الزيادة غير متميزة كالسمن وتعليم الصنعة فالمرأة بالخيار بين أن تدفع النصف بزيادته وبين أن تدفع قيمة النصف ، فان دفعت النصف أجبر الزوج على أخذه لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تميز ، وان دفعت قيمة النصف أجبر على أخذها لأن حقه في نصف المفروض والزائد غير المفروض فوجب أخذ البديل ، وان كانت المرأة مفلسة ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي إسحاق : أنه يجوز للزوج أن يرجع بنصف العين مع الزيادة ، لأنه لا يصل إلى حقه من البديل ، فرجع بالعين مع الزيادة كما يرجع البائع في المبيع مع الزيادة عند أفلاس المشتري .

(والثاني) وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يرجع لأنه ليس من جهة المرأة تفريط فلا يؤخذ منها ما زاد في ملكها بغير رضاها ، ويخالف إذا أفلس المشتري فان المشتري فرط في حبس الثمن إلى أن أفلس فرجع البائع في العين مع الزيادة . فان كان الصدوق نخلاً وعاليها طلع غير مؤبر فبذلت المرأة نصفها مع الطلع ، ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يجبر الزوج على أخذها لأنها هبة فلا يجبر على قبولها .

(والثاني) يجبر وهو المنصوص لأنه نماء غير متميز فأجبر على أخذها كالسمن وان بذلت نصف النخل دون الثمرة لم يجبر الزوج على أخذها . وقال المزني : يلزمه أن يرجع فيه وعليه ترك الثمرة إلى اوان الجذاذ كما يلزم المشتري ترك الثمرة إلى اوان الجذاذ ، وهذا خطأ ، لأنه قد صار حقه في القيمة فلا يجبر على أخذ العين ، ولأن عاليه ضرراً في ترك الثمرة على نخله فلم يجبر ، ويخالف المشتري فانه دخل في العقد عن تراض فاقبراً على

ما تراضيا عليه ، فان طاب الزوج الرجوع بنصف النخل وترك التمرة الى
اوان الجذاذ ففيه وجهان :

(احدهما) لا تجبر المرأة لأنه صار حقه في القيمة .

(والثاني) تجبر عليه لأن الضرر زال عنها ورضى الزوج بما يدخل عليه
من الضرر وان طلقها والصداق ناقص بأن كان عبداً فعمى أو مرض ، فالزوج
بالتخييار بين أن يرجع بنصفه ناقصاً وبين أن يأخذ قيمة النصف ، فان رجع
في النصف أجبرت المرأة على دفعه لأنه رضى بأخذ حقه ناقصاً ، وان طالب
القيمة أجبرت على الدفع ، لأن الناقص دين حقه . وان طلقها والصداق
زائد من وجه ناقص من وجه بأن كان عبداً فتعلم صنعة ومرض ، فان تراضيا
على أخذ نصفه جاز لأن الحق لهما ، وان امتنع الزوج من أخذه لم يجبر عليه
لنقصانه . وان امتنعت المرأة من دفعه لم تجبر عليه لزيادته ، وان كان
الصداق جارية فحبلت فهي كالعبد اذا تعلم صنعة ومرض ، لأن الحمل زيادة
من وجه ونقصان من وجه أخرى لأنه يخاف منه عليها فكان حكمه حكم العبد .

وان كان بهيمة فحملت ففيه وجهان : (احدهما) ان المرأة بالخيار بين أن
تسلم النصف مع الحمل ، وبين أن تدفع القيمة لأنه زيادة من غير نقص ، لأن
الحمل لا يخاف منه على البهيمة . (والثاني) وهو ظاهر النص أنه كالجارية
لأنه زيادة من وجه ونقصان من وجه ، فانه ينقص به اللحم فيما يؤكل ، ويمنع
من الحمل عليه فيما يحمل فكان كالجارية .

وان باعته ثم رجع اليها ثم طلقها الزوج رجع بنصفه لأنه يمكن الرجوع
الى عين ماله فارجع الى القيمة ، وان وصت به او وهبته ولم يقبض ثم
طلقها رجع بنصفه ، لأنه باق على ملكها وتصرفها . وان كاتبته او وهبته وأقبضته
ثم طلقها رجع بقيمة النصف ، لأنه تعلق به حق لازم لقبيرها ، فان كان عبداً
فديبرته ثم طلقها فقد روى المزني أنه يرجع ، فمن أصحابنا من قال : يرجع
لأنه باق على ملكها ومنهم من قال : لا يرجع لأنه لا يملك نقض تصرفها ، ومنهم
من قال : فيه قولان ، ان قلنا : أن التدبير وصية فله الرجوع ، وان قلنا :
انه عتق بنصفه رجع بنصف قيمته) .

الشرح الأحكام : اذا طلق الرجل امرأة قبل الدخول وقد قبضت
الصداق فقد ذكرنا أن الزوج يرجع عليها بنصفه ، فان كان قد تلف بيدها
فان كان له مثل رجع عليها بنصف مثله ، لأنه أقرب ، وان كان لا مثل له رجع
عليها بنصف قيمته ، لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة ، فان اختلفت قيمته من

حين العقد الى حين قبضه رجع بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد الى حين القبض ؛ لأن قيمته ان كانت حين العقد أقل ثم ازدادت ، فان الزيادة حدثت في ملكها فلا يلزمها ضمانها ؛ وان كانت قيمته وقت العقد أكثر ثم نقصت فالتقص مضمون على الزوج لها فلا تضمنه الزوجة له ، وان كان الصداق باقياً في يدها فلا يخلو من أربعة أحوال : اما أن يكون باقياً على حاله من حين القبض الى حين الطلاق ، أو يكون ناقصاً من جميع الوجوه عن حالته التي قبضته عليها أو يكون زائداً على حالته التي قبضته عليها من جميع الوجوه ، أو يكون زائداً من وجه ناقصاً من وجه فان كان باقياً على حالته رجع بنصفه لقوله تعالى « فنصف ما فرضتم » وان كان ناقصاً من جميع الوجوه بأن كانت جارية سميئة فهزلت أو مرضت أو ما أشبه ذلك فالزوج بالخيار بين أن يرجع بنصف الصداق ناقصاً ولا شيء غير ذلك ، وبين أن يرجع عليها بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد الى حين القبض لأن الله تعالى قال : « فنصف ما فرضتم » •

وان كان ناقصاً من جميع الوجوه بأن كانت بهيمة سميئة فهزلت أو مرضت فالزوج بالخيار بين أن يرجع بنصف الصداق ناقصاً ولا شيء له غير ذلك ، وبين أن يرجع عليها بنصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد الى حين القبض ؛ لأن الله تعالى قال : « فنصف ما فرضتم » واذا كان ناقصاً فليس هو المفروض • وان كان الصداق زائداً من جميع الوجوه فلا تخلو الزيادة اما أن تكون متميزة أو غير متميزة ، فان كانت متميزة بأن أصدقها بهيمة حائلاً فحملت وولدت ثم طلقها ، أو شجرة لا ثمرة عليها فأنثرت ووجدت ثم طلقها رجع عليها بنصف الصداق دون النماء لأنه نماء حدث في ملكها وتميز فلم يكن له فيه حق كما قلنا في المشتري اذا حدث في ملكه نماء مميز ثم وجد بالمبيع عيباً فرده •

وان كانت الزيادة غير متميزة كالسمن وتعليم القرآن والعلم والصيعة ، فان اختارت الزوجة تسليم نصفه أجبر الزوج على أخذه لأنه يرجع أكمل ما دفع اليها وان لم يختار تسليم نصفه لم يجبر عليه ؛ وبه قال أبو حنيفة رحمه الله •

وقال محمد بن الحسن : تجبر الزوجة على تسليم نصفه مع زيادته المتصلة ، دليلنا أن هذه زيادة حدثت في ملكها فلم يلزمها تسليمها كما لو كانت الزيادة متميزة ، ويلزمها نصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد الى حين القبض ؛ فان كان على الزوجة ديون فأفلسنت وحجر عليها فهل للزوج أن يرجع في نصف الصداق مع زيادته المتصلة به ؟ فيه وجهان : قال أبو اسحاق يرجع بنصف الصداق مع زيادته المتصلة به لأننا لا نوجب الرجوع الى نصف الصداق مع زيادته اذا كانت غير مفلسة لأن ذمتها عامرة فيتوصل الزوج الى استيفاء حقه من القيمة ، واذا كانت مفلسة فذمتها خربة فلا يمكنه الوصول الى استيفاء حقه بالقيمة فليس له الرجوع الى نصفه .

وقال أكثر أصحابنا : لا يرجع الزوج الى نصف الصداق مع زيادته المتصلة ، لقوله تعالى : « فنصف ما فرضتم » والزائد غير مفروض . ولم يفرق بين المفلسة وغير المفلسة . وان كان الصداق زائداً من وجه ناقصاً من وجه ؛ بأن كان عبداً فتعلم صنعة ومرض - فان اتفقا على أن يأخذ الزوج نصفه - جاز لأن الحق لهما وان طلب الزوج نصفه فامتنتت الزوجة من ذلك لم يجبر على ذلك لزيادته ، وان بذلت المرأة نصفه وامتنع الزوج من أخذه لم يجبر على ذلك لنقصانه ويرجع الى نصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد الى حين القبض ، وان طلقها قبل الدخول والصداق في يدها - فان كان الصداق بحاله لم يزد ولم ينقص - كان لها النصف ، وان كان ناقصاً من جميع الوجوه بأن مرض في يده أو عمى ، فالزوجة بالخيار بين أن تأخذ نصفه ناقصاً ولا شيء لها كالمبيع اذا نقص في يد البائع ، وبين أن يفسخ الصداق لأجل نقصه ؛ فاذا فسخت الصداق لم يفسخ النكاح والام يرجع ؟ فيه قولان كما لو تلف قبل القبض . قوله الجديد : يرجع الى نصف مهر المثل . وقوله القديم : يرجع الى بدل نصف الصداق .

وان كان الصداق زائداً نظرت - فان كانت زيادة متميزة كالولد واللبن والثمره - كان لها نصف أصل الصداق وجميع الزيادة . وحكى المسعودي أن أبا حنيفة رحمه الله قال للزوج نصف الزيادة المنفصلة الحادثة في يده . دليلنا أنها زيادة حدثت في ملكها فلم يكن للزوج فيها حق كما لو حدثت في

يدها ، وان كانت الزيادة غير متميزة كالسمن والصبغة فالمرأة بالخيار بين أن تأخذ نصف الصداق وتدفع الى الزوج نصفه مع زيادته فيجبر على قبوله ، وبين أن تأخذ جميع الصداق وتدفع للزوج نصف قيمته أقل ما كانت من حين العقد الى حين القبض ، وان كان الصداق زائداً من وجه ناقصاً من وجه - بأن كانت جارية تعلمت صنعة ونسيت أخرى - فهي بالخيار بين أن تأخذ نصفه وتسلم الى الزوج نصفه ، فيجبر الزوج على ذلك ، لأن النقص في يده مضمون عليه ، وبين أن تفسخ الصداق لأجل النقص ، فإذا فسخت رجعت عليه في قوله الجديد بنصف مهر المثل وفى قوله القديم بنصف بدل الصداق .

فرع كل موضع قلنا : يرجع الى الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول . فمتى يملك الزوج ذلك النصف ؟ فيه وجهان ، قال أبو اسحاق لا يملكه الا بالطلاق واختيار التملك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله لأن الملك من غير اختيار لا يقع الا بالارث ، وهذا ليس بآرث .

(والثانى) وبه قال زفر ، وهو المنصوص أنه يملك بنفس الطلاق ، وان لم يختار التملك لقوله : « وان طلقتموهن » ولم يفرق بين أن يختار التملك أو لا يختار وما ذكره الأول أن الانسان لا يملك شيئاً غير الميراث الا باختيار التملك غير مسلم ، فان الانسان لو أخذ صيداً لينظر اليه لا يملكه لمكة بالأخذ من غير اختيار التملك ، وان زاد الصداق بعد الطلاق وقبل اختيار التملك ؛ فان قلنا بقول أبي اسحاق كانت الزيادة للزوجة وحدها ، وان قلنا بالمنصوص كانت الزيادة بينهما ، وان نقص في يدها بعد الطلاق وقبل الاختيار ، فان قلنا بقول أبي اسحاق لم يلزمها ضمان النقص ، وان قلنا بالمنصوص لزمها ضمان النقص .

اذا ثبت هذا فان الشافعى رضى الله عنه قال : وهذا كله ما لم يقض القاضى بنصفه فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يدها ، فقال الصيمرى : هل يشترط قضاء القاضى فى تملك الزوج نصف الصداق ؟ فيه وجهان : (ظاهر) كلام الشافعى أن ذلك شرط . (والثانى) وهو الأصح أن ذلك

ليس بشرط ، وسائر أصحابنا قالوا : لا خلاف في أن قضاء القاضى ليس بشرط لأن الرجوع بنصف الصداق ثبت له بنص الكتاب والاجماع ، فلم يشترط قضاء القاضى فيه ، فعلى هذا اختلف أصحابنا في تأويل كلام الشافعى ، فمنهم من قال : أراد اذا اختلفا في وقت ملك الزوج بأن قال الزوج ملكته من شهرين ثم نقص بعدما ملكته فعليك ضمان النقص . وقالت : بل ملكته من شهر ونقص قبل أن أملكه فلا يلزمنى ضمان النقص فانهما يترافعان الى القاضى ، فاذا قضى له القاضى بملكه من وقت كانت ضامنة لما حدث بعد من النقص ، وقال أبو اسحاق وأكثر أصحابنا : عطف الشافعى رحمه الله بهذا الكلام عليه اذا طلقها قبل الدخول وقبل نقص فى يدها فى جميع الوجوه فان الزوج بالخيار بين أن يرجع فى نصفه ناقصاً ولا أرش له وبين أن يرجع بقيمة نصفه ، ومتى يملك نصفه ، على قول أبى اسحاق يملكه بالطلاق واختيار التملك ؛ وعلى المنصوص يملكه بالطلاق ولا يفتقر الى قضاء للقاضى : وانما عبر الشافعى رحمه الله عن وقت الملك بقضاء القاضى لأنه أوضح ما يعلم به عود نصف الصداق فمتى علم وقت عوده اليه ثم نقص بعد ذلك وجب عليها ضمان النقص لأنها قبضت الصداق بعقد المعاوضة ، وقد انسخت المعاوضة فكان عليها ضمان ما نقص فى يدها ، كما لو اشترى سلعة فوجد بها عيباً ففسخ البيع ثم نقصت فى يده فانه يجب عليه ضمان النقص .

وقد نص الشافعى فى الأم أنه اذا طلقها قبل الدخول والصداق فى يدها فمنعته اياه كان عليها ضمان ما يحدث فيه من النقص ؛ فمن أصحابنا من قال بظاهر هذا ، وأنها اذا لم تمنعه لا يلزمها ضمان ما نقص ؛ بل هو أمانة فى يدها ، لأنه حصل فى يدها من غير تفریط ؛ ومنهم من قال : يجب عليها ضمان ما نقص فى يدها ، سواء منعه أو لم تمنعه وهو الأصح كما قلنا فيمن اشترى عيناً فوجد بها عيباً ففسخ البيع ثم نقصت فى يده فان عليه ضمان النقص بكل حال .

وتأولوا كلام الشافعى رضى الله عنه فى الأم على أنه أراد ضمان الغصب ، لأن ضمان الغصب يطرأ على ما هو مضمون بالقيمة كالعارية اذا منعها

صاحبها • وقال أبو العباس بل عطف الشافعي رحمه الله بهذا إذا زاد الصداق في يد الزوجة من جميع الوجوه فقد قلنا أن الزيادة كلها لها ، فقال الشافعي رحمه الله : ما لم يقض القاضي بنصفه ، يعني ما لم يقض له قاض مالكي بنصفه مع زيادته ، لأن مالكا رحمه الله يقول : نصف الصداق باق على ملك الزوج الى أن يدخل بها ، فإذا قضى له مالكي بنصفه مع زيادته كان بينهما ولا ينقض حكمه لأنه موضع اجتهاد •

قال الشيخ أبو حامد : وهذا تأويل حسن إلا أن الشافعي رحمه الله قال بعده : فتكون حينئذ ضامنة لما أصابه في يدها ، ولا يمكن حملها على مذهب مالك رحمه الله لأنه يقول : هو أمانة في يدها لا يلزمها ضمان النصف ولا زيادته •

مسألة إذا أصدقها نخلا لا ثمرة فيه فأثمرت في يدها ثم طلقها قبل الدخول ففيها ست مسائل :

(الأولى) إذا أراد الزوج أن يرجع في نصف النخل بنصف ثمرتها فامتنعت الزوجة من ذلك فانها لا تجسر على ذلك لأن الثمرة ان كانت غير مؤبرة فهي زيادة متصلة بالنخل وان كانت مؤبرة فهي كالزيادة المنفصلة ، وقد تبينا أن الجميع لها •

(الثانية) إذا بذلت نصف النخل مع نصف الثمرة فهل يجبر على قبوله ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يجبر على قبوله ، لأن هذه الزيارة ملك لها فلا يجبر على قولها كما لو وهبت له شيئا فانه لا يجبر على قبوله • (والثاني) وهو المذهب - أنه يجبر لأنها زيادة متصلة بالصداق فأجبر الزوج على قبولها •

قال الشيخ أبو حامد : الوجهان انما هما في الثمرة المؤبرة ، فأما غير المؤبرة فيجبر الزوج على قبولها وجها واحداً • وذكر المصنف أن الوجهين في غير المؤبرة ، ولم يذكر المؤبرة ، فاذا قلنا : يجبر على القبول فانه يجبر

الا أن يطول النخل وتكون قحاما وهو الذى قل سغفه ودق أصله فلا يجبر الزوج على قبولها لما فيها من النقص بذلك .

(الثالثة) اذا قال لها الزوج : اقطعى الثمرة لأرجع فى نصف النخل بلا ثمرة فلا تجبر المرأة على ذلك ، لأن فى قطع الثمرة قبل أوان قطعها أضراراً بها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ليس لعرق ظالم حق » وهذه ليست بظالمة .

(الرابعة) أن تقول المرأة للزوج : اصبر عن الرجوع حتى تدرك الثمرة فتجد ثم ترجع فى نصف النخل - فلا يجبر الزوج على ذلك ، لأن حقه متمتع ، وقد تعجل بالقيمة فلا يجبر على التأخير ، ولأنه لا يأمن أن يتلف النخل فلا يمكنه الرجوع فيها ، فان صبر باختياره الى أن جدت الثمرة أو قطعت المرأة الثمرة قبل أوان جذاذها لم يكن للزوج الا نصف النخل الا أن يحدث بها نقص فلا يجبر على نصفها .

(الخامسة) أن يقول الزوج : أنا أصبر الى أن تدرك الثمرة فتجد ثم أرجع فى نصف النخل ، فان المرأة لا تجبر على ذلك بعد أن رجع اليه نصفها فيكون فى ضمانها فيلزمها الضرر بدخوله فى ضمانها ، ولأن النخل تزيد فاذا رجع فى نصفها بعد ذلك رجع فى نصفها ونصف زيادتها المتصلة ؛ ولأن الفخل تزيد فاذا رجع فى نصفها بعد ذلك رجع فى نصفها وفى نصف زيادتها المتصلة الحادثة فى يدها ، ولأن حقه قد تعلق بالقيمة فلا ينتقل الى النخل الا برضا المرأة .

(السادسة) اذا قال الزوج : أنا أرجع فى نصف النخل فى الحال مشاعاً وأترك الثمرة لها الى أن تجد فقيه وجهان . قال أبو اسحاق : له ذلك وتجبر المرأة على ذلك لأنه لا ضرر على المرأة بذلك ، ومن أصحابنا من قال : لا تجبر المرأة على ذلك لأن حقه قد صار بالقيمة فلا يجبر على تسليم نصف النخل .

فرع اذا أصدقها أرضاً فحرثتها ثم طلقها قبل الدخول ، فان

بذلت له نصفها أجبر على قبولها ؛ لأن الحرث زيادة من نقصان ، وان امتنعت من بذلها نصفها لم تجبر على ذلك وكان له نصف قيمتها لأنها قد زادت في يدها وان زرعت أو غرستها وطلقها قبل الدخول والزرع والغرس فيها ، فان بذلت له نصف الأرض ونصف الزرع ونصف الغرس ، وكانت قيمة الأرض قبل الزرع والغرس كقيمتها بعد الزرع والغرس قال الشيخ أبو حامد : أجبر على قبول ذلك على المذهب كما قلنا في النخل والثمرة وفي الأرض المحروثة .

وقال ابن الصباغ : لا يجبر لأن الثمرة لا ينقص بها النخل ، والزرع تنقص به الأرض وتضعف ؛ ولأن الثمرة متولدة من النخل فهي تابعة لها والزرع والغرس ملك لها أودعته في الأرض فلا يجبر على قبوله وان نقصت قيمة الأرض بالزرع والغرس لم يجبر على قبول نصفها ، فان طلقها وقد استحصد الزرع ولم يحصده بعد فقالت : أنا أحصده وأسلم نصف الأرض فارغة أجبر على قبول ذلك الا أن يحدث بالأرض نقص ، وان حصدت الزرع ثم طلقها أو طلقها ثم حصدت الزرع كان له الرجوع في نصف الأرض الا أن تكون قد نقصت بالزرع فلا يجبر على قبولها لأن المانع من الرجوع الزرع وقد زال .

مسألة اذا أصدقها خشبة فصنعها أبوابا فزادت قيمتها بذلك ثم طلقها قبل الدخول لم تجبر المرأة على تسليم نصفها لزيادة قيمتها بذلك ، وان بذلت له نصفها بزيادته لم يجبر الزوج على قبوله لأنها كانت تصلح وهي خشب لما لا تصلح له الآن ، وان أصدقها فضة أو ذهباً فصاغتها آنية فزادت قيمتها بذلك ثم طلقها قبل الدخول لم تجبر المرأة على تسليم نصفها لزيادته ، فان بذلت النصف بزيادته أجبر على القبول لأنه يصلح وهو مصوغ لجميع ما كان يصلح له قبل ذلك ، هكذا ذكر الطبري في العدة ، وعندى اذا قلنا : لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة أن المرأة تجبر على تسليم نصفها ، وان كانت قيمتها زائدة لأن صنعها لا قيمة لها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان الصداق عيناً فوهبته من الزوج ثم طلقها قبل الدخول ففيه قولان : (أحدهما) لا يرجع عليها ، وهو اختيار المزنى ، لأن النصف تعجل له بالهبة . (والثانى) يرجع وهو الصحيح ، لأنه عاد اليه بغير الطلاق فلم يسقط حقه من النصف بالطلاق ، كما لو وهبته لأجنبي ثم وهبه لأجنبي منه . وان كان ديناً فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول - فان قلنا : انه لا يرجع في الهبة - لم يرجع في الأبراء ، وان قلنا : يرجع في الهبة ففي الأبراء وجهان .

(أحدهما) يرجع كما يرجع في الهبة .

(والثانى) لا يرجع لأن الأبراء اسقاط لا يفتقر الى القبول ، والهبة تمليك تفتقر الى القبول ، فان أصدقها عيناً فوهبته من ثم ارتدت قبل الدخول فهل يرجع بالجميع ؟ فيه قولان ، لأن الرجوع بالجميع في الردة كالرجوع بالنصف في الطلاق ، وان اشترى سلعة بثمن وسلم الثمن ووهب البائع الثمن منه ثم وجد بالساعة عيباً ففي ردها والرجوع بالثمن وجهان ، بناء على القولين ، فان وجد به عيباً وحدث به عنده عيب آخر فهل يرجع بالأرش ؟ فيه وجهان بناء على القولين . وان اشترى سلعة ووهبها من البائع ثم أفسس المشتري ، فالبائع أن يضرب مع الفرماء بالثمن قولاً واحداً لأن حقه في الثمن ، ولم يرجع اليه الثمن) .

الشرح الأحكام : قال الشافعى رضى الله عنه : ولو وهبت له صداقها قبل القبض أو بعده ثم طلقها قبل أن يمسا ففيه قولان وجملة ذلك أنه اذا أصدقها عيناً ثم وهبته من الزوج وأقبضته اياها ثم طلقها قبل الدخول ففيه قولان :

(أحدهما) لا يرجع عليها بشيء لأنه قد تعجل له ما كان يستحقه بالطلاق قبل محله فلا يستحقه عند محله كما لو تعجل دينه المؤجل قبل محله ثم جاء وقت محله .

(والثانى) : يرجع عليها بنصف مثله ان كان له مثل أو بنصف قيمته ان لم يكن له مثل وهو الأصح ، لأنه عاد اليه بعقد ، فلا يمتنع ذلك رجوعه ببدل نصفه كما لو اشتراه منها أو وهبته الأجنبي منه . قال المحاملى وابن

الصباغ : وسواء قبضت الصداق أو لم تقبضه • وان كان الصداق ديناً
— فان عينه الزوج في شيء وأقبضه أياها ثم وهبته منه — فهي كالأولة ،
وان أبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول — فان قلنا : لا يرجع عليها اذا كان
عينا فوهبتها منه — فهنا أولى أن لا يرجع عليها ؛ وان قلنا : يرجع عليها
في العين فهل يرجع عليها في الدين ؟ فيه قولان ، ومنهم من يقول : هما
وجهان :

(أحدهما) يرجع عليها بنصفه لأنها قد ملكت الصداق بالعقد فهو
كالعين •

(والثاني) لا يرجع عليها بشيء ، وهو الصحيح ، والفرق بينهما أن
الصداق اذا كان عينا فقد ضمنته بالقبض ؛ وفي الدين لم تضمنه بالقبض
فلم يرجع عليها بشيء ، ألا ترى أن الصداق لو نقص في يده ثم طلقها قبل
الدخول — فان قلنا : يرجع عليها اذا وهبت جميع الصداق — رجع عليها ههنا
بالتنصف أيضاً ، وان قلنا وهبته النصف لا يرجع عليها في العين ففي الدين
قولان ، والفرق بينهما أن هناك عاد اليه بعقد جديد بخلاف هذا ؛ وان قبضت
نصف الصداق ثم وهبته النصف الباقي ثم طلقها قبل الدخول — فان قلنا :
يرجع عليها اذا وهبت جميع الصداق — رجع عليها ههنا بالتنصف أيضاً ،
وان قلنا هناك : لا يرجع عليها بشيء فههنا قولان :

١ — قال في الأم : لا يرجع عليها بشيء لأنه انما يرجع عليها ، وقد تعجل
له ذلك النصف فلم يرجع عليها بشيء •

٢ — وقال في الاملاء : يرجع عليها لأنها لو وهبته جميعه لم يرجع عليها
بشيء فاذا وهبته نصفه كان ذلك في حقها وحقه ؛ لأن حقهما شائع في الجميع ؛
فاذا قلنا بهذا ففي كيفية رجوعه ثلاثة أقوال :

(أحدها) يرجع عليها بالتنصف الباقي لأنه يستحق عليها النصف وقد
وجده •

(والثاني) يرجع عليها بنصف النصف الباقي وقيمته نصف الموهوب ،
لأن حقهما شائع في الجميع فصار الموهوب كالتالف .

(والثالث) أنه بالخيار بين أن يرجع بالنصف الباقي وبين أن يرجع
بنصف النصف الباقي ونصف قيمة الموهوب لأنه تبعض عليه حقه .

فرع وان وهبته امرأته الصداق أو أبرأته منه ثم ارتدت قبل
الدخول فحكم الرجوع عليها بجميع الصداق كالحكم في رجوعه عليها
بالنصف عند الطلاق لأنه يستحق عليها الرجوع بالجميع عند ردها كما
يستحق عليها الرجوع بالنصف عند الطلاق والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا طلقت المرأة قبل الدخول ووجب لها نصف المهر جاز
للذي بيده عقدة النكاح أن يعفو عن النصف ، لقوله عز وجل : « وان طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون
أو يعفو الذي بيده عقد النكاح » وفيمن بيده عقدة النكاح قولان :

قال في القديم : هو الولي فيعفو عن النصف الذي لها ، لأن الله تعالى
خاطب الأزواج فقال سبحانه وتعالى : « وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ولو كان هو الزوج
لقال : الا أن يعفون أو تعفو لأنه تقدم ذكر الأزواج وخاطبهم بخطاب الحاضر ،
فلما عدل عن خطابهم دل على أن الذي بيده عقدة النكاح غير الزوج ، فوجب
أن يكون هو الولي ، وقال في الجديد : هو الزوج فيعفو عن النصف الذي
وجب له بالطلاق ، فاما الولي فلا يملك العفو لأنه حق لها فلا يملك الولي العفو
عنه كسائر ديونها ، واما الآية فتحتمل أن يكون المراد به الأزواج ، فخاطبهم
بخطاب الحاضر ، ثم خاطبهم بخطاب الغائب كما قال الله عز وجل : « حتى
إذا كنتم في الفلك وجرين بهم » فإذا قلنا : ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي
لم يصح العفو منه الا بخمسة شروط (أحدها) ان يكون ابا او جداً لأنهما
لا يتهمان فيما يريان من حظ الولد ومن سواهما منهم . (والثاني) أن تكون
المنكوحه بكرًا ، فاما الثيب فلا يجوز العفو عن مالها لأنه لا يملك الولي تزويجها .
(والثالث) أن يكون العفو بعد الطلاق واما قبله فلا يجوز لأنه لا حظ لها في
العفو قبل الطلاق ، لأن البضع معرض للتلف ، فاذا عفا ربما دخل بها فتلفت
منفعة بضعها من غير بدل . (والرابع) أن يكون قيل الدخول ، فاما بغير

الدخول فقد أُلْف بضعها فلم يجز إسقاط بدله . (والخامس) أن تكون صغرة أو مجنونة ، فأما البالغة الرشيدة فلا يملك العفو عن مهرها لأنه لا ولاية عليها في المال) .

الشرح اللغات . قوله : « وقد فرضتم لهن فريضة » جملة حالية من فاعل طلقتوهن أو من مفعوله ، ونفس الفرض من المبنى للفاعل أو للمفعول وإن لم يفارق حالة التطبيق لكن اتصاف المطلق بالفارضية فيما سبق مما لا ريب في مقارنته لها ، وكذا الحال في اتصاف المطلقة بكونها مفروضاً فيما سبق .

قوله « إلا أن يعفون » استثناء مفرغ من أعم الأحوال ، أى فلهن نصف المفروض معيناً في كل حال إلا حال عفوهم ، أى المطلقات المذكورات فإنه يسقط ذلك حينئذ بعد وجوبه ، والصيغة تحتل التذكير والتأنيث والفرق بالاعتبار ، فإن الواو في التذكير ضمير والنون علامة الرفع ، وفى التأنيث الواو لام الفعل والنون ضمير النسوة والفعل مبنى ، ولذلك لم تؤثر فيه « أن » هنا مع أنها ناصبة لا مخففة بدليل عطف المنصوب عليه من قوله تعالى : « أو يعفو الذى . . الخ » .

أما الأحكام فقد قال الشافعى رضى الله عنه : ولو خالعت على شيء مما عليه من المهر فما بقى فعليه نصفه . وجملة ذلك أنه إذا خالعت على شيء مما عليه من المهر فما بقى فعليه نصفه . وجملة ذلك أنه إذا خالعت على نصف مهر قبل الدخول نظرت فإن كان الصداق عيناً فخالعت على نصفها - فإن قلنا : إن الزوج يملك نصف الصداق بالطلاق - لم يصح الخلع على نصف ما سماه فى الخلع ، لأن الخلع بمنزلة الطلاق الذى يوقعه ابتداء فلم يصح خلعها على النصف الذى يملك الزوج ، وهل يصح فى نصف ما سماه فى الخلع ؟ فيه قولان بناء على القولين فى تفريق الصفقة ، وما فسد من المسمى فى الخلع فهل يرجع الزوج عليها ببدله أو بمهر المثل ؟ فيه قولان كما قلنا فيه إذا تلف الصداق قبل القبض .

وان قلنا : إن الزوج لا يملك النصف الا بالطلاق واختيار التملك صح

الخلع على النصف المسمى في الخلع ورجع عليها بالنصف • وهل يرجع عليها بجميع النصف الباقي في يدها أو بنصفه أو بنصف قيمته ؟ على الأقوال الثلاثة التي مضت قبلها ، وإن كان الصداق ألفاً في الذمة فخالها على خمسمائة منه قبل الدخول - قال ابن الصباغ : فإن قلنا إنه يملك نصف الصداق بالطلاق - فسدت التسمية في الخلع في نصف الخمسمائة ، ولا ينصرف ذلك إلى نصيبها من الألف بعد الطلاق لأن وقت التسمية هي مالكة لجميعه ، فكان ما سمته من الجملة ، وهل تفسد التسمية في نصف الباقي ؟ على القولين • وهل يرجع عليها ببدلها أو بمهر مثلها ؟ على القولين • وإن قلنا : إنه لا يملك النصف إلا بالطلاق واختيار التملك صح الخلع على ما سمي فيه ، ويسقط الباقي من ذمته باختيار التملك •

إذا ثبت هذا

فقد قال الشافعي رضي الله عنه : وما بقي فعليه نصفه ، وظاهر هذا أن الخلع يصح بخمسمائة ويسقط عن ذمته من الخمسمائة الباقية ومائتان وخمسون واختلف أصحابنا في تأويل هذا ، فقال أبو علي ابن خيران : أراد الشافعي رحمه الله إذا تخالفا على خمسمائة من الألف وهما يعلمان أن الخلع لا يصح إلا على مائتين وخمسين منها لأن نصفها يسقط عنه بالطلاق قبل الدخول • فإذا علمنا بذلك فقد رضينا أن يكون عوض الخلع مائتين وخمسين لا غير ، فإذا بقي على الزوج خمسمائة سقط عنه نصفها بالطلاق قبل الدخول • ومن أصحابنا من قال : أراد الشافعي رحمه الله إذا قالت اخلعني بما يخصني من خمسمائة فصرحا بذلك •

وقال أبو اسحاق : تأويلها أن العقد وقع على جميع الخمسمائة لأنها كانت ملكاً للزوجة ، وأما ما يعود نصفها إلى الزوج بعد الطلاق - فإذا تم الخلع - رجع إلى الزوج نصفها فيكون هذا النصف كالتألف قبل القبض فيرجع الزوج إلى بدل هذا النصف في القول القديم وبديل الدراهم فيستحق عليها في ذمتها بدل المائتين والخمسين التي كانت تستحقها بالطلاق ، وبقي عليها خمسمائة فيسقط عنه نصفها بالطلاق ، ويبقى لها عليه مائتان وخمسون فيتقاصا ، فيكون معنى قوله : فما بقي عليه نصفه ، يعني الخمسمائة التي لم يقع بها الخلع فذكر ما بقي لها عليه ولم يذكر ماله عليها ولا ذكر المقاصة أيضاً •

قال الشيخ أبو حامد : وهذه طريقة صالحة • وقال القاضي أبو الطيب :
ان الذى قاله الشافعى رحمه الله انما قاله على أن الزوج لا يملك بالطلاق ،
وانما يملك بالطلاق والاختيار فقد صح الخلع بالخمسة ، ويرجع عليها ،
بنصف الباقي وبقيمة ما خالعا به ، وانما لم يذكر قيمة ما خالعا به ،
وقال الشيخ أبو حامد : لا يمكن حمل كلام الشافعى رحمه الله على هذا ،
لأنه قال : فما بقى فعليه نصفه ، ولو أراد أنه لا يملك الا بالاختيار لقال :
فعليه كل ما بقى الا أن يختار تملك نصفه •

قال أصحابنا : وان أرادت الخلاص خالعت على خمسمائة فى ذمتها
ويسقط عنه خمسمائة من الألف ويبقى عليه لها خمسمائة فيتقاصن وتقول :
اخلعنى على ما يسلم لى من الألف أو على أن لا يبقى بيننا علقه ولا تبعة •

مسألة قال الشافعى رضى الله عنه : قال الله تعالى : « الا أن يعفون
أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » • وجملة ذلك أنه اذا طلق امرأته قبل
الدخول جاز لها أن تعفو عن نصف المهر الذى وجب لها لقوله تعالى :
« الا أن يعفون » ولا خلاف أن المراد به النساء ، وجاز للزوج أن يعفو عن
النصف الذى له الرجوع فيه لقوله تعالى « وأن تعفوا أقرب للتقوى » ولا
خلاف أن المراد به الأزواج اه •

وفى الذى بيده عقدة النكاح قولان : قال فى القديم : المراد به ولى
المرأة وبه قال ابن عباس والحسن البصرى والزهرى وطاوس وربيعة ومالك
وأحمد ، فيكون تقدير الآية على هذا « الا أن يعفون » يعنى الزوجات عن
النصف الذى وجب لهن فيكون جميع الصداق للزوج أو يعفو الولى عن
نصيب الزوجة ، فيكون الجميع للزوج • « وأن تعفوا أقرب للتقوى » ، يعنى
الأزواج ، فيكون الجميع للزوجة ، لأن الله تعالى قال : « أو يعفو الذى
بيده عقدة النكاح » وهذا ورد فيما بعد الطلاق ، والذى بيده عقدة النكاح
عليها هو الولى دون الزوج ، ولأن الكناية ترجع الى أقرب مذكور قبله ،
وأقرب مذكور قبل هذا هو نصف المرأة ، ولأن الله تعالى ذكر العفو فى
الآية فى ثلاثة مواضع فاذا حمل على هذا الولى حصل لكل عضو فائدة ، واذا
حمل على غيره جعل أحدهما مكرراً •

وقال في الجديد : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، وبه قال على ابن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وشريح وأهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، فيكون تقدير الآية : « الا أن يعفون » يعني الزوجات أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، يعني الزوج « وأن تعفوا أقرب للتقوى » ، يعني أن عفو الأزواج أفضل من عفو الزوجات ، لقوله تعالى « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » وقال العلامة صديق خان في كتابه نيل المرام ومعنى : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قيل هو الزوج •

ثم ذكر جماعة من القائلين به الى أن قال « وفي هذا القول قوة وضعف • أما قوته فلكون الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لأنه الذي اليه رفعه بالطلاق • وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول ، وما قالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيها المهر كاملاً غير ظاهر ، لأن العفو لا يطلق على الزيادة • وقيل المراد بقوله « أو يعفو • الخ » هو الولي ؛ الى أن قال : وفيه أيضاً قوة وضعف ، أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولاً ، وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده •

ومما يزيد هذا القول ضعفاً أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه وقد حكى القرطبي الاجماع على أن الولي لا يملك شيئاً من مالها ، والمهر مالها ، فالراجح ما قاله الأولون لوجهين : (الأول) أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة • (الثاني) أن عفوهُ باكمال المهر هو صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولي ، وتسمية الزيادة عفواً وإن كان خلاف الظاهر ، لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد ، كان العفو معقولاً ؛ لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه ؛ ولا يحتاج لهذا أن يقال انه من باب المشاكلة كما في الكشف لأنه عفو حقيقي ، أى ترك ما تستحق المطالبة به ، الا أن يقال انه مشاكلة أو تغليب في توفيته المهر قبل أن يسوقه الزوج • فاذا قلنا : ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي لم يصح الا بالشروط الخمسة التي ساقها المصنف •

فرع فإذا كان الصداق ديناً في ذمة الزوج وطلقتها قبل الدخول ، وأرادت المرأة العفو عن النصف الذي لها صح عفوها بأحد ستة ألفاظ بأن تقول : أبرأتك عن كذا أو وهبته لك أو ملكتك أو تركت لك أو أسقطت عنك أو عفوت عن مالي في ذمتك ، وهل يفتقر الى قبول الزوج ؟ فيه وجهان مضى ذكرهما . المنصوص أنه لا يفتقر ، فإن أراد الزوج أن يعفو عن النصف الذي رجع اليه بالطلاق ، فإن قلنا : انه لا يملك ذلك الا بالطلاق واختيار التملك ولم يختر بعد ، فله أن يسقط حقه ، وإن قلنا : انه يملك النصف بالطلاق لم يصح عفوها عنه لأنه قد هلك على ملكها ، وفي يدها . وإن أراد الزوج أن يعفو عنها ، فإن قلنا : انه لا يملك النصف الا بالطلاق والاختيار صح عفوه قبل الاختيار بكل لفظ يتضمن اسقاط حقه كالعفو والاسقاط والترك كما قلنا فيمن له شفعة فأسقطها . ولا يفتقر الى قبولها وجهاً واحداً . وإن قلنا بالمنصوص وأنه يملك نصفه بالطلاق صح عفوه عنها بأحد الألفاظ الستة : الهبة والعفو والابراء والتملك والاسقاط والترك ، وهل يفتقر الى قبولها ؟ على الوجهين .

وإن كان الصداق عيناً في يد الزوج وأرادت أن تعفو عن النصف الذي لها صح بلفظ الهبة أو التملك ولا بد من قبول الزوج ، ولا بد من مضى مدة القبض وهل يفتقر الى اذنها بالقبض ؟ فيه طريقتان مضيا في الرهن ، ولا يصح عفوها بلفظ الابراء والاسقاط لأن ذلك إنما صح عما في الذم ، وهل يصح بلفظ العفو ؟ فيه وجهان حكاهما في التعليق ، الصحيح لا يصح ، وإن أراد الزوج أن يعفو عن النصف الذي له ، فإن قلنا بقول أبي اسحاق انه لا يملك الا بالطلاق والاختيار ، ولم يختر بعد صح عفوه بكل لفظ يتضمن اسقاط الخيار ، وإن قلنا بالمذهب أنه يملك بنفس الطلاق احتاج الى ثلاث شرائط : الهبة من الايجاب والقبول ، والاذن بالقبض ، والقبض .

وإن كان الصداق عيناً في يد الزوجة فأرادت أن تعفو عن نصفها افتقر الى شروط الهبة ، وإن أراد الزوج أن يعفو عنها ، فإن قلنا : انه يملك بنفس الطلاق فهو يهبها شيئاً في يدها فلا بد فيه من الايجاب والقبول ومضى مدة القبض .

فرع اذا تزوج امرأة بمهر حرام أو مجهول وجب لها مهر مثلها ، فان أبرأته عنه - وكانت تعلم قدره - صحت البراءة . وان كانت لا تعلم قدره وأبرأته عنه لم تصح البراءة . وقال أبو حنيفة : تصح ، دليلنا أنه ملك بلفظ ازالة لا يسرى فلم يصح مع الجهل به كالبيع ، وفيه احتراز من العتق ، واذا ثبت أن الابراء في الكل لا يصح فهل يصح في قدر ما يتحققه ؟ .

قال الشيخ أبو حامد : المعروف أنه لا يصح ، وقال أبو اسحاق : يصح ، لأننا انما منعنا صحة البراءة في كله لأجل الفرر ، وهذا لا يوجد فيما يتحقق أنه لها ، وان كانت تعلم أن المهر يزيد على مائة ولا يبلغ ألفاً فقالت : أبرأتك من مائة الى ألف صح ، لأن الفرر قد زال والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان فوضت بضعها بان تزوجت وسكتت عن المهر او تزوجت على ان لا مهر لها ففيه قولان : (احدهما) لا يجب لها المهر بالعقد وهو الصحيح لأنه لو وجب لها المهر بالعقد لتتصرف بالطلاق . (والثاني) يجب لأنه لو لم يجب لما استقر بالدخول ولها ان تطالب بالفرض لأن اخلاء العقد عن المهر خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلنا : يجب بالعقد فرض لها مهر المثل لأن البضع كالمستهلك فضمن بقيمته كالمستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد ، وان قلنا : لا يجب لها المهر بالعقد فرض لها ما يتفقان عليه لأنه ابتداء ايجاب فكان اليهما كالفرض في العقد ومتى فرض لها مهر المثل او ما يتفقان عليه صار ذلك كالسعى في الاستقرار بالدخول والموت والتنصف بالطلاق لأنه مهر مفروض فصار كالمفروض في العقد ، وان لم يفرض لها حتى طلقها لم يجب لها شيء من المهر لقوله عز وجل : « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » فدل على أنه اذا لم يفرض لم يجب النصف وان لم يفرض لها حتى وطئها استقر لها مهر المثل ، لأن الوطء في النكاح من غير مهر خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان ماتا او احدهما قبل الفرض ففيه قولان :

(احدهما) لا يجب لها المهر لأنها مفوضة فارقت زوجها قبل الفرض والمسييس فلم يجب لها المهر كما لو طلقت .

(والثاني) يجب لها المهر لما روى علقمة قال : « اتى عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يكن فرض لها شيئاً ولم يدخل بها فقال : أقول فيها برأى لها صداق نسانها وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الأشجعي : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزويج بنت واشق بمثل ما قضيت ، ففرح بذلك » ولأن الموت معنى يستقر به المسمى فاستقر به مهر المفوضة كالوطء ، وان تزوجت على ان لا مهر لها في الحال ولا في الثاني ففيه وجهان :

(أحدهما) ان النكاح باطل لان النكاح من غير مهر لم يكن الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصير كما لو نكح نكاحاً ليس له .

(والثاني) يصح لأنه يلغى قولها لا مهر لى في الثاني لأنه شرط باطل في الصداق فسقط وبقي العقد فعلى هذا يكون حكمه القسم قبله .

الشرح اللغات : قال في البيان : التفويض في اللغة أن يكل الرجل أمره الى غيره . وقال ابن بطال الركني المفوضة المرأة تنكح بغير صداق من قولهم فوضت الأمر الى فلان أى رددته ، الى أن قال : والتفويض أن تفوض المرأة أمرها الى الزوج فلا تقدر معه مهراً ، وقيل : التفويض الإهمال . كأنها أهملت أمر المهر فلم تسمه ويقال : المرأة مفوضة بالكسر لتفويضها لأنها أذنت وبالفتح لأن وليها فوضها بعقده .

أما الأحكام التفويض في الشرع فهو تفويض البضع في النكاح ، يقال : امرأة مفوضة بكسر الواو اذا أضفت التفويض اليها ، ومفوضة بفتح الواو اذا أسند التفويض الى غيرها ، والتفويض على ضربين ، تفويض مهر وتفويض بضع ؛ فأما تفويض المهر فمثل أن يقول : تزوجتك على أى مهر شئت أو شئت أو شئتاً فالنكاح صحيح ، ويجب لها مهر مثلها في العقد ، وأما تفويض البضع فبأن يقول زوجتكها وتسكت عن المهر أو زوجتكها بلا مهر في الحال وكان ذلك باذن المرأة لوليها وهى من أهل الاذن ؛ فان النكاح ينعقد ، وأما المهر فقد قال الشيخ أبو حامد لا يجب لها مهر في العقد قولاً واحداً ، ولكنها قد ملكت بالعقد أن تملك مهراً لأن لها المطالبة بفرضه ، فهى كالشفيغ ملك أن يملك الشقص أو أى مهر ملكت تملكه فيه قولان :

(أحدهما) مهر المثل والمفروض بدل عنه .

(والثاني) ما يتفقان عليه . وقال أبو حنيفة يجب لها مهر المثل بالعقد ، وحكى الشيخ أبو اسحاق أنه أحد قولينا لأنه لو لم يجب بالعقد لما استحققت المطالبة به ، ولما استقر بالدخول ، ودليلنا على أنه لا يجب بالعقد أنه لو وجب لها المهر بالعقد ليتصف بالطلاق كالمسمى في العقد ، فاذا قلنا : انها ملكت أن تملك مهر المثل ويكون المفروض بدلا منه فلائنه اذا عقد عليها النكاح فقد استهلك بضعها فوجب أن يكون لها بدله ، وبدله هو مهر المثل ، واذا قلنا ملكت أن تملك مهرأ ما ، وانما يتعذر ذلك بالفرض .

قال أبو اسحاق وهو أقواهما ولأن المهر الذي تملكه المرأة بعقد النكاح مهران مهر تملكه بالتسمية ، ومهر تملكه بالفرض ، ثم ثبت أن المهر الذي تملكه بالتسمية - لا يقدر الا بالتسمية ، فكذلك المهر الذي تملكه بالفرض لا يتقدر الا بالفرض ؛ لأن الشافعي رضى الله عنه نص على أنها اذا فرضا لها أكثر من مهر المثل لزم لها الجميع ، ولو كانت الزيادة على مهر المثل هبة لم يلزم بالفرض ، وانما يلزم بالقبض .

فرع وللمفوضة أن تطالب بفرض المهر لأن اخلاء العقد عن المهر خاص للنبي صلى الله عليه وسلم فان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر مثلها لأن زيادته على ذلك ميل على الزوج ، ونقصانه عنه ميلا عنها ولا يصح فرضه الا بعد معرفته بقدر مهر مثلها لأنه لا يملك الفرض الا بذلك ، وان تراضى الزوجان ففرضاه بينهما - فان كانا عالمين بقدر مهر مثلها - صح فرضهما ، فان فرضا مهر مثلها صح ، وان فرضا أكثر منه صح ولزم ، وقد سمح الزوج ، وان فرضا أقل منه صح ولم يلزم الزوج أكثر منه لأنها سمحت ، وان كانا جاهلين بقدر مهر مثلها أو أحدهما - فان قلنا : انها ملكت بالعقد أن تملك مهر المثل لم تصح فرضهما ، لأن المفروض بدل عن مهر المثل ، فلا بد أن يكون المبدل معلوما عندهما ، وان قلنا : ملكت بالعقد أن تملك مهرأ ما صح فرضهما ، واذا فرض لها الحاكم لم يفرض لها الا من نقد البلد ، لأنه بدل بضعها التالف فهو كما لو أتلف عليها عينا من مالها ،

وان فرضه الزوجان بينهما جاز أن يفرضا نقداً أو عرضاً مما يجوز تسميته في العقد ، ولا يلزم إلا ما اتفقا عليه من ذلك ، وإذا فرض لها مهر صحيح كان ذلك كالمسمى في العقد يستقر بالدخول أو بالموت وينتصف بالطلاق قبل الدخول . وقال أبو حنيفة : إذا طلقها قبل الدخول سقط المفروض ووجب لها المتعة ، دليلنا قوله تعالى : « فنصف ما فرضتم » الآية . ولأنه مهر واجب قبل الطلاق فينصف بالطلاق كالمسمى لها في العقد .

فرع ويستحب أن لا يدخل بها حتى يفرض لها لثلاثيته بالموهوبة فإن لم يفرض لها حتى وطئها استقر عليه مهر المثل ، لأن الوطاء في النكاح من غير مهر خالص للنبي صلى الله عليه وسلم فإن طلقها قبل القبض والميسر لم يجب لها المهر لقوله تعالى : « فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون » الآية ، وهذا لم يفرض شيئاً ، وأن مات أحدهما قبل القبض والميسر توارثا ووجب عليها عدة الوفاة إن مات الزوج قبلها بلا خلاف ؛ لأن الزوجية ثابتة بينهما إلى الموت ، وهل لها مهر المثل ؟ فيه قولان :

(أحدهما) يجب لها مهر مثلها ، وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه وابن شيرمة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إلا أن أبا حنيفة يقول : يجب لها مهر مثلها بالعقد ، ووجه هذا القول ما روى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود : « أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل الدخول فقال عبد الله : أقول فيها برأى ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، لها الميراث وعليها العدة ولها مهر مثلها ، لا وكس ولا شطط ، فقام إليه معقل بن سنان الأشجعي وقال : أشهد لقضيت مثل ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، ففرح عبد الله بذلك » ولأن الموت سبب يستقر به المسمى فاستقر به مهر المفوضة كالدخول .

(والثاني) لا يجب لها مهر ، وبه قال علي وابن عمر وابن عباس ويزيد ابن ثابت رضي الله عنهم وأهل المدينة والزهري وربيعة ومالك والأوزاعي

من أهل الشام ولأنها فرقة وردت على المفوضة قبل الفرض والمسيب فلم
يجب لها مهر كالطلاق فأما خبر ابن مسعود رضى الله عنه فهو مضطرب ،
وروى أنه قام إليه ناس من أشجع ، وروى أنه قام إليه رجل من أشجع ،
وروى أنه قام إليه معقل بن سنان وروى أنه قام إليه معقل بن يسار ،
وروى أنه قام إليه أبو سنان ، ويجوز أن تكون بروع مفوضة المهر
لا مفوضة البضع .

فرع وان زوج الولي وليته باذنها وهى من أهل الاذن على أن
لا مهر لها فى الحال ولا فيما بعد ؛ فهل يصح النكاح ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يصح النكاح لأنها فى معنى الموهوبة ، وذلك لا يصح
الا للنبي صلى الله عليه وسلم .

(والثانى) : يصح النكاح ويبطل الشرط ، لأن النكاح لا يخلو من
مهر ، فاذا شرط أن لا مهر لها بحال ألغى الشرط لبطلانه ، ولا يبطل النكاح
لأنه لا يبطل لبطلان المهر ، فعلى هذا تكون مفوضة البضع ، وقد مضى
حكمها ، فان زوج الأب أو الجد الصغيرة أو الكبيرة المجنونة أو البكر
البالغة العاقلة وفوض بضعها أو أذنت المرأة لوليها فى تزويجها ففوض بضعها
بغير اذنها لم تكن مفوضة ، بل يجب لها مهر مثلها ؛ لأن التفويض انما
يتصور باذنها اذا كانت من أهل الاذن ، هذا هو المشهور من المذهب .

وقال أبو على بن أبى هريرة : اذا قلنا : ان الذى بيده عقدة النكاح
هو الأب والجد صح تفويضه لبضع الصغيرة والمجنونة ، كما يصح عفوهُ ،
والأول أصح ، لأنه انما يصح على أحد القولين بعد الطلاق فأما مع بقاء
النكاح لا يصح .

فرع قال ابن الصباغ : اذا وطئ الزوج المفوضة بعد سنين
وقد تغيرت صفتها فانه يجب لها مهر المثل معتبراً بحال العقد ، لأن سبب
وجوب ذلك انما هو بالعقد واعتبر به .

وقال القاضى أبو الطيب : يعتبر مهرها أكثر ما كان من حين العقد الى حين الوطء لأن لها أن تطالبه بفرض المهر فى كل وقت من ذلك ، وان نكح امرأة نكاحاً فاسداً ووطئها اعتبر مهرها ووطئها ، وان أبرأته من مهرها قبل الفرض لم تصح البراءة ، لأن المهر لم يجب والبراءة من الدين قبل وجوبه لا تصح ، وان أسقطت حقها من المطالبة بالمهر قال ابن الصباغ : لم يصح اسقاطه عندى لأن اثبات المهر ابتداء حق لها يتعلق به حق الله تعالى ، لأن الشرع منها من هبة بضعها ، انما خص به النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يصح أن يطأها بغير عوض ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

هــــــــــ

فصل ويعتبر مهر المثل بمهر نساء العصابات لحديث علقمة عن عبد الله وتعتبر بالأقرب فالأقرب ممنهن وأقربهن الأخوات وبنات الأخوة والعمات وبنات الأعمام « فان لم يكن لها نساء عصابات اعتبر بأقرب النساء اليها مسن الأمهات والخالات لأنهن اقرب اليها ، فان لم يكن لها اقارب اعتبر نساء بلدها ثم بأقرب النساء شبيها بها ويعتبر بمهر من هى على صفتها فى الحسن والعقل والعفة واليسار ، لانه قيمة متلف فاعتبر فيها الصفات التى يختلف بها العوض والمهر يختلف بهذه الصفات ويجب من نقد البلد كقيم المتلفات) .

الشرح قال الشافعى رضى الله عنه : ومتى قلت لها مهر نسائها فانما أعنى نساء عصبنتها وليس أمها من نسائها . وجملة ذلك أن أصحابنا قالوا : يجب لها مهر مثلها فى سبعة مواضع :

- ١ - مفوضة المهر .
- ٢ - مفوضة البضع اذا دخل بها الزوج قبل الفرض أو مات عنها فى أحد القولين .
- ٣ - اذا فرض الولى بضعها بغير اذنها .
- ٤ - اذا نكحت المرأة بمهر فاسد أو مجهول .
- ٥ - اذا نكحها نكاحاً فاسداً ووطئها .

٦ - إذا وطئ امرأة بشبهة .

٧ - إذا أكره المرأة على الزنا ، وكل موضع وجب للمرأة مهر مثلها تعتبر
 بنساء عصبيتها كالأخوات وبنات الأخوات والعمات وبنات الأعمام ؛ ولا
 يعتبر بنساء ذوى أرحامها كأمهاتها وخالاتها ، ولا بنساء بلدها . وقال
 ابن أبى ليلى وأبو حنيفة : يعتبر بنساء عصباتها وبنساء ذوى أرحامها . دليلنا
 ما روى أن النبی صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق أن لها مهر
 نسا قومها . وهذا يقتضى قومها الذين تنسب اليهم ، ولأنه إذا لم يكن بد
 من اعتبارها بغيرها من النساء ، فاعتبارها بنساء عصباتها أولى لأهلها
 تساويهن فى النسب ؛ ويعتبر بمن هى فى مثل حالها من الجمال والعقل والأدب
 والسن والبركة والثبوت والدين وصراحة النسب . وانما اعتبر الجمال
 لأن له تأثيراً فى الاستمتاع وهو المقصود بالنكاح ، والعقل والأدب يعتبران ،
 لأن مهر العاقلة الأديبة أكثر من مهر من لا عقل لهما ولا أدب . وكذلك مهر
 الشابة والبكر أكثر من مهر العجوز والشيب ومهر العفيفة أكثر من مهر
 الفاسقة . قال الشافعى وصراحته ، فمن أصحابنا من قال : أراد الفصاحة
 فى اللسان . وقال أكثرهم : أراد صراحة النسب ؛ لأن العرب أكمل من
 العجم - فان كانت بين عريين لم يعتبر بمن هى بين عربى وعجمية ، لأن
 الولد بين عربى وعجمية هجين ، والولد بين عريية وعجمى مقرف ومدرع ،
 قال الشاعر فى المقرف .

وما هند إلا مهرة عريية سليلة أفراس تجللها بغل
 فان تنجت مهراً كريماً فبالحرى وان يك أقرافاً فما أنجب الفحل

وقال فى المدرع :

ان المدرع لا تغنى خوولته كالبلبل يعجز عن شوط المحاضير

ويعتبر بالأقرب فالأقرب ؛ فان لم يكن فى أخواتها مثلها صعد الى بنات
 أخيها ثم الى عماتها ثم الى بنات عمها ، فان لم يكن نساء عصباتها فى بلدها
 متفرقة ، ومهور ذلك البلد تختلف اعتبرت بنساء عصباتها من أهل بلدها
 لأنها أقرب اليهن فان لم يكن لها عصبات أو كان لها نساء عصبية ولم يوجد

فيهن مثلها اعتبرت بأقرب النساء اليها من ذوى أرحامها كأمهاتها وخالاتها ،
فان لم يكن لها من يشبهها منهن اعتبرت بنساء بلدها ، ثم بنساء أقرب بلد
الى بلدها .

فرع فان كان من عاداتهم اذا زوجوا من عشيرتهم خففوا المهر ،
واذا زوجوا من الأجانب ثقلوا المهر حمل الأمر على ذلك - فان كان زوجها
من عشيرتها خفف المهر ، وان كان من الأجانب ثقل ، لأن المهر يختلف
بذلك . قال ابن الصباغ : وينبغي على هذا اذا كان الزوج شريفاً - وبالعادة
أن يخفف مهر الشريف لشرف الزوج أن يعتبر ذلك .

فرع ويجب مهر المثل حالاً من نقد البلد . وقال الصيمرى :
ان جرت عاداتهم فى ناحية بالثياب وغير ذلك قضى لها بذلك ، والمنصوص
هو الأول لأنه بذل متلف فأشبهه سائر المتلفات قال أبو على الطبرى : وان
كان عادة نساء عصابات التأجيل فى المهر فانه لا يجب لها المهر المؤجل بل يجب
حالاً ، وينقص منه لأجل التأجيل ، لأن القيم لا تكون مؤجلة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واذا اعسر الرجل بالمهر ففيه طريقتان ، من اصحابنا من
قال : ان كان قبل الدخول ثبت لها الخيار فى فسخ النكاح ، لانه معاوضة
يلحقه الفسخ ، فجاز فسخه بالافلاس بالعوض كالبيع ، وأن كان بعد الدخول
لم يجز الفسخ لأن البضع صار كالمستهلك بالوطء فلم تفسخ بالافلاس كالبيع
بعد هلاك السلعة . ومن اصحابنا من قال : ان كان قبل الدخول ثبت الفسخ ،
وان كان بعد الدخول ففيه قولان : (احدهما) لا يثبت لها الفسخ لما ذكرناه .
(والثانى) يثبت لها الفسخ وهو الصحيح ، لأن البضع لا يتلف بوطء واحد
فجاز الفسخ والرجوع اليه ، ولا يجوز الفسخ الا بالحاكم ، لانه مختلف فيه
فافتقر الى الحاكم ، كفسخ النكاح بالعيب .

فصل اذا زوج الرجل ابنه الصغير وهو معسر ففيه قولان . قال
فى القديم يجب المهر على الأب لأنه لما زوجه مع العلم بوجود المهر والاعسار
كان ذلك رضا بالتزامه . وقال فى الجديد يجب على الابن وهو الصحيح ، لأن
البضع له فكان المهر عليه .

فصل وان تزوج العبد باذن المولى فان كان مكتسباً وجب المهر

والنفقة في كسبه لانه لا يمكن ايجاب ذلك على المولى لانه لم يضمن ، ولا في رغبة العبد لانه وجب رضا من له الحق ، ولا يمكن ايجابه في ذمته لانه في مقابلة الاستمتاع فلا يجوز تأخيره عنه ، فلم يبق الا الكسب فتعلق به ولا يتعلق الا بالكسب الحادث بعد العقد ، فان كان المهر مؤجلاً تعلق بالكسب الحادث بعد حلوله ، لان ما كسبه قبله للمولى ، ويلزم المولى تمكينه من الكسب بالنهار ومن الاستمتاع بالليل ، لان اذنه في النكاح يقتضى ذلك ، فان لم يكن مكتسباً وكان ماثوناً له في التجارة فقد قال في الام : يتعلق بما في يده ، فمن اصحابنا من حمّله على ظاهره ، لانه دين لزمه بعقد اذن فيه المولى فقتضى مما في يده كدين التجارة . ومن اصحابنا من قال : يتعلق بما يحصل من فضل المال ، لان ما في يده للمولى فلا يتعلق به كما لا يتعلق بما في يده من الكسب ، وانما يتعلق بما يحدث وحمل كلام الشافعي رحمه الله على ذلك ، وان لم يكن مكتسباً ولا ماثوناً له في التجارة ففيه قولان :

(احدهما) يتعلق المهر والنفقة بذمته يتبع به اذا اعتق ، لانه دين لزمه برضا من له الحق فتعلق بذمته كدين القرض ، فعلى هذا للمرأة ان تفسخ اذا ارادت . (والثاني) يجب في ذمة السيد لانه لما اذن له في النكاح مع العلم بالحال صار ضامناً للمهر والنفقة وان تزوج بغير اذن المولى ووطيء فقد قال في الجديد يجب في ذمته يتبع به اذا اعتق ، لانه حق وجب برضا من له الحق فتعلق بذمته كدين القرض . وقال في القديم : يتعلق برقبتنه لان الوطء كالجناية ، وان اذن له في النكاح تكاحاً فاسداً ووطيء ففيه قولان :

(احدهما) ان الاذن يتضمن الصحيح والفاقد ، لان الفاسد كالصحيح في المهر والعدة والنسب ، فعلى هذا حكمه حكم الصحيح وقد بيناه .

(والثاني) وهو الصحيح انه لا يتضمن الفاسد لان الاذن يقتضى عقداً يملك به ، فعلى هذا حكمه حكم ما لو تزوج بغير اذنه وقد بيناه .

الشرح اذا أعسر الرجل بالصدّاق فهل يثبت لها الخيار في فسخ النكاح ؟ فيه ثلاثة طرق حكاه ابن الصباغ ، من اصحابنا من قال : ان كان بعد الدخول لم يثبت لها الخيار قولاً واحداً ، وان كان قبل الدخول ففيه قولان : (احدهما) يثبت لها الخيار لانه تعذر عليها تسليم العوض ، والمعوض باق بحاله فكان لها الرجوع الى المعوض كما لو آفلس المشتري بالثمن والمبيع باق بحاله . (والثاني) لا يثبت لها الخيار ، لان تأخير المهر ليس فيه ضرر متحقق فهو بمنزلة نفقة الخادم اذا أعسر بها الزوج . ومنهم من

قال : ان كان قبل الدخول ثبت لها الخيار قولاً واحداً وان كان بعد الدخول ففيه قولان : (أحدهما) لا يثبت لها الخيار قولاً واحداً ، لأن المعقود عليه قد تلف فهو كما لو أتلف المبيع في يد المشتري ثم أفسس . (والثاني) لا يثبت لها الخيار وهو اختيار الشيخ أبي اسحاق ، لأن المرأة يجب عليها التمسك من الوطاء وجميعه في مقابلة الصداق ، وانما سلمت بعضه فكان لها الفسخ في الباقي فهو كما لو وجد البائع بعض المبيع في يد المفلس . ومنهم من قال : ان كان قبل الدخول ثبت لها الخيار قولاً واحداً ، وان كان بعده لم يثبت لها الخيار قولاً واحداً . لأن قبل الدخول لم يتلف البضع ، وبعد الدخول قد تلف البضع ، لأن المسمى يستقر بالوطء الأول كما يستقر الثمن بتسليم جميع المبيع ، وباقي الوطئات تبع للأولة ، فاذا تزوجت امرأة رجلاً مع العلم باعساره بالمهر ، وقلنا : لها الخيار اذا لم تعلم به فهل يثبت لها الخيار ههنا ؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ .

(أحدهما) لا يثبت لها الخيار لأنها رضيت بتأخيره بخلاف النفقة فان النفقة لا تجب بالعقد ولأنه قد يتمكن المعسر من النفقة بالكسب والاجتهاد الشرع منعها من هبة بضعها ، انما خص به النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا بخلاف الصداق .

(والثاني) يثبت لها الخيار لأنه يجوز أن يقدر عليه بعد العقد ؛ فلا يكون باعساره رضا بتأخير الصداق كالنفقة ؛ واذا أعسر بالصداق فرضيت بالمقام معه لم يكن لها الخيار بعد ذلك ؛ لأن حق الصداق لم يتجدد بخلاف النفقة . هذا ترتيب البغداديين . وقال المسعودي : اذا رضيت باعساره بالمهر ثم رجعت ؛ فان كان قبل الدخول ؛ كان لها الامتناع ، وان كان بعد الدخول لم يكن لها الامتناع ، وان رضيت بالمقام معه بعدما أعسر بالصداق سقط حقها من الفسخ ولا يلزمها أن تسلم نفسها بل لها أن تمتنع حتى يسلم صداقها ؛ لأن رضاها انما يؤثر في اسقاط الفسخ دون الامتناع ولا يصح الفسخ للاعسار بالصداق الا باذن الحاكم لأنه مجتهد فيه كفسخ النكاح بالعيب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب اختلاف الزوجين في الصداق

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو في أجله تحالفاً ، لأنه عقد معاوضة فجاز أن يثبت التحالف في قدر عوضه وأجله كالبيع ، وإذا تحالفا لم يفسخ النكاح ؛ لأن التحالف يوجب الجهل بالعوض ، والنكاح لا يبطل بجهالة العوض ، ويجب مهر المثل ، لأن المسمى سقط وتمذر الرجوع إلى العوض فوجب بدله ، كما لو تحالفا في الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري .

وقال أبو علي بن خيران : أن زاد مهر المثل على ما تنعیه المرأة لم تجب الزيادة لأنها لا تنعیهها ، وقد بينا فساد قوله في البيع ، وإن ماتا أو أحدهما قام الوارث مقام الميت لما ذكرناه في البيع ، فإن اختلف الزوج وولى الصغرة في قدر المهر ففيه وجهان :

(أحدهما) يحلف الزوج ويوقف يمين المنكوحة إلى أن تبلغ ولا يحلف الولى ، لأن الإنسان لا يحلف لاثبات الحق لغيره .

(والثانى) أنه يحلف - وهو الصحيح - لأنه باشر العقد فحلف كالوكيل في البيع ، فإن بلغت المنكوحة قبل التحالف لم يحلف الولى ، لأنه لا يقبل إقراره عليها فلم يحلف ، وهذا فيه نظر ، لأن الوكيل يحلف وإن لم يقبل إقراره وإن ادعت المرأة أنها تزوجت به يوم السبت بعشرين ويوم الأحد بثلاثين ، وأنكر الزوج أحد العقدين ، وأقامت المرأة البينة على العقدين وادعت المهرين قضى لها ، لأنه يجوز أن يكون تزوجها يوم السبت ثم خالعا ، ثم تزوجها يوم الأحد فلزمه المهران) .

الشرح إذا اختلف الزوجان في قدر المهر بأن قال : تزوجتك بمائة فقالت : بل بمائتين أو في جنسه بأن قال : تزوجتك على دراهم فقالت : بل على دنانير ، أو في عينه بأن قال : تزوجتك بهذه السيارة فقالت : بل بهذه العمارة ، أو في أجله بأن قال : تزوجتك بمهر مؤجل فقالت : بل بمهر حال ولا بينة لأحدهما تحالفاً ، وسواء كان اختلافهما قبل الدخول أو بعده ، وبه قال الثورى .

وقال مالك : أن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفاً وفسخ النكاح ،

وان كان بعد الدخول فالقول قول الزوج ، وقال النخعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو يوسف : القول قول الزوج بكل حال ، الا أن أبا يوسف قال : الا أن يدعى الزوج مهراً مستكراً لا يزوج بمثله في العادة فلا يقبل . وقال أبو حنيفة ومحمد : ان اختلفا بعد الطلاق فالقول قول الزوج ، وان كان اختلفهما قبل الطلاق فالقول قول الزوجة الا أن تدعى أكثر من مهر مثلها ، فيكون القول قولها في قدر مهر مثلها ، وفي الزيادة القول قول الزوج مع يمينه .

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وكل واحد من الزوجين مدعى عليه فكان عليه اليمين كالذي أجمع عليه كل مخالف فيها .

إذا ثبت هذا فالكلام في البادىء منهما كالكلام في صورة التحالف بالبيع ، وإذا تحالفا لم يفسخ النكاح . وقال مالك : يفسخ .

دليلنا : أن أكثر ما فيه أن المهر يصير مجهولاً ، والجهل بالمهر لا يفسد النكاح عندنا ، وقد مضى الدليل عليه ، ويسقط المسمى لأن كل واحد منهما قد حقق يمينه ما حلف عليه ، وليس أحدهما بأولى من الآخر فسقطا وهل يسقط ظاهراً وباطناً ؟ أو يسقط في الظاهر دون الباطن ؟ على الأوجه الثلاثة في البيع وهل يفسخ بنفس التحالف أو بالفسخ ؟ على ما مضى في البيع ؟ وترجع المرأة الى مهر مثلها سواء كان ذلك أكثر مما تدعيه أو أقل .

وقال أبو علي بن خيران : ان كان مهر المثل أكثر مما تدعيه لم تستحق الزيادة وقال ابن الصباغ : ينبغي أن يقال : اذا قلنا : يفسخ في الظاهر دون الباطن لا تستحق الا أقل الأمرين من مهر المثل أو ما تدعيه ، والمشهور هو الأول ، ولأن بالتحالف سقط اعتبار المسمى فصار الاعتبار بمهر المثل ، ويطل ما قالاه بما لو كان مهر المثل ، أقل مما اعترف الزوج أنه تزوجها به ، فانها لا تستحق أكثر من مهر مثلها ، ولا يلزم الزوج ما اعترف به من الزيادة .

مسألة قال الشافعى رضى الله عنه : وهكذا الزوجة وأبو الصبية ، وجملة ذلك أن الأب والجد اذا زوج الصغيرة أو المجنونة ، واختلف الأب والجد فى قدر المهر والزوج ، فهل يتحالفان ؟ اختلف أصحابنا فمنهم من قال: يحلف الزوج وتوقف يمين الزوجة الى أن تبلغ أو تفيق ، ولا يحلف الولى لأن النيات لا تدخل فى اليمين ، وحمل النص على أنه أراد به العطف على قوله ، وبدأت يمين الزوج مع الكبيرة ثم مع أبى الصغيرة ؛ وذهب أبو العباس وأبو اسحاق وأكثر أصحابنا الى أن الأب والجد يحلفان مع الزوج على ظاهر قول الشافعى رحمه الله وهو الصحيح ، لأنه عاقد فحلف كما لو وكل رجل ببيع سلعة فاختلف هو والمشتري فانه يحلف .

اذا ثبت هذا فان التحالف بينهما انما يتصور بشرطين :

(أحدهما) اذا ادعى الأب والجد أنه زوجها بأكثر من مهر المثل ، وادعى الزوج أنه انما تزوجها بمهر المثل ؛ فأما اذا اختلفا فى مهر المثل أو أقل منه فلا تحالف بينهما لأنها اذا زوجها بأقل من مهر المثل ثبت لها مهر المثل .

(والثانى) اذا كانت المنكوحة عند الاختلاف صغيرة أو مجنونة ، فأما اذا بلغت أو أفاقت قبل التحالف فان عامة أصحابنا قالوا : لا يحلف الولى لأنه لو أقر عنها بما يدعى الزوج من مهر المثل قبل اقراره ، وقال القاضى أبو الطيب والشيخ أبو اسحاق : يقبل حلف الولى ، لأن الوكيل يحلف وان لم يقبل اقراره فكذلك الولى ههنا .

فرع اذا ادعت المرأة أنه عقد عليها النكاح يوم الخميس بعشرين ثم عقد عليها يوم الجمعة بثلاثين وأقامت على ذلك بينة وطلبت المهرين . قال الشافعى رضى الله عنه : فهما لها ؛ لأنه يجوز أن يكون تزوجها يوم الخميس بعشرين ثم خالهما بعد الدخول ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول ثم تزوجها فيلزمه المهران ؛ فان قال الزوج : انما عقدت يوم الجمعة تكراراً وتأكيذاً فالقول قولها مع يمينها لأن الظاهر لزومها .

قال المزنى : للزوج أن يقول : كان الفراق قبل النكاح الثانى قبل

الدخول ، فلا يلزمه الا نصف الأول وجميع الثاني ؛ لأن القول قوله أنه لم يدخل في الأول قال أصحابنا : انما قصد الشافعي رحمه الله أن المهترين واجبان ، فان ادعى سقوط نصف الأول بالطلاق قبل الدخول كان القول قوله ؛ لأن الأصل عدم الدخول .

قال أصحابنا : وهكذا لو أقام بينة أنه باع من رجل هذا الثوب يوم الخميس بعشرة وأنه باعه يوم الجمعة بعشرين لزمه الثمان لجواز أن يرجع إليه بعد البيع الأول أو هبته .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اختلفا في قبض المهر فادعاه الزوج وانكرت المرأة فالقول قولها ، لأن الأصل عدم القبض وبقاء المهر ، وان كان الصداق تعليم سورة فادعى الزوج أنه علمها ، وانكرت المرأة - فان كانت لا تحفظ السورة - فالقول قولها لأن الأصل عدم التعليم ، وان كانت تحفظها ففيه وجهان :

(أحدهما) أن القول قولها ، لأن الأصل أنه لم يعلمها .

(والثاني) أن القول قوله ، لأن الظاهر أنه لم يعلمها غيره وان دفع إليها شيئاً وادعى أنه دفعه عن الصداق وادعت المرأة أنه هدية ، فإن اتفقا على أنه لم يتلفظ بشيء ، فالقول قوله من غير يمين لأن الهدية لا تصح بغير قول ، وان اختلفا في اللفظ فادعى الزوج أنه قال : هذا عن صداقك ، وادعت المرأة أنه قال : هو هدية فالقول قول الزوج ، لأن الملك له ، فاذا اختلفا في انتقاله كان القول في الانتقال قوله كما لو دفع إلى رجل ثوباً فادعى أنه باعه ، وادعى الفايض أنه وهبه له .

فصل وان اختلفا في الوطاء فادعته المرأة وانكر الزوج فالقول قوله ، لأن الأصل عدم الوطاء فان أتت بولد يلحقه نسبه ففي المهر قولان : (أحدهما) يجب لأن الحاق النسب يقتضي وجود الوطاء . (والثاني) لا يجب لأن الولد يلحق بالإمكان والمهر لا يجب الا بالوطء والأصل عدم الوطاء .

فصل وان أسلم الزوجان قبل الدخول فادعت المرأة أنه نسبها بالاسلام فعليه نصف المهر وادعى الزوج أنها سبقته فلا مهر لها فالقول قول المرأة لأن الأصل بقاء المهر ، وأن اتفقا على أن أحدهما سبق ولا يعلم عسبن

السابق منهما ، فان كان المهر فى يد الزوج لم يجز للمرأة ان تأخذ منه شيئاً
لانها تشك فى الاستحقاق ، وان كان فى يد الزوجة رجوع الزوج بنصفه لانه
يتيقن استحقاقه ولا يأخذ من النصف الآخر شيئاً ، لانه شك فى استحقاقه .

الشرح اذا ادعى الزوج أنه دفع الصداق الى زوجته وأنكرت ولا
بينة له فالقول قول الزوجة مع يمينها ، وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير
وأهل الكوفة وابن شبرمة وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه . وقال مالك
والأوزاعى : ان كان الاختلاف قبل الدخول فالقول قول الزوجة ؛ وان كان
بعد الدخول فالقول قول الزوج ؛ وقال الفقهاء السبعة من أهل المدينة :
ان كان الاختلاف قبل الزفاف فالقول قولها ، وان كان بعد الزفاف فالقول
قوله ؛ دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى
عليه ، والمرأة مدعى عليها فى جميع الحالات فكان القول قولها .

فرع وان أصدقها تعليم سورة وادعى أنه قد علمها اياها
وأنكرت ، فان كانت لا تحفظها فالقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل عدم
التعليم ؛ وان كانت تحفظها ففيه وجهان ، أحدهما : القول قولها لما ذكرناه ،
والثانى : القول قوله ، لأن الظاهر أنه قد علمها .

فرع وان أصدقها ألف درهم فدفع اليها ألف درهم فقال :
دفعتها عن الصداق وقالت : بل دفعها هدية أو هبة — فان اتفقا أنه لم يتلفظ
بشئ — فالقول قوله من غير يمين ، لأن الهدية والهبة لا تصح بغير قول ؛
وان اختلفا فى قوله فقال قلت هذا عن الصداق ، وقالت : بل قلت : هذا
هدية فالقول قوله لأنه أعلم بقوله قال الشافعى : ولو تصادقا أن الصداق
ألف فدفع اليها ألفين فقال : ألف صداق ؛ وألف وديعة ؛ وقالت : ألف صداق
وألف هدية فالقول قوله مع يمينه ، وله عندها ألف وديعة ، واذا أقرت أنها
قبضت منه شيئاً فقد أقرت بماله وادعت ملكه ؛ فالقول قوله فى ماله .

مسألة وان ادعت المرأة أنه خلا بها وأصابها أو أصابها من غير
خلوة فأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الخلوة والاصابة .
وان صادقها على الخلوة والتسكن فيها من الاصابة وأنكر الاصابة — فان

قلنا : انها ليست كالاصابة - فهل القول قوله أو قولها ؟ فيه قولان ؛ قال فى القديم القول قولها لأن الظاهر معها ؛ وقال فى الجديد القول قوله وهو الأصح ، لأن الأصل عدم الاصابة وما بقى من الفصول فهى ماضية على وجهها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول ، وقد حدث بالصداق عيب فقال الزوج : حدث بعد ما عاد الى فعليك ارشه ، وقالت المرأة : بل حدث قبل عوده اليك فلا يلزمنى ارشه فالقول قول المرأة ، لأن الزوج يدعى وقوع الطلاق قبل النقص والأصل عدم الطلاق والمرأة تدعى حدوث النقص قبل الطلاق والأصل عدم النقص فتقابل الأمران فسقط والأصل براءة ذمتها .

فصل واذا وطئ امرأة بشبهة أو فى نكاح فاسد لزمه المهر لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » فان مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فان أكرهها على الزنا وجب عليه المهر لأنه وطئ سقط فيه النكاح عن الموطوءة بشبهة ، والوطئ من أهل الضمان فى حقها ، فوجب عليه المهر كما لو وطئها فى نكاح فاسد - فان طأوعته على الزنا نظرت - فان كانت حرة لم يجب لها المهر ، لما روى أبو مسعود البدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن الكلب ومهر البقي وحلوان الكاهن » وان كانت أمة لم يجب لها المهر على المنصوص للخبر ، ومن أصحابنا من قال : يجب لأن المهر حق للسيد فلم يسقط باذنها كإرش الجنابة .

فصل وان وطئ امرأة وادعت المرأة أنه استكرهها وادعى الوطئ أنها طأوعته ففيه قولان :

(أحدهما) القول قول الوطئ لأن الأصل براءة ذمته : والثانى ؛ القول قول الموطوءة ، لأن الوطئ متلف ويشبهه أن يكون القولان مثبتين على القولين فى اختلاف رب الدابة وراكبها ورب الأرض وزارعها .

فصل وان وطئ المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن وهو جاهل بالتحريم ففيه قولان :

(أحدهما) لا يجب المهر لأن البضع للسيد وقد أذن له في إكلافه فسقط بدله كما لو أذن له في قطع عضو منها . (والثاني) يجب لأنه وطء سقط عنه الحد للشبهة فوجب عليه المهر كما لو وطء في تكاح فاسد ، فان أتت منه بولد ففيه طريقان من أصحابنا من قال : فيه قولان كالمهر لأنه متولد من مأذون فيه ، فاذا كان في بدل المأذون فيه قولان كذلك وجب أن يكون في بدل ما تولد منه قولان . وقال أبو اسحاق : تجب قيمة الولد يوم سقط قولاً واحداً لأنها تجب بالأحبال ولم يوجد الأذن في الأحبال ، والطريق الأول أظهر لأنه وأن لم يأذن في الأحبال إلا أنه أذن في سببه) .

الشرح حديث عائشة رواه أبو داود السجستاني وأبو داود الطيالسي وابن ماجه والدارقطني والترمذي ؛ وكذلك رواه الشافعي ومن طريق سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها ، وقد مضى الكلام على طرقه في ولاية النكاح . أما حديث أبي مسعود البدرى وهو عقبه بن عمرو رضى الله عنه فقد أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد والدارقطني ، وقد ذكره في البيوع وغيرها من المجموع .

وأولى بالكلام من هذه الفصول أنه اذا أصدقها عينا وقبضتها ثم طلقها قبل الدخول ووجد في العين نقص ذكرنا أن هذا النقص لا يلزمها أرشه ؛ وان حدث بعد الطلاق فعلية أرشه ، فاختلف الزوجان في وقت حدوثه ، فقال الزوج حدث في يدك بعد عود النصف الى اما بالطلاق على المنصوص أو بالطلاق واختيار التملك على قول أبي اسحاق . وقالت الزوجة بل حدث قبل ذلك فالقول قول الزوجة مع يمينها ؛ لأن الزوج يدعى وقوع الطلاق قبل حدوث القبض وهي تنكر ذلك ، والأصل عدم الطلاق ، والزوجة تدعى حدوث النقص قبل الطلاق والأصل عدم حدوث النقص ؛ فتعارض هذان الأصلان وسقطا ، وبقي أصل براءة ذمتها من الضمان ، فكذلك كان القول قولها وبالله التوفيق . .

باب المتعة

قال المصنف رحمه الله تعالى

إذا طلقت المرأة لم يخل أما أن يكون قبل الدخول أو بعده - فإن كان قبل الدخول نظرت ، فإن لم يفرض لها مهر - وجب لها المتعة لقوله تعالى ((لا جناح عليكم أن طأنتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن)) ولأنه لحقها بالنكاح ابتداءً ، وقلت الرغبة فيها بالطلاق ، فوجب لها المتعة ، وإن فرض لها المهر لم تجب لها بالمتعة ، لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها دل على أنه لا يجب لمن فرض لها ، ولأنه حصل لها في مقابلة الإبتداء نصف المسمى ، فقام ذلك مقام المتعة .

وإن كان بعد الدخول ففيه قولان ، قال في القديم : لا تجب لها المتعة ، لأنها مطلقة من نكاح لم يخل من عوض ، فلم تجب لها المتعة كالمسمى لها قبل الدخول . وقال في الجديد : تجب لقوله تعالى : ((فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً)) وكان ذلك في نساء دخل بهن ، ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء ، وبقي الإبتداء بغير بدل ، فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول . وإن وقعت الفرقة بغير الطلاق نظرت - فإن كانت بالموت - لم تجب لها المتعة لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منتهاه فلم تجب لها متعة . وإن كانت بسبب من جهة اجنبى كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة ، لأنها بمنزلة الطلاق في تنصيف المهر فكانت كالطلاق في المتعة .

وإن كانت بسبب من جهة الزوج كالإسلام والردة واللعان فحكمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة ، لأنها فرقة حصات من جهته فاشبهت الطلاق ، وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالإسلام والردة والرضاع والفسخ بالأعسار والعيب بالزوجين جميعاً لم تجب لها المتعة ، لأن المتعة وجبت لها لما يلحقها من الإبتداء بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق ، وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب ، وإن كانت بسبب منهما نظرت - فإن كانت بخلع أو جعل الطلاق إليها فطلقت - كان حكمها حكم المطلقة في الأقسام الثلاثة ، لأن المقلب فيها جهة الزوج ، لأنه يمكنه أن يخالعهما مع غيرها ويجعل الطلاق إلى غيرها فجعل كالمفرد به . وإن كانت الزوجة أمة فاشتراها الزوج فقد قال في موضع : لا متعة لها ، وقال في موضع لها المتعة ، فمن أصحابنا من قال : هي على قولين

(أحدهما) لا متعة لها لأن المقلب جهة السيد ، لأنه يمكنه أن يبيعها من غيره فكان حكمه في سقوط المتعة حكم الزوج في الخلع في وجوب المتعة ، ولأنه يملك بيعها من غير الزوج فصار اختياره للزوج اختياراً للفرقة .

(والثاني) ان لها المتعة لانه لا مزية لاحدهما على الآخر في العقد ، فسقط حكمها كما لو وقعت الفرقة من جهة اجنبى .

وقال أبو اسحاق : ان كان مولاها طلب البيع لم تجب لانه هو الذى اختار الفرقة . وان كان الزوج طلب وجبت لانه هو الذى اختار الفرقة ، وحمل القولين على هذين الحالين) .

الشرح المتاع فى اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والسياب وأثاث البيت وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد ، وهو اسم من متعه بالثقل اذا أعطيته ، والجمع أمتعة ، ومتعة الطلاق من ذلك ، ومتعت المطلقة بكذا اذا أعطيتها اياه لأنها تتمتع به وتتمتع به .

قال الشافعى رضى الله عنه : لا متعة للمطلقات الا لواحدة ؛ وهى التى تزوجها وسمى لها مهراً . أو تزوجها مفوضة وفرض لها المهر ثم طلقها قبل الدخول فلا متعة لها . وجملة ذلك أن المطلقات ثلاث ، مطلق لها المتعة قولاً واحداً . ومطلقة لا متعة لها قولاً واحداً . ومطلقة هل لها متعة ؟ على قولين : فأما التى لها المتعة قولاً واحداً فهى التى تزوجها مفوضة ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها قبل الفرض والمسيس لقوله تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن » ولأنه قد لحقها بالعقد والطلاق قبل الدخول ابتدال فكان لها المتعة بدلا عن الابتدال .

وأما التى لا متعة لها قولاً واحداً فهى التى تزوجها وسمى لها مهراً فى العقد أو تزوجها مفوضة وفرض لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول ، لأن الله تعالى علق وجوب المتعة بشرطين . وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض والمسيس ؛ وههنا أحد الشرطين غير موجود ، وقد جعلنا لها المتعة لكيلا يعرى العقد من بدل . وههنا قد جعل لها نصف المهر .

و أما المطلقة التى فى المتعة فلها قولان ؛ فهى التى تزوجها وسمى لها مهراً فى العقد ودخل بها أو تزوجها مفوضة وفرض لها مهراً ودخل بها أو لم يفرض لها مهراً أو دخل بها ، ففى هذه الثلاث قولان :

قال فى القديم : لا متعة لها • وبه قال أبو حنيفة واحدى الروائين عن أحمد لقوله تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن » فعلق المتعة بشرطين ، وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض وقبل المسيس ، ولم يوجد الشرطان ههنا • وقوله تعالى : « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعهن » فجعل لهن المتعة قبل المسيس وقد وجد المسيس ههنا؛ ولأها مطلقة لم يخل نكاحها عن بدل فلم يكن لها المتعة ، كما لو سمي لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول •

وقال فى الجديد : لها المتعة ، وبه قال عمر وعلى والحسن بن على وابن عمر ولا مخالف لهم فى الصحابة • قال المحاملى : وهو الأصح لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » فجعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة ؛ الا ما خصه الدليل ، ولقوله تعالى : « يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن » وهذا فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم اللاتى دخل بهن وقد كان سمي لهن المهر بدليل حديث عائشة رضى الله عنها : « كان صداق النبى صلى الله عليه وسلم اثنى عشر أوقية ونشأ » ولأن المتعة انما جعلت لما لحقها من الابتذال بالمعد والطلاق ، والمهر فى مقابلة الوطاء ، والابتذال موجود فكان لها المتعة •

اذا ثبت هذا فان المتعة واجبة عندنا ، وبه قال أبو حنيفة رضى الله عنه وقال مالك رضى الله عنه : هى مستحبة غير واجبة • دليلنا قوله تعالى « ومتعهن » وهذا أمر ، والأمر يقتضى الوجوب • وقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » و « حقاً » يدل على الوجوب •

(مسألة أخرى) كل موضع قلنا : تجب المتعة لا فرق بين أن يكون الزوجات حرين أو مملوكين ، أو أحدهما حراً والآخر مملوكاً ، وخالف الأزواجى فجعلهما لحرين - دليلنا قوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » الآية • وهذا عام لا تفرقة فيه •

فرع إذا وقعت الفرقة بين طلاق في الموضع الذي تجب فيه المتعة نظرت فإن كان بالموت لم تجب المتعة ؛ لأن النكاح قد بلغ منتهاه ولم يلحقها بذلك ابتذال وان وقعت بغير الموت نظرت ، فإن كان بسبب من جهة أجنبي فهي كالطلاق لأنها كالطلاق في تنصيف المهر قبل الدخول فكذلك في المتعة ، وان كان من جهة الزوج كالاسلام قبل الدخول والردة واللعان فحكمه حكم الطلاق .

قال القاضي أبو الطيب : وكذلك اذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه واختار أربعاً منهن وجب للباقي المتعة . وان كانت الفرقة من جهتها كالاسلام والردة وارضاعه أو الفسخ للاعسار بالمهر والنفقة أو فسخ أحدهما النكاح لعيب فلا متعة لها ، لأن الفرقة جاءت من جهتها ؛ ولهذا اذا وقع ذلك قبل الدخول سقط جميع المهر . وان كان بسبب منهما ، فان كان بالخلع ، فهو كالطلاق ؛ هذا نقل البغداديين . وقال المسعودي : « لا متعة لها » وان كان رده منها في حالة واحدة ففيه وجهان مضى بيانهما في الصداق .

فرع روى المزني أن الشافعي رحمه الله قال : « وأما امرأة العنين فلو شاعت أقامت معه ولها المتعة عندي » قال المزني : هذا غلط عندي ، وقياس قوله : لا متعة لأن الفرقة من قبلها ، قال أصحابنا : « اعتراض المزني صحيح ؛ الا أنه أخطأ في النقل » وقد ذكرها الشافعي في الأم ، وقال : ليس لها المتعة ، لأنها لو شاعت أقامت معه ، وانما أسقط المزني (ليس) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل والمستحب ان تكون المتعة خادماً أو مقنعة أو ثلاثين درهماً ، لا روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال « يستحب ان يمتعها بخادم ، فان لم يفعل فبثياب . وعن ابن عمر رضي الله عنه قال « يمتعها بثلاثين درهماً » وروى عنه قال « يمتعها بجارية » .

وفي الوجوب وجهان : (أحدهما) ما يقع عليه اسم المال . (والثاني) وهو المذهب أنه يقدرها الحاكم لقوله تعالى : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وهل يعتبر بالزوج أو بالزوجة ؟ فيه وجهان : (أحدهما) يعتبر بحال الزوج للآية . (والثاني) يعتبر بحالها لأنه يدل عن المهر فاعتبر بها .

الشرح قال الشافعي رضى الله عنه : « ولا وقت فيها وأستحسن تقدير ثلاثين درهما . وجملة ذلك أن الكلام في القدر المستحب في المتعة وفي القدر الواجب . فأما المستحب فقد قال في القديم « يمتعها بقدر ثلاثين درهما » وقال في المختصر : أستحسن قدر ثلاثين درهما . وقال في بعض كتبه : أستحسن أن يمتعها خادما ، فإن لم يكن فمقنعة فإن لم يكن فثلاثين درهما . قال بعض أصحابنا أراد المقنعة التي قيمتها أكثر من ثلاثين درهما وأقل المستحب في المتعة ثلاثون درهما لما روى عن ابن عمر أنه قال : « يمتعها بثلاثين درهما » وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : « متعة الطلاق أعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة » .

وأما القدر الذي هو واجب ففيه وجهان : من أصحابنا من قال : ما يقع عليه الاسم كما يجري ذلك في الصداق (والثاني) وهو المذهب أنه لا يجري ما يقع عليه للاسم بل ذلك إلى الحاكم وتقديره باجتهاده لقوله تعالى : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » فلو كان الواجب ما يقع عليه الاسم لما خالف بينهما ويخالف الصداق فإن ذلك يثبت بتراضيهما ، وهل الاعتبار بحال الزوج ، أو حال الزوجة ؟ فيه وجهان : (أحدهما) الاعتبار بحال الزوجة ، لأن المتعة بدل عن المهر بدليل أنه لو كان هناك مهر لم تجب لها متعة والمهر معتبر بحالها فكذلك المتعة . (والثاني) الاعتبار بحال الزوج لقوله تعالى : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » فاعتبر فيه حاله دون حالها . هذا مذهبا والله أعلم بالصواب .

باب الوليمة والتشر

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الطعام الذي يدعى اليه الناس ستة : الوليمة للعرس ، والغرس للولادة ، والإعداد لاختان ، والوكيرة للبناء ، والنقعة لقدم المسافر ، والمأدبة لغير سبب ويستحب ما سوى الوليمة لما فيها من اظهار نعم الله والشكر عليهما ، واكتساب الأجر والحبة ، ولا تجب ، لأن الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابه . وأما وليمة العرس فقد اختلف اصحابنا فيها فمنهم من قال : هي واجبة وهو المنصوص لما روى عن أنس رضى الله عنه قال « تزوج عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة » ومنهم من قال : هي مستحبة لأنه طعام لحادث سرور ، فلم تجب كسائر الولائم ، ويكره النشر لأن التقاطه دناءة وسخف ، ولأنه يأخذه قوم دون قوم ويأخذه من غيره أحب) .

الشرح حديث أنس رضى الله عنه رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة والدارقطنى ونصه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : بارك الله لك أولم ولو بشاة » ولم يقل أبو داود « بارك الله لك » وقد روى أحمد والشيخان من حديث أنس قال « ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب . أولم بشاة » .

وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بتمر وسويق » أخرجه أصحاب السنن الا نسائي ، وأخرجه ابن حبان ، وأخرج البخارى مرسلًا عن صفية بنت شيبه « أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدينة من شعير » .

وعن أنس فى قصة صفية أن النبي صلى الله عليه وسلم « جعل وليمتها التمر والاقط والسمن » أخرجه الشيخان ، وفى رواية عندهما ومسند أحمد « أقام بين خير والمدينة ثلاث ليال بينى بصفية فيدعون المسلمين الى وليمته ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر بالأنطاع فبسطت

فألقى عليها التمر والأقط والسمن ؛ فقال المسلمون : احدى أمهات المؤمنين
أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : ان حجبتها فهي احدى أمهات المؤمنين
وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد
الحجاب » •

أما اللغات فان الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع ، لأن الزوجين
يجتمعان هكذا قال الأزهرى ، وقال ابن الاعرابى : أصلها تمام الشيء
واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور ، وتستعمل فى وليمة الأعراس
بلا تقييد وفى غيرها مع التقييد فيقال مثلا : وليمة مأدبة هكذا قال بعض
الفقهاء وحكاه فى الفتح عن الشافعى وأصحابه وحكى المصنف وابن عبد البر
عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وثلعب ، وبه جزم الجوهري
وابن الأثير أن الوليمة هى الطعام فى العرس خاصة ، قال ابن رسلان : وقول
أهل اللغة أقوى ، لأنهم أهل اللسان ؛ وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعرف
بلسان العرب والخرس وزان قفل طعام يصنع للولادة ، والعدر والاعذار
لغة فيه يقال عدرت الغلام والجارية من باب ضرب أى خنته وقد يكون
الاعذار خاص بالطعام فى الختان وعدرة الجارية بكارتها ، والوكيرة مأخوذة
من وكر الطائر وهو عشه ووكر الطائر يكر من باب وعد اتخذ وكرأ ؛ ووكر
صنع الوكيرة والنقيعة طعام يتخذ للقادم من السفر ، وقد أطلقت النقيعة
على ما يصنع عند الاملاك وهو التزويج • وقال ابن بطال : النقيعة مأخوذة
من النقع وهو النجر يقال تقع الجزور اذا نجرها ، ونقع جبهه شقه قال
المرار :

تقعن جيوبهن على حياً وأعددن المرائى والعويلا

وفى خبر تزويج خديجة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو خديجة
وقد ذبحوا بقرة عند ذلك : ما هذه النقيعة ؛ وقد جمع الشاعر هذه الأطعمة
المذكورة حيث قال :

كل الطعام تشتهى ربيعه الخرس والاعذار والنقيعة

قال آخر :

انا لنضرب بالسيف رءوسهم ضرب القدار نقيعة القدام

والتقار الجزار والطعام الذى يتخذ يوم سابع الولادة يسمى العقيقة ،
ويسمى الطعام الذى يتخذ لسبب ومن غير سبب مأدبة بضم الدال ، وبفتحها
التأديب ، وفى الأثر (الجوع مأدبة الله فى أرضه) •

إذا ثبت هذا فقد أخذ بالوجوب المالكية نقله القرطبي عن مذهبه
ثم قال : ومشهور المذهب أنها مندوبة ؛ وروى ابن التين الوجوب عن مذهب
أحمد لكن الذى فى المعنى أنها سنة وكذلك حكى الوجوب الرويانى فى
البحر عن أحد قولى الشافعى ، وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر ، وقال
سليم الرازى : انه نص الأم •

وحكى المصنف الوجوب عن سس الأم وحكاه فى فتح البارى عن بعض
الشافعية ، وبهذا يظهر ثبوت الخلاف فى الوجوب ؛ وقد قال ابن بطال :
لا أعلم أحداً أوجبها • وليس هذا صحيحاً ، وكذا قال ابن قدامة ، ومن
جملة أدلة من أوجبها ما أخرجه الطبرانى من حديث وحشى بن حرب مرفوعاً
« الوليمة حق وسنة فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصى » وأخرج أحمد
من حديث بريدة قال : « لما خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لا بد للعروس من وليمة » قال الحافظ : وسنده لا بأس به ؛
وفى صحيح مسلم « شر الطعام طعام الوليمة - ثم قال - وهو حق » فى
الفتح قال : وقد اختلف السلف فى وقتها هل هو عند العقد أو عقبه ؟ أو
عند الدخول أو عقبه ؟ وسيأتى بيان ذلك •

وحكى الشيخ أبو حامد فى التعليق فى الوليمة قولين ، وأكثر أصحابنا
حكاهما وجهين : (أحدهما) واجبة لحديث « أولم ولو بشاة » وروى أن
النبي صلى الله عليه وسلم « أولم على صفية بسويق وتمر » ولأنه لما كانت
الاجابة اليه واجبة كأن فعلها واجباً • (الثانى) أنها تستحب ولا تجب لقوله
صلى الله عليه وسلم : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » ولأنه طعام عند
حادث سرور فلم يكن واجباً كسائر الأطعمة وأما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم فمحمول على الاستحباب ، وأما ما ذكره من الاجابة فيبطل بالسلام
فانه لا يجب ، واجابته واجبة ؛ وقد حكى الصيمرى وجهاً ثالثاً أن الوليمة

فرض على الكفاية ؛ فإذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية والقبيلة وشاع في الناس وظهر سقط الفرض عن الباقيين ، وظاهر النص هو الأول ؛ وأقل المستحب في الوليمة للمتمكن شاة لحديث : « أولم ولو بشاة » فان نقص عن ذلك جاز لوليمة صفية والسويق والتمر أقل من شاة في العادة .

وأما كراهة النثر فقد عقد في منتقى الأخبار له باباً دعاه (باب حجة من كره النثار والانتهاج منه) وساق حديث زيد بن خالد أنه « سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة والخلسة » رواه أحمد وأحاديث في معناه عن عبد الله بن يزيد الأنصاري وأنس بن مالك وعمران بن الحصين ، وحاصل ذلك أن النهي عن النهب يقتضى النهي عن انتهاج النثار ، وقد أورد الجويني والغزالي والقاضي حسين حديثاً عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر في أملاك فأنى بأطباق فيها جوز ولوز فثرت فقبضنا أيدينا فقال : مالكم لا تأخذون ؟ فقالوا : انك نهيت عن النهب فقال : انما نهيتكم عن نهبي العساكر خذوا على اسم الله فتجادبناه » ولو صح هذا الحديث لكان مخصصاً لعموم النهي ولكنه لم يصح عند المحدثين حتى قال الحافظ ابن حجر : انه لا يوجد ضعيف فضلاً عن صحيح والجويني وان كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالي والقاضي حسين ؛ وانما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أنس بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء .

قلت : قد روى هذا الحديث البيهقي عن معاذ ياسناد ضعيف منقطع ، ورواه الطبراني من حديث عائشة عن معاذ وفيه بشر بن ابراهيم المفلوح ، قال ابن عدى : هو عندي ممن يضع الحديث ، وساقه العقيلي من طريقه ثم قال : لا يثبت في الباب شيء ؛ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ورواه أيضاً من حديث أنس وفي أسناده خالد بن اسماعيل . قال ابن عدى : يضع الحديث ، وقال غيره : كذاب .

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن والشعبي أنهما لا يريان به بأساً ، وأخرج كراهيته عن ابن مسعود و ابراهيم النخعي وعكرمة : قال

فى البحر : والنثار بضم النون وكسرهما ما ينثر فى النكاح أو غيره وهو مباح ، اذ ما نثره الا اباحة له ؛ وانما يكره لمنافاته المروءة والوقار . وقد قال الشافعى فى نثر السكر واللوز والجوز : لو ترك كان أحب الى لأنه يؤخذ بحبسه ونهيه ، ولا يتبين لى أنه حرام .

وجملة ذلك أن نثر السكر واللوز والجوز والزبيب والدرهم والدنانير وغير ذلك يكره ؛ وروى أن أبا مسعود الأنصارى رضى الله عنه كان اذا نثر للصبيان يمنع صبيانه عن التقاطه ، وبه قال عطاء وعكرمة وابن سيرين وابن أبى ليلى .

وقال أبو حنيفة والحسن البصرى وأبو عبيد وابن المنذر : لا يكره ؛ وقال القاضى أبو القاسم الصيمرى : يكره التقاطه ، وأما النثر نفسه فمستحب ، وقد جرت العادة للسلف به ، وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما زوج عليا رضى الله عنه فاطمة عليها السلام نثر عليهما » والأول هو المشهور ؛ والدليل عليه أن النثار يؤخذ نهبة ويزاحم عليه ، وربما أخذه من يكرهه صاحبه ، وفى ذلك دناءة وسقوط مروءة ، وما ذكره الصيمرى غير صحيح لأنه لا فائدة فى نثاره اذا كان يكره التقاطه ، فان خالف ونثر فالتقط رجل فهل للمدى نثره أن يسترجعه فيه وجهان حكاهما الداركمى .

(أحدهما) له أن يسترجعه لأنه لم يوجد منه لفظ يملك به .

(والثانى) ليس له أن يسترجعه - وهو اختيار المسعودى - لأنه نثر للتملك بحكم العادة . قال المسعودى لو وقع فى حجر رجل كان أحق به ؛ فلو التقطه آخر من حجره أو قام فسقط من حجره فهل يملكه الملتقط الصحيح أنه لا يملكه ، قال الشيخ أبو حامد ؛ وحكى أن أعرايبا تزوج فنثر على رأسه زيباً فأنشأ يقول :

ولما رأيت السكر العام قد غلا وأيقنت أنى لا محالة فأكح
نثرت على رأسى الزبيب لصحبتى وقلت : كلوا كل الحلاوة صالح

قال أبو العباس بن سريج : ولا يكره للمسافرين أن يخلطوا زادهم

فياًكلوا ، وان أكل بعضهم أكثر من بعض بخلاف النار يؤخذ بقتال وازدحام بخلاف الزاد ، قال القاضي أبو الطيب : الكتب التي يكتبها الناس بعضهم الى بعض ، قال أصحابنا لا يملكها المحمولة اليهم ولكن لهم الانتفاع بها بحكم العادة ، لأن العادة جرت بإباحة ذلك والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن دعى الى وليمة وجب عليه الاجابة لما روى ابن عمر (رض) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا دعى احدكم الى وليمة فليأتها » ومن أصحابنا من قال : هي فرض على الكفاية ، لأن القصد اظهارها ، وذلك يحصل بحضور البعض ، وان دعى مسلم الى وليمة ذمى فيه وجهان : (أحدهما) تجب الاجابة للخبر . (والثاني) لا تجب لأن الاجابة للتواصل ، واختلاف الدين يمنع التواصل وان كانت الوليمة ثلاثة أيام اجاب في اليوم الأول والثاني وتكره الاجابة في اليوم الثالث ، لما روى أن سعيد بن المسيب رحمه الله دعى مرتين فأجاب ثم دعى الثالثة فحصب الرسول .

وعن الحسن رحمه الله أنه قال « الدعوة اول يوم حسن ، والثاني حسن ، والثالث رياء وسمعة » وان دعاه اثنان ولم يمكنه الجمع بينهما اجاب أسبقهما لحق السبق ، فان استويا فى السبق اجاب أقربهما رحماً ، فان استويا فى الرحم اجاب أقربهما داراً لأنه من أبواب البر فكان التقديم فيه على ما ذكرناه كصدقة التطوع فان استويا فى ذلك أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فقدم بالقرعة) .

الشرح حديث ابن عمر أخرجه أحمد والبخارى ومسلم ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أجيئوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها ، وكان ابن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم » وفى رواية « اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها » ورواه أبو داود وزاد « فان كان مفطراً فليطعم ، وان كان صائماً فليدع » وفى رواية : « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مفيراً » رواه أبو داود . وفى رواية عند أحمد ومسلم وأبى داود « اذا دعا احدكم أخاه فليجب » وفى لفظ « من دعى الى عرس أو نحوه

فليجب « وفي لفظ « اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب » رواهما مسلم وأبو داود .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دعى أحدكم فليجب ، فان كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وفي لفظ « اذا دعى أحدكم الى الطعام وهو صائم فليقل : انى صائم » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الا النسائي . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من ياباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

اما الأحكام فهل تجب الاجابة على من دعى الى وليمة عرس ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يجب عليه الاجابة وبه قال مالك وأحمد ؛ لأن الشافعي قال « ولو أن رجلاً أتى رجلاً وقال : ان فلاًناً اتخذ دعوة وأمرنى أن أدعو من شئت ، وقد شئت أن أدعوك لا يلزمه أن يجيب » . (والثاني) وهو المذهب أنه يلزمه أن يجيب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من دعى الى وليمة ولم يجب فقد عصى أبا القاسم » قال العمراني : وما احتج القائل به من كلام الشافعي رحمه الله فلا حجة فيه ، لأن صاحب الطعام لم يدعه . اذا ثبت أن الاجابة واجبة فهل تجب على كل من دعى ؟ أو هي فرض على الكفاية ؟ فيه وجهان : (أحدهما) أنها فرض على الكفاية ؛ فاذا أجابه بعض الناس سقط الفرض عن الباقيين ، لأن القصد أن يعلم ذلك ويظهر وذلك يحصل باجابة البعض . (والثاني) يجب على كل من دعى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « من دعى فلم يجب فقد عصى أبا القاسم » وكذلك عموم سائر الأخبار وأما اذا دعى الى وليمة غير العرس فذكر ابن الصباغ أن الاجابة لا تجب عليه قولاً واحداً ، لأن وليمة العرس أكد ، ولهذا اختلف في وجوبها فوجب الاجابة اليها ، وغيرها لا تجب بالاجماع فلم تجب الاجابة اليها .

وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق والمحامل أنها كوليمة العرس في

الاجابة اليها وهو الأظهر لحديث « من دعى فلم يجب فقد عصى أبا القاسم » وهذا نقل أصحابنا البغداديين . وقال المسعودى : اذا دعى لقري لم تجب الاجابة ، وان دعى الى حفل بأن فتح الباب لكل من يدخل فلا يلزمه ، وان خصه بالدعوة مع أهل حرفته فيلزمه ، ولو لم يجب فهل يعصى ؟ فيه وجهان .

فرع اذا دعى الى وليمة كتابي - وقلنا تجب عليه الاجابة الى وليمة المسلم - فهل تجب عليه الاجابة الى وليمة الكتابي . فيه وجهان (أحدهما) تجب عليه الاجابة لعموم الأخبار . (والثاني) لا تجب عليه الاجابة لأن النفس تعاف من أكل طعامهم ، ولأنهم يستحلون الربا ، ولأن الاجابة انما جعلت لتتأكد الأخوة والموالاته ، وهذا لا يوجد في أهل الذمة .

فرع اذا جاءه الداعى فقال : أمرنى فلان أن أدعوك فأجب لزمه الاجابة وان قال : أمرنى فلان أن أدعو من شئت أو من لقيت فاحضر لم تلزمه الاجابة . قال الشافعى رحمه الله : بل أستحب له أن يحضر الا من عذر ، والأعذار التى يسقط معها فرض الاجابة أن يكون مريضاً أو فيما بمرريض أو بميت ، وباطفاء حريق أو يخاف ضياع ماله أو له فى طريقه من يؤذيه ، لأن هذه الأسباب أعذار فى حضور الجماعة وفى الصلاة الجمعة ، ففي هذا أولى .

فرع وان كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعى فى اليوم الأول وجب عليه الاجابة ، وان كان دعى فى اليوم الثانى لم تجب عليه الاجابة ولكن يستحب له أن يجيب وان دعى فى اليوم الثالث لم يستحب له أن يجيب بل يكره له لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الوليمة فى اليوم الأول حق ، وفى الثانى معروف ، وفى اليوم الثالث رياء وسمعة » رواه أحمد وأبو داود عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقفى يقال : ان له معروفا وأثنى عليه ، ورواه الترمذى من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث أبى هريرة . وروى أن سعيد بن المسيب دعى مرتين فأجاب ودعى فى اليوم الثالث فحصب الرسول .

فرع اذا دعاه اثنان الى وليمتين - فان سبق أحدهما - قدم اجابته وان لم يسبق أحدهما أجاب أقربهما اليه داراً لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا اجتمع داعيان فأجاب أقربهما اليك باباً ، فان أقربهما باباً أقربهما جواراً ، فان سبق أحدهما فأجب الذي سبق » هكذا ذكر المحاملي وابن الصباغ . وذكر الشيخ أبو اسحاق أنهما اذا تساويا في السابق أجاب أقربهما رحماً ، فان استويا في الرحم أجاب أقربهما داراً واذا ثبت الخبر فأقربهما أولى ، لأنه لم يفرق بين أن يكون أقربهما رحماً أو أبعد ، فان استويا في ذلك أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان دعى الى موضع فيه دف اجاب ، لان الدف يجوز في الوليمة لما روى محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فصل ما بين الحلال والحرام الدف » فان دعى الى موضع فيه منكر من زمر أو خمر - فان قدر على ازالته - لزمه ان يحضر لوجوب الاجابة ولازالة المنكر ، وان لم يقدر على ازالته لم يحضر لما روى « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس على مائدة تدار فيها الخمر » وروى نافع قال « كنت اسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه ، ثم عدل عن الطريق ، فلم يزل يقول : يا نافع أسمع ؟ حتى قلت : لا فاخرج اصبعيه عن اذنيه ثم رجع الى الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع » .

وان حضر في موضع فيه تماثيل - فان كانت كالشجر - جلس ، وان كانت على صورة حيوان - فان كانت على بساط ينداس أو مخدة يتكأ عليها - جلس وان كانت على حائط أو ستر معلق لم يجلس ، لما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتانى جبريل صلى الله عليه وسلم فقال آتينك البارحة فلم يمنعني أن اكون دخلت الا أنه كان على البساط تماثيل ، وكان في البيت فرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب فمر برأس التماثيل التي كانت في باب البيت يقطع فتصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فاقطع منه وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج . ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك » ولان ما كان كالشجرة فهو كالكتابة والنقوش ، وما كان على صورة الحيوان على حائط أو ستر فهو كالصنم ، وما يوطأ فليس كالصنم لانه غير معظم) .

الشرح

حديث محمد بن حاطب رواه أصحاب السنن الا آبا داود
وقد حسنه الترمذى . قال : ومحمد قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو
صغير ، وأخرجه الحاكم .

وأما حديث النهى عن الجلوس على مائدة الخمر فقد أخرجه أبو داود
من حديث ابن عمر بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس
على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح » وأخرجه النسائى
والحاكم وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهرى ولم يسمع منه ، ومن
ثم فقد أعله أبو داود والنسائى وأبو حاتم بذلك . ولكن أحمد والترمذى
والحاكم رووا عن جابر مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد
على مائدة يدار عليها الخمر » وأخرجه أيضاً الترمذى من طريق ليث
ابن أبى سليم عن طاوس عن جابر . وقال الحافظ ابن حجر : اسناده جيد .
وأخرج نحوه البزار من حديث أبى سعيد والطبرانى من حديث ابن عباس
وعمران بن حصين .

وأخرج أحمد فى مسنده عن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار
عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ،
ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام » ورواه الترمذى
بمعناه عن جابر وقال : حسن غريب . أما حديث أبى هريرة فقد أخرجه أحمد
وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى بلفظ « أثنى جبريل فقال : انى
كنت أتيتك الليلة فلم ينعنى أن أدخل البيت الذى أنت فيه الا أنه كان فيه
تمثال رجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب فمر
برأس التمثال الذى فى باب البيت يقطع يصير كهية الشجرة وأمر بالستر
يقطع فيجعل وسادتين متبذتين توطآن ، وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جرو ، وكان للحسن والحسين تحت نضد
لهم » ويوافق هذا الحديث ما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى
عن أبى طلحة الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » وزاد أبو داود والنسائي عن
على مرفوعاً « ولا جنب » •

أما اللغات فالدف لعله من دف الطائر يدف ، وبابه ضرب حرك
جناحيه لطيرائه ، أى ضرب دفيه وهما جنباه ؛ فالدف بضم الدال وفتحها
الذى يلعب به والجمع دفوف والدف عند العرب على شكل غربال خلا أنه
بغير ثقب وقطره الى أربعة أشبار والزماره هى آلة الزمر • وزمر زمراً من
باب ضرب وزميراً أيضاً ، ويضم بالضم لغة حكاها أبو زيد ، ورجل زمار ،
قالوا ولا يقال زامر • وامرأة زامرة ولا يقال زماره ؛ والزماره بالكسر هو
صوت النعام ، وقد زمر النعام ، والقرام كتاب ، الستر الرقيق ، وبعضهم
يزيد : وفيه رقم ونقوش والتمثال تفعال من المماثلة وهى المشابهة كالصور
المشبهة بالحيوان وغيرها •

أما الأحكام فانه يجوز ضرب الدف فى العرس لحديث : « فصل
ما بين الحلال والحرام الدف » •

وأقل ما يفيد هذا الحديث هو الندب ، ويؤيد ذلك ما فى حديث المازنى
عمرو بن يحيى عن جده أبى الحسن « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان
يكزه نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم »
رواه ابن ماجه • قال فى الفتح : وفى رواية شريك ، فقال : فهل بعثتم
جارية تضرب بالدف وتغنى • قلت : ماذا ؟ قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السوداء ما سمنت عذارىكم

فاذا دعى الى وليمة فيها دف أجاب ، وان دعى الى وليمة فيها منكر من
خمر أو مزامير فضلا عن الراقصات والمغنيات وما أشبه ذلك فان علم بذلك
قبل الحضور فان كان قادراً على ازالته لزمه أن يحضر لوجوب الاجابة
وازالة المنكر وان كان غير قادر على ازالته لم يلزمه الاجابة ولم يستحب له

الحضور • بل ترك الحضور أولى ، فان حضر ولم يشارك في المنكر لم يأثم ، وان لم يعلم به حتى حضر فوجده فان قدر على ازالته ، وجب عليه الازالة ، لأنه أمر بمعروف ونهى عن منكر • وان لم يقدر على ازالته فالأولى له أن ينصرف ، لحديث النهي عن أن يجلس على مائدة تدار عليها الخمر •

فان لم ينصرف - فان قصد الى سماع المنكر أثم بذلك - وان لم يقصد الى استماعه بل سمعه من غير قصد لم يأثم بذلك لخبر نافع وابن عمر حتى قال : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا صنع » فموضع الدليل أن ابن عمر لم ينكر على نافع سماعه • ولأن رجلا لو كان له جار في داره منكر ولا يقدر على ازالته فانه لا يلزمه التحول من داره لأجل المنكر •

فان دعى الى موضع فيه تصاوير - فان كان صور ما لا روح فيها كالشمس والقمر والأشجار - جلس سواء كانت معلقة أو مبسوطة ، لأن ذلك يجري مجرى النقوش ، وان كان صور حيوان - فان كان على بساط أو مخاد توطأ أو يتكأ عليها - فلا بأس أن يحضر ، لما روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ستراً معلقاً في بيت عائشة أم المؤمنين عليه صور حيوان فقال صلى الله عليه وسلم : اقطعيه مخاداً » ولأنه يتبدل ويهان ، وان كان على ستور معلقة فقد قال عامة أصحابنا : لا يجوز له الدخول اليها لما روى على قال : « أحدثت طعاماً فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتى الباب رجع ولم يدخل ، وقال : لا أدخل بيتاً فيه صور ، فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور » وقيل : ان أصل عبادة الأوثان كانت الصور •

قال في البيان : وذلك أن آدم صلوات الله عليه لما مات جعل في تابوت فكان بنوه يعظمونه ، ثم افترقوا فحصل قوم منهم في ذروة جبل وقوم منهم في أسفله وحصل التابوت مع أهل الذروة فلم يقدر من في أسفله على الصعود اليهم فاشتد عليهم ذلك فصوروا مثاله من حجارة وعظموه ، فلما طال الزمان ونشأ من بعدهم رأوا آباءهم يعظمون تلك الصور فظنوا أنهم كانوا يعبدونها من دون الله فعبدوها « واذا كان هذا هو السبب وجب أن يكون محرماً •

وقال ابن الصباغ في الشامل : هذا عندى لا يكون أكثر من المنكر مثل الخمر والملاهي ، وقد جوزوا له الدخول الى الموضع التي هي فيه ، سواء قدر على ازالتها أو لم يقدر وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدل على التحريم ، بل يدل على الكراهة ؛ وما روى عن الملائكة يحتمل أن يكون في ذلك الزمان ، لأن الأصنام كانت تعظم فيه والتماثيل ، وأما الزمان الذي لا يعتقد فيه شيء من ذلك فلا يجري مجراه . اهـ

وقال الشافعي رضى الله عنه في الأم : فان كانت المنازل مسترة فلا بأس أن يدخلها ، ليس فيه شيء أكرهه سوى السرف ؛ لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « لا تستر الجدر » ولأن في ذلك سرفاً فكره لمن فعله دون من يدخل اليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن حضر الطعام - فان كان مفطراً - ففيه وجهان : (أحدهما) يلزمه أن يأكل ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، فان كان مفطراً فليأكل ، وان كان صائماً فليصل » . (والثاني) لا يجب لما روى جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، فان شاء طعم وان شاء ترك » وان دعى وهو صائم لم تسقط عنه الاجابة للخبر ، ولأن القصد التكثير والتبرك بحضوره ، وذلك يحصل مع الصوم ، فان كان الصوم فرضاً لم يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وان كان صائماً فليصل » وان كان تطوعاً فالمستحب ان يفطر ، لانه يدخل السرور على من دعاه وان لم يفطر جاز لانه قربة فلم يلزمه تركها . والمستحب لمن فرغ من الطعام ان يدعو لصاحب الطعام ، لما روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال « أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ رضى الله عنه ، فقال : افطر عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة واكل طعامكم الأبرار » .

الشرح حديث أبي هريرة رواه أحمد ومسلم وأبو داود بلفظ « اذا دعى أحدكم فليجب ، فان كان صائماً فليصل ، وان كان مفطراً فليطعم » وقد مضى وحديث جابر أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

وقال فيه « وهو صائم » أما حديث « افطار الرسول صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ » فقد رواه ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ، وروينا فى سنن أبى داود وغيره عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة رضى الله عنه بخبز وزيت فأكل ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » .

قال النووى فى الأذكار : قلت : فهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، وروينا فى سنن أبى داود عن رجل عن جابر قال « صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فدعى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما فرغوا قال : أئيبوا أحاكم ، قالوا : يا رسول الله وما اثابته قال : ان الرجل اذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعا له فذلك اثابته » .

أما اللغات فقوله : فليصل . قال ابن بطال : أى فليدع ، والصلاة هنا الدعاء لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة ، وقوله : وصلت عليه الملائكة أى استغفرت لكم والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعاء .

أما الأحكام فاذا حضر المدعو الى طعام — فلا يخلو اما أن يكون صائماً أو مفطراً — فان كان صائماً نظرت ؛ فان كان الصوم فرضاً فانه يجب عليه الاجابة ولا يجب عليه الأكل . لقوله صلى الله عليه وسلم « فليجب فان كان مفطراً فليأكل ، وان كان صائماً فليدع » أو « فليصل » والصلاة الدعاء وليقل : انى صائم لما روى « أن ابن عمر دعى الى طعام وهو صائم فلما حضر مد يده فلما مد الناس أيديهم قال : بسم الله كلوا انى صائم » وان كان صوم تطوع استحب أن يفطر لأنه مخير فيه بين الأكل والامتناع ، وفى الافطار ادخال المسرة على صاحب الوليمة فان لم يفطر جاز لقوله صلى الله عليه وسلم « وان كان صائماً فليدع » ولم يفرق ، وان كان المدعو مفطراً فهل يلزمه الأكل ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يلزمه أن يأكل لما روى أبوهريرة مرفوعاً « فإذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، فان كان مفطراً فليأكل ، وان كان صائماً فليصل » ولأن الاجابة المقصود منها الأكل فكان واجباً .

(والثاني) لا يجب عليه الأكل لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، فان شاء فليأكل ، وان شاء ترك » ولأنه لو كان واجباً لوجب عليه ترك التطوع لأنه ليس بواجب ، ولأن التكثير والتبرك يحصل بحضوره وقد حضر .

فرع في آداب الطعام روى عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » يريد بذلك غسل اليد ، وروت عائشة أم المؤمنين عليها السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا حضر الأكل الى أحدكم فليذكر اسم الله ، فان نسى أن يذكر اسم الله في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره » وروى أبو جحيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أكل أحدكم فلا يأكل من أعلا القصعة ، وانما يأكل من أسفلها ، فان البركة تنزل في أعلاها » وروى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فان الشيطان يفعل ذلك » وروى أبو هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاماً قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه » . وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله ليرضى على العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمد الله عليها » ويستحب أن يدعو لصاحب الطعام لما روى ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عند سعد بن معاذ فقال : « أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ، وأكل طعامكم الأبرار » والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب عشرة النساء والقسم

إذا تزوج امرأة - فإن كانت ممن يجامع مثلها - وجب تسليمها بالمقد إذا طلب ، ويجب عليه تسليمها إذا عرضت عليه ، فإن طالب بها الزوج فسالت الانظار أنظرت ثلاثة أيام ، لأنه قريب ولا تنظر أكثر منه لأنه كثير ، وإن كانت لا يجامع مثلها لصفراً أو مرض يرجى زواله لم يجب التسليم إذا طلب الزوج ولا التسلم إذا عرضت عليه ، لأنها لا تصلح للاستمتاع ، وإن كانت لا يجامع مثلها لمعنى لا يرجى زواله بأن كانت نضوة الخلق أو بها مرض لا يرجى زواله ، وجب التسليم إذا طلب ، والتسليم إذا عرضت عليه ، لأن المقصود من مثلها الاستمتاع بها في غير الجماع .

فصل وإن كانت الزوجة حرة وجب تسليمها ليلاً ونهاراً لأنه لا حق لغيرها عليها ، وللزوج أن يسافر بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم ((كان يسافر بنسائه)) ولا يجوز لها أن تسافر بغير إذن الزوج ، لأن الاستمتاع مستحق له ، فلا يجوز تفويته عليه ، وإن كانت أمة وجب تسليمها بالليل دون النهار ، لأنها مملوكة عقد على إحدى منفعتيها فأم يجب التسليم في غير وقتها ، كما لو أجزها لخدمة النهار ، وقال أبو إسحاق : إن كان بيدها صنعة كالفرل والنسج وجب تسليمها بالليل والنهار لأنه يمكنها العمل في بيت الزوج ، والمذهب الأول ، لأنه قد يحتاج إليها في خدمة غير الصنعة . ويجوز للمولى بيعها لأن النبي صلى الله عليه وسلم ((أذن لعائشة رضي الله عنها في شراء بيرة ، وكان لها زوج)) ويجوز له أن يسافر بها لأنه يملك بيعها فملك السفر بها كغير الزوجة .

فصل ويجوز للزوج أن يجبر امرأته على الفسسل من الحيض والنفاس لأن الوطء يقف عليه ، وفي غسل الجنابة قولان :

(أحدهما) له أن يجبرها عليه ، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه لأن النفس تعاف من وطء الجنب .

(والثاني) ليس له أن يجبرها لأن الوطء لا يقف عليه ، وفي التنظيف والاستحداد وجهان : (أحدهما) يملك إجبارها عليه لأن كمال الاستمتاع يقف عليه . (والثاني) لا يملك إجبارها عليه لأن الوطء لا يقف عليه وهل له أن يمنعها من أكل ما يتأذى برائحتها ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) له منعها لأنه يمنع كمال الاستمتاع .

(والثانى) ليس له منعها لأنه لا يمنع الوطء ، فان كانت ذميمة فله منعها من السكر ، لأنه يمنع الاستمتاع لأنها تصير كالزرق المنفوخ ، ولأنه لا يامن أن تجنى عليه ، وهل له أن يمنعها من أكل لحم الخنزير ؟ وشرب القليل من الخمر ؟ فيه ثلاثة أوجه . (أحدها) يجوز له منعها ، لأنه يمنع كمال الاستمتاع (والثانى) ليس له منعها لأنه لا يمنع الوطء (والثالث) وهو قول أبى على ابن أبى هريرة : أنه ليس له منعها من لحم الخنزير ، لأنه لا يمنع الوطء وله منعها من قليل الخمر ، لأن السكر يمنع الاستمتاع ، ولا يمكن التمييز بين ما يسكر وما لا يسكر مع اختلاف الطباع ؛ فمنع من الجميع) .

الشرح
اللغات : القسم بفتح القاف مصدر قسمته وبابه ضرب فذرتة أجزاء فانقسم والموضع مقسم كمسجد والفاعل قاسم والمبالغة قسام والاسم القسم بكسر القاف والجمع أقسام مثل حمل وأحمال .

قوله « الاظار » أى التأخير . « قال : أظرنى الى يوم يبعثون » قوله « نضوة الخلق » بكسر النون وسكون الضاد وسكون اللام أى هزيلة البدن ، والنضو الثوب الخلق . قوله « الاستحداد » وهو حلق العانة استفعال من الحديد .

اما الأحكام فاذا تزوج الرجل امرأة كبيرة أو صغيرة يمكن جماع مثلها بأن تكون ابنة ثمان سنين أو تسع ، وسلم مهرها وطلب تسليمها ؛ وجب تسليمها اليه لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبنى بى وأنا ابنة تسع سنين » .

وان طلبت المرأة أو ولى الصغيرة من الزوج الامهال لاصلاح حال المرأة فقد قال الشافعى رحمه الله : يؤخر يوماً ونحوه ولا يجاوز بها الثلاث .

وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعى رحمه الله فى الاملاء قال : اذا دفع مهرها ومثلها يجامع فله أن يدخل بها ساعة دفع اليها المهر أحبوا أو كرهوا واختلف أصحابنا فيها ؛ فقال الشيخ أبو حامد الاسفراينى : يجب على الزوج الامهال يوماً واحداً ، وما قال فى الاملاء أراد به بعد الثلاث .

وقال القاضي أبو حامد المروروذى : هل يجب عليه الامهال ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجب عليه الامهال لأنه قد تسلم العوض فوجب تسليم المعوض كالبيع (والثانى) يجب عليه الامهال لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تطرقوا النساء ليلا » رواه أحمد والبخارى ومسلم من حديث جابر . وعنه أيضاً عندهم « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » .

وعن جابر أيضاً « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم » رواه مسلم . وعن أنس قال « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » وقال فى المغنى للحنبالة : إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ فطلب تسليمها اليه وجب ذلك ، وإن عرضت نفسها عليه لزمه تسليمها ووجبت نفقتها . وإن طلبها فسألت الاظار أنظرت مدة جرت العادة أن تصلح أمرها فيها كاليومين والثلاثة ، لأن ذلك يسير جرت العادة بمثله ؛ ثم ساق حديث النهى عن الطروق ليلا ، ثم قال : فمنع من الطروق وأمر بامهالها لتصلح أمرها مع تقدم صحبتها لها فهنا أولى . اهـ

قلت : ولا يجب عليه الامهال أكثر من ثلاثة أيام ، وإن كانت المنكوحة صغيرة لا يجامع مثلها أو مريضة مرضاً يرجى زواله وطالب الزوج بها لم يجب تسليمها اليه ، لأن المعقود عليه هو المنفعة ، وذلك لا يوجد فى حقها ، ولأنه لا يؤمن أن يحمله فرط الشهوة على جماعها ، فيوقع ذلك جناية بها ؛ وإن عرضت على الزوج لم يجب عليه تسليمها إذا طالب بها لما ذكرناه ، ولأنها تحتاج الى حضانة والزوج لا يجب عليه حضانة زوجته .

وإن كانت المرأة نضوة من أصل الخلق بأن خلقت دقيقة العظام قليلة اللحم وطلب الزوج تسليمها وجب تسليمها اليه ، فإن كان يمكن جماعها من غير ضرر بها كان له ذلك ، وإن كان لا يمكن جماعها الا بالاضرار بها لم يجز له جماعها ، بل يستمتع بما دون فرجها ، ولا يثبت له الخيار فى فسخ

النكاح ، والفرق بينها وبين الرقءاء والرتقاء أن تعذر الجماع في الرقءاء والرتقاء من جهتها ، ولهذا لا يتمكن أحد من جماعها ، وههنا العذر من جهته وهو كبير خلقته ولهذا لو كان مثلها أمكنه جماعها ، وهكذا ان كانت مريضة مرضاً لا يرجى زواله فحكمه حكم نضوة الخلقة فان أفضها منع من وطئها حتى يلتئم الجرح ، فان اختلفا فادعى الزوج أنه قد التأم الجرح التئاما لا يخاف عليها منه ، وادعت الزوجة أنه لم يلتئم فالقول قولها مع يمينها لأنها أعلم بذلك .

فرع في مذاهب العلماء .

قلنا : أن من مذهبنا أن للزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية ، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له فملك إجبارها على ازالة ما يمنع حقه ، وان احتاجت الى شراء الماء فممنه عليه لأنه لحقه . وله اجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة لأن الصلاة واجبة عليها ، ولا تتمكن منها الا بالغسل . فأما الذمية ففيها قولان في الجنابة (أحدهما) له إجبارها عليه لأن كمال الاستمتاع يتوقف عليه فان النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة ، وهو احدى الروایتين عن أحمد (والثاني) ليس له إجبارها ، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والرواية الأخرى عن أحمد ؛ لأن الوطء لا يتوقف عليه فانه يباح بدونه ، وفي الغسل من الحيض والنفاس قال أبو حنيفة : ليس له إجبار الذمية .

وهل له أن يجبرها على قص الأظفار وحلق العانة ؟ ينظر فيه ، فان كان ذلك قد طال وصار قبيحا في النظر فله أن يجبرها قولاً واحداً ، لأن ذلك يمنع من الاستمتاع بها . وأما اذا صار بحيث يوجب في العادة فهل له إجبارها على ازالته ؟ وعلى ازالة الدرن والوسخ من البدن ؟

قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي هنا : وفي التنظيف والاستحداد وجهان . وقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني وغيره : فيه قولان :

(أحدهما) ليس له إجبارها عليه ، لأنه لا يمنع الاستمتاع (والثاني)

له اجبارها لأنه يمنع كمال الاستمتاع ، وهل له أن يمنعها من أكل ما يتأذى برائحتها كالبصل والثوم ؟ قال الشيخ أبو حامد : فيه قولان ، وحكماهما المصنف وجهين أيضا وتعليهما ما مضى • وذهب أصحاب أحمد كذهب الشيخ أبي اسحاق في اعتبارهما وجهين في التنظيف والاستحداد وأكل البصل والثوم • وقال القاضي أبو الطيب : له أن يمنعها قولا واحداً ، لأنه يتأذى برائحته ، الا أن يميته طبخاً لأن رائحته تذهب •

فرع فان كانت ذمية وأرادت أن تشرب الخمر فله أن يمنعها من السكر لأنه يمنع من الاستمتاع ، ولا يؤمن أن تجنى عليه ، وهل له أن يمنعها من القدر الذي لا تسكر منه ؟ حكى المصنف فيه وجهين وسائر أصحابنا حكاهما قولين :

(أحدهما) ليس له أن يمنعها منه لأنها مقرة عليه ، ولا يمنعه من الاستمتاع •

(والثاني) له أن يمنعها منه لأنه لا يميز القدر الذي تسكر منه من القدر الذي لا تسكر منه مع اختلاف الطباع فمنعت الجميع ، ولأنه يتأذى برائحته ويمنعه كمال الاستمتاع •

وان كانت الزوجة مسلمة فله منعها من شرب الخمر لأنه محرم عليها ، وان أرادت أن تشرب ما يسكر من النبيذ فله منعها منه لأنه محرم بالاجماع • وان أرادت أن تشرب منه مالا يسكر - فان كانا شافعيين - فله منعها منه لأنها يعتقدان تحريمه ، وان كانا حنفيين أو هي حنفية فهل له منعها منه ؟ فيه قولان • وهل له أن يمنع الذمية من أكل لحم الخنزير ؟ قال الشيخ أبو حامد : فيه قولان كشرب القليل من الخمر ، وحكماهما المصنف وجهين وتعليهما ما مضى • قال ابن الصباغ : وظاهر كلام الشافعي رحمه الله ان كان يتقدره وتعافه نفسه فله منعها منه ، وان لم تعفه نفسه لم يكن له منعها منه •

إذا ثبت هذا فان شربت الخمر أو أكلت لحم الخنزير أو شربت

الحنفية النيذ فله أن يجبرها على غسل فيها لأنه نجس ، وإذا قبلها نجس فوه . ومذهب أحمد على نحو ما ذهبنا في هذه المسألة وما تفرع منها وما فيها من أوجه كقول الشيخ أبي اسحاق الشيرازي .

فرع وليس له أن يمنع زوجته من لبس الحرير والديباج والحلى ؛ لأن ذلك مباح لها ، وله أن يمنعها من لبس جلد الميتة الذي لم يدبغ ، فانه نجس وربما نجس اذا التصق به ، وله أن يمنعها من لبس المنجس لأنه يمنع القرب اليها والاستمتاع بها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وللزوج منع الزوجة من الخروج الى المساجد وغيرها . لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال : « رأيت امرأة أتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حقه عليها أن لا تخرج من بيتها الا بأذنه ، فان فعلت لعننا الله ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب ، حتى تتوب أو ترجع ، قالت : يا رسول الله وان كان لها ظالم ؟ قال : وان كان لها ظالماً » ولان حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب ، ويكره منعها من عيادة أبيها اذا اتفل ، وحضور مواراته اذا مات ، لان منعها من ذلك يؤدي الى النفور ويغريها بالعقوق .

فصل ويجب على الزوج معاشرتها بالمعروف من كف الاذى لقوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مظل لقوله عز وجل « وعاشروهن بالمعروف » ومن العشرة بالمعروف بذل الحق من غير مظل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « مظل الغنى ظلم » ولا يجب عليه الاستمتاع لانه حق له فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة ، ولان الداعى الى الاستمتاع الشهوة والمحبة فلا يمكن ايجابه .

والمستحب أن لا يعطلها لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتصوم النهار ؟ قلت : نعم ، قال : وتقوم الليل ؟ قلت : نعم ، قال : لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » ولانه اذا عطلها لم يأمن الفساد ووقوع الشقاق ، ولا يجمع بين امرأتين فى مسكن الا برضاها ، لان ذلك ليس من العشرة بالمعروف ، ولانه يؤدي الى الخصومة ولا يظا احدهما

بحضرة الاخرى ، لانه ذنائة وسوء عشرة ، ولا يستمتع بها الا بالمعروف ، فان كانت نضوة الخلق ولم تحتمل الوطء لم يجز وطؤها لما فيه من الاضرار) .

الشرح
حديث عبد الله بن عمر رواه أبو داود الطيالسي باللفظ الذى ساقه المصنف ، ورواه البزار عن ابن عباس ؛ وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف . وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات « أن امرأة من خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة ؟ فانى امرأة أيم ، فان استطعت والا جلست أيماً . قال : فان حق الزوج على زوجته ان سألتها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه ، وأن لا تصوم تطوعا الا بإذنه ؛ فان فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها الا بإذنه ، فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب قالت : لا جرم ، لا أتزوج أبداً » .

وقد أورده العلامة صديق خان فى كتابه حسن الأسوة معزوا للطبرانى وصوابه ما ذكرنا . والذى فى الطبرانى فأحاديث أخرى ليست عن ابن عباس وليس فيها قصة المرأة الخثعمية .

أما حديث « مظل الغنى ظلم » فقد أخرجه أصحاب السنن الا الترمذى ورواه البيهقى كلهم عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ « لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » وقد مضى الكلام عليه فى القرض والحجر والتفليس وغيرها من المجموع وتكملتيه .

أما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه أحمد فى مسنده بلفظ « زوجنى أبى امرأة من قريش فلما دخلت على جعلت لا أنحاش لها مما بى من القوة على العبادة من الصوم والصلاة فجاء عمرو بن العاص الى كته حتى دخل عليها ، فقال لها : كيف وجدت بملك ؟ قالت : كخير الرجال ؛ أو كخير البعولة من رجل لم يفتش لنا كنفأ ولم يعرف لنا فراشاً ، فأقبل على فغزمنى وعضنى بلسانه فقال : أن تخطب امرأة من قريش ذات حسب فعزلتها وفعلت وفعلت ثم انطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكاني فأرسل الى النبى صلى الله

عليه وسلم فأتيته قال لي : أتصوم النهار ؟ قلت : نعم . قال : وتقوم الليل ؟ قلت : نعم . قال : لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

أما الأحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه : وله منعها من شهادة جنازة أبيها وأمها وولدها . وجملة ذلك أن للزوج أن يمنع زوجته من ذلك وقد أخذ أصحابنا من نصح هذا أن يمنعها من عيادة أبيها وأمها إذا مرضا ومن حضور مواراتهما إذا ماتا ، وقد استدلوا على ذلك بحديث أنس « أن امرأة سافر زوجها ونهى امرأته عن الخروج وكان أبوها مقيما في أسفل البيت وهي في أعلاه فمرض أبوها فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عيادته فقال لها : اتقي الله ولا تخالفي زوجك فمات أبوها فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها » ولما كان هذا الحديث لم يصح عندنا حيث رواه الطبراني في الأوسط وآفته محمد عقيل الخزازي هذا من جهة الاسناد ومنته يعارض أموراً مجتمعة عليها فان أباه لها حقوق عليها لا تحصى ، أقربها وأظهرها :

- ١ - حق الأبوة لقوله تعالى : « وبالوالدين احسانا » قارنا ذلك بعبادته .
- ٢ - حق الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم « حق المسلم على المسلم خمس » ومنها : « وإذا مرض فعده » .
- ٣ - حق الرحم ؛ يقول الله تعالى « اشتقت لك اسماً من اسمي فمن وصلك وصلته ومن قطعك قطعته » .
- ٤ - حق الآدمية أو حق الانسانية « من لا يرحم الناس لا يرحم » .
- ٥ - حق المشاركة في سبب الحياة « دخلت امرأة النار في هرة ، ودخلت امرأة الجنة في هرة » .
- ٦ - حق الجوار « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

إذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج أن ينهي زوجته عن عيادة أبيها أو
ابداء حنوها ومودتها لأبويها .

فرع يجب على كل واحد من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف
لقوله تعالى : « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم » ولقوله تعالى :
« الرجال قوامون على النساء » يعني بالاتفاق عليهن وكسوتهن ولقوله تعالى :
« ولهن مثل الذي عليهن » والمقابلة ههنا بالتأدية لا في نفس الحق لأن حق
الزوجة للنفقة والكسوة وما أشبه ذلك ، وحق الزوج للنفقة والكسوة
وما أشبه ذلك ، وحق التمكّن من الاستمتاع ؛ وقال تعالى : « وعاشروهن
بالمعروف » وقال الشافعي وجماع المعروف بين الزوجين كف المكره ، واعفاء
صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا باظهار الكراهية في تأديته ، فأيهما مظل
بتأخيره الواجد القادر على الأداء ظلم بتأخيره .

قال أصحابنا : فكف المكره هو أن لا يؤذى أحدهما الآخر بقول
أو فعل ؛ ولا يأكل أحدهما ولا يشرب ولا يلبس ما يؤذى الآخر . وقوله :
اعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه ؛ إذا وجب لها على الزوج نفقة أو
كسوة بذله لها ولا يحوجها الى أن ترفعه الى الحاكم فيلزمها في ذلك مؤنة
لقوله صلى الله عليه وسلم « لى الواجد ظلم » وكذلك إذا دعاها الى
الاستمتاع لم تمتنع ولم تحوجه الى أن يرفع ذلك الى الحاكم فيلزمه في
ذلك مؤنة ؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « إذا دعا أحدكم امرأته الى فراشه فأبت عليه فبات وهو عليها ساخط
لعنتها الملائكة حتى تصبح » رواه أحمد والبخارى ومسلم . وقوله :
(لا باظهاره الكراهية في تأديته) إذا طلبت الزوجة حقها منه أو طلب الزوج
حقه منها بذل كل واحد منهما ما وجب لصاحبه وهو يباش الوجه ضاحك
السن لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم » رواه
أحمد والترمذى وصححه .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لو كنت امرأة أحدنا أن يسجد لأحد لأمرت

المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذى ؛ وقال : حديث حسن ، وهو
بعض حديث عند أحمد عن أنس ، وبعض حديث طويل من قدوم معاوية من
الشام وسجوده للنبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وابن ماجه عن عبد الله
ابن أبي أوفى •

فرع ولا يجب على الزوج الاستمتاع بها • وحكى الصيمرى
أن مالكا رضى الله عنه قال : اذا ترك جماع زوجته المدة الطويلة أمر بالوطء،
فان أبى فلها فسخ النكاح ؛ وقال آخرون : يجبر على أن يطاء فى كل أربع
ليال ليلة • لأن امرأة أمت عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقول : « ان زوجها
صوام قوام يقوم الليل يجافى جنبه عن فراشه من القيام ويصوم النهار ،
فأثنى عليه عمر خيراً وأثنى عليها لصدقها فى الاخبار عن صلاحه وتقواه
فأعادت نعته مرة أخرى فأثنى عليه فأعادت مرة أخرى ثم مضت وهى تقول :
أشكو بئى الى الله ، فقال أحد أصحابه لقد شكت اليك زوجها فلم تشكها
يا أمير المؤمنين فقال : على بها فأتوا بها واستعادها ما قالت فعزم على صاحبه
أن يستسعى زوجها وأن يحكم بينهما ما دام هو الذى فهم شكواها ، ففضى
بأن يعتبر صاحب أربع فلها ليلة فى كل أربع » •

قال العمرانى فى البيان : وهذا (يعنى اجباره على الوطء) غير صحيح
لأنه حق له فجاز له تركه ؛ ولأن الداعى اليه الشهوة وذلك ليس اليه ،
والمستحب له أن لا يخليها من الجماع لقوله صلى الله عليه وسلم : « لكنى
أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس
منى » ولأنه اذا لم يجامعها لم يأمن منها الفساد وربما كان سبباً للعداوة
والشقاق بينهما ؛ وان كان له زوجات لم يجمع بينهن فى مسكن الا برضاها
أو برضى كل واحدة منهن على حدة ، لأن ذلك يؤدى الى خصومتهم ،
ولا يطاء واحدة بحضرة الأخرى لأن ذلك قلة أدب وسوء عشرة •

فرع قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم : واذا تزوج رجل
امرأة فأحب له أول ما يراها أن يأخذ بناصيتها ويدعو باليمن والبركة فيقول :
بارك الله لكل واحد منا فى صاحبه ، لأن هذا بدء الوصلة بينهما ؛ فأستحب

له أن يدعو بالبركة ، والأمر كما قال الشافعي رضى الله عنه إذ روى أبو داود وابن ماجه وابن السنبي وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم انى أسألك خيراً وخيراً ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ؛ وإذا اشترى بعبيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك » وفى رواية « ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة فى المرأة والخادم » ويستحب إذا أراد أن يجامعها أن يقول : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، لما روى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ففضى بينهما ولد لم يضره » وفى رواية للبخارى « لم يضره الشيطان أبداً » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز وطؤها فى الدبر ، لما روى خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى امرأة فى دبرها » ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الألتين لقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فانهم غير ملومين » ويجوز وطؤها فى الفرج مدبرة ، لما روى جابر رضى الله عنه قال « قالت اليهود : إذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولدها أحول » فانزل الله تعالى : « نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم » قال : « يقول يأتيها من حيث شاء مقبله أو مدبرة إذا كان ذلك فى الفرج » .

الشرح حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرجه الشافعي بنحوه وفى اسناده عمر بن أحيحة وهو مجهول واختلف فى اسناده اختلافاً كثيراً ورواه النسائى من طريق أخرى وفيها هرمى بن عبد الله ولا يعرف حاله ، وأخرجه من طريق هرمى أيضاً أحمد وابن حبان ، وقد روى النهى عن اتيان المرأة فى دبرها عن أبى هريرة عند أحمد وأبى داود وبقيّة أصحاب السنن والبخارى وفى اسناده الحارث بن مخلد ، قال البزار : ليس بمشهور .

وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وقد اختلف فيه على سهيل
ابن أبي صالح فرواه عنه اسماعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر
كما أخرجه الدارقطني ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر
كما أخرجه ابن عدى باسناد ضعيف .

قال الحافظ في بلوغ المرام : ان رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات
لكن أعل بالارسال . وفي لفظ رواه أحمد وابن ماجه « لا ينظر الله الى
رجل جامع امرأته في دبرها » .

وروى أحمد والترمذي عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر
بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » ورواه أبو داود وقال « فقد برئء
مما أنزل » وهو من رواية أبي تيمية عن أبي هريرة قال الترمذي : لا نعرفه
الإ من حديث أبي تيمية عن أبي هريرة . وقال البخاري : لا يعرف لأبي
تيمية سماع من أبي هريرة . وقال البزار : هذا حديث منكر ، وفي الاسناد
أيضاً حكيم الأثرم ، قال البزار لا يحتج به ، وما تفرد به فليس بشيء ؛ ولأبي
هريرة حديث ثالث عند النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن
أبي هريرة ، وفي اسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وقد تكلم فيه دحيم
وأبو حاتم وغيرهما ؛ ولأبي هريرة أيضاً حديث رابع أخرجه النسائي من
طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ « من أتى شيئاً
من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر » وفي اسناده بكر وليث
ابن أبي سليم ، ولأبي هريرة حديث خامس وفي اسناده مسلم بن خالد
الزنجي . وأخرج أحمد عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن » .

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الذي يأتي امرأته في دبرها : هي اللوطية الصغرى » .

وعن علي بن طلق قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

لا تأتوا النساء في استاهن فان الله لا يستحي من الحق» رواه أحمد
 والترمذي وحسنه ، ثم قال : سمعت محمداً يقول : لا أعرف لعلي بن طلق
 عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا
 الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي ، وكأنه رأى أن هذا
 الآخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وعن ابن عباس قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الله الى رجل أتى رجلاً أو امرأة
 في الدبر » رواه الترمذي وقال : حديث غريب ، والنسائي وابن حبان
 والبزار ، وقال : لا نعلمه يروى عن ابن عباس باسناد حسن وكذا قال
 ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفاً ، وهو أصح
 من المرفوع ، ولا ابن عباس رواية موقوفة عند عبد الرزاق أن رجلاً سأل
 ابن عباس عن اتیان المرأة في دبرها فقال : سألتني عن الكفر . وعن
 ابن مسعود عند ابن عدي . وعن عقبة بن عامر عند أحمد وفيه ابن لهيعة ؛
 وعن ابن عمر عند النسائي والبزار وفيه زمعة بن صالح .

أما حديث جابر رضى الله عنه فقد رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب
 السنن الا النسائي . وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
 تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » يعنى صاماً واحداً ،
 رواه أحمد والترمذي وحسنه . وعنها أيضاً قالت « لما قدم المهاجرون على
 الأنصار تزوجوا من نساءهم وكان المهاجرون يجنون وكانت الأنصار لا تجبي ،
 فأراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك فأبت عليه حتى تسأل النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : فأتته ، فاستحيت أن تسأله ، فسألته أم سلمة فنزلت
 « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » وقال : لا « الا في صمام
 واحد » رواه أحمد .

ومن رواية ابن عباس عند أبي داود وفيه « انما كان هذا الحي من
 الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود ، وهم أهل كتاب ، وكانوا
 يرون لهم فضلاً عليهم من العلم ، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان
 من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف ، فكان هذا الحي من
 الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرخون

النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت : انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني ، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد .

وروى أحمد والترمذى وقال : حسن غريب عن ابن عباس قال « جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت ، قال وما الذى أهلكك ؟ قال : خولت رحلى البارحة ، فلم يرد عليه بشيء ، قال : فأوحى الله الى رسوله هذه الآية « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » أقبل وأدبر ؛ واتقوا الدبر والحیضة » .

اما الأحكام فقد استدل الجمهور بهذه الأحاديث التى تقرب من درجة التواتر على تحريم اتيان المرأة فى دبرها .

وحكى ابن الحكم عن الشافعى أنه قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال . وقد أخرجه عنه ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى ، وأخرجه الحاكم فى مناقب الشافعى عن الأصم عنه ، وكذلك الطحاوى عن ابن عبد الحكم عن الشافعى ، وروى الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال : سألتى محمد بن الحسن فقلت له : ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فأنت أعلم ، وان تكلمت بالمناصفة كلمتك على المناصفة ، قال : على المناصفة ؛ قلت : فبأى شيء حرمته ؟ قال : بقول الله تعالى « فأتوهن من حيث أمركم الله » وقال « فأتوا حرثكم أنى شئتم » والحرث لا يكون الا فى الفرج . وقلت : أفيكون ذلك محرماً لما سواه ؟ قال : نعم . قلت : فما تكون لو وطئها بين ساقها أو فى أعكائها أو تحت ابطنها أو أخذت ذكره بيدها أو فى ذلك حرث ؟ قال : لا . قلت : فيحرم ذلك ؟ قال : لا . قلت : فلم تحتج بما لا حجة فيه ؟ قال : فان الله قال :

« والذين هم لفروجهم حافظون » الآية . قال فقلت له : هذا مما يحتاجون به للجواز أن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته أو ما ملكت يمينه ، فقلت له : أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك . اهـ

وقال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف : لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم ، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه .

وقد حمل الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن الصباغ في الشامل على ابن عبد الحكم الذي روى هذا عن الشافعي . ورويا هما وغيرهما من أصحابنا عن الربيع بن سليمان أنه قال : كذب والله - يعني ابن عبد الحكم - فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب . وتعقب الحافظ ابن حجر في التلخيص هذا فقال : لا معنى لهذا التكذيب ؛ فإن ابن عبد الحكم لم ينفرد بذلك ، بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي ، ثم قال : انه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته وقد روى الجواز أيضاً عن مالك .

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : انه روى عنه ذلك أهل مصر وأهل المغرب ورواه عنه ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل ، وأصحاب مالك العراقيون لم يشبوا هذه الرواية ، وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه . وقد نقل ابن قدامة رواية عن مالك قوله : ما أدركت أحداً أفتدى به في ديني يشك في أنه حلال ، ثم أنكر ذلك أصحابه العراقيون .

قلت : اذا كان الله تبارك وتعالى قد حرم الوطء في الفرج عند الحيض لأجل الأذى فكيف بالحش الذي هو موضع أذى دائم ونجس لازم ، مع زيادة المفسدة بانقطاع النسل الذي هو المقصد الأسمى من مشروعية الزواج فضلاً عن خسارة هذا العمل ودنائه مما يفضي الى التلذذ بما كان يتلذذ به قوم لوط ، وما يعد شذوذاً في الشهوة يتنزه عنها المؤمنون الأطهار ، وأبناء الملة الأخيار ، وكفى بهذا العمل انحطاطاً أن أحداً لا يرضى أن ينسب هذا

القول الى امامه ، كما يقول ابن القيم ، وقد ذكر لذلك مفاصد دينية وديوية كثيرة فى هديه • وقد روى التحريم عن على وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة وابن المسيب وأبى بكر ابن عبد الرحمن ومجاهد وقتادة وعكرمة والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر وأحمد بن حنبل وأصحابه كافة ؛ وأبى ثور والحسن البصرى • وقال العمرانى عن الربيع « كذب بن عبد الحكم والذى لا اله الا هو » •

قال المزنى : قال الشافعى : ذهب بعض أصحابنا الى احلاله وآخرون الى تحريمه ولا أرخص فيه بل أنهى عنه • وحكى أن مالكا سئل عن ذلك فقال : الآن اغتسلت منه » •

فرع يجوز التلذذ بما بين الاليتين من غير ايلاج فى الدبر لما فيه من الأذى ويجوز الوطء فى الفرج مقبلة ومدبرة لما روى جابر أن اليهود قالت : اذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولدها أحول ، فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » أفاده العمرانى فى البيان وسائر الأصحاب •

فرع يحرم الاستمناء ، وهو اخراج الماء الدافق بيده ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وقال ابن عباس : نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا ، وروى أن عمرو بن دينار رخص فيه عند الاضطرار وخوف الهلكة ، وبه قال أحمد رضى الله عنه • دليلنا قوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » وقد قرر علماء وظائف الأعضاء والطب البشرى أن الاستمناء مفض الى قتل الرغبة الجنسية ، ويجعل المرء لا ينتشر عند الوقوع الا اذا استمنى بيده مما يعطل وظيفته كزواج ، ويقتل صلاحية عضوه أو يقلل كفاءته الزوجية ؛ وكل هذا من المفاصد المنهى عنها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويكره العزل ، لما روت جدامة بنت وهب قالت : « حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن العزل . فقال : ذلك الواد الخفي ، « واذا الموءودة سئلت » فان كان ذلك في وطء امته لم يحرم ، لان الاستمتاع بها حق له لا حق لها فيه ، وان كان في وطء زوجته فان كانت مملوكة لم يحرم لانه يلحقه العار باسترقاق ولده منها . وان كانت حرة فان كان باذنها جاز لان الحق لهما ، وان لم تاذن ففيه وجهان :

- (احدهما) لا يحرم لان حقها في الاستمتاع دون الانزال .
- (والثاني) يحرم لانه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه .

فصل وتجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الاذى كما يجب عليه في معاشرتها ، ويجب عليها بذل ما يجب له من غير مطل لما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دعا احدكم امراته الى فراشه فابت فبات وهو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

الشرح حديث جدامة بنت وهب الأسدية أخرجه أحمد ومسلم بلفظ « حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس ، فاذا هم يفعلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً ، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي وهى « واذا الموءودة سئلت » وجدامة بنت وهب ويقال : جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه ، صحابية لها سابقة وهجرة قال الدارقطني : من قالها بالذال المعجمة صحف .

أما الأحكام فقد اختلف السلف في حكم العزل ، فقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل . قال الحافظ ابن حجر ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع فيجوز على مقتضى

أصلهم العزل بغير اذنها . قلت : ولكنه وقع في كتب أكثر أصحابنا أنه لا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها ، ويدل على اعتبار الاذن والرضى من الحرة حديث عمر رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها » رواه أحمد وابن ماجه ؛ وقال الغزالي : يجوز العزل ؛ وهو المصحح عند المتأخرين .

وقد أخرج أحمد عن جابر رضى الله عنه « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل » قال سفيان حين روى هذا الحديث « ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » كأنه يشرح عبارة جابر . وأوهم كلام العافظ المقدسى في عمدته ومن تبعه أن الزيادة التي قالها سفيان من نفس الحديث فأدرجها .

وإذا قال الصحابي : كنا تفعل الشيء الفلانى كان له حكم الرفع عند أكثر المحدثين ، لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم واققراره ، وأما إذا لم يصفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه خلاف فى رفعه ، ويشبه ذلك ما أخرجه البخارى عن ابن عمر : كنا نتقى الكلام والانبساط الى نساءنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا .

وأخرج مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال « كنا نعزل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا » ومن وجه آخر عن أبى الزبير عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ان لى جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال : اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها ؛ فلبث الرجل ثم أتاه فقال : ان الجارية قد حملت ؛ قال : قد أخبرتك » ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان ابن عيينة باسناد آخر الى جابر وفى آخره فقال « أنا عبد الله ورسوله » وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبى شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه .

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه
« غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بنى المصطلق فسينا كرائم
العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا:
تفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لانسأله ، فسألنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ؛ ما كتب الله عز وجل
خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون » ومن ثم تكون
جملة ما تقدم أن العزل برضى الحرة جائز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وعند
ابن حزم يحرم العزل ، وعند الشافعية وجهان (أحدهما) المنع واليه ذهب
الرويانى فى بحر المذهب ، وكرهه العمرانى فى البيان •

قال فى الفتح : نعم حزم ابن حزم بوجوب الوطاء وبتحريم العزل ،
واستند الى حديث جدامة بنت وهب أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل
عن العزل فقال : ذلك الوأد الخفى • أخرجه مسلم والترمذى وصححه من
طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
جابر قال : كانت لنا جوارى وكنا نعزل فقالت اليهود : ان تلك الموءودة
الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : كذبت اليهود ،
لو أراد الله خلقه لم يستطع رده » وأخرجه النسائى من طريق هشام وعلى
ابن المبارك وغيرهما عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع
ابن رفاعة عن أبي سعيد نحوه ، ويجمع بين هذه الأحاديث وحديث جدامة
بأن حديث جدامة يحمل على التنزيه وهذه طريقة البيهقى ومنهم من ضعف
حديث جدامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه ، وكيف يصرح بتكذيب
اليهود فى ذلك ثم يشته ؟ •

قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح
لا ريب فيه والجمع ممكن ، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة
التاريخ •

وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه
الأمر من موافقة أهل الكتاب ، لأنه كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم

ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ؛ وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجوز بشيء تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم ، ومنهم من رجح حديث جدامة لثبوتها في صحيح مسلم وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في اسناده فاضطرب ؛ ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافق أصل الاباحة وحديثها يدل على المنع ؛ فمن ادعى أنه أبيض بعد أن منع فعلية البيان ، وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع ، اذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً ، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل وجمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى ؛ وبين اثبات كونه وأداً خفياً في حديث جدامة بأن قولهم الموءودة الصغرى يقتضى أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حياً ، فلا يعارض قوله : ان العزل وأد خفى ، فانه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً ؛ فلا يترتب عليه حكمه ، وانما جعله وأداً من جهة اشتراكها في قطع الولادة ، وقال بعضهم : الواد الخفى ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئة فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه •

وقال ابن القيم من الحنابلة : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه ، واذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، وانما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة لأن الرجل انما يعزل هرباً من الحمل ؛ فأجرى قصده لذلك مجرى الواد ؛ لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً فلذلك وصفه بكونه خفياً ، فهذه أجوبة عدة أشار اليها ابن حجر في الفتح ورجعنا اليها في مظانها وعنها نقلنا •

(تنبيه) جرت بعض الدول على أن تعزو فقرها وانحطاطها وتخلفها عن اللحاق بالأمم القوية الى كثرة النسل وما يسمى (انفجاراً سكانياً) وقد عقدوا مؤتمرات للنظر في علاج هذه المشكلة واقترحت بعض الوفود اصدار قرار عالمي بوجوب تحديد النسل أو تنظيمه وفوجيء العالم بأن وفد الصين

الشعبية وهم الشيوعيون الملاحدة وقفوا يعارضون هذا المشروع وقالوا
 اتنا أحوج ما نكون الى تحديد النسل لو أنه علاج لكثافة عددنا وكثرة
 سكاننا ولكن السبب هو فى سوء توزيع السكان ، والحق ما قاله هؤلاء
 إذ أننا فى ديارنا المصرية ينادى بعضهم وأكثرهم بتحديد النسل ؛ والشكوى
 من كثرة المواليد مع أن الجزء المعمور من أرض مصر لا يساوى خمسها
 وأكثر من أربعة أحماسها فارغاً ، مع أنه لو أتفق على اسكان بعضه ما ينفق
 على الدعاية لتحديد النسل وما ينفق على ثمن العقاقير التى يتعاطاها النساء
 لمنع الحمل لكان ذلك أجدى وأنفع .

وما درى أولئك أن الله تبارك وتعالى أودع سر الحياة فى الكائنات
 مع توجيه العناية الالهية لنوع الأجنة حسب حاجة البشر ، فاذا كثر اقبال
 الناس على أكل ذكر من الدجاج الرومى كثرت فقسها من الذكران ، وكذلك
 اذا كثر اقبالهم على اناث الدجاج البلدية كثر فقسها من الاناث وكذلك اذا
 تأملنا فى مواليد الأغنام والماشية فنجد توازنا بين معدل الاستهلاك وبين
 المواليد وما ينتج من هذه الحيوانات حفظاً للنوع وابقاء على الأجناس
 فتبارك الله أحسن الخالقين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجب عليها خدمته فى الخبز والطحن والطبخ والفسل
 وغيرها من الخدم لأن المقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه .

فصل وان كان له امرأتان أو أكثر فله ان يقسم لهن « لأن النبى
 صلى الله عليه وسلم قسم لسنائه » ولا يجب عليه ذلك لأن القسم لحقه فجاز
 له تركه ، واذا أراد أن يقسم لم يجز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا البواقي
 الإقرعة ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل الى احدهما على الأخرى جاء يوم القيامة
 وأحد شقيه ساقط » ولأن البداة بأحدهما من غير قرعة تدعو الى النفور ،
 واذا قسم لواحدة بالقرعة أو غير القرعة لزمه القضاء للبواقي ، لأنه اذا لم
 يقض مال ، فقد دخل فى الوعيد .

فصل ويقسم المريض والمجبوب « النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم في مرضه » ولأن القسم يراد للأنس وذلك يحصل مع المرض والجب ، وإن كان مجنوناً لا يخاف منه طاف به الولي على نسائه ، لأنه يحصل لها به الأنس ، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمحرمة والمظاهرة منها والولي منها ، لأن القصد من القسم الإيواء والأنس وذلك يحصل مع هؤلاء ، وإن كانت مجنونة لا يخاف منها قسم لها ، لأنه يحصل لها الأنس وإن كان يخاف منها لم يقسم لها ، لأنها لا تصلح للأنس » .

الشرح قسم النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه رواه مسلم عن أنس ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه عن عائشة ، ولفظ أبي داود في رواية « كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها » .

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارمي وابن حبان والحاكم وقال : اسناده على شرط الشيخين ، واستغربه الترمذي مع تصحيحه ، وقال عبد الحق هو حديث ثابت لكن علقه أنهما تفرد به ، وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال : كان يقال . وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه ، وقد ورد عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » رواه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وصححه ابن حبان والحاكم ورجح الترمذي إرساله فقال : رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسل أصح ، وكذا أعله النسائي والدارقطني .

وقال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله ، وعنهما رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه أن يكونن حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها » رواه أحمد والبخاري ومسلم .

أما الأحكام فإنه لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت لأن المقود عليه هو الاستمتاع إلا أن خدمتها أمر مشروع يدل عليه حديث

رواه أحمد والبخارى ومسلم عن جابر « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نكحت ؟ قلت : نعم . قال أبكراً أم ثيباً ؟ قلت : ثيب ، قال فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : يا رسول الله قتل أبى يوم أحد ، وترك تسع بنات ، فكرهت أن أجمع اليهن خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن وتقيم عليهن ، قال : أصبت » فمن كان بسبيل من ولد وأخ وعائلة فانه لا حرج على الرجل في قصده خدمة امرأته وان كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد قال أصحابنا وغيرهم : ليس على المرأة خدمة زوجها في عجن وخبز وطحن وطبخ ونحوه .

وقال السفاريني في شرح ثلاثيات المسند : لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به وأوجب ابن تيمية المعروف من مثلها لمثله ، وأما خدمة نفسها في ذلك فعليها الا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها ، وقال أبو ثور : على الزوجة أن تخدم الزوج في كل شيء ، وقال ابن حبيب في « الواضحة » ان النبي حكم على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت كلها ، قال السفاريني : وفي الفروع ليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه نص عليه خلافا للجوزجاني من أئمة علمائنا اهـ .

مسألة اذا كان له زوجتان أو أكثر لم يجب عليه القسم ابتداء ، بل يجوز له أن يفرد عنهن في بيت لأن المقصود هو الاستمتاع وهو حق له فجاز له تركه وان أراد أن يقسم بينهما جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه .

ولا يجوز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا الباقيات الا بالقرعة لقوله تعالى « فلا تميلوا كل الميل » وحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف ومضى تخريجه فيه وعيد شديد لمن يؤثر واحدة دون الأخرى ، وفي البداءة باحداهن من غير قرعة ميل ، فان كان له زوجتان أقرع بينهما مرة واحدة ، وان كن ثلاثا أقرع مرتين وان كن أربعاً أقرع ثلاث مرات لأنهن اذا كن ثلاثا فخرجت القرعة لواحدة قسم لها ثم أقرع بين الباقيتين ، وهكذا في الأربع ،

وان أقام عند واحدة منهم من غير قرعة لزمه القضاء للباقيتين لأنه اذا لم يقض كان مائلا .

مسألة ويقسم للمريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحرمة والتي آلى منها أو ظاهر ، لأن المقصود الايواء والسكن ، وذلك موجود في حقهن فأما المجنونة - فان كان خاف منها - سقط حقها من القسم لأن المقصود الايواء والسكن ، وذلك موجود في حقهن ، وان لم يخف منها وجب لها القسم لأن الايواء يحصل معها ، وان دعاها الى منزل له فامتنعت سقط حقها من القسم كالعاقلة .

فرع ويقسم المريض والمجنون والعين والمحرم ، لأن الأنس يحصل به ، وان كان يخاف منه لم يقسم له الولي لأنه لا يحصل به الأنس ، وان كان لا يخاف منه نظرت - فان كان قد قسم لواحدة في حال عقله ثم جن قبل أن يقضى - لزم الولي أن يقضى للباقيات قسمهن منه ، كما لو كان عليه دين ، وان جن قبل أن يقسم لواحدة منهم - فان لم ير الولي أن له مصلحة في القسم لم يقسم لهن ، وان رأى المصلحة له في القسم قسم لهن لأنه قائم مقامه ، وهل يجب على الولي ذلك أم لا ؟ على قولين ؛ وحكماهما بعض الأصحاب وجهين : (أحدهما) لا يجب عليه كما لا يجب على العاقل . (والثاني) يجب عليه ذلك لأن العاقل له اختيار في ترك حقه والمجنون لا اختيار له ، فلزم الولي أن يستوفى له حقه بذلك ، فان حمله الى واحدة حمله ليلة أخرى أو كان بالخيار بين أن يطوف على نسائه وبين أن يتركه في منزله ويستدعيهن واحدة واحدة اليه ، وان طاف به على البعض واستدعى البعض جاز ، فان قسم الولي لبعضهن ولم يقسم للباقيات لم يلزم الولي هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسعودي : هل يقسم الولي للمجنون ؟ فيه وجهان . قال : فان كان يجن يوماً ويفيق يوماً فأقام ليلة جنونه عند واحدة ووليلة عقله عند أخرى لم تحتسب ليلة جنونه عندها حتى يقضى لها ، فلو أقر الولي أنه ظلم احداهن لم يسمع اقراره حتى تقر المظلومة لها للمظلومة ، هكذا أفاده العمراني في البيان .

قال الشوكاني : وحكى في البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن له زوجتان أن يبيت مع أحدهما ليلة ومع الأخرى ثلاثاً لأن له أن ينكح أربعاً ، وله ايثار أيهما شاء بالليتين ، ولا شك أن هذا ومثله يعد من الميل الكلي ؛ والله يقول « فلا تميلوا كل الميل » والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان سافرت المرأة بغير إذن الزوج سقط حقها من القسم والنفقة لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد منعت ذلك بالسفر . وان سافرت بأذنه ففيه قولان : (أحدهما) لا يسقط لأنها سافرت بأذنه ، فأشبهه إذا سافرت معه . (الثاني) لا يسقط ، لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به كالثمن لما وجب في مقابلة البيع سقط بعده .

فصل وان اجتمع عنده حرة وأمة قسم للحرة ليتين وللأمة ليلة ، لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال : « من نكح حرة على أمة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة » والحق في قسم الأمة لها دون المولى ، لأنه يراد لحظها فلم يكن للمولى فيه حق ، فان قسم للحرة ليتين ثم اعتقت الأمة ، فان كان بعد ما أوفاهما حقها استأنف القسم لها لأنهما تساويا بعد انقضاء القسم . وان كان قبل أن يوفيهما حقها أقام عندهما ليتين ، لأنه لم يوفها حقها حتى صارت مساوية للحرة فوجب التسوية بينهما ، وان قسم للأمة ليلة ثم اعتقت ، فان كان بعدما أوفى الحرة حقها سوى بينهما . وان كان قبل أن يوفى الحرة حقها ثم يزل على ليلة لأنهما تساويا فوجب التسوية بينهما .

فصل وعماد القسم الليل ، لقوله عز وجل « وجعلنا الليل لباساً » قيل في التفسير الإيواء إلى المساكن ، ولأن النهار للمعيشة والليل للسكون ، ولهذا قال الله تعالى : « ألم يروا أنا جعلنا الليل ليسكنوا فيه » فان كانت معيشته بالليل فعمداد قسمه النهار ، لأن نهاره كليل غيره ، والأولى أن يقسم ليلة ليلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن ذلك أقرب إلى التسوية في إيفاء الحقوق فان قسم ليتين أو ثلاثاً جاز ، لأنه في حد القليل ؛ وان زاد إلى الثلاث لم يجز من غير رضاهن ، لأن فيه تفريراً بحقوقهن ، فان فصل ذلك لزمه القضاء للوفاي لأنه إذا قضى ما قسم بحق فلأن يقضى ما قسم بغير حق أولى ، وإذا قسم لها ليلة كان لها الليلة وما يليها من النهار ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لكل

امراة يومها وليلتها ، غير ان سودة وهبت ليلتها لعائشة بتتقى بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : ((توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى ، وجمع الله بين ريقه وريقه)) .

فصل والأولى أن يطوف الى نسائه فى منازلهن اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن ذلك أحسن فى العشرة وأصون لهن ، وله أن يقيم فى موضع ويستلمى واحدة واحدة ، لأن المرأة تابعة للزوج فى المكان ، ولهذا يجوز له أن ينقلها الى حيث شاء وان كان محبوساً فى موضع - فان أمكن حضورها فيه - لم يسقط حقها من القسم ، لأنه يصلح للقسم فصار كالمنزل ، وان لم يمكن حضورها فيه سقط القسم لأنه تعذر الاجتماع لعذر ، وان كانت له امرأتان فى بلدين فأقام فى بلد احدهما فان لم يقم معها فى منزل لم يلزمه القضاء بالمقام فى بلد الأخرى لأن المقام فى البلد معها ليس بقسم ، وان أقام معها فى منزلها لزمه القضاء للأخرى ، لأن القسم لا يسقط باختلاف البلاد كما لا يسقط باختلاف المحال .

فصل ويستحب لمن قسم أن يسوى بينهن فى الاستمتاع لأنه أكمل فى العدل . فان لم يفعل جاز ، لأن الداعى الى الاستمتاع الشهوة والمحبة ، ولا يمكن التسوية بينهما فى ذلك . ولهذا قال الله عز وجل ((ولن تستطيعوا ان تصلوا بين النساء ولو حرصتم)) . قال ابن عباس رضى الله عنهما : يعنى فى الحب والجماع . وقالت عائشة رضى الله عنها ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ويعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملكه ولا أملكه)) .

الشرح « وجعلنا الليل لباساً » الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر ، وقياس جميعها ليلات مثل بيضة وبيضات ، وعاملته ملايلة أى ليلة وليلة مثل مشاهرة ومياومة ؛ أى شهراً وشهراً ويوماً ويوماً . واللباس هو الذى يغطى ويستتر كما يغطى اللباس ويستتر . وقوله « بين سحرى ونحرى » السحر الرئة . قال ابن بطال : أرادت أنه مات وهو متكئ عليها صلى الله عليه وسلم والنحر موضع القلادة من الصدر وتطلق النحور على الصدور قال القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن :

امتن الله على الخلق بأن جعل الليل غيباً يغطى بسواده كما يغطى الثوب لابساً ويستتر كل شئ كما يستتره الحجاب قاله أبو جعفر ثم قال :

فظن بعض الغافلين أن الرجل إذا صلى عرياناً ليلاً في بيت مظلم أن صلاته صحيحة ، لأن الظلام يستر عورته ، وهذا باطل قطعاً ، فإن الناس بين قائلين : منهم من يقول : إن ستر العورة فرض إسلامي لا يختص وجوبه بالصلاة ومنهم من قال : إنه شرط من شروط الصلاة وكلاهما اتفاقاً على أن ستر العورة للصلاة في الظلمة كما هو في النور اثباتاً وبإثبات ونقياً بنقياً ؛ ولم يقل أحد أنه يجب في النور ويسقط في الظلمة اجتزاء بسترها عن ستر ثوب يلبسه المصلي ، فلا وجه لهذا بحال عند أحد من المسلمين .

أما قوله تعالى « ألم يروا أننا جعلنا الليل ليسكنوا فيه » أى يستقرون فينامون .

أما حديث عائشة رضى الله عنها الأول فقد أخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح والدارمي في النكاح أيضاً أما حديثها الثاني (قبضه الله بين سحري ونحري) فقد أخرجه البخاري في الجنائز والخمس والمغازي والنكاح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة وعبارة (جمع الله بين ريقى وريقه عند موته) فهي من هذه في المغازي أما حديث « اللهم هذا قسمي فيما أملك » الخ . فقد أخرجه أبو داود والدارمي في كتاب النكاح عندهما وعند غيرهما وصححه الحاكم وابن حبان ورجح الترمذي أرسله على ما سيأتي :

أما أثر على كرم الله وجهه فقد أخرجه البيهقي في السنن والآثار وكذلك أثر ابن عباس .

أما الأحكام فإنه إذا كان طلب معاش الرجل بالنهار فعماد قسمته الليل لقوله تعالى « وجعل الليل سكناً » وقوله تعالى « وجعلنا الليل لباساً والنهار معاشاً » وإن كان طلب معاشه بالليل فعماد قسمته النهار ، والمستحب أن يقسم مناوبة وهو أن يقيم عند واحدة ليلة ثم عند الأخرى ليلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا ، ولأنه أقرب إلى إيفاء الحق ، وإن أراد أن يقسم لكل واحدة ليلتين أو ثلاثاً جاز لأن ذلك قريب إلى إيفاء الحق ،

وان أراد أن يقيم عند كل واحدة أكثر من الثلاث فقد قال الشافعي في الاملاء : ان أراد أن يقسم لهن مياومة أو مشاهرة أو مسافاة كرهت له وأجزأه قال أصحابنا : يجوز له ما زاد على الثلاث برضاهن وأما بغير رضاهن فلا يجوز لأنه كثير ، ويدخل النهار في القسم لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لسنائه كل واحدة يوماً وليلتها ، غير أن سودة رضى الله عنها وهبت ليلتها لعائشة .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الى بيت حفصة فلم يصادفها ، فقعده عند مارية فقالت : يا رسول الله في بيتي وفي يومي ، فأضافت اليوم اليها ، والأولى أن يجعل اليوم تابعا التي مضت قبله ، لأن الشهر هلالى ، وان جعل النهار تابعاً لليلة التي بعده جاز .

مسألة اذا سافرت المرأة مع زوجها فلها النفقة والقسم لأنها في مقابلة الاستمتاع وذلك موجود . وهكذا اذا أشخصها من بلد الى بلد لتعلة أو لحاجة فلها النفقة والقسم وان لم يكن معها . وان سافرت لحاجة لها وحدها باذنه ففيه قولان : (أحدهما) لا نفقة لها ولا قسم لأنها في مقابلة الاستمتاع وذلك متعذر منها . والثانى لها النفقة والقسم لأنها غير ناشزة ، فهو كما لو أشخصها لحاجة له والأول أصح .

مسألة وان كان عنده مسلمة وذمية سوى بينهما فى القسم لقوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » ولم يفرق ، ولعموم الوعيد فى حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً » رواه أحمد وأصحاب السنن .

قال الشافعي فى الأم : واذا كان له أربع زوجات فترك أحدهن من القسمة أربعين ليلة قضى لها عشر ليال . واختلف أصحابنا فى تأويله فقال أكثرهم : أراد أنه أقام عند كل واحدة من الثلاث عشراً . ثم أقام عشراً وحده فى بيت فيقضى للرابعة عشراً . فأما لو أقام عند الثلاث أربعين قضى للرابعة ثلاث عشرة

ليلة وثلاثا وقال ابن الصباغ : ظاهر كلامه أنه أقام عندهن أربعين ليلة . وما قال له وجه جيد عندي لأن الذي تستحقه بالقضاء عشر ، وثلاث ليل وثلاث تستحقها اذن لأن زمان القضاء لها فيه قسم .

ق ر ع قال في الأم : وان كان له أربع نسوة فسافرت واحدة منهن بغير اذنه وأقام عند اثنتين ثلاثين يوماً عند كل واحدة خمسة عشر يوماً فلما أراد أن يقيم عند الثالثة رجعت الناشزة وصارت في طاعته ، فلاحق لها فيما مضى من القسم لأنها كانت عاصية ، ولا يمكن أن يقسم للثالثة خمس عشرة ليلة ، لأن القادمة تستحق الربع الليالي أربعا ويقيم عند القادمة ليلة وهو حقها ، ويجعل للثالثة ثلاث ليل ، ليلة هي حقها وليتئين من حق الأولتين ، فاذا دار بين القادمة والثالثة خمسة أدوار كذلك ، استوفت الثالثة خمس عشرة ليلة والقادمة خمسا واستأنف القسم بين الأربيع ولو كان بدل المسافرة زوجة جديدة تزوجها قبل أن يوفى الثالثة خص الجديدة ان كانت بكرا بسبع ، وان كانت ثيبا ثلاثا ثم يقسم ثلاثا للثالثة الأولى وليلة للجديدة حتى يدور خمسة أدوار واستأنف القسم للأربع دليلنا أخرجه الشنخان عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه قال « من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم ؛ واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم » قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : ان أنسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين :

(أحدهما) أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعا والثاني أن يكون رأى أن قول أنس « من السنة » فى حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح ، لأنه فى حكم المرفوع ، قال : والأول أقرب ؛ لأن قوله « من السنة » يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل .

قلت : وقد روى هذا الحديث مرفوعا الدارقطنى والبيهقى وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والدارمى بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود الى نساءه » وسيأتى فى فصل بعده .

مسألة والمستحب أن يطوف على نسائه في منازلهن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، ولأن ذلك أصون لهن ، وإن قعد في منزل واستدعى كل واحدة اليه في منزلها ؛ واستدعى البعض الى منزله كان له ذلك . فان لم تأته واحدة الى حيث مكان يصلن اليه ويصلح للمسكن وأراد أن يقسم بينهن ، ويستدعيهن اليه كان له ذلك ، لأنه كالمنزل ، وإن كان له امرأتان في بلدين فأقام في بلد احدهما - فان أقام معها قضى للأخرى ؛ وإن لم يقم معها لم يقض للأخرى ، لأن اقامته في البلد التي هي بها من غير أن يقيم معها ليس بقسم .

(مسألة اخرى) ليس في شرط القسم الوطء ، غير أن المستحب أن يساوى بينهن في الوطء لأنه هو المقصود ، فان وطئ بعضهن دون بعض لم يأنم بذلك لأن الوطء طريقه الشهوة ، وقد تميل الشهوة الى بعضهن دون بعض ؛ ولهذا قال تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » قيل في التفسير : في الحب والجماع ، وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ، ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » رواه أصحاب السنن عن عائشة رضی الله عنها وصححه الحاكم وابن حبان ، ورجح الترمذي ارساله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز أن يخرج في ليلتها من عندها ، فان مرض غيرها من النساء وخاف أن تموت أو أكرهه السلطان جاز أن يخرج لأنه موضع ضرورة وعليه القضاء ، كما يترك الصلاة اذا أكره على تركها وعليه القضاء ، والأولى أن يقضيها في الوقت الذي خرج ، لأنه أعدل ، ان خرج في آخر الليل وقضاه في أوله جاز ، لان الجميع مقصود في القسم ، فان دخل على غيرها بالليل فوطئها ثم عاد ففيه ثلاثة أوجه . (احدها) يلزمه القضاء بليلة لان الجماع معظم المقصود . (والثاني) يدخل عليها في ليلة الموطوءة فيطؤها لأنه أقرب الى التسوية . (والثالث) أنه لا يقضيها بشيء ، لأن الوطء غير مستحق في القسم ، وقدره من الزمان لا ينضب فسقط . ويجوز أن يخرج في نهارها للمعيشة ويدخل الى غيرها لياخذ شيئاً أو يترك شيئاً ولا يطيل ، فان اطال لزمه القضاء لأنه ترك الإيواء المقصود .

وان دخل الى غيرها لحاجة فقبلها جاز ، لا روت عائشة رضى الله عنها
 قالت « ما كان يوم او اقل يوم الا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
 علينا جميعاً ، ويقبل ويلمس ، فاذا جاء الى التى هو يومها اقام عندها »
 ولا يجوز ان يطأها لانه معظم المقصود فلا يجوز في قسم غيرها ، فان وطئها
 وانصرف ففيه وجهان : (احدهما) انه يلزمه ان يخرج في نهار الموطوءة
 ويطأها ، لانه هو العذل . (والثانى) لا يلزمه شيء لان الوطء غير مستحق ،
 وقدره من الزمان لا ينضب فسقط ، وان كان عنده امرأتان فقسم لاحدهما
 مدة ثم طلق الأخرى قبل ان يقضيها ثم تزوجها لزمه قضاء حقها ، لانه تأخر
 القضاء لعذر وقد زال فوجب كما لو كان عليه دين فاعسر ثم ايسر) .

الشرح حديث عائشة رضى الله عنها أخرجه أحمد فى مسنده
 والبيهقى والحاكم وصححه بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير
 مسيس حتى يقضى الى التى هو يومها فيبيت عندها » وروى أبو داود
 بنحوه ولفظه فى رواية له : « كان لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم
 من مكثه عندنا ، وكان ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل
 امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها » وفى لفظ
 عند أحمد والبخارى ومسلم « كان اذا انصرف من صلاة العصر دخل على
 نسائه ، فيدنو من احدهن » .

اما الأحكام فقد قال الشافعى رضى الله عنه « ولا يدخل فى الليل
 على التى لم يقسم لها » وجملة ذلك أنه اذا قسم بين نسائه فلا يجوز أن
 يخرج من المقسوم لها فى ليلتها لغير ضرورة من غير اذنها لأن عماد القسم
 الليل ، فان دعت ضرورة الى ذلك بأن مرض غيرها وأشرفت على الموت
 فاحتاج أن يخرج اليها لتوصى اليه أو تحتاج الى قيم ولا قيم لها أو ماتت
 واحتاج الى الخروج لتجهيزها جاز له الخروج لأن هذا موضع عذر ، فان
 برئت المريضة التى خرج اليها قضى للتى خرج من ليلتها من ليلة المريضة
 مثل الذى اقام عندها ، وان ماتت لم يقض ، بل يستأنف القسم للباقيات .

اذا ثبت هذا فقد نقل المزنى : أنه يعودها فى ليلة غيرها . قال
 أصحابنا هذا سهو فى النقل أيضاً ، هو فى يوم غيرها . فان خالف وخرج

عنها فى ليلتها غير عذر الى غيرها وأقام عندها قليلا فقد أساء ، ولا يقضى ذلك ، لأن ذلك يسير لا يضبط ، وان أقام عندها مدة طويلة من الليل قضى للأخرى من ليلته التى أقام عندها مثل ذلك فى وقته من الليل ، وان قضى مثله فى غير وقته من الليل جاز ، لأن المقصود الايواء ، وجميع الليل وقت الايواء ، وان دخل الى غيرها فى ليلتها وجامعها وخرج سريعا فما الذى يجب عليه ؟ فيه ثلاثة أوجه •

(أحدها) لا يجب القضاء عليه لأن القصد الايواء ، ولم يفوت عليها بجماع غيرها الايواء ، لأن قدر مدته يسيرة •

(والثانى) يجب عليه القضاء ، بليلة من حق الموطوءة ، لأن المقصود بالايواء هو الجماع فاذا وقع ذلك لغيرها فى ليلتها وجب عليه أن يقضيها فى ليلة الموطوءة •

(والثالث) أن يدخل عليها فى ليلة الموطوءة فيطؤها لأنه أعدل •

فرع فان أخرجه عندها فى ليلتها وجبته نصف ليلتها أو خرج عنها الى بيت وقعد فيه نصف الليل ، وجب عليه أن يقضى مثل الذى فوت عليها ، فان فوت عليها النصف الأول من الليل فانه يأوى اليها النصف الأول من الليل ، ثم يخرج منها الى منزله أو لغيره ، وينفرد عنها وعن سائر نسائه النصف الأخير وقال ابن الصباغ : قال بعض أصحابنا : الا أن يخاف العسس أو يخاف اللصوص فيقيم عندها فى باقى الليل ولا يخرج للعذر ، ولا يقضى الباقيات ، وان فوت عليها النصف الأخير من الليل فالمستحب أن يقضيها فى النصف الأخير ، وان أوى اليها النصف الأول وانفرد فى النصف الأخير جاز •

فرع ويجوز أن يخرج فى نهار المقسوم لها لطلب المعيشة الى السوق ولقضاء الحاجات ، وان دخل الى غيرها فى يومها ، فان كان لحاجة مثل أن يحمل اليها نفقتها ، أو كانت مريضة فدخل عليها يعودها ، أو دخل لزيارتها لبعده عهده بها ، أو يكلمها بشىء أو تكلمه ، أو يدخل الى بيتها

شيئا ، أو يأخذ منه شيئا ولم يطل الاقامة عندها ، جاز ولا يلزمه القضاء لذلك ، لأن المقصود بالقسم الايواء ؛ وذلك يحصل بالليل دون النهار ولا يجامعها لما روى عن عائشة « ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلبس من غير ميسس حتى يقضى الى التي هو يومها فيبيت عندها » وهل له أن يستمتع بالتي يدخل اليها في غير يومها بالجماع ؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ :

(أحدهما) لا يجوز لأن ذلك مما يحصل به السكن فأشبهه الجماع .

(والثاني) وهو المشهور : يجوز لحديث عائشة أم المؤمنين ، فان دخل اليها في يوم غيرها وأطال المقام عندها لزمه القضاء ، كما قلنا في الليل ، وان أراد الدخول اليها في يوم غيرها لغير حاجة لم يجز لأن الحق لغيرها ، وان دخل اليها في يوم غيرها ووطئها وانصرف سريعا ففيه وجهان حكاهما المصنف (أحدهما) لا يلزمه القضاء لأنه غير مستحق ووقته لا ينضب . (والثاني) يلزمه أن يدخل اليها في يوم الموطوءة فيطؤها لأنه أعدل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان تزوج امرأة وعنده امرأتان او ثلاث قطع الدور للجديدة فان كانت بكرا اقام عندها سبعا ، لما روى ابو قلابة عن انس رضى الله عنه انه قال « من السنة أن يقيم عند البكر مع الثيب سبعا ، قال انس : ولو شئت ان ارفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفعت » وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا او سبعا لما روى : « ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة رضى الله عنها وقال : ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وان شئت ثلثت عندك ودرت » فان اقام عند البكر سبعا لم يقض للباقيات شيئا ، وان اقام عند الثيب ثلاثا لم يقض ، فان اقام سبعا ففيه وجهان :

(أحدهما) يقضى السبع لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن » .

(والثاني) يقضى ما زاد على الثلاث ، لان الثلاث مستحقة لها فلا يلزمه قضاؤها ، وان تزوج العبد أمة وعنده امرأة قضى للجديدة حق العقد وفي قدره

وجهان ، قال ابو علي بن ابي هريرة : هي على النصف كما قلنا في القسم الدائم ، وقال ابو اسحاق : هي كالحره ، لأن قسم العقد حق للزوج فلم يختلف برقتها وحررتها بخلاف القسم الدائم فانه حق لها ، فاختلف برقتها وحررتها ، وان تزوج رجل امرأتين وزفنا اليه في وقت واحد اقرع بينهما لتقديم حق العقد كما يقرع للتقديم في القسم الدائم) •

الشرح حديث ابي قلابه عن أنس في الصحيحين ، الا أنه ليس فيه قال أنس وانما الذي فيه : قال أبو قلابه : ولو شئت لقلت : ان أنساً رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد : قول ابي قلابه يحتمل وجهين : (أحدهما) أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً • (والثاني) أن يكون رأى أن قول أنس : من السنة ؛ في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح ، لأنه في حكم المرفوع • قال والأول أقرب ، لأن قوله من السنة يقتضى أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادى محتمل وقوله : انه رفعه نص في رفعه ، وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص في رفعه ، وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا ، وبين رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه : قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في البيهقى ومستخرج الاسماعيلى ، وصحيح ابي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وسنن الدارمى والدارقطنى •

أما حديث أم سلمة فقد أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه بلفظ : عن أم سلمة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال ، انه ليس بك هوان على أهللك ، فان شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائى » ورواه الدارقطنى ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها : ليس بك عن أهللك هوان ان شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائى • قالت تقيم معى ثلاثاً خالصة » وفي اسناد الدارقطنى الواقدى : وعن أنس رضى الله عنه قال « لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً » رواه أحمد وأبو داود والنسائى •

أما الأحكام فإن الأحاديث تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث قيل وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر : قول جمهور العلماء أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ، سواء كان عنده زوجة أم لا ، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب ، واختار النووي أن لا فرق ، وإطلاق الشافعي يعضده . ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس أيضاً : للبكر سبع وللثيب ثلاث قال الحافظ : لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد . قال : وفيه - يعني حديث أنس - حجة على الكوفيين في قولهم : أن البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة عند الدارقطني بسند ضعيف جداً . اهـ

وقال العمراني في البيان « إذا كان تحته زوجة أو زوجات فتزوج بأخرى قطع الدور للجديدة ، فإن كانت بكرأ أقام عندها سبعاً ولا يقضى ، وإن كانت ثيباً كان لخيار بين أن يقيم عندها : ثلاثاً ولا يقضى ، وبين أن يقيم عندها سبعاً ويقضى ما زاد على الثلاث . ومن أصحابنا من قال تقضى السبعة كلها ، والأول هو المشهور قلت : هذا هو مذهبنا وبه قال أنس بن مالك رضى الله عنه والشعبي والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق رحمهم الله .

وقال ابن المسيب والحسن البصرى « يقيم عندها إذا كانت بكرأ ليلتين وعند الثيب ليلة » وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه : يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً ويقضى مثل ذلك الباقيات . دليلنا ما روى عن أنس مرفوعاً « للبكر سبع وللثيب ثلاث » وما روى عن أم سلمة « دحل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما بك على أهلِكَ هو أن ، فإن شئت سبعت عندك وقضيت لهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت ، فقلت : ثلث » فإذا قلنا يجب عليه قضاء السبع إذا أقامها عند الثيب فوجهه قوله صلى الله عليه وسلم « ثلثت عندك ودرت » فلو كان يجب قضاء الثلاث كما كان يجب قضاء

ما زاد لما كان للتخيير معنى ، ولأن الثلاثة مستحقة لها بدليل أنها لو اختارت أن يقيم عندها الثلاث لا غير لم يجب عليه قضاؤها فكذلك لا يجب قضاؤها إذا أقامها مع الأربع .

فرع قال في الأم : ولا أحب أن يتخلف عن صلاة الجماعة ، ولا يمنعه من عيادة مريض ولا شهود جنازة ولا اجابة وليمة . وجملة ذلك أنه إذا أقام عند الجديدة بحق العقد فهو كالقسم الدائم فعماده الليل . وأما بالنهار فله أن ينصرف الى طلب معاشه ويصلى مع الجماعة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويجب الولائم لأن الايواء بالنهار عندها مباح . وهذه الأشياء طاعات فلا يترك الطاعات للمباح قال ابن الصباغ : فأما بالليل فقال أصحابنا : لا يخرج فيه لشيء من ذلك ؛ لأن حق الزوجة فيه واجب وما يخرج له فليس بواجب ، بخلاف السكون عندها بالنهار فانه ليس بواجب . اهـ

فرع في مذاهب العلماء في ذلك : قال ابن دقيق العدي في عمدة الأحكام : الذي اختاره الأصوليون أن قول الراوى (من السنة كذا) في حكم المرفوع لأن الظاهر أنه ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناء على اجتهاد رآه ، ولكن الأظهر خلافه . وقول أبي قلابة : لو شئت لقلت : ان أنسأ رفعه « يحتمل وجهين (أحدهما) أن يكون ظن ذلك مرفوعاً من لفظ أنس ، فتحرز عن ذلك تورعاً . (والثاني) أن يكون رأى أن قول أنس (من السنة) في حكم المرفوع ولو شاء لعبر عنه بأنه مرفوع على حسب ما اعتقده من أنه في حكم المرفوع . والأول أقرب ؛ لأن قوله (من السنة) يقتضى أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادى محتمل وقوله : (انه رفعه) نص في رفعه ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل ، وتكلموا في علة هذا فقيل : انه حق للمرأة على الزوج لأجل ايناسها وازالة الحشمة عنها لتجددها أو يقال : انه حق للزوج على المرأة . وأفرط بعض الفقهاء من المالكية فجعل مقامه عندها عنراً في اسقاط الجمعة اذا جاءت في أثناء المدة . وهذا ساقط مناف للقواعد ونوزع ابن دقيق العيد في هذا وأجيب بأنه قياس من قال : ان المقام عندها واجب ورواه ابن القاسم عن مالك فيتعارض عنده الواجبان فقدم حق الآدمى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان أراد السفر بامرأة أو امرأتين أو ثلاث أقرع بينهما ، فمن خرجت عليها القرعة سافر بها ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج أقرع بين نسائه ، فصارت القرعة على عائشة رضي الله عنها ، وحفصة رضي الله عنها فخرجتا معه جميعا ، ولا يجوز أن يسافر بواحدة من غير قرعة ، لأن ذلك ميل وترك للعدل .

وان سافر بامراتين بالقرعة سوى بينهما في القسم كما يسوى بينهما في الحضر فان كان في سفر طويل لم يلزمه القضاء للمقيمات ، لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر القضاء ، ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر فاخصت بالقسم وان كان في سفر قصير ففيه وجهان : (أحدهما) لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في السفر الطويل . (والثاني) يلزمه لأنه في حكم الحضر ، وان سافر ببعضهن بغير قرعة لزمه القضاء للمقيمات لأنه قسم بغير قرعة فلزمه القضاء كما لو قسم لها في الحضر وان سافر بامرأة بقوعة الى بلد ثم عن له سفر أبعد منه لم يلزمه القضاء ، لأنه سفر واحد وقد أقرع له .

وان سافر بامرأة بالقرعة وانقضى سفره ثم اقام معها مدة لزمه أن يقضى المدة التي اقام معها بعد انقضاء السفر ، لأن القرعة انما تسقط القضاء في قسم السفر . وان كان عنده امرأتان ثم تزوج بامراتين وزفتا اليه في وقت واحد لزمه أن يقسم لهما حق العقد ، ولا يقدم احدهما من غير قرعة ، فان أراد السفر قبل أن يقسم لهما أقرع بين الجميع فان خرجت القرعة لاحدى القديمتين سافر بها فاذا قدم قضى حق العقد للجديديتين وان خرجت القرعة لاحدى الجديديتين سافر بها ويدخل حق العقد في قسم السفر لأن القصد من قسم العقد الألفة والاستمتاع . وقد حصل ذلك وهمل يلزمه أن يقضى للجديدة الأخرى حق العقد ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يلزمه كما لا يلزمه في القسم الدائم . (والثاني) يلزمه ، وهو قول أبي اسحاق ، لأنه سافر بها بعدما استحققت الأخرى حق العقد فلزمه القضاء ، كما لو كان عنده أربع نسوة فقسم للثلاث ثم سافر بغير الرابعة بالقرعة قبل قضاء حق الرابعة) .

الشرح

حديث عائشة أخرجه أحمد ، البخارى ومسلم وابن ماجه بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » وقد استدلل بهذا الحديث على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك ، والمشهور عن الحنفية

والمالكية عدم اعتبار القرعة • قال القاضي عياض • هو مشهور عن مذهب مالك وأصحابه ، لأنها من باب الحظر والقمار • وحكى عن الحنفية اجازتها •

أما جملة الفصل فانه اذا كان لرجل زوجتان أو أكثر وأراد السفر ؛ كان بالخيار بين أن يسافر وحده ويتركهن في البلد ، لأن عليه النفقة والكسوة والسكنى دون المقام معهن كما لو كان بالحضر وانفرد عنهن ، وان أراد أن يسافر بهن جميعاً لزمهن ذلك ، كما يجوز أن ينتقل من بلد الى بلد ؛ وان أراد أن يسافر ببعض نسائه أقرع بينهن لما روت عائشة عليها السلام « من أقرع النبي صلى الله عليه وسلم » وقد مضى ، وهو بالخيار بين أن يكتب الأسماء ويخرج على السفر والاقامة وبين أن يكتب السفر والاقامة ويخرج على الأسماء •

وإذا خرج السفر على واحدة لم يلزمه المسافرة بها ، بل لو أراد أن يدعها ويسافر وحده كان له ؛ وان أراد أن يسافر بغيرها لم يجز ، لأن ذلك يبطل فائدة القرعة ، وان اختار أن يسافر باثنتين وعنده أكثر أقرع بينهما ، فان خرجت قرعة السفر على اثنتين سافر بهما ويسوى بينهما في القسم في السفر ، كما لو كان في الحضر • وإذا سافر بها بالقرعة — فان كان السفر طويلاً لم يلزمه القضاء للمقيمات • وان كان السفر قصيراً ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يلزمه القضاء للمقيمات كالسفر الطويل (والثاني) يلزمه لأنه في حكم الحضر • هذا مذهبنا • وقال داود : يلزمه القضاء للمقيمات في الطويل والقصير • دليلنا حديث عائشة أنها ذكرت السفر ولم تذكر القضاء ؛ ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر فاخصت بالقسم •

فرع وان سافر بواحدة منهن من غير قرعة لزمه القضاء للمقيمات ، وبه قال أحمد • وقال مالك وأبو حنيفة : لا يقضى • دليلنا أنه خص بعض نسائه بمدة على وجه تلحقه فيه التهمة فلزمه القضاء كما لو كان حاضراً • وقال المسعودي : فلو قصد الرجوع اليهن فهل تحتسب عليه المدّة من وقت القصد ؟ فيه وجهان :

فرع وان سافر بواحدة منهن بالقرعة ثم نوى الإقامة في بعض البلاد وأقام بها معه أو لم ينو الإقامة إلا أنه أقام بها أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج قضى ذلك للباقيات ، لأنه انما لم يجب عليه أن يقضى مدة السفر . وهذا ليس بسفر . وان سافر بها الى بلد فلما بلغه عن له أن يسافر بها الى بلد آخر فسافر بها لم يقض للمقيمات لأنه سفر واحد وقد أقرع له .

فرع قال الشافعي رضي الله عنه « ولو أراد النقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة الا أوفى البواقي مثل مقامه معها » واختلف أصحابنا في تأويلها فمنهم من قال : تأويلها اذا كان له نساء فأراد النقلة الى بلد فينتقل بواحدة منهن ونقل الباقيات مع وكيله الى ذلك البلد ، فلما وصل الى ذلك البلد أقام مع التي نقلها بعد السفر دون مدة السفر ؛ لأن مدة السفر لا تقضى . وقال أبو اسحاق : تقضى مدة السفر ومدة الإقامة بعده ، لأنه أراد نقل جميعهن ، فقد تساوت حقوقهن ، فمتى خص واحدة بالسكون معه لزمه أن يقضى للباقيات مدة الإقامة معها ؛ كما لو أقام في الحضر معها بخلاف السفر بإحداهن ، فعلى قول الأول يحتاج الى القرعة وعلى قول أبي اسحاق لا تحتاج الى قرعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها ، لما روت عائشة رضي الله عنها « أن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها تبني بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولا يجوز ذلك الا برضا الزوج ، لأن حقه ثابت في استمتاعها ، فلا تملك نقله الى غيرها من غير رضاه ، ويجوز من غير رضا الموهوب لها لأنه زيادة في حقتها ، ومتى تقسم لها الليلة الموهوبة ؟ فيه وجهان : (أحدهما) تضم الى ليلتها ، لأنه اجتمع لها ليلتان فلم يفرق بينهما . (والثاني) تقسم لها في الليلة التي كانت للواهبه ، لانها قائمة مقامها فقسم لها في ليلتها ، ويجوز أن تهب ليلتها للزوج لأن الحق بينهما ، فاذا تركت حقتها صار للزوج ثم يجعلها للزوج لمن شاء من نسائه ، ويجوز أن تهب ليلتها لجميع ضرائرها، فان كن «لأناصار القسم اثلاثا بين الثلاث،

وان وهبت ليلتها ثم رجعت لم يصح الرجوع فيما مضى ، لانه هبة اتصل بها القبض ، ويصح في المستقبل لانها هبة لم يتصل بها القبض .

فصل وان كان له اماء لم يكن لهن حق في القسم ، فان بات عند بعضهن لم يلزمه ان يقضى للباقيات ، لانه لا حق لهن في استمتاع السيد ، ولهذا لا يجوز لهن مطالبته بالفيئة اذا حلف ان لا يطاهن ، ولا خيار لهن بجهه وتعنيته ، والمستحب ان لا يعطلهن لانه اذا عطلهن لم يامن ان يفجرن ، وان كان عنده زوجات واماء فاقام عند الاماء لم يلزمه القضاء للزوجات ، لان القضاء يجب بقسم مستحق ، وقسم الاماء غير مستحق فلم يجب قضاؤه كما لو بات عند صديق له .

الشرح حديث سودة هذا أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وابن سعد وسعيد بن منصور والترمذى وعبد الرزاق وسودة بنت زمعة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو بسكة بعد موت خديجة عليها السلام ودخل بها وهاجرت معه ، ووقع في رواية لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث عائشة ، قالت عائشة « وكأنت امرأة تزوجها بعدى » ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة « وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق » وقد نبه على ذلك ابن الجوزى - قوله : « وهبت يومها » في رواية البخارى في الهبة : « يومها وليلتها » - وزاد في آخرها - تبغى بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ أبى داود « ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله يومى لعائشة . فقبل ذلك منها ، ف فيها وأشباهها نزلت « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً » الآية .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق ، فوهبت . قال : وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم ابن أبى برة مرسلًا « أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذي بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نساءك يوم القيامة ، فأشددك الذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا ، قالت : فأشددك لما راجعتنى ، فراجعها ، قالت : فانى قد جعلت يومى وليتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه

وسلم « والرواية المتفق عليها » أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » •

وقوله « يومها ويوم سودة » لا نزاع أنه يجوز إذا كان يوم الواهية واليا ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالى الزوج بين اليومين للموهوب لها ، وأما إذا كان بينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات ؛ فقال العلماء : انه لا يقدمه عن رتبته فى القسم الا برضا من بقى ، وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة ؟ - فان كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع - وان لم يكن قد قبل لم تكره على ذلك - حكى ذلك فى الفتح عن العلماء •

وقال فى البيان : ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها لما روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بعد موت خديجة فلما كبرت وأسنت هم النبى صلى الله عليه وسلم بطلاقها فقالت : يا رسول الله لا تطلقنى ودعنى حتى أحشر فى جبله أزواجك وقد وهبت ليلتى لأختى عائشة فتركها ؛ فكان يقسم لكل واحدة ليلة وليلة لعائشة ليلتين » •

إذا ثبت هذا فان القبول فيه الى الزوج لأن الحق له ولا يصح ذلك الا برضاها لأن الاستمتاع حق له عليها ، ولا يعتبر فيه رضا الموهوبة لأن ذلك زيادة فى حقها - فان كانت ليلة الواهية توالى ليلة الموهوبة والا هما لها ، وان كانتا غير متواليتين فهل للزوج أن يواليهما من غير رضا الباقيات ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) له ذلك لأن لها ليلتين ، فلا فائدة فى تفرقتها •

(والثانى) ليس له ذلك ؛ وهو المذهب ولم يذكر البغوى غيره لأنها قائمة مقام الواهية ، وان وهبتها لزوجها جاز له أن يجعلها لمن شاء من نسائه ؛ لأن الحق له ، وان جعلها لواحدة تلى ليلتها ليلة - الواهية ؛ اما قبلها أو بعدها والا هما لها وان جعلها لمن لا تلى ليلتها فهل له أن يواليهما لها ؟ على الوجهين ؛ هكذا نقل البغداديون •

وقال المسعودي : هل للزوج أن يخص بها بعض نسائه ؟ فيه وجهان :
وان وهبتها لجميع ضرائرها صح ذلك وسقط قسمها وصارت كأن لم تكن ،
فان رجعت الواهبة في ليلتها لم تصح رجعتها فيما مضى ؛ لأنها هبة اتصل
بها القبض ويصح رجعتها في المستقبل لأنها هبة لم يتصل بها القبض ، فان
لم يعلم الزوج برجعتها حتى قسم ليلتها لغيرها ؛ قال الشافعي رحمه الله : لم
يكن لها بدلها ، فان أخذت عن ليلتها عوضاً من الزوج لم يصح لأنه ليس
بعين ولا منفعة ، فترد العوض ويقبضها الزوج حقها لأنها تركت حقها بعوض
ولم يسلم لها العوض .

مسألة المستحب أن يساوى بين الاماء والجرائر ؛ فان لم يفعل
فلا شيء عليه ، وله أن يطوف على نسائه أو امائه بغسل واحد اذا حللته عن
ذلك في القسم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
بغسل واحد ، والله تعالى أعلم بالصواب .

فرع في مذاهب العلماء في الوطء :

قلنا : ان الوطء ليس واجباً عندنا ، لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر
الحقوق .

وقال أحمد ومالك : الوطء واجب على الرجل الا أن يكون له عذر .

وقد استنكر ابن العربي من المالكية القول بمنع العزل عن يقول بأن
المرأة لا حق لها في الوطء ؛ ونقل عن مالك : أن لها حق المطالبة به اذا قصد
بتركه اضرارها ، وعند الشافعي وأبي حنيفة : لا حق لها الا في وطأة واحدة
يستقر بها المهر . قال : فاذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في
العزل ؟ فان خصوه بالوطأة الأولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك الا
على مذهب مالك بالشرط المذكور . ١ هـ

وقال ابن حجر في الفتح : وما نقله عن الشافعي غريب والمعروف عند
أصحابه أن لا حق لها أصلاً . نعم جزم ابن حزم بوجود الوطء وبتحريم

العزل واستند الى حديث جدامة بنت وهب أن « النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال : ذلك الواد الخفى » أخرجه مسلم وذلك معارضين بحدِيثين (أحدهما) أخرجه النسائي والترمذى وصححه من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر رضى الله عنه قال : « كانت لنا حوارى وكنا نعزل فقالت اليهود : ان تلك الموءودة الصغرى ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده » وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى مطيع ابن رفاعة عن أبى سعيد نحوه وعن أبى هريرة .

وهذه طرق يقوى بعضها بعض ويجمع بينها وبين حديث جدامة بحمل حديث جدامة فى التنزيه وهذه طريقة البيهقى ، ومنهم من ضعف حديث جدامة لأنه معارض بما هو أكثر طرقاً منه ، وكيف يصرح بتكذيب اليهود فى ذلك ثم يشتهه ؟ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم . والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن .

ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب لأنه كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه .

وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربى بأنه لا يجوزم بشيء تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه . ومنهم من رجح حديث جدامة لثبوتها فى الصحيح وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف فى اسناده فاضطرب ورد بأن الاختلاف يقدر حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوى بعضها عمل به ، وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن .

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها موافق أصل الاباحة ، وحديثها يدل على المنع .

قال : فمن ادعى أنه أبيض بعد أن منع فعليه البيان ؛ وتعقب بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تصنيع للحمل لأنه يعذوه ؛ فقد يؤدي العزل الى موته أو الى ضعفه المفضى الى موته فيكون وأدا خفياً . وجمعه أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى وبين اثبات كونه وأدا خفياً في حديث جدامة بأن قولهم (الموءودة الصغرى) أنه اقتضى أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حياً فلا يعارض قوله « ان العزل وأد خفى » فانه يدل على أنه ليس فى حكم الظاهر أصلا فلا يرتب عليه حكمه وانما جعله وأدا من جهة اشتراكهما فى قطع الولادة .

وقال بعضهم « قوله الواد الخفى » ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه ، وقال ابن القيم : الذى كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور مع الحمل أصلا وجعله بمنزلة قطع النسل فى الواد ؛ فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه ، واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وانما سماه وأدا خفياً فى حديث جدامة ، لأن الرجل انما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الواد لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفاً ؛ فلذلك وصفه بكونه خفياً ، فهذه عدة أجوبة أشار اليها فى الفتح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب النشوز

اذا ظهرت من المرأة امارات النشوز وعظها لقوله تعالى « واللاتى تخالفون نشوزهن فعظوهن » ولا يضربها لانه يجوز ان يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج ، وان تكرر منها النشوز فله ان يضربها ، لقوله عز وجل « واضربوهن » وان نشزت مرة ففيه قولان :

(أحدهما) انه يهجرها ولا يضربها ، لان العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز ، فذلك ما يستحق بتكرر النشوز لا يستحق بنشوز مرة .

(والثانى) وهو الصحيح : انه يهجرها ويضربها لانه يجوز ان يهجرها للنشوز فجاز ان يضربها كما لو تكرر منها . فاما الوعظ فهو ان يخوفها بالله عز وجل وبما يلحقها من الضر بسقوط نفقتها . واما الهجران فهو ان يهجرها فى الفراش لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال فى قوله عز وجل : « واهجروهن فى المضاجع قال : لا تضاجعها فى فراشك » واما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة ايام ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة ايام » واما الضرب فهو ان يضربها ضرباً غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة ، لما روى جابر رضى الله عنه « ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بكتاب الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، وان لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم احداً تكرهونه ؛ فان فعلن ذلك فاضربوها ضرباً غير مبرح » ولان القصد التاديب دون الاتلاف والتشويه .

الشرح النشوز مصدر نشز وبابه قعد وضرب ، ونشزت المرأة من زوجها عصته وامتنعت عليه ؛ ونشز الرجل من امرأته تركها وجفاها ، قال تعالى « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً » الآية ؛ وأصله الارتقاع ، يقال : نشز من مكانه نشوزاً بالوجهين اذا ارتفع عنه ؛ وقال تعالى « واذا قيل انشزوا فانشزوا » بالضم والكسر والنشز بفتحتين المرتفع من الأرض ، والسكون لغة ؛ وقال ابن السكيت فى باب فعل وفعل : قعد على نشز من الأرض ونشز وجمع الساكن نشوز مثل فلس وفلوس ، ونشاز مثل سهم وسهام وجمع المفتوح أنشاز مثل سبب وأسباب . وأنشزت المكان بالألف رفعته ؛ واستعير ذلك للزيادة والنمو ، فقيل : أنشز الرضاع العظم وأنبت اللحم .

أما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فقد قال النووى : رواه أبو داود على شرط البخارى ومسلم بلفظ « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار » وفى رواية عند أبى داود له أيضاً

بلفظ « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث ؛ فان مرت به ثلاث فليلقه
وليسلم عليه ؛ فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر ، ان لم يرد عليه
فقد بآء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة » •

قال أبو داود : اذا كانت الهجرة لله تعالى فليس من هذا في شيء ،
وفى الصحيحين عن أنس بلفظ « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا
تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوةً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »
وفيهما عن أبي أيوب بلفظ « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ؛ وخيرهما الذي يبدأ السلام » •

أما حديث جابر رضى الله عنه فقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، وهو
من حديث طويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم وجزء من خطبة
الوداع ، ورواه ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمرو بن الأحوص
« أنه شهد حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ؛
وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا بالنساء خيراً فانما هن عندكم عوان ليس
تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فان فعلن فاهجروهن
فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن
سيلاً ؛ ان لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً . فأما حقكم على
نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون
ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن » وقد أخرجه
مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « ولا يأذن فى بيته الا باذنه » وقد أخرجه
أحمد وابن جرير والنسائى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقى
عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم « ما حق
المرأة على الزوج ؟ قال : أن تطعمها اذا طعمت ، وأن تكسوها اذا اكتسيت ،
ولا تضرب الوجه ولا تهجر الا فى البيت » •

اما الأحكام فقد قال الشافعى رضى الله عنه : قال عز وجل « واللاتى
تخافون نشوزهن » . يحتتمل اذا رأى الدلالات فى افعال المرأة واقبالها على
النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها ؛ فان أبدت نشوزاً هجرها • فان

أقامت عليه ضربها ، وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه إذا رؤيت أسبابه ، وأن لا مؤنة فيها عليها كضربها ؛ وأن العظة غير محرمة من المرء لأخيه فكيف لامرأته والهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة لأن الهجرة ، محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث ؛ والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل ؛ فالآية في العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاقب فيه من العظة والهجرة والضرب مختلفة ، فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت .

وقال رحمه الله أيضاً : وقد يحتمل قوله « تخافون نشوزهن » إذا نشزن فخفضتم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب (قال) وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها ، لأنه إنما أيجأ بالنشوز ؛ فإذا زايته فقد زايلت المعنى الذي أيجأ له به .

قال الربيع : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا أماء الله ، قال : فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن ؛ فأطاف بأل محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أطاف الليلة بأل محمد نساء كثير أو قال سبعون امرأة كلهن يشتكين فلا تجدون أولئك خياركم .

قال الشافعي : فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو ، وأخير أن الخيار ترك الضرب إذا لم يكن لله عليها حد على الوالي أخذه ؛ وأجاز العفو عنها في غير حد في الخير الذي تركت حظها وعصت ربه .

إذا ثبت هذا فإنه إذا ظهر من المرأة النشوز بقول أو فعل وعظها . فأما النشوز بالقول فهو أن يكون من عادته إذا دعاها أجابته بالتلبية ، وإذا خاطبها أجابت خطابه بكلام جميل حسن ، ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية وإذا خاطبها أو كلمها تخاشنه القول ؛ فهذه أمارات النشوز بالقول .

وأما أمارات النشوز بالفعل فهو أن يكون من عاداته اذا دعاها الى الفراش أجابته ببشاشة وطلاقة وجه ، ثم صارت بعد ذلك متجهة متكرهة ، أو كان من عاداتها اذا دخل اليها قامت له وخدمته ، ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه ، فاذا ظهر له ذلك منها فانه يعظها ولا يهجرها ولا يضربها ، هذا قول عامة أصحابنا وقال الصيمرى : اذا ظهرت منها أمارات النشوز فله أن يجمع بين العظة والهجران ، والأول هو المشهور ، لأنه يحتمل أن يكون هذا النشوز تفعله فيما بعد ، ويحتمل أن يكون لضيق صدر من أولادها أو من جاراتها أو أقربائها أو نحو ذلك من شغل قلب أو قلق خاطر نشزت منه ، بأن دعاها فامتنعت منه ، فان تكرر ذلك الامتناع منها فله أن يهجرها ، وله أن يضربها . والأصل فيه قول الله تعالى « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » الآية .

وان نشزت منه مرة واحدة فله أن يهجرها . وهل له أن يضربها ؟ فيه قولان :

(أحدهما) ليس له أن يضربها . وبه قال أحمد . لأنها لا تستحق الا العقوبة المساوية لفعالها . بدليل أنها لا تستحق الهجران لخوف النشوز فكذلك لا تستحق الضرب بالنشوز مرة واحدة . فعلى هذا يكون ترتيب الآية : واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع اذا نشزن . واضربوهن اذا أصررن على النشوز .

(والثانى) له أن يضربها . قال العمرانى وغيره : وهو الأصح لقوله تعالى « واللاتى تخافون » الآية .

فظاهر الآية أن له فعل الثلاثة الأشياء لخوف النشوز . فدل الدليل على أنه يضربها ويهجرها عند خوف النشوز . وهذه الآية على ظاهرها اذا نشزت لأنها معصية يحل بها هجرانها وضربها كما لو تكرر منها النشوز .

اذا ثبت هذا فالوعظة أن يقول لها : ما الذى منعك عما كنت آلفه من برك وما الذى غيرك ، اتقى الله وارجمى الى طاعتي ، فان حتى واجب

عليك ، ونحو ذلك من عبارات الوعظ ، وتذكيرها بما يعده الله للراشقين
والآثمات من حساب يوم تتساوى الأقدام في القيام لله ، ويعلم كل امرئ
ما قدمت يدها .

والهجران هو أن لا يضاعفها في فراش واحد لقوله تعالى « وأهجر وهن
في المضاجع » ولا يهجر بالكلام ، فإن فعل لم يزد على ثلاثة أيام ، فإن زاد
عليها آثم ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم هي أن يهجر الرجل أخاه
فوق ثلاثة أيام .

وأما الضرب فقال الشافعي : لا يضربها ضرباً مبرحاً لا مدمياً ولا مدمناً
ويتقى الوجه فالمبرح الفادح الذي يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو أو
تشويهه ، والمدمى الذي يجرح فيخرج الدم ، والمدمن أن يوالى الضرب على
موضع واحد ، لأن القصد منه للتأديب . ويتوقى الوجه لأنه موضع المحاسن
ويتوقى المواضع المخوفة .

أقال الشافعي : ولا يبلغ به حداً . ومن أصحابنا من قال : لا يبلغ به
الأربعين لأنه حد الخمر ، ومنهم من قال لا يبلغ به العشرين لأنه حد العبد ،
لأنه تعزير . وليس للرجل أن يضرب زوجته على غير النشوز يقذفها له أو
لغيره ، لأن ذلك إلى الحاكم ، والفرق بينهما أن النشوز لا يمكن إقامة البينة
عليه ، بخلاف سائر جنائياتها .

إذا ثبت هذا

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تضربوا إماء
الله » وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « كنا معشر قريش لا يغلب
نساؤنا رجالنا ، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم يغلبن رجالهم ، فحاط نساؤنا
نساءهم فذئرن على أزواجهن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت ذئر
النساء على أزواجهن ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربهن . قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن
تشتكين أزواجهن وما تجدون أولئك بخياركم » فإذا قلنا يجوز نسخ السنة
بالكتاب فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضربهن ثم
نسخ الكتاب السنة بقوله « واضربوهن » ثم أذن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في ضربهن موافقة للكتاب ، غير أنه يجعل تركه أولى بقوله وما تجدون أولئك بخياركم •

وان قلنا ان نسخ السنة لا يجوز بالكتاب احتمال أن يكون النهى عن ضربهن متقدماً ثم نسخه النبي صلى الله عليه وسلم وأذن في ضربهن ثم ورد الكتاب للسنة في ضربهن • ومعنى قوله « ذفر النساء على أزواجهن » أى اجترأن عليهم • قال الصيمرى : وقيل في قوله تعالى : « وللرجال عليهن درجة » سبعة تأويلات •

(أحدها) أن حل عقدة النكاح اليه •

(الثانى) أن له ضربها عند نشوزها •

(الثالث) أن عليها الاجابة اذا دعاها الى فراشة ؛ وليس عليه ذلك •

(الرابع) أن له منعها من الخروج ، وليس لها ذلك •

(الخامس) أن ميراثه على الضعف من ميراثها •

(السادس) أن لو قذفها كان له اسقاط حقها باللعان • وليس لها ذلك •

(السابع) موضع الدرجة اشتراكهما في لذة الوطء ، واختص الزوج

بتحمل مؤنة الصداق والنفقة والكسوة وغير ذلك اه •

وعن عبد الله بن زمعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أ يضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » أخرجه الشيخان وقال العلامة صديق حسن خان « في هذا دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء فان احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها ؛ وليتق الوجه لأنه مجمع المحاسن ؛ ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط » •

وقيل ينبغى أن يكون الضرب بالتمديد واليد ، ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شئ أولى فى هذا الباب • وبعد هذا

لا يسأل الرجل الملتزم بالشرع عن ضرب امرأته لما أخرجه أبو داود عن
 أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يسأل الرجل
 فيما ضرب امرأته » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ظهرت من الرجل امارات النشوز لمرض بها او كبر سن
 ورات ان تصالحه بترك حقوقها من غير قسم وغيره جاز ، لقوله عز وجل
 « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا
 بينهما صلحا » قالت عائشة رضى الله عنها : انزل الله عز وجل هذه الآية في
 المرأة اذا دخلت في السن فتجعل يومها لامرأة اخرى ، فان ادعى كل واحد
 منهما النشوز على الآخر اسكنهما الحاكم الى جذب ثقة ليعرف الظالم منهما
 فيمنع من الظلم ، فان بلغا الى الشتم والضرب بعث الحاكم حكيمين للإصلاح
 أو التفريق ، لقوله عز وجل « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله
 وحكماً من أهلها ، ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما » واختلف قوله في الحكيمين
 فقال في أحد القولين : هما وكيلان فلا يملكان التفريق الا باذنها ، لأن الطلاق
 الى الزوج ، وبذل المال الى الزوجة فلا يجوز الا باذنها ، وقال في القول
 الآخر : هما حاكمان فلهما ان يفصلا ما يريان من الجمع والتفريق ، بمسوخ
 وغير عوض لقوله عز وجل « فابعثوا حكماً من أهله حكماً من أهلها » فسامهما
 حكيمين ، ولم يعتبر رضا الزوجين .

أروى عبدة « ان علياً رضى الله عنه بعث رجلين فقسال لهما : اتريان
 ما عليكما . عليكما ان رايكما ان تجمعا جمعتما ، وان رايكما ان تفرقا فرقتما ،
 فقال الرجل : اما هذا فلا ، فقال : كذبت لا والله ولا تبرح حتى ترضى بكتاب
 الله عز وجل لك وعليك » فقالت المرأة : « رضيت بكتاب الله لى وعلى » ولأنه
 وقع الشقاق واشتبه الظالم منهما فجاز التفريق بينهما من غير رضاهما ،
 كما لو قذفها واللاعنا ، والمستحب ان يكون حكماً من أهله وحكماً من أهلها
 لأية ، ولأنه روى أنه وقع بين عقييل بن ابي طالب وبين زوجته شقاق ،
 وكانت من بنى أمية ، فبعث عثمان رضى الله عنه حكماً من أهله وهو ابن عباس
 رضى الله عنه ، وحكماً من أهلها وهو معاوية رضى الله عنه ، ولأن الحكيمين من
 أهلها أعرف بالحال ، وان كانا من غير أهلها جاز لأتهما في أحد القواين وكيلان
 وفي الآخر حاكمان ، وفي الجميع يجوز ان يكونا من غير أهلها ، ويجب ان

يكونا ذكرين عدلين لانهما في احد القولين حاكمان وفي الآخر وكيلان ، الا انه يحتاج فيه الى الراى والنظر في الجمع والتفريق ، ولا يكمل لذلك الا ذكران عدلان ، فان قلنا : انهما حاكمان لم يجوز ان يكونا الا فقيهين ، وان قلنا : انهما وكيلان جاز ان يكونا من العامة ، وان غاب الزوجان - فان قلنا : انهما وكيلان - نفذ تصرفهما كما ينفذ تصرف الوكيل مع غيبة الموكل ، وان قلنا : انهما حاكمان لم ينفذ حكمهما ، لان الحكم للغالب لا يجوز ، وان جنى لم ينفذ حكم الحكامين ، لانهما في احد القولين وكيلان . والوكالة تبطل بجنون الموكل . وفي القول الآخر : حاكمان الا انهما يحكمان للشقاق وبالجنون زال الشقاق) .

الشرح في قوله تعالى « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً » الآية . اخرج أحمد والبخارى ومسلم عن عائشة عليها السلام قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له : أمسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى وأنت في حل من النفقة على والقسم لى . فذلك قوله تعالى « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير » وفي رواية قالت « هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها فتقول : أمسكنى واقسم لى ما شئت . قالت : فلا بأس اذا تراضيا » .

وأما قوله تعالى « وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » الآية . فان أصل الشقاق أن كل واحد منهما يأخذ غير شق صاحبه ، أى ناحية غير ناحيته ، وأضيف الشقاق الى الطرف لاجرائه مجرى المفعول به . كقوله تعالى « بل مكر الليل والنهار » وقولهم « يا سارق الليلة أهل الدار » والخطاب للأمرء والحكام . والضمير فى قوله بينهما للزوجين لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما وهو ذكر الرجال والنساء .

اما الأحكام فان ظهر من الزوج أمارات النشوز بأن يكلمها بخشونة بعد أن كان يلين لها فى القول أو لا يستدعيها الى الفراش كما كان يفعل الى غير ذلك . فلا بأس أن تترك له بعض حقها من النفقة والكسوة والقسم ، لتنطبق بذلك نفسه ، فاذا ظهر من الزوج النشوز بأن منعها ما يجب لها من

نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك أسكنها الحاكم الى جنب ثقة عدل ليستوفى لها حقها ، وان ادعى كل واحد منهما على صاحبه النشوز بمنع ما يجب عليه أسكنها الحاكم الى جنب ثقة يشرف عليهما ؛ فاذا عرف الظالم منهما منعه من الظلم — هكذا أفاده العمراني وغيره ، فاذا تجاوز الأمر حده الى التشتات أو الضرب أو تمزيق الثياب بعث الحاكم حكيمين ليجمعا بينهما أو يفرقا لقوله تعالى « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » .

قال العلامة صديق حسن خان في نيل المرام : فابعثوا الى الزوجين حكما يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلا ودينا وانصافا ؛ وانما نص الله سبحانه على أن الحكيمين يكونان من أهل الزوجين لأنهما أقرب لمعرفة أحوالهما ، واذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما كان الحكمان ممن غيرهم ، وهذا اذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسمى منهما ؛ فأما اذا عرف المسمى فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه وعلى الحكيمين أن يسعيا في اصلاح ذات البين جهدهما ، فان قدرا على ذلك عملا عليه ؛ وان أعيابهما اصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر الحاكم ولا توكيل بالفرقة من الزوجين ، وبه قال مالك والأوزاعي واسحاق ؛ وهو مروى عن عثمان وعلي وابن عباس والشعبي والنخعي ، وحكاه ابن كثير عن الجمهور ؛ قالوا : لأن الله تعالى قال : « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » ؛ وهذا نص من الله على أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان .

وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن — وهو أحد قولي الشافعي — ان التفريق هو الى الامام أو الحاكم في البلد ، لا اليهما ، ما لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الامام والحاكم ؛ لأنهما رسولان شاهدان فليس اليهما التفريق ؛ ويرشد الى هذا قوله تعالى : « ان يريدان — أى الحكمان — اصلاحا بين الزوجين يوفق الله بينهما » ، أى يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا الى الألفة وحسن العشرة والوئام ؛ ومعنى الارادة خلوص نيتهما وصدق عزمهما لاصلاح ما بين الزوجين ، وقيل : ان الضمير في قوله تعالى : يوفق الله بينهما ، للحكيمين ؛ كما في قوله : ان يريدان اصلاحا ؛ أى يوفق الله بين

الحكمين في اتحاد مقصودهما ، وقيل كلا الضميرين للزوجين ؛ أى ان يريدنا اصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله تعالى بينهما الألفة والوفاق ؛ واذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ، ولا يلزم قولهما بلا خلاف .

قال في البيان : وهل هما وكيلان من قبل الزوجين أو حاكمان من قبل الحاكم ؟ فيه قولان : (أحدهما) أنهما وكيلان من قبل الزوجين ؛ وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى عبيدة السلماني قال : « جاء الى علي بن أبي طالب رجل وامرأة ومع كل واحد منهما قيام من الناس بغير جماعة ، فقال على كرم الله وجهه ، ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ؛ ثم قال للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ ان رأيتما أن تجمعا ، وان رأيتما أن تفرقا ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لى وعلى ، وقال الرجل : أما الجمع فنعم وأما التفريق فلا ، فقال على : كذبت لا والله لا تتزوج حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك » فاعتبر رضاه ، ولأن الطلاق بيد الزوج ؛ وبذل العوض بيد المرأة ؛ فافتقر الى رضاهما ، فعلى هذا لا بد أن يوكل كل واحد منهما الحاكم من قبله على الجمع أو التفريق . (والثاني) أنهما حاكمان من قبل الحاكم ؛ وبه قال مالك والأوزاعي واسحاق ، وهو الأشبه لقوله تعالى : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » وهذا خطاب لغير الزوجين وسماهما الله تعالى حكمين ، فعلى هذا لا يفتقر الى رضى الزوجين اهـ .

إذا ثبت هذا فان الحكمين يخلو كل واحد منهما بأحد الزوجين وينظر ما عنده ، ثم يجتمعان ويشتوران ، فان رأيا الجمع بينهما لم يتم الا بالحكمين ؛ وان رأيا التفريق بينهما — فان رأيا أن يفرقا فرقة بلا عوض أوقعها الحاكم من قبل الزوج ؛ وان رأيا أن يفرقا بينهما بعوض بذل الحاكم من قبلها العوض عليها ، وأوقع الحاكم من قبل الزوج الفرقة . والمستحب أن يكونا من أهلها للآية ؛ ولأنهما أعلم بباطن أمرهما . وان كانا من غير أهلها جاز ؛ لأن الحاكم والوكيل يصح أن يكون أجنبيا . ولا بد أن يكونا حرين مسلمين ذكرين عدلين ؛ لأننا — ان قلنا انهما حاكمان — فلا بد من هذه الشرائط . وان قلنا : انهما وكيلان الا أنه وكيل من قبل الحاكم فلا بد من أن يكون كاملا . قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي فان قلنا : انهما حاكمان فلا بد أن يكونا

مقيمين ؛ وان قلنا : انهما وكيلان ؛ جاز أن يكونا من العامة وان غاب
الزوجان أو أحدهما - فان قلنا : انهما وكيلان صح فعلهما ؛ لأن تصرف
الوكيل يصح بغية الموكل ، وان قلنا : انهما حاكمان لم يصح فعلهما . لأن
الحكم لا يصح للغائب ؛ وان صح الحكم عليه ، لأن كل واحد منهما محكوم
له وعليه ، وان جاز أو أحدهما لم يصح فعلهما ؛ لأنه ان قلنا انهما وكيلان
بطلت وكالة من جن موكله ، وان قلنا : انهما حاكمان ؛ فانهما يحكمان
للسقاق ، وبالجنون زال الشقاق ؛ وان لم يرضيا أو أحدهما - فان قلنا :
انهما حاكمان لم يعتبر رضاهما . وان قلنا : انهما وكيلان ولم يجبرا على
الوكالة فينظر الحاكم فيما يدعيه كل منهما ؛ فاذا ثبت عنده استوفاه من
الآخر وان كان لهما أو لأحدهما حق على الآخر من مهر أو دين لم يصح
للحكيم المطالبة به الا بالوكالة قولاً واحداً كالحاكم ، والله تعالى أعلم
بالصواب وهو حسبي ونعم الوكيل .

* * *

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الخلع

إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر ، أو سوء عشرة وخافت أن لا تؤدي حقه ، جاز أن تتخاله على عوض ، لقوله عز وجل « فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » .

وروى « أن جميلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس وكان يضربها فأنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : لا أنا ولا ثابت وما أعطاني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها ، فأخذ منها فقعدت في بيتها » وأن لم تكره منه شيئاً وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز لقوله عز وجل « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » ولأنه رفع عقد بالتراضى جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالأقالة في البيع ، وإن ضربها أو منعها حقها طمعا في أن تتخاله على شيء من مالها لم يجز ، لقوله عز وجل « ولا تفضلوهن لنذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » فان طلقها في هذه الحال على عوض لم يستحق العوض لأنه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق فلم يستحق فيه العوض كالبيع ، فان كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجعها ، لأن الرجعة إنما تسقط بالعوض كالبيع وقد سقط العوض فتشبت الرجعة فيه ، فان زنت فمنعها حقها لتخاله على شيء من مالها ففيه قولان (أحدهما) يجوز ويستحق فيه العوض لقوله عز وجل « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها ليأخذ شيئاً من مالها . (والثاني) أنه لا يجوز ولا يستحق فيه العوض ، لأنه خلع أكرهت عليه بمنع الحق فأشبهه إذا منعها حقها لتخاله من غير زنا ، فأما الآية فقد قيل أنها منسوخة بأية الإمساك في البيوت وهي قوله تعالى « فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت » ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم ، ولأنه روى عن قتادة أنه فسر الفاحشة بالنشوز ، فعلى هذا إذا كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه) .

الشرح خبر جميلة بنت سهل يؤخذ على المصنف سوقه بقوله :

وروى أن جميلة • هكذا بصيغة التمريض مع أن الخبر مروى في صحيح البخارى وسنن النسائى بلفظ عن ابن عباس قال « جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله انى ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر في الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديثه وطلقها تطليقة » ورواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية اسناده من رجال الصحيح ، وكذلك النسائى والبيهقى أخرجاه بأسانيد رجالها رجال الصحيح ولفظه « عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكنى أكره الكفر فى الاسلام لا أطيعه بغضاً ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم • فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ حديثه ولا يزداد » وأخرجه النسائى عن الربيع بنت معوذ « أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال له : خذ الذى لها عليك وخل سيلها ، قال : نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها » وفى الترمذى عن ابن عباس وقال : حسن غريب ولفظه « ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة » وأخرجه الترمذى عن الربيع بنت معوذ ، وكذلك النسائى وابن ماجه ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى عن أبى الزبير •

وروى مالك فى موطنه عن حبيبة بنت سهل « أنها كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجدها عند بابه ، فقال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس » الى آخر ما ساقه المصنف من الرواية ، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند

ثابت بن قيس . وأخرج البزار من حديث ابن عمر نحوه ، قال ابن عبد البر :
 اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي ، وذكر
 المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، قال الحافظ ابن حجر : الذي يظهر لى أنهما
 قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين
 بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها ، فان سياق قصتها
 متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق . اهـ

ووهم ابن الجوزى فقال : انها سهلة بنت حبيب ، وانما هي حبيبة بنت
 سهل ولكنه انقلب عليه ذلك . وروى الشافعى عن مالك عن يحيى بن سعيد
 عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم
 « خرج الى صلاة الصبح فوجدها على بابها » الى آخر الرواية التى ساقها
 مالك فى موطنه .

أما اللغات فان الخلع هو النزع ، وخالعت المرأة زوجها اذا افتدت منه
 وطلقتها على الفدية فخلعها هو خلماً والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من
 خلع اللباس وقال ابن بطال : أصل الخلع من خلع القميص عن البدن وهو
 نزعه عنه وازالته لأنه يزيل النكاح بعد لزومه ، وكذا المرأة لباس للرجل
 وهو لباس لها ، قال تعالى « هن لباس لكم وأتم لباس لهن » فاذا تخلعا
 فقد نزع كل واحد منهما لباسه . وقوله « فكلوه هنيئاً مريئاً » هتؤ الشيء
 بالضم مع الهمة هناة بالفتح والمد تيسر من غير مشقة ولا عناء فهو هنىء ،
 ويجوز الابدال والادغام . وهنأنى الولد يهنؤنى مهموز من بابى نفع
 وضرب ، وتقول العرب فى الدعاء : ليهنئك الولد بهمة ساكنة وبابدها ياء
 وحذفها عامى ومعناه سرنى الطعام يهنؤنى ساغ ولد . وأكلته هنيئاً مريئاً ،
 أى بلا مشقة ويهنؤه بضم المضارع فى الكل لغة . قال بعضهم : وليس فى
 الكلام يفعل بالضم مهموزاً مما ماضيه بالفتح غير هذا الفعل ، ومرؤ الطعام
 مرأة مثال ضخم ضخامة فهو مرىء ، ومرىء بالكسر لغة ومرئته بالكسر
 أيضاً يتعدى ولا يتعدى ، واستمرأته وجدته مريئاً ، وأمراى الطعام بالألف ،
 ويقال هنأنى الطعام ، ومرأنى بغير ألف للزدواج فاذا أفرد قيل : أمرأنى

بالألف • ومنهم من يقول مرأني وأمرأني لغتان فقولُه هنيئاً مريئاً ، أى بطيب
نفس ونشاط قلب ، وقيل هنيئاً لا اثم فيه ومريئاً لا داء فيه •

أما الأحكام فإن الخلع ينقسم ثلاثة أقسام : مباحان ومحظوران ، فأحد
المباحين إذا كرهت المرأة خلق الزوج أو خلقه أو دينه وخافت أن لا تؤدى
حقه فبذلت له عوضاً ليطلقها جاز ذلك وحل له أخذه بلا خلاف ، لقوله
تعالى « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ولما
رواه الشافعي وغيره من خير حبيبة بنت سهل وكانت تحت قيس بن ثابت
ابن شماس الى آخر الحديث وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي هنا فى
المهذب : جميلة بنت سهل • وروى الربيع بنت معوذ بن عفراء « أن جميلة
بنت عبد الله بن أبي اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » •

(القسم الثانى) من المباح أن تكون الحال مستقيمة بين الزوجين ولا
يكره أحدهما الآخر فتراضيا على الخلع فيصح الخلع ، ويحل للزوج
ما بذلت له ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم •

(الضرب الثالث) هو أن يضربها أو يخوفها بالقتل أو يمنعها النفقة
والكسوة لتخالعه ، فهذا محظور لقوله تعالى « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما آتينموهن الا أن يأتين بفأحشة مبينة » والعضل المنع ، فان خالته فى
هذه الحال وقع الطلاق ولا يملك الزوج ما بذلته على ذلك - فان كان بعد
الدخول - كان رجعياً ، لأن الرجعة انما سقطت لأجل ملكه المال ، فاذا لم
يملك المال كان له الرجعة ، فان ضربها للتأديب للنشوز فخالعته عقب الضرب
صح الخلع ، لأن ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته فخالعته
مع علم النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ولأن كل عقد صح قبل
الضرب صح بعده ، كما لو حد الامام رجلا ثم اشتري منه شيئاً عقيبه • قال
الطبرى : وهكذا لو ضربها لتفتدى منه فافتدت نفسها منه عقيبه طائعة صح
ذلك لما ذكرناه •

وان زنت فمنعها حقها لتخالعه فخالعته فقيه قولان (أحدهما) أنه من

الخلع المباح ، لقوله تعالى « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها •

(والثاني) أنه من الخلع المحظور لأنه خلع أكرهت عليه بمنع حقها ، فهو كما لو أكرهها بذلك من غير زنا • وأما الآية فقول : انها منسوخة بالامساك بالبيوت وهو قوله تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم •

وقال العلامة صديق حسن خان فى كتابه (حسن الأسوة فيما ورد عن الله ورسوله فى النسوة) باب ما نزل فى ايراث المرأة والعضل وعدم أخذ المهر منهن وان زاد قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » أى مكرهين على ذلك •

ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها ، وهو ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس قال : « كان اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، ان شاء بعضهم تزوجها - وان شاءوا لم يزوجوها - فهم أحق بها من أهلها » فنزلت الآية •

وفى لفظ لأبى داود عنه « كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها » وفى لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم عنه « فان كانت جميلة تزوجها ، وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها » •

وقد روى هذا السبب بألفاظ فمعناها « لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الارث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم ؛ ولا يحل لكم أن تعضلوهن عن أن يتزوجن غيركم ضاراً ، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ، أى لتأخذوا ميراثهن اذا متن أو ليدفعن اليكم صداقهن اذا أذتم لهن فى النكاح » •

وقيل : الخطاب لأزواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا فى ارثهن أو يفتردين ببعض مهورهن • واختاره ابن عطية • اهـ

مسألة قال في البيان : ويصح الخلع بالمهر المسمى وبأقل منه
وبأكثر منه وبه قال الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم ،
وقال طاوس والزهري والشعبي وأحمد وإسحاق : لا يصح الخلع بأكثر من
المهر المسمى اهـ .

قلت : وقد استدل القائلون بمنع الزيادة بحديث أبي الزبير باسناد صحيح
عند الدارقطني وقال : سمعه أبو الزبير من غير واحد « أن ثابت بن قيس
ابن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وكان أصدقها
حديقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين حديقته ، قالت : نعم وزيادة ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت
نعم ، فأخذها له وخطى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم » قالوا : ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي
من حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ منها ولا
يزداد » وفي رواية عبد الوهاب عن سعيد قال أيوب لا أحفظ فيه : ولا
يزداد .

وفي رواية الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ، ذكر ذلك كله
البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن عباس . وقال
أبو الشيخ هو غير محفوظ يعني الصواب ارساله .

وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال : لا يأخذ منها فوق ما أعطها ، وعن
طاوس وعطاء والزهري مثله ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق
والهادوية ، وعن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما أعطى لم يرح
بإحسان . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال :
ما أحب أن يأخذ منها بأكثر مما أعطها . قال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى
به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق ، دليلنا على القائلين بالمنع قوله
تعالى : « فلا جناح عليهما فيما اقتدت به » ولم يفرق ، وهو عوض مستفاد
بعقد فلم يتقدر كالمهر والثمن ، ولأن ابن سعد أخرج عن الربيع قال :
كان بيني وبين ابن عمي كلام ، وكان زوجها ، قالت : فقلت له لك كل شيء

وفارقني ؛ قال قد فعلت ، فأخذ والله كل فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور
فقال : الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها » •

وفى البخارى عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها • وروى
اليهقي عن أبي سعيد الخدرى قال : « كانت أختى تحت رجل من الأنصار
فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : أتردين حديقته ؟
قالت : وأزیده ، فردت عليه حديقته وزادته » ومحصل هذا كله أن الزيادة
جائزة مع عدم لياقتها بمكارم الأخلاق فتحمل أدلة المنع على التنزيه • ويصح
بالدين والعين والمنفعة كما قلنا فى المهر ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز للأب ان يطلق امرأة الابن الصغير بعوض وغير
عوض لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال « انما الطلاق بيد الذى يحل له
الفرج » ولأن طريقه الشهوة فلم يدخل فى الولاية ، ولا يجوز ان يطلع البنت
الصغيرة من الزوج بشيء من مالها ، لأنه يسقط بذلك حقها من المهر والنفقة
والاستمتاع فان خالعهما بشيء من مالها لم يستحق ذلك ، وأن كان بعد الدخول
فله ان يراجعها لما ذكرناه ، ومن أصحابنا من قال : اذا قلنا : ان الذى بيده
عقدة النكاح هو الولي فله ان يخالعهما بالابراء من نصف مهرها ، وهذا خطأ ،
لانه انما يملك الابراء على هذا القول بعد الطلاق ، وهذا الابراء قبل الطلاق •

فصل ولا يجوز للسفيه ان تخالعه بشيء من مالها لأنها ليست من
اهل التصرف فى مالها ، فان طلقها على شيء من مالها لم يستحق ذلك ، كما
لا يستحق ثمن ما باع منها ، فان كان بعد الدخول فله ان يراجعها لما ذكرناه ،
ويجوز للأمة ان تخالعه زوجها على عوض فى ذمتها ، ويجب دفع العوض من
حيث يجب دفع المهر فى نكاح الصبد ، لأن العوض فى الخلع كالمهر فى النكاح ،
فوجب من حيث يجب المهر •

فصل ويصح الخلع مع غير الزوجة ، وهو ان يقول رجل : طلق
امرأة بالف على • وقال أبو ثور : لا يصح لأن بذل العوض فى مقابلة ما يحصل
لغيره سفه ، ولذلك لا يجوز ان يقول لغيره : بع عبدك من فلان بالف على ،

وهذا خطأ لأنه قد يكون له غرض ، وهو أن يعلم أنهما على نكاح فاسد أو تخاصم دائم ، فيبذل العوض ليخلصهما طليبا للشواب ، كما يبذل العوض لاستنقاذ أسير أو حر في يد من يسترقه بغير حق ، ويخالف البيع فإنه تمليك يفتقر الى رضا المشتري ، فلم يصح بالأجنبي ، والطلاق اسقاط حق لا يفتقر الى رضا المرأة فصح بالمالك والأجنبي . كالعقق بمال . فان قال : طلق امرأتك على مهرها وأنا ضامن فطلقها بانت ورجع الزوج على الضامن بمهر المثل في قوله الجديد ، وببديل مهرها في قوله القديم ، لأنه ازال الملك عن البضع بمال ولم يسلم له وتعدر الرجوع الى البضع ، فكان فيما يرجع اليه قولان كما قلنا فيمن اصدق امراته مالا فتلف قبل القبض .

الشرح الأحكام : لا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابنه الصغير أو المجنون بعوض ولا بغير عوض . قال الحسن وعطاء وأحمد : له أن يطلقها بعوض وبغير عوض . وقال مالك : له أن يطلقها بعوض ، ولا يصح أن يطلقها بغير عوض دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « انما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجه والدارقطنى عن ابن عباس وفي اسناد ابن ماجه ابن لهيعة ، وأخرجه ابن عدى وفي اسناده كما في اسناد الدارقطنى عصمة بن مالك ، وأخرجه الطبرانى وفي اسناده يحيى الحماني . قال الشوكاني : وطرقه يؤيد بعضها بعضاً .

وقال ابن القيم : أن حديث ابن عباس وان كان في اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس . قلت : ولأن في ذلك اسقاط حقه من النكاح فلم يصح من الأب كالأبراء عن دينه .

فرع وان قال رجل لآخر : طلق ابنتى وأنت برىء من مهرها أو على أنك براء من مهرها ، فطلقها الزوج وقع الطلاق ولا يبرأ من مهرها سواء كانت كبيرة أو صغيرة لأنها ان كانت كبيرة فلائنه لا يملك التصرف في مالها وان كانت صغيرة فلا يجوز له التصرف في مالها بما لا حظ لها فيه ولا يلزم الآن للزوج شيء لأنه لم يضمن له وقال أبو على بن أبى هريرة : واذ قلنا : ان الولي الذى بيده عقدة النكاح صح اذا كانت صغيرة أو مجنونة ، وهذا ليس بشيء ، لأن هذا الأبراء قبل الطلاق ، وان قال : طلقها

وأنت برىء من مهرها وعلى ضمان الدرك ، أو إذا طالبتك فأنا ضامن فطلقها
وقع الطلاق بائناً ، ولا يبرأ الزوج من المهر ويكون له الرجوع على الأب
وبماذا يرجع عليه ؟ فيه قولان : (أحدهما) بمهر مثلها . (والثاني) بمثل
مهرها المسمى . هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسعودى : إذا قال : طلقها على أنك برىء من مهرها فطلقها لم
يقع الطلاق . وأما إذا قال : وأنت برىء من صداقها وأنا ضامن ؛ أو إذا
طالبتك فأنا ضامن ففيه وجهان بناء على القولين في من بيده عقدة النكاح .
ولو خالعه الأب بعين من الأعيان من مالها وضمن الأب دركها وقع الطلاق
بائناً ولا يملك الزوج العين ، وبماذا يرجع على الأب ؟ على قولين :
(أحدهما) بمهر مثلها . (والثاني) بقدر العين ، هذا نقل البغداديين .

وقال المسعودى : إذا كان الزوج جاهلاً بأنها من مالها فسد العوض ،
وفيما ترجع به على الأب القولان ، وإن علم أنها من مالها ، فإن نسب الأب
ذلك إلى مالها وقع الطلاق رجعياً ، وإن أطلق فوجهان :

(أحدهما) يقع رجعياً لأنه قد علم أنه من مالها . (والثاني) يقع بائناً
ولا يملك العين ، وبماذا يرجع على الأب ؟ على القولين ، لأنه إذا لم يصف
ذلك إلى مالها احتل انتقال ملكها إلى الأب .

وقال ابن قدامة من الحنابلة : إذا قال الأب : طلق ابنتى وأنت برىء من
صداقها فطلقها وقع الطلاق رجعياً ولم يبرأ من شيء ولم يرجع على الأب ولم
يضمن له لأنه أبرأه مما ليس له الإبراء منه فأشبهه الأجنبي .

قال القاضى : وقال أحمد : انه يرجع على الأب ، وقال : وهذا محمول على
أن الزوج كان جاهلاً بأن إبراء الأب لا يصح ، فكان له الرجوع عليه لأنه
غره فرجع عليه كما لو غره فزوجه معيبة ، وإن علم أن إبراء الأب لا يصح
لم يرجع بشيء ويقع الطلاق رجعياً لأنه خلا عن العوض وفي الموضع الذى
يرجع عليه الطلاق بائناً لأنه بعوض ، فإن قال الزوج : هى طالق ان أبرأتى
من صداقها ، فقال الأب : قد أبرأتك لم يقع الطلاق لأنه لا يبرأ .

وروى عن أحمد أن الطلاق واقع • فيحتمل أنه أوقعه إذا قصد الزوج تعليق الطلاق على مجرد التلفظ بالبراء دون حقيقة البراءة ، وإن قال الزوج: هي طالق إن برئت من صداقها لم يقع لأنه علقه على شرط ولم يوجد ، وإن قال الأب : طلقها على ألف من مالها وعلى الدرك فطلقها طلقاً بائناً لأنه بعوض وهو ما لزم الأب من ضمان الدرك ولا يملك الألف لأنه ليس له بذلها اهـ •

قوله (ولا يجوز للسفينة) الخ فانه كما قال ، اذ لا يجوز للسفينة أن تخالع بشيء من مالها ولا في ذمتها سواء أذن لها الولي أو لم يأذن ، لأنه لا حظ لها في ذلك ، فان فعلت ذلك وقع الطلاق رجعيًا ، لأن الرجعية انما تسقط لأن الزوج يملك العوض ، ويصح خلع المحجور عليها لفسس ، وبذلها للعوض صحيح ، لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها ، ويرجع عليها بالعوض اذا أيسرت وفك الحجر عنها ، وليس له مطالبتها في حال حجرها كما لو استدانته منه أو باعها شيئاً في ذمتها • هذا مذهبنا ومذهب أحمد وأصحابه •

قوله (ويصح الخلع مع غير الزوجة) الخ • وهو كما قال اذ لو قال الرجل لآخر : طلق امرأتك بألف على فطلقها وقع الطلاق بائناً ، واستحق الزوج الألف على السائل ، وبه قال عامة أهل العلم الا أبا ثور فانه قال : يقع الطلاق رجعيًا ، ولا يستحق على السائل عوض ، فيكون سفها من السائل لو بذل عوض ، فيكون سفها من السائل لو بذل عوضاً فيما لا منفعة له فان الملك لا يحصل له ، فأشبهه ما لو قال : بع عبدك لزيد على • دليلنا أنه بذل مال في مقابلة إسقاط حق عن غيره فصح كما لو قال اعترق عبدك وعلى ثمنه ، ولأنه لو قال أسقط متاعك في البحر وعلى ثمنه صح ولزمه ذلك مع أنه لا يسقط حقاً عن أحد ، فهنا أولى ، ولأنه حق على المرأة يجوز أن يسقط عنها بعوض فجاز لغيرها كالدين ، وفارق البيع فانه تمليك فلا يجوز بغير رضا من يثبت له الملك ، وإن قالت له : طلقني وضررتي بألف فطلقها وقع الطلاق بهما بائناً واستحق الألف على باذلته لأن الخلع مع الأجنبية جائز ، وإن طلق احدهما فانها تطلق طلاقاً بائناً ولزم الباذلة بحصتها من الألف ، وهذا مذهبنا ومذهب أحمد الا أن بعض أصحابنا قال : يلزمه مهر مشل

المطلقة • وقياس قول بعض الأصحاب فيما اذا قالت : طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة لم يلزمها شيء ووقعت بها التطليقة ولا يلزم الباذلة ههنا شيء لأنه لم يجبهها الى ما سألت فلم يجب عليها ما بذلت ، ولأنه قد يكون غرضها في ينيوتتهما جميعاً منه ، فاذا طلق احدهما لم يحصل غرضها فلا يلزمها عوضها •

وان قالت : طلقني بألف على أن تطلق ضرتي أو على أن لا تطلق ضرتي فالخلع صحيح والشرط والعوض باطلان ويرجع الى مهر المثل في قوله الجديد ، ويبدل مهرها في قوله القديم لأن الشرط سلف في الطلاق ، والعوض بعضه في مقابلة الشرط الباطل ، فيكون الباقي مجهولاً • وقال أحمد وأصحابه : الخلع صحيح والشرط والبدل لازم ، لأنها بذلت عوضاً في طلاقها وطلاق ضرتها فصح ، كما لو قالت : طلقني وضرتي بألف ، فان لم يف لها بشرطها فعليها الأقل من المسمى أو الألف الذي شرطته ، قالوا ويحتمل أن لا يستحق شيئاً من العوض لأنها انما بذلته بشرط لم يوجد فلا يستحقه كما لو طلقها بغير عوض • وقال أبو حنيفة : الشرط باطل والعوض صحيح ، لأن العقد يستقل بذلك العوض •

قلت : قد يكون في دخول الأجنبي للتفرقة بين المرء وزوجه تطفل وفضول أو سفه كما يقول أبو ثور ، الا أن الذي بيده عقدة النكاح - اذا قلنا هو الزوج - فانه هو الموقع للطلاق • وقد يكون في فضول الأجنبي نوع من الفوئث وانتقاد مكروبة تقع في يد من يظلمها فهو يتغنى بتخليصها من الظلم ثواب الآخرة • فاذا صح احتمال هذا صحت القضية وتوجه تدخل الأجنبي بما التزم من البذل والشرط والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز الخلع في الحيض ؛ لان المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة ، والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج ، والضرر بذلك اعظم من الضرر بتطويل العدة ، فجاز دفع اعظم الضررين باخفهما •

ويجوز الخلع من غير حاكم لأنه قطع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر ، فلم
يفتقر الى الحاكم كالأقالة في البيع .

فصل ويصح الخلع بلفظ الطلاق ، فان خالعهما بصريح
الطلاق او بالكناية مع النية فهو طلاق ، لأنه لا يحتمل غير الطلاق ، فان خالعهما
بصريح الخلع نظرت ، فان لم ينبو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال .

(أحدها) أنه لا يقع به فرقة ، وهو قوله في الأم ، لأنه كناية في الطلاق
من غير نية فلم يقع بها فرقة ، كما لو عريت عن العوض .

(والثاني) أنه فسخ ، وهو قوله في القديم ، لأنه جعل للفرقة فلا يجوز
أن يكون طلاقا ، لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كناية مع النية ، والخلع ليس
بصريح في الطلاق ولا معه نية الطلاق ، فوجب أن يكون فسحا .

(والثالث) أنه طلاق ، وهو قوله في الإملاء ، وهو اختيار الزنى ، لأنها
انما بذلت العوض للفرقة ، والفرقة التي يملك إبقاؤها هي الطلاق دون
الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقا ، فان قلنا : أنه فسخ صح بصريجه ، وصريجه
الخلع والمفاداة ، لأن المفاداة ورد بها القرآن ، والخلع ثبت له العرف ، فاذا
خالعهما بأحد هذين اللفظين انفسخ النكاح من غير نية ، وهل يصح الفسخ
بالكناية كالمباراة والتحرير وسائر كنايات الطلاق ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يصح لأن الفسخ لا يصح تعليقه على الصفات فلم يصح
بالكناية كالنكاح (والثاني) يصح لأنه أحد نوعي الفرقة فانقسم لفظها الى
الصريح والكناية كالطلاق ، فعلى هذا اذا خالعهما بشيء من الكنايات لم يفسخ
النكاح حتى ينويا . واختلف أصحابنا في لفظ الفسخ فمنهم من قال هو كناية
لأنه لم يثبت له عرف في فرقة النكاح ، ومنهم من قال : هو صريح لأنه ابلغ في
معنى الفسخ من لفظ الخلع ، وإن خالغ بصريح الخلع ونوى به الطلاق -
فان قلنا بقوله في الإملاء - فهو طلاق ، لأنه اذا كان طلاقا من غير نية الطلاق فمع
النية أولى ، وان قلنا بقوله في الأم فهو طلاق ، لأنه كناية في الطلاق اقترنت
به نية الطلاق ، وان قلنا بقوله في القديم ففيه وجهان : (أحدهما) أنه طلاق
لأنه يحتمل الطلاق ، وقد اقترنت به نية الطلاق . (والثاني) أنه فسخ لأنه
على هذا القول صريح في فسخ النكاح فلا يجوز أن يكون كناية في حكم آخر
من النكاح كالطلاق لما كان صريحا في فرقة النكاح لم يجز أن يكون كناية في
الظهار) .

الشرح الأحكام : يصح الخلع في الحيض لقوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ولم يفرق ، وخالعت حبيبة بنت قيس زوجها باذن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسألها هل هي حائض أو طاهر ، فدل على أن الحكم لا يختلف ، ويصح الخلع من غير حاكم ، وبه قال عامة أهل العلم . وقال الحسن البصرى وابن سيرين : لا يصح الا بالحاكم ، ودليلنا قوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ولم يفرق .

وقوله « ويصح الخلع بلفظ الطلاق » الخ . فهو كما قال ، ذلك أنه اذا خالعت بصريح الطلاق أو بشيء من كنايات الطلاق ونوى به الطلاق فهو طلاق ينقص به العدد في الطلاق . وان خالعتا بلفظة الخلع ولم ينو به الطلاق ففيه قولان : (أحدهما) وهو قوله في القديم أنه فسخ ، وبه قال ابن عباس وعكرمة وطاوس وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واختاره ابن المنذر والمسعودى ، لأنه نوع فرقة لا تثبت فيه الرجعة بحال فكان فسخا ، كما لو أعتقت الأمة تحت عبد ففسخت النكاح ، فعلى هذا لا ينقص به عدد الطلاق ، بل لو خالعتا ثلاث مرات وأكثر حلت له قبل زوج .

(والثانى) أنه طلاق ، وبه قال عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وابن مسعود ومالك والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، لأنه فرقة لا يفتقر الى تكرار اللفظ ولا تنفرد به المرأة فكان طلاقا كصريح الطلاق . فقولنا لا يفتقر الى تكرار احتراز من اللعان . وقولنا لا تنفرد به المرأة احتراز من الردة ، فاذا قلنا بهذا فهل هو صريح أو كناية ؟ فيه قولان .

قال فى الاملاء : هو صريح فى الطلاق ؛ لأن دخول العوض فيه كدخول النية فى كنايات الطلاق ، وقال فى الأم هو كناية فى الطلاق ، فلا يقع به الطلاق الا بالنية كسائر كنايات الطلاق ، فاذا قلنا : انه طلاق نقص به عدد الطلاق ، وان قلنا : ان الخلع فسخ كان صريحه الخلع والمفاداة ، لأن الخلع وردت به السنة وثبت له عرف الاستعمال ، والمفاداة ورد بها القرآن وثبت لها عرف الاستعمال ، فان قالت : افسخنى على ألف ، أو اسخنى بألف ؛ فقال أسحبك أو فسختك ، فهل هو صريح فى الفسخ أو كناية فيه ؟ على وجهين :

(أحدهما) أنه كناية في الفسخ فلا يقع به الفسخ حتى ينوي الفسخ ،
لأنه لم يثبت أنه عرف الاستعمال ولم يرد به الشرع .

(والثاني) أنه صريح فيه ، فينفسخ النكاح من غير نية - قال في البيان
- وهو الأصح لأنه حقيقة فيه ، ومعروف في عرف أهل اللسان ، فإن قالت :
خلتني على ألف أو بتنى أو غير ذلك من كنيات الطلاق ، فقال خلتك أو بتنتك
ولم ينوي الطلاق - فإن قلنا : إن الخلع صريح بالطلاق وبدخول العوض -
صارت هذه الكنایات صريحة في الطلاق بدخول العوض فيها ، وإن قلنا إن
الخلع كناية في الطلاق - فإن نوي الطلاق في هذه الكنایات - كان طلاقا
بائنا واستحق العوض وإن لم ينوي الطلاق لم يقع الطلاق ولم يستحق
العوض ، لأن الكناية لا يقع بها الطلاق من غير نية . وإن نوت الطلاق ولم
ينو الزوج لم يقع الطلاق لأنه هو الموقع ، وإن نوى الزوج ولم تنو هي ففيه
وجهان حكاهما ابن الصباغ :

(أحدهما) يقع طلقة رجعية ولا يستحق العوض لأنه نوى الطلاق ولم
يوجد منها استدعاء الطلاق .

(والثاني) وهو المذهب أنه لا يقع طلاق لأنه أوقعه بعوض ، فإذا لم
يثبت العوض لم يقع الطلاق ، وإن قلنا : إن الخلع فسخ ونوي بهذه الكنایات
الفسخ فهل يفسخ النكاح ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يفسخ ، لأن الفسخ
لا يصح تعليقه بالصفحة فلم يصح بالكناية . (والثاني) يفسخ - وهو
المذهب - لأنه أحد نوعي الفرقة ، فانقسم إلى الصريح والكناية كالطلاق ،
وإن خالها بصريح الخلع ، ونوي به الطلاق ، فإن قلنا : إن الخلع صريح في
الطلاق أو كناية فيه وقع الطلاق . وإن قلنا : أنه فسخ ففيه وجهان حكاهما
المصنف :

(أحدهما) لا يقع به الطلاق ويكون فسحا لأنه صريح في الفسخ فلم يجز
أن يكون كناية في حكم آخر من النكاح ، كما لا يجوز أن يكون الطلاق
كناية في الظهار (والثاني) ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره أنه يقع به
الطلاق لأنه يحتمل الطلاق ، وقد اقترنت به نية الطلاق .

فرع اذا قالت خالعتنى على ألف ونوت الطلاق فقال طلقتك وقع الطلاق بائناً واستحق الألف ، سواء قلنا الخلع صريح فى الطلاق أو كناية - لأننا ان قلنا انه صريح - فقد أجابها الى ما سألت - وان قلنا انه كناية - فقد سألت كناية وأجابها بالصريح فكان أكثر مما سألت • وان قالت : طلقنى على ألف فقال خالعتك ونوى به الطلاق • فان قلنا : انه صريح فى الطلاق استحق الألف • وقال ابن خيران : اذا قلنا : انه كناية لم يقع عليها ولم يستحق الألف لأنها بذلت الألف للصريح ولم يجبهها اليه والأول أصح ، لأن الكناية مع النية كالصريح ، وان لم ينو به الطلاق لم يقع به طلاق ولا فسخ ، لأنه لم يجبهها الى ما سألت • وان قالت اخلعتنى على ألف فقال خلعتك على ألف - وقلنا الخلع فسخ - ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يقع عليها طلاق ، ولا يستحق عوضاً لأنه لم يجبهها الى ما سألت • (والثانى) يقع عليها الطلاق ويستحق الألف ، لأنه أجابها الى أكثر مما سألت منه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويصح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة لما فيه من المعاوضة ويصح معلقاً على شرط لما فيه من الطلاق • فاما المنجز بلفظ المعاوضة فهو ان يوقع الفرقة بعوض ، وذلك مثل ان يقول : طلقتك أو انت طالق بالف ، وتقول المرأة قبلت ، كما تقول فى البيع : بعتك هذا بالف ، ويقول المشتري قبلت ، أو تقول المرأة طلقنى بالف ، فيقول الزوج طلقتك ، كما يقول المشتري بعتى هذا الف ، ويقول البائع بعتك ولا يحتاج ان يعيد فى الجواب ذكر الألف ، لأن الإطلاق يرجع اليه كما يرجع فى البيع ، ولا يصح الجواب فى هذا الا على الفور كما تقول فى البيع ، ويجوز للزوج ان يرجع فى الإيجاب قبل القبول ، وللمرأة ان ترجع فى الاستدعاء قبل الطلاق كما يجوز فى البيع •

واما غير المنجز فهو ان يعلق الطلاق على ضمان مال أو دفع مال ، فان كان بحرف (ان) بان قال : ان ضمنت لى الفأ فأت طالق ، لم يصح الضمان الا على الفور ، لأنه لفظ شرط يحتمل الفور والتراخي ، إلا أنه لما ذكر العوض صار تمليكا بعوض فاقتضى الجواب على الفور كالتمليك فى المعاوضات •

وان قال : ان اعطيتنى ألفاً فانت طالق لم تصح العطية الا على الفور ، بحيث يصلح ان تكون جواباً لكلامه لأن العطية ههنا هى القبول ، ويكفى أن تحضر المال وتاذن في قبضه أخذ أو لم يأخذ ، لأن اسم العطية يقع عليه وأن لم يأخذ ، ولهذا يقال : اعطيت فلانا مالا فلم يأخذه .

وان قالت : طلقنى بألف ، فقال : انت طالق بألف ان شئت لم يقع الطلاق حتى توجد المشيئة ، لانه أضاف الى ما التزمت المشيئة فلم يقع الا بها ، ولا تصح المشيئة الا بالقول وهو أن تقول على الفور شئت لأن المشيئة وأن كانت بالقلب الا أنها لا تعرف الا بالقول ، فصار تقديره انت طالق ان قلت شئت ، ويصح الرجوع قبل الضمان وقبل العطية وقبل المشيئة كما يجوز فيما عقد بلفظ المعاوضة . وان كان بحرف متى وأى وقت . بأن يقول متى ضمننت لى أو أى وقت ضمننت لى ألفاً فانت طالق جاز أن يوجد الضمان على الفور وعلى التراخى . والفرق بينه وبين قوله ان ضمننت لى ألفاً أن اللفظ هناك عام في الزمانين . ولهذا لو قال ان ضمننت لى الساعة أو ان ضمننت لى غداً جاز ، فلما اقترن به ذكر العوض جعلناه على الفور قياساً على المعاوضات . والمعموم يجوز تخصيصه بالقياس ، وليس كذلك قوله متى وأى وقت ، لأنه نص فى كل واحد من الزمانين صريح فى المنع مع التعيين فى أحد الزمانين . ولهذا لو قال أى وقت اعطيتنى كان محالاً . وما يقتضيه الصريح لا يترك بالقياس .

وان رجع الزوج فى هذا قبل القول لم يصح . لأن حكمه حكم الطلاق المعلق بالصفات دون المعاوضات وان كان بحرف (اذا) بان قال : اذا ضمننت لى ألفاً فانت طالق . فقد ذكر جماعة من أصحابنا أن حكمه حكم قوله ان ضمننت لى فى اقتضاء الجواب على الفور وفى جواز الرجوع فيه قبل القبول . وعندى أن حكمه حكم متى وأى وقت ، لأنه يفيد ما يفيد متى ، وأى وقت ، ولهذا اذا قال : متى الفالك جاز أن يقول اذا شئت كما يجوز أن يقول متى شئت وأى وقت شئت بخلاف أن . فانه لو قال : متى الفالك لم يجز أن يقول ان شئت) .

الشرح الأحكام : يصح الخلع منجزاً لما فيه من المعاوضة ، ويصح معلقاً على شرط لما فيه من الطلاق ، فالمنجز أن يوقع الفرقة بعوض مثل أن يقول الزوج طلقتك أو خالعتك أو فاديتك بألف ، فتقول الزوجة عقيب ذلك قبلت كما يقول البائع بعتك هذا بألف ويقول المشتري : قبلت ، وللزوج أن يرجع فى الايجاب قبل القبول كما قلنا فى البائع ، فان قالت الزوجة طلقنى

بألف ، فقال الزوج عقيب استدعائها طلقك ، ولو قالت الزوجة اخلعنى أو خالغنى بألف فقال عقيب استدعائها خلعك أو خالعتك صح كما يقول المشتري بمعنى هذا بألف فيقول البائع بعتك ، فان تأخرت اجابته لها على الفور بطل الاستدعاء ولها أن ترجع قبل أن يجيبها ، كما قلنا فى المشتري ، فان قالت الزوجة خالعتك بألف ، فقال الزوج قبلت لم يصح ولم تقع بذلك فرقة لأن الايقاع اليه دونها ، وقوله قبلت ليست بايقاع ، فهو كما لو قالت له طلقك بألف فقال قبلت ، وان قالت له ان طلقتنى ؛ أو اذا طلقتنى أو متى طلقتنى أو متى ما طلقتنى فلك على ألف ، فقال طلقك وقع الطلاق بائناً واستحق الألف عليها ، لأن الطلاق لا يحتاج الى رضاها به ، ولهذا لو طلقها بنفسه صح ، وانما الذى يحتاج اليه منها هو التزامها للمال واستدعائها وقد وجد الالتزام منها ، ويعتبر أن يكون جوابه على الفور ؛ لأنه معاوضة محضة من جهتها فاقتضى الجواب على الفور . وان قال ان بعتنى هذا فلك ألف ، ففيه وجهان حكاهما المسعودى .

(أحدهما) يصح كما قلنا فى الخلع .

(والثانى) لا يصح - وهو المشهور - لأن البيع تملك يحتاج فيه الى رضى الملك .

وقوله ان بعتنى ؛ ليس بقبول ولا جار مجراه ، ولهذا نذكر ما قال علماء اللغة فى حرف (ان) ووظيفتها فى الاستعمال ، فقال العلامة القيسومى فى المصباح : وأما ان بالسكون فتكون حرف شرط . وهو تعليق أمر على أمر نحو : ان قمت قمت ؛ ولا يعلق بها الا ما يحتمل وقوعه ، ولا تقتضى الفور . بل تستعمل فى الفور والتراخى مثبتاً كان الشرط أو منغياً فقوله : ان دخلت الدار أو ان لم تدخل الدار فأنت طالق يعم الزمانين .

قال الأزهرى : وسئل ثعلب : لو قال لامرأته : ان دخلت الدار أو ان لم تدخل الدار ان كلمت زيدا فأنت طالق متى تطلق ؟ فقال : ان فعلتهما جميعا لأنه أتى بشرطين ، ف قيل له : لو قال : أنت طالق ان احمر البسر

فقال : هذه المسئلة محال ، لأن البسر لا بد أن يحمر ، فالشرط فاسد فقيس له : لو قال اذا احمر البسر فقال : تطلق اذا احمر ، لأنه شرط صحيح ففرق بين ان وبين اذا فجعل « ان » للممكن ، و « اذا » للمحقق ، فيقال : اذا جاء رأس الشهر ، وان جاء رأس الشهر وان جاء زيد ، وقد تتجرد عن معنى الشرط فتكون بمعنى « لو » نحو صل وان عجزت عن القيام ، ومعنى الكلام حينئذ الحاق الملفوظ بالمسكوت عنه في الحكم أى صل ، سواء قدرت على القيام أو عجزت عنه ، ومنه يقال : أكرم زيدا وان قعد ، فالواو للحال والتقدير ، ولو في حال قعوده ، وفيه نص على ادخال الملفوظ بعد الواو تحت ما يقتضيه اللفظ من الاطلاق والعموم اذ لو اقتصر على قوله : أكرم زيدا لكان مطلقاً والمطلق جائز التقييد فيحتمل ما بعد الواو العموم ، ويحتمل خروجه على ارادة التخصيص ، فيتعين الدخول بالنص عليه ويزول الاحتمال ومعناه أكرمه سواء قعد أو لا ، ويبقى الفعل على عمومه وتمتنع ارادة التخصيص حينئذ .

قال المرزوقي في شرح الحماسة : وقد يكون في الشرط معنى الحال كما يكون في الحال معنى الشرط .

قال الشاعر :

عاود هراة وان معمورها خربا

ففى الواو معنى الحال أى ولو في حال خرابها ، ومثال الحال يتضمن معنى الشرط لأفعله كائناً ما كان . والمعنى ان كان هذا وان كان غيره وتكون للتجاهل كقولك لمن سألك : هل ولدك في الدار ؟ وأنت عالم به ان كان في الدار أعلنك به وتكون لتنزيل العالم منزلة الجاهل تحريصاً على الفعل أو دوامه كقولك : ان كنت ابني فأطعني ، وكأنك قلت : أنت تعلم أنك ابني ويجب على الابن طاعة الأب وأنت غير مطيع فافعل ما تؤمر به .

وقال بعض أصحابنا المتأخرين : وان قالت له أجزت لك ألفاً لتطلقني أو على أن تطلقني فقال أنت طالق ، طلقت واستحق عليها الألف .

وقال ابن الصباغ : اذا استأجرته على أن يطلق ضررتها لم يصح • وأما المعلق فمثل أن يعلق الطلاق على ضمان مال أو عطاء مال فينظر فيه ، فان كان بحرف ان مثل أن قال ان ضمنت لى ألفاً فأنت طالق ، فان قالت ضمنت بحيث يصح أن يكون جواباً لكلامه وقع الطلاق ، لأنه وجد الشرط ، وان تأخر الضمان عن قوله بزمان طويل أو بعد أن أخذت في الكلام لم يقع الطلاق ولم يلزمها الألف لأنه معاوضة ، ومن شرط القبول فيه على الفور • وان ضمنت له في المجلس بعد زمان ليس بطويل ففيه وجهان حكاهما الصيمرى قال : ظاهر النص أنه يلزم ذلك وان قال : ان اعطيتنى ألفاً فأنت طالق فأعطته بحيث يصلح أن يكون جواباً لكلامها وقع الطلاق ويكفى أن تحضر الألف وتأذن له في قبضها سواء أخذها أو لم يأخذها لأنه يقع عليها اسم العطية • وان تأخرت العطية عن الفور بسبب منها بأن لم تعطه إياها وبسبب منه بأن غاب أو هرب لم يقع لطلاق لأنه لم يوجد الشرط ، واذا أخذ الألف فهل يملكها ؟ •

وقال عامة أصحابنا : يملكها لأنه معافى منه فملكها ، كما لو قال : طلقتك على هذه الألف فقالت قبلت ، وحكى أبو على السنجى فيها وجهين : (أحدهما) يملكها لما ذكرناه • (والثانى) لا يملكها وهو قول المزنى وابن القاص ، لأنه معاوضة فلم يصح تعليقها على الصفة كالبيع ، فعلى هذا يرد الألف اليها ويرجع عليها بمهر مثلها ؛ والأول هو المشهور •

فان قال : ان قبضت منك ألفاً فأنت طالق فجاءته بألف ووضعته بين يديه وأذنت له فى قبضه فلم يقبضه لم يقع الطلاق ، لأن الصفة لم توجد ، وان أكرهها على الإقباض فقبض •

قال المسعودى : وقع الطلاق رجعياً ورد المال اليها • قال المصنف : ويصح رجوع الزوج عن الضمان والعطية كما قلنا فيما عقد بلفظ المعاوضة ، فان قالت طلقنى بألف ، فقال أنت طالق ان شئت ، فان وجدت المشيئة منها فالقول جواباً لكلامه على الفور وقع الطلاق بائناً ولزمها الألف لأنه علق الطلاق بالمشيئة منها وقد وجدت • وان تأخرت مشيئتها على الفور لم يقع

الطلاق ؛ لأن الشرط لم يوجد لأنه لم يرض بطلاقها الا بعوض ولا يلزم
العوض الا بالقبول على الفور ، وان قالت : طلقني بألف فقال لها : طلقني
تفسك ان شئت ، فان قالت طلقت نفسي لزمها الألف ولا يشترط أن تقول :
شئت لأن طلاقها لنفسها يدل على مشيئتها كقوله : متى ضمننت لى ألفاً فأنت
طالق ، أو متى ما ضمننت لى أو أى وقت ضمننت لى أو أى حين
ضمننت لى أو أى زمان ؛ فمستى ضمننت له على الفور وعلى
التراخى وقع عليها الطلاق ، لأن هذه الألفاظ تستغرق الزمان كله وتعمه فى
الحقيقة بخلاف « أن » فانه لا يعم الزمان ولا يستغرقه ، وانما هو كلمة
شرط تحتل الفور والتراخى الا اذا قرن به العوض حمل على الفور ، لأن
المعاوضة تقتضى الفور ، فان رجع الزوج قبل الضمان لم تصح رجعتة لأنه
تعليق طلاقه بصفته فلم يصح رجوعه كما لو قال لها : ان دخلت الدار فأنت
طالق وان كان ذلك بحرف « اذا » بأن قال : اذا أعطيتنى ألفاً ، واذا ضمننت
لى ألفاً فأنت طالق فقد ذكر أكثر أصحابنا أن حكمه حكم قوله : ان ضمننت
لى ألفاً أو أعطيتنى ألفاً ، لأنها كلمة شرط لا تستغرق الزمان ، فهى كقوله :
ان ضمننت لى •

وقال المصنف : حكمه حكم قوله متى ضمننت لى أو أى وقت ضمننت لى ،
لأنها تقيده ما تفيده متى وأى وقت ، ولهذا لو قال : متى ألقاك جاز أن يقول :
اذا شئت ، كما يجوز أن يقول متى شئت بخلاف « ان » فأنها لا تقيده ما تفيده
متى ، ولهذا لو قال له متى ألقاك لم يجز أن يقول ان شئت ، وهكذا ان
قال : أنت طالق أن أعطيتنى ألفاً بفتح الهمزة وقع الطلاق عليها ؛ وكان مقراً
بأنها أعطته ألفاً فترد اليها •

فرع اذا قال لها : ان ضمننت لى ألفاً فطلقى نفسك ، فانه يقتضى
ضماناً وتطبيقاً على الفور بحيث يصلح أن يكون جواباً لكلامه ، وسواء
قالت ضمننت الألف وطلقت نفسي أو قالت طلقت نفسي وضمننت الألف فانه
يصح لأنه تمليك بعوض فكان القبول فيه على الفور كالبيع •

فرع قال الشافعى : ولو أخذ منها ألفاً على أن يطلقها الى شهر

فطلقها فالطلاق ثابت ولها الألف وعليها مهر المثل • قال أصحابنا : وهذا
يحتمل ثلاثة تأويلات :

(أحدها) أنه أراد اذا مضى الشهر طلقها فلا يصح ، لأنه سلف في
الطلاق •

(والثاني) أنه أراد أن يطلقها الآن ثم يرفع الطلاق بعد شهر فلا يصح ،
لأن الطلاق اذا وقع لم يرفع •

(والثالث) أنه أراد أن يطلقها ان شاء الساعة ، وان شاء الى شهر ،
فلا يصح لأنه سلف في الطلاق ، ولأن وقت ايقاع الطلاق مجهول ، وان
قالت له اذا جاء رأس الشهر وطلقتني فلك على ألف فطلقها عند رأس الشهر
أو قال لها : اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق على الألف ، فقالت قبلت فقيمه
وجهان :

(أحدهما) يصح لأن الطلاق يصح تعليقه على الصفات •

(الثاني) لا يصح وهو الأصح لأن المعاوضة لا يصح تعليقها على الصفات
فاذا قلنا يصح - قال ابن الصباغ - وجب تسليم العوض في الحال لأنها
رضيت بتأجيل المعوض وان قلنا : لا يصح ، فأعطته ألفاً وقع عليها الطلاق
وردت الألف اليها ، ورجع عليها بمهر مثلها ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز الخلع بالقليل والكثير والدين والعين والمال والمنفعة ،
لانه عقد على منعة البضع فجاز بما ذكرناه كالنكاح ، فان خالها على ان تكفل
ولده عشر سنين وبين مدة الرضاع وقدر النفقة وصفتها فالنصوص انه
يصح ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان لانها صفقة جمعت بيعا واجارة ،
ومنهم من قال يصح قولاً واحداً لأن الحاجة تدعو الى الجمع بينهما لأنه اذا
أفرد أحدهما لم يمكنه أن يخالغ على الآخر ، وفي غير الخلع يمكنه ان يفرد
أحدهما ثم يفقد على الآخر ، وان مات الولد بعد الرضاع ففي النفقة وجهان :

(أحدهما) أنها تحل لأنها تأجلت لأجله وقد مات . (والثاني) لا تحل
لأن الدين إنما يحل بهوت من عليه دون من له .

فصل وإن خالعهما خلعة منجزاً على عوض ملك العوض بالعقد
وضمن بالقبض كالصداق ، فإن كان عيناً فهلكت قبل القبض ، أو خرج
مستحقاً أو على عبد فخرج حرّاً ، أو على خل فخرج خيراً رجوعاً إلى مهر المثل
في قوله الجديد ، وإلى بدل المسمى في قوله القديم ، كما قلنا في الصداق .
وإن خالعهما على أن ترضع ولده فماتت فهو كالعين إذا هلكت قبل القبض ، وإن
مات الولد ففيه قولان : (أحدهما) يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه
لأنه عقد على إيقاع منفعة في عين ، فإذا تلفت العين لم يبق غيرها مقامها ، كما
لو أكره ظهراً للركوب فهلك الظهر . فعلى هذا يرجع إلى مهر المثل في قوله
الجديد ، وإلى اجرة الرضاع في قوله القديم .

(والقول الثاني) أنه لا يسقط الرضاع . بل يأتيها بولد آخر لترضعه لأن
المنفعة باقية ، وإن مات المستوفى قام غيره مقامه ، كما لو أكره ظهراً ومات
فإن الوارث يقوم مقامه . فعلى هذا إن لم يأت بولد آخر حتى مضت السنة
ففيه وجهان : (أحدهما) لا يرجع عليها لأنها مكنته من الاستيفاء فأشبهه إذا
أجرته داراً وسلمتها إليه فلم يسكنها . (والثاني) يرجع عليها لأن العقود عليها
تحت يدها فتلف من ضمانها كما لو باعت منه شيئاً وتلف قبيل
أن يسلم . فعلى هذا يرجع به مهر المثل في قوله الجديد وباجرة الرضاع في
قوله القديم . وإن خالعهما على خياطة ثوب فتلف الثوب فهل تسقط الخياطة
أو يأتيها بثوب آخر لتخيطه ؟ فيه وجهان بناء على القولين في الرضاع .

فصل ويجوز رد القولين فيه بالعيب لأن إطلاق العقد يقتضي
السلامة من العيب فثبت فيه الرد بالعيب كالمبيع والصداق . فإن كان العقد
على عين بأن طلقها على ثوب أو قال إن أعطيتني هذا الثوب فانت طالق فأعطته
ووجد به عيباً فردته رجوعاً إلى مهر المثل في قوله الجديد وإلى بدل العين
سليماً في قوله القديم كما ذكرناه في الصداق . وإن كان الخلع منجزاً على عوض
موصوف في الذمة فأعطته ووجده معيباً فردته طالباً بمثله سليماً كما قلنا فيمن
أسلم في ثوب وقبضه ووجده معيباً فردته . وإن قال : إن دفعت إلى عبداً من
صفتي كذا وكذا فانت طالق فدفعت عبداً على تلك الصفة طلقته ، فإن وجده
معيباً فردته رجوعاً في قوله الجديد إلى مهر المثل وإلى بدل العيب في قوله القديم
لأنه تعين بالطلاق فصار كما لو خالعهما على عين فردتها بالعيب ، ويخالف إذا

كان موصوفا في الذمة في خلع منجز فقبضه ووجد به عيبا فرده لانه لم يتعين بالعقد ولا بالطلاق فرجع الى ما في الذمة . وان خالعهما على عين على انها على صفة فخرجت دون تلك الصفة فثبت له الرد كما قلنا في البيع ، فاذا رده الى مهر المثل في أحد القولين والى بدل المشروط في القول الآخر كما قلنا فيما رده بالعيب .

فصل ولا يجوز الخلع على محرم ولا على ما فيه غرر كالمجهول ولا ما لم يتم ملكه عليه ولا ما لا يقدر على تسليمه لانه عقد معاوضة فلم يجوز على ما ذكرناه كالبيع والنكاح، فان طلقها على شيء من ذلك وقع الطلاق لان الطلاق يصح مع عدم العوض فصح مع فساده كالنكاح ويرجع عليها بمهر المثل لانه تنذر رد البضع فوجب رد بدله كما قلنا فيمن تزوج على خمر أو خنزير ، فان خالعهما بشرط فاسد بان قالت طلقني بالف بشرط ان تطلق ضرتي فطلقها وقع الطلاق ويرجع عليها بمهر المثل . لان الشرط فاسد فاذا سقط وجب اسقاط ما زيد في البدل لاجله وهو مجهول فصار العوض فيه مجهولا فوجب مهر المثل . فان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق على الف ففيه وجهان (أحدهما) يصح لانه تعليق طلاق بشرط (والثاني) لا يصح لانه عقد معاوضة فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع فعلى هذا اذا وجد الشرط وقع الطلاق ورجع عليها بمهر المثل .

الشرح الأحكام : اذا خالع امرأته على أن ترضع ولده وتحضنه وتكفله بعد الرضاع وبين مدة الرضاع وقدر الطعام وصفته والأدم وكم تجد منه في كل يوم وكان الطعام والادام مما يجوز السلم فيه وبين مدة الكفالة بعد الرضاع فالمنصوص أنه يصح . ومن أصحابنا من قال : هل يصح العوض ؟ فيه قولان لأن هذا جميعه في أصول الشافعي في كل واحد منها قولان : (أحدهما) البيع والاجارة لأن في هذا اجارة الرضاع وابتياعا للنفقة (والثاني) السلم على شيئين مختلفين . (والثالث) فيه السلم على شيء الى آجال ، والصحيح يصح قولاً واحداً لأن السلم والبيع انما لم يصح على أحد القولين لأن كل واحد منهما مقصود والمقصود ههنا هو الرضاع والباقي بيع له . ويجوز في التابع ما لا يجوز في غيره . ألا ترى أنه يجوز أن يشتري الثمرة على الشجرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع . ولو اشترى الثمرة وحدها كذلك لم يصح . وأما السلم على شيء الى آجال

وعلى شئين الى أجل فانما لم يصح لأنه لا حاجة به اليه ، وههنا به الى هذا
حاجة لأنه كان يمكنه أن يسلم على كل واحد وحده • وها هنا لا يمكنه
الخلع على ذلك مرتين •

إذا ثبت هذا فإن عاش الولد حتى استكمل مدة الرضاع وحل
وقت النفقة فلأب أن يأخذ كل يوم قدر ما يحل عليها من النفقة والادم
فيه • فان شاء أخذه لنفسه وأتفق على ولده من ماله • وان شاء أنفقه على
ولده • فان كان ذلك أكثر من كفاية الولد كانت للأب وان كان أقل من كفاية
الولد كانت للأب وان كان أقل من كفاية الولد كان على الأب تمام نفقته •
وان أذن لها في اتفاق ذلك على الولد ، فقد قال أكثر أصحابنا : يصح كما
لو كان في ذمته لغيره دين فأمره بدفعه الى انسان فانه برأ بدفعه اليه •
وسواء كان المدفوع اليه ممن يصح قبضه أو ممن لا يصح قبضه كما لو كان
له في يده طير فأمره بإرساله •

وقال ابن الصباغ : يكون في ذلك وجهان كالملتقط اذا أذن له الحاكم
في اسقاط ماله على اللقيط • وان مات الصبي بعد استكمال الرضاع دون
مدة النفقة لم يبطل العوض لأنه قد استوفى الرضاع • ويمكن الأب أخذ
النفقة • فيأخذ ما قدره من النفقة • وهل يحل عليها ذلك بموت الولد ؟ ولا
يستحق الأب أخذه الا على نجومه ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يحل عليها فيطالبها به الأب لأن تأجيله انما كان لحق
الولد •

(والثاني) لا يستحق أخذه الا على نجومه - وهو الأصح لأنه وجب
عليها هكذا • وان مات المستوفى • وان مات الصبي بعد أن رضع حولا
وكافت مدة الرضاع حولين فهل تنفسخ الاجارة في الحول الثاني أو لا تنفسخ
بل يأتيها بصبي آخر لترضعه ؟ قال المسعودي ان لم يكن الصبي الميت منها
لم تنفسخ الاجارة قولا واحداً • وان كان الولد الميت منها فهل تنفسخ
الاجارة أو لا تنفسخ بل يأتيها بصبي آخر لترضعه ؟ فيه قولان • والفرق

بينهما أنها تدر على ولدها ما لا تدر على غيره وسائر أصحابنا حكوا القولين
من غير تفصيل •

(أحدهما) لا يفسخ فيأتيها بصبي آخر ؛ لأن الصبي الميت مستوفى
به • فلم تبطل الاجارة بموته كما لو اكرت دابة ليركبها الى بلد فمات قبل
استيفاء الركوب •

(والثاني) ليس له أن يأتيها بغيره بل تنفسخ الاجارة ، لأن الرضاع
يتقدر لحاجة الصبي اليه وحاجتهم تختلف فلم يقيم غيره مقامه بخلاف
الركوب ، ولأنه عقد على ايقاع منفعة في عين ، فاذا تلفت تلك العين لم يقيم
مقامها غيرها كما لو اكرت دابة ليركبها الى بلد فمات ؛ فاذا قلنا بهذا أو
قلنا بالأول ولم يأت بمن يقيمه مقامه انفسخ العقد في الحول الثاني •

وهل يفسخ في الحول الأول وفيما بقي من العوض ؟ فيه طريقتان كما
قلنا فيمن استأجر عيناً حولين فتلفت في أثناءها ، فاذا قلنا : لا يبطل العقد
في الحول الأول ولا في النفقة فقد استوفى الرضاع في الحول الأول وله
أن يستوفى النفقة وهل يحل جميعها عليها ؟ أو ليستوفىها على نجومها ؟ على
الوجهين •

وأما الحول الثاني فقد انفسخ العقد فيه ، وبماذا يرجع عليها ؟ فيه
قولان : (أحدهما) بأجرة الحول الثاني • (والثاني) بقسطه من مهر المثل ،
فعلى هذا يقسم مهر المثل على أجرة الرضاع في الحولين وعلى قيمة النفقة
والأدم ، فما قابل أجرة الحول الثاني أخذه ، وما قابل غيره لم يستحقه
عليها •

وان قلنا : انه يأتيها بولد آخر ، فان أتاها به فحكمه حكم الأول ؛
وان أمكنه أن يأتي به فلم يفعل حتى مضى الحول ففيه وجهان : (أحدهما)
يسقط حقه من ارضاعها في الحول الثاني ، لأنه أمكنه استيفاء حقه وقوته
باختياره ، وهو كما لو اكرت دابة ليركبها شهراً فحبسها حتى مضى الشهر
ولم يركبها (والثاني) لا يسقط حقه ، لأن المستحق بالعقد اذا تعذر تسليمه

حتى تلف لم يسقط حق مستحقه سواء كان بتفريط أو بغير تفريط ، كما لو اشترى بهيمة وقد ر على قبضها فلم يقبضها حتى ماتت في يد البائع بخلاف الدابة ، فان منفعتها تلفت تحت يده ، وان ماتت المرأة نظرت - فان مات بعد الرضاع لم يبطل العقد ، بل يستوفى النفقة من مالها ، وان ماتت قبل الرضاع أو في أثناءه أو انقطع لبنها انفسخ العقد فيما بقي من مدة الرضاع ، لأن المعقود عليه ارضاعها ، وقد تعذر ذلك فيبطل العقد كما لو استأجر دابة ليركبها فماتت قبل استيفاء الركوب ، وهل يبطل العقد ؟ أو لا يبطل العقد ويأتيها بثوب آخر لتخيطة ، فيه وجهان بناء على القولين في الصبي اذا مات •

مسألة وان خالعا خلعا منجزاً على عوض معلوم بينهما صح الخلع وملك العوض بالعقد ، فان هلك العوض قبل القبض رجع عليها ببدله ، وفي بدله قولان قال في الجديد : مهر المثل ، وقال في القديم : مثل العوض ان كان له مثل أو قيمته ان لم يكن له مثل كما قلنا في الصداق اذا تلف في يد الزوج قبل القبض ، وان خالعا على خمر أو خنزير أو شاة ميتة أو ما أشبه ذلك مما لا يصح بيعه وقع الطلاق بائناً ورجع عليها بمهر مثلها قولاً واحداً •

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يقع الطلاق ولا يرجع عليها بشيء • دليلنا أن هذا عقد على البضع ، واذا كان المسمى فيه فاسداً وجب مهر مثلها كما لو تكحها على ذلك ، وان خالعا على ما في هذا البيت من المتاع ، ولا شيء فيه وقع الطلاق بائناً ورجع عليها بمهر مثلها قولاً واحداً •

وقال أبو حنيفة وأحمد : يرجع عليها بمثل المتاع المسمى • دليلنا أنه عقد على البضع بعوض فاسد فوجب مهر المثل كما لو سمي ذلك في النكاح ، وان قال خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل فبان خمرأ وقع الطلاق بائناً •

قال الشافعي في الأم : وله مهر مثلها • قال أصحابنا : ويحكى فيه القول القديم أنه يرجع عليها بمثل الخل • قال ابن الصباغ : وهذا فيه نظر ، لأن الخل مجهول فلا يمكن الرجوع اليه ، هذا مذهبنا ، وقال أحمد يرجع عليها بقيمة الخل ، دليلنا ما مضى في التي قبلها •

فرع ان كان له امرأتان فقالتا له طلقنا على ألف درهم ، فقال :
 أتتما طالقتان جواباً لكلامهما ، وقع عليهما الطلاق ، وهل يصح تسميتهما
 للألف ؟ فيه قولان ، فاذا قلنا : تصح التسمية ، قسمت الألف عليهما على قدر
 مهر مثلهما ، وان قلنا التسمية لا تصح ، رجع عليهما بمثل الألف في القول
 القديم ، لأن لها مثلاً ، فيقسم عليهما على مهر مثلهما •

وعلى القول الجديد : يرجع على كل واحدة منهما بمهر مثلها ، وان أقر
 الطلاق على الفور ثم طلقها كان رجعيًا إلا أن يقول : أتتما طالقان على ألف ؛
 فيقولان عقيب قوله : قبلنا ، فتكون كالأولة ، وان قالتا : طلقنا على ألف
 بيننا نصفين فطلقهما عقيب قوليهما وقع الطلاق بائنًا واستحق على كل
 واحدة منهما خمسمائة قولاً واحداً ، لأن كل واحدة منهما استدعت الطلاق
 بعوض معلوم ، وان قالتا له طلقنا فطلق احدهما على الفور ولم يطلق
 الأخرى ، وقع طلاق التي طلقها ، وهل تصل التسمية بقسطها من الألف ؟
 على القولين •

فاذا قلنا : تصح قسمت الألف على مهر مثلها ومهر مثل الأخرى ، فما قابل
 مهر مثل المطلقة استحقه عليها عقيب استدعائهما الطلاق ثم طلقها في مجلس
 الخيار ، فان كانتا غيري مدخول بهما باتتا بالردة فلا يقع الطلاق ولا يلزمهما
 العوض وان كانتا مدخولا بهما فان طلاقهما موقوف على حكم نكاحهما ،
 فان انقضت عدتهما قبل أن يرجعا الى الاسلام تبينا أن الفرقة حصلت بردهما
 فلا يقع عليهما الطلاق ، ولا يلزمهما العوض وان رجعا الى الاسلام قبل انقضاء
 عدتهما تبينا أن الطلاق وقع عليهما ولزمهما العوض في قدر ما لزم كل واحدة
 منهما ما ذكرناه في الأول ، وان رجعت احدهما الى الاسلام قبل انقضاء
 عدتها وانقضت عدة الأخرى وهي باقية على الردة وقع الطلاق على التي
 رجعت الى الاسلام ، وفي قدر ما يلزمها من العوض ما ذكرناه اذا طلق
 احدهما ولم يقع الطلاق على الأخرى ولا يلزمها عوض •

فرع وان قالتا له : طلقنا بألف فقال لهما على الفور : أتتما
 طالقان ان شئتما فان قالتا له على الفور : شئنا ، طلقنا وفي قدر ما يلزم كل
 واحدة منهما من العوض ما ذكرناه - وان آخرتا المشيئة على الفور لم يطلقا

لأنه لم يوجد الشرط ، وإن شئت أحدهما على الفور ولم تشأ الأخرى لم تطلق واحدة منهما ، لأنه علق طلاقهما بمشيئتهما ، ولم توجد مشيئتهما ، وإن كانت المسألة بحالها واحداً بالغة رشيدة والأخرى كبيرة محجور عليها فقالتا شئنا على الفور ، وقع عليهما الطلاق إلا أن البالغة الرشيدة يقع عليها بائناً ، وفيما يستحقه من العوض عليها ما ذكرناه من القولين . وأما المحجور عليها فيقع عليها الطلاق ولا عوض عليها لأنها ليست من أهل المعاوضة ، وإن كانت من أهل المشيئة ، ولهذا يرجع إليها في النكاح وما تأكله ، وإن كانت صغيرة غير مميزة فهل تصح مشيئتها ؟ فيه وجهان ، أو كبيرة مجنونة فلا مشيئة لها وجهاً واحداً .

فرع وإن قالت له بعني سيارتك هذه وطلقني بألف ، فقال : بعتك وطلقتك ، فقد جمعت بين خلع وبيع بعوض ففيه قولان ، كما لو جمع بين البيع والنكاح بعوض ، فإذا قلنا : يصحان ، قسم الألف على قيمة السيارة وعلى مهر مثلها ، فما قابل قيمة السيارة كان ثمتاً ، وما قابل مهر مثلها كان عوض خلعها ، وإن وجدت بالسيارة عيباً فإن قلنا : لا تفرق الصفقة ردت السيارة ورجعت عليه بحصتها من الألف ، وإن قلنا : لا تفرق الصفقة ردت السيارة ورجعت بجميع الألف ورجع عليها بمهر مثلها وإن قلنا : لا يصحان لم يصح البيع ولم يصح العوض في الخلع ، ولكن الخلع صحيح ، وفي ماذا يرجع عليها ؟ قولان :

(أحدهما) تقوم السيارة المبيعة وينظر إلى مهر مثلها ، ويقسم الألف عليهما .

(والثاني) يرجع عليها بمهر مثلها ، هكذا ذكر ابن الصباغ ، وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق ، والمحاملي : أنه يرجع عليها بمهر المثل ، ولعلهما أرادا على الصحيح من القولين .

قال الشيخ أبو حامد : وهكذا الحكم فيه إذا قالت ، خذ مني ألف درهم وأعطني هذه العين المبيعة وطلقني ، قال المحاملي : وهكذا إذا قالت : طلقني على ألف على أن تعطيني الشيء الفلاني فطلقها . اهـ . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فاذا خالع امرأته لم يلحقها ما بقي من عدد الطلاق ، لانه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ، ولا يملك رجعتها في العدة . وقال ابو ثور : ان كان بلفظ الطلاق فله ان يراجعها ، لان الرجعة من مقتضى الطلاق فلم يسقط بالعوض كالولاء في العتق ، وهذا خطأ لانه يبطل به اذا وهب بعوض ، فان الرجوع من مقتضى الهبة وقد سقط بالعوض ، ويخالف الولاء ، فان بائنه لا يملك ما اعتاض عليه من الرق ، وبائبات الرجعة يملك ما اعتاض عليه من البضع .

فصل وان طلقها بدينار على ان له الرجعة سقط الدينار وثبتت له الرجعة ، وقال المزني : يسقط الدينار والرجعة ويجب مهر المثل كما قال الشافعي فيمن خالع امرأة على عوض ، وشرطت المرأة انها متى شاءت استرجعت العوض وثبتت الرجعة ان العوض يسقط ، ولا تثبت الرجعة ، وهذا خطأ ، لان الدينار والرجعة شرطان متعارضان فسقطا وبقي طلاق مجرد فتثبت معه الرجعة ، فاما المسألة التي ذكرها الشافعي رحمه الله فقد اختلف اصحابنا فيها ، فمنهم من نقل جواب كل واحدة منهما الى الأخرى ، وجعلهما على قولين ومنهم من قال : لا تثبت الرجعة هناك ، لانه قطع الرجعة في الحال ، وانما شرطت ان تعود فلم تعد، وههنا لم يقطع الرجعة فثبتت (.

الشرح الأحكام : اذا خالع امرأته لم يلحقها ما بقي من عدد الطلاق سواء قلنا الخلع طلاق أو فسخ ، وسواء طلقها في العدة أو في غيرها ، وسواء طلقها بالصريح أو بالكنية مع البينة ، وبه قال ابن عباس وعروة بن الزبير وأحمد واسحاق ، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يلحقها الطلاق مادامت في العدة ولا يلحقها بعد العدة ولا يلحقها الطلاق بالكنية بحال .

وقال مالك والحسن البصرى : يلحقها الطلاق عن قرب ولا يلحقها عن بعد فالقرب عند مالك أن يكون الطلاق متصلا بالخلع والحسن البصرى يقول : اذا طلقها في مجلس الخلع لحقها ، وان طلقها بعده لم يلحقها .

دليلنا أنه لا يملك رجعتها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية . أو نقول : لأن من لا يصح طلاقها بالكناية مع البينة لم يصح طلاقها بالصرح . كما لو انقضت عدتها . أو من لا يلحقها الطلاق بعوض لم يلحقها بغير عوض كالأجنبية .

فرع ولا يثبت للزوج الرجعة على المختلعة سواء خالعا بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق ، وبه قال الحسن البصرى والنخعى ومالك والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة ، وذهب ابن المسيب والزهرى الى أنه بالخيار أن شاء أخذ العوض ولا رجعة له ، وإن شاء ترك العوض وله الرجعة .

قال الشيخ أبو حامد : وأظنهما أرادا ما لم تنقض العدة . وقال أبو ثور : إن كان بلفظ الطلاق فله الرجعة ، لأن الرجعة من موجب الطلاق ، كما أن الولاء من موجب العتق ، ثم لو أعتق عبده بعوض لم يسقط حقه من الولاء فكذلك إن صرفها بعوض ، ودليلنا قوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وإنما يكون فداء إذا خرجت عن قبضته وسلطانه ، فلو أثبتنا له الرجعة فلم يكن للفداء فائدة ، ولأنه ملك العوض بالخلع فلم تثبت له الرجعة ، كما لو خالعا بلفظ الخلع ، ويخالف الولاء فإنه باثبات الولاء عليه لا يملك ما أخذ عليه العوض من الرق وبإثبات الرجعة له يملك ما أخذ عليه العوض من البضع .

فرع قال الشافعى فى المختصر : لو خالعا تطليقة بدينار على أن له الرجعة فالطلاق لازم وله الرجعة والدينار مردود . وقال المزنى : يسقط الدينار والرجعة ويجب مهر مثلها ، كما قال الشافعى فيمن خالغ امرأته على عوض وشرطت المرأة أنها متى شاءت استرجعت الدينار . وثبتت الرجعة أو أن العوض يسقط ولا تثبت للرجعة ، ونقل الربيع الأولة فى الأم كما نقلها المزنى ، قال الربيع : وفيها قول آخر أن له مهر مثلها ولا رجعة . وقد نقل المزنى جواب كل واحدة منهما الى الأخرى وخرجهما على قولين .

وقال أكثر أصحابنا : لا يختلف المذهب فى الأولة أن له الرجعة ويسقط الدينار ، وما حكاه الربيع فهو من تخريجه . وما ذكره المزنى فهو مذهبه

بنفسه لأن الخلع اشتمل على العوض وشرط الرجعة ، وهذان الشرطان متضادان ، فكان اثبات الرجعة أولاً لأنها ثبتت بالطلاق والعوض لا يثبت إلا بالشرط . وأما الفرق بين الأولى والثانية فإنه قد قطع الرجعة في الثانية ، وإنما شرط عودها فيما بعد فلم تعد ، وفي الأولى لم يقطع الرجعة في الحال ، فكانت باقية على الأصل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان وكلت المرأة في الخلع ولم تقدر العوض فخالع الوكيل بأكثر من مهر المثل لم يلزمها إلا مهر المثل ، لأن المسمى عوض فاسد بمقتضى الوكالة فسقط ولزم مهر المثل كما لو خالعه الزوج على عوض فاسد ، فان قدرت العوض بماله فخالع عنها على أكثر منها ففيه قولان : (أحدهما) يلزمها مهر المثل لما ذكرناه . (والثاني) يلزمها أكثر الأمرين من مهر المثل أو المائة ، فان كان مهر المثل أكثر وجب ، لأن المسمى سقط لفساده ووجب مهر المثل ، وان كانت المائة أكثر وجبت لأنها رضيت بها ، وأما الوكيل فإنه ان ضمن العوض في ذمته رجوع الزوج عليه بالزيادة لأنه ضمنها بالعقد وان لم يضمن بأن أضاف الى مال الزوجة لم يرجع عليه بشيء ، فان خالعه على خمر أو خنزير وجب مهر المثل ، لأن المسمى سقط فوجب مهر المثل ، فان وكل الزوج في الخلع ولم يقدر العوض فخالع الوكيل بأقل من مهر المثل - فقد نص فيه على قولين - قال في الاملاء : يقع ويرجع عليه بمهر المثل . وقال في الام : الزوج بالخيار بين ان يرضى بهذا العوض ويكون الطلاق بائناً وبين ان يرده ويكون الطلاق رجعياً . وقال فيمن وكل وقدر العوض فخالع على اقل منه : ان الطلاق لا يقع ، فمن أصحابنا من نقل القولين في الوكالة المطلقة الى الوكالة التي قدر فيها العوض ، والقول في الوكالة التي قدر فيها العوض الى الوكالة المطلقة وهو الصحيح عندي ، لأن الوكالة المطلقة تقتضي المنع من النقصان عن مهر المثل كما تقتضي الوكالة التي قدر فيها العوض المنع من النقصان عن المقدر ، فيكون في المسئلتين ثلاثة اقوال : (أحدها) انه لا يقع الطلاق لانه طلاق أوقفه على غير الوجه المأذون فيه فلم يقع ، كما لو وكله في الطلاق في يوم فأوقفه في يوم آخر . (والثاني) انه يقع الطلاق بائناً ويجب مهر المثل ، لأن الطلاق مأذون فيه فاذا وقع لم يرد والمسمى فاسد فوجب مهر المثل كما لو خالعه الزوج على عوض فاسد . (والثالث) ان الطلاق يقع لانه مأذون فيه

وانما قصر في البدل فثبت له الخيار بين ان يرضى بهذا العوض ويكون الطلاق بائنا وبين ان يرد ويكون الطلاق رجعياً لأنه لا يمكن اجبار الزوج على المسمى لأنه دون المأذون فيه ، ولا يمكن اجبارها على مهر المثل فيما اطلق ، ولا على الذي نص عليه من المقدر لأنها لم ترض به فخير بين الأمرين ليزول الضرر عنهما .
ومن اصحابنا من قال : فيما قدر العوض فيه لا يقع الطلاق لأنه خالف نصح ، وفيما اطلق يقع الطلاق لأنه لم يخالف نصح ، وانما خالفه من جهة الاجتهاد ، وهذا يبطل بالوكيل في البيع فانه لا فرق بين ان يقدر له الثمن فباع بأقل منه وبين ان يطلق فباع بما دون ثمن المثل وان خالها على خمر او خنزير لم يقع الطلاق ، لأنه طلاق غير مأذون فيه ، ويخالف وكيل المرأة فانه لا يوقع الطلاق انما يقبله ؛ فاذا كان العوض فاسداً سقط ورجع الى مهر المثل) .

الشرح الأحكام : يجوز التوكيل في الخلع من جهة الزوجة والزوج لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع ، ويجوز أن يكون الوكيل منهما مسلماً وكافراً حراً وعبداً ، رشيداً ومجوراً عليه ، ويجوز أن يكون الوكيل من جهة الزوجة امرأة ، وهل يجوز أن يكون وكيل الزوج امرأة ؟ فيه وجهان المنصوص أنه يصح ، لأن من صح منه عقد المعاوضة صح أن يكون وكيلاً فيه كالبيع . والثاني لا يصح لأنها لا تملك ايقاع الطلاق بنفسها فلم تملك في حق غيرها . قال الشافعي : ويجوز أن يكون وكيل واحد عنه وعنهما . فمن اصحابنا من حمل على ظاهره وقال : عجوز أن يلي الواحد طرفي العقد في الخلع كما يجوز أن يوكل الرجل امرأة في طلاقها ، ومنهم من قال : لا يصح كما لا يصح في النكاح أن يكون الواحد موجباً قابلاً ، وحمل النص على أنه يجوز لكل واحد منهما أن يوكل وحده .

اذا ثبت هذا فان الوكالة تصح منهما مطلقاً ومقيداً كما قلنا في البيع ، فاذا طلقت الوكيلة اقتضت مهر المثل كالوكيل في البيع والشراء . والمستحب أن يقدر الموكل منهما العوض لوكيله لأنه أبعد من الغرور ، فان وكلت المرأة في الخلع نظرت فان أطلقت الوكالة فان الاطلاق يقتضى مهر المثل حالاً من نقد البلد ، فان خالغ عنها بذلك صح ولزمها أداء ذلك ، وان خالغها بدون مهر مثلها أو مهر مثلها مؤجلاً صح لأنه زادها بذلك خيراً . قال ابن الصباغ : وهكذا ان خالغ عنها بدون نقد البلد صح لأنه زادها

خيراً ، وإن خالغ بأكثر من مهر مثلها وقع الطلاق . قال الشافعي في الاملاء :
ويكون المسمى فاسداً فيلزمها مهر مثلها ، لأنه خالغ على عوض لم يأذن فيه
فكان فاسداً فسقط ووجب مهر مثلها ، كما لو اختلعت بنفسها على مال
مغضوب . وقال في الأم : عليها مهر مثلها الى أن تبذل الزيادة على ذلك
فيجوز . قال الشيخ أبو حامد فكان الشافعي لم يبطل هذه الزيادة على مهر
المثل بكل حال ولكن لا يلزمها . وقال المسعودي : هي على قولين :
(أحدهما) يجب عليها مهر مثلها . (والثاني) لها الخيار ان شاءت فسخت
المسمى وكان عليها مهر مثلها . وان شاءت أجازت ما سمي . وان قدرت له
العوض بأن قالت اخلعني بمائة فان خلعها بمائة صح لأنه فعل ما أمرته . وان
خلعها بمائة مؤجلة أو بما دونها صح لأنه زادها خيراً . وان خالغها بأكثر .
فيه قولان : (أحدهما) يقع الطلاق ويلزمها منه مهر مثلها لا غير لأنه خالغ
بأكبر مما أمرته فكان فاسداً ووجب مهر المثل ؛ وكما لو اختلعت هي بخير
أو خنزير . (والثاني) يلزمها أكثر الأمرين من المائة أو مهر مثلها ، لأن المائة
ان كانت أكثر لزمتهما لأنها قد أذنت فيها . وان كان مهر المثل أكثر لزمها لأن
المسمى فاسد فسقط ولزمها مهر مثلها .

إذا ثبت هذا فهل يلزم الوكيل ما زاد على مهر المثل في هذه والتي
قبلها ؟ ينظر فيه فان قال طلقها على كذا وكذا وعلى ضمانه لزمه للزوج الجبيع
ولأنه ضمنه ، وان قال طلقها ولم يقل من مالها بل أطلق لزمه ذلك لأن الظاهر
أنه يخالغ من مال نفسه . وللوكيل أن يرجع عليها بمهر مثلها لأنه وجب عليه
بأذنها وما زاد عليه يدفعه من ماله ولا يرجع عليها به لأنه وجب عليه بغير
أذنها . وان قال طلقها على كذا وكذا من مالها لزمه مهر مثلها ولم يلزم الوكيل
ما زاد على مهر مثلها لأنه أضاف ذلك الى مالها ولم يأذن له فيه فسقط عنها .
وان قيدت له أو طلقها فخالغ عنها بخمر أو خنزير وقع الطلاق بائناً ورجع عليها
بمهر مثلها لأن المسمى فاسد فأسقط ووجب مهر مثلها كما لو خالغت هي
بنفسها على ذلك .

وقال المزني : لا يقع الطلاق لأن الوكيل لم يعتقد على ما هو مال فارتفع
العقد من أصله . كما لو وكله أن يبيع له عينا فباعها بخمر أو خنزير . وهذا

خطأ لأن وكيل المرأة لا يوقع الطلاق وإنما يقبله فإذا قبله بعوض فاسد لم يمنع ذلك وقوع الطلاق كما لو قبلت هي الطلاق بخمر أو خنزير • وإنما يصح هذا الذي قاله لو كبل الزوج أن وكله الزوج في الخلع ولم يقدر العوض • فإن خالع عنه الوكيل بمهر المثل من نقد البلد خلاصاً صح • وإن قيد له العوض بأن قال : خالع عني بمائة فإن خالعهما جاز لأنه فعل ما أذن له فيه ؛ وإن خالع بأكبر منها صح ، لأنه زاد خيراً ، وإن خالع بما دون المائة فنص الشافعي أن الطلاق لا يقع لأنه أذن له في إيقاع الطلاق على شيء مقدر ؛ فإذا أوقعه على صفة دونها لم يصح كما لو خالع بخمر أو خنزير • واختلف أصحابنا فيها ، فمنهم من قال : القولين إذا لم يقدر له العوض فخالع على أقل من مهر المثل إلى هذه ؛ وجوابه في هذه إلى تلك ؛ وقال فيها ثلاثة أقوال ؛ وهو اختيار الشيخ أبي اسحاق •

(أحدها) يقع الطلاق فيهما بائناً ويلزمه مهر المثل •

(والثاني) ثبت للزوج فيها الخيار بين أن يرضى بالعوض المسمى في العقد فيهما ويكون الطلاق بائناً ؛ وبين أن لا يرضى به ويكون الطلاق رجعياً •

(والثالث) لا يقع فيهما طلاق ووجهها ما ذكرناه ، لأن الوكالة المطلقة تقتضي المنع من التقصان عن مهر المثل كما أن الوكالة المقيدة تقتضي المنع من التقصان عن العوض المقيد ومنهم من حملها على ظاهرهما فجعل الأولى على قولين ، والثانية على قول واحد ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليق غيره ؛ لأنه إذا قيد له العوض في ألف فخالع بأقل منه فقد خالف نص قوله ، فنقض فعله كالمجتهد إذا خالف النص ، وإذا أطلق الوكالة فأنما علمنا أن الإطلاق يقتضي مهر المثل من طريق الاجتهاد فإذا أدى الوكيل اجتهاده إلى المخالفة بأقل منه لم ينقض كما لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد • قال ابن الصباغ وهذه الطريقة ظاهر كلام الشافعي والأولة أقيس والأقيس من الأقوال : أن لا يقع الطلاق •

فرع إذا وكله أن يطلق أو يخالع يوم الجمعة ، فطلق أو خالع

يوم الخميس لم يصح لأنه طلقها يوم الجمعة كانت مطلقة يوم السبت ، وإذا طلقها يوم الجمعة لم تكن مطلقة يوم الخميس فكأن الموكل قد رضى بطلاقها يوم السبت ، وإذا طلقها يوم الجمعة لم تكن مطلقة يوم الخميس فكأن الموكل قد رضى بطلاقها يوم السبت ولم يرض بطلاقها يوم الخميس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فرع وإذا خالغ امرأة في مرضه ومات لم يعتبر البذل من الثلث سواء حابى أو لم يحاب لأنه لا حق للورثة في بضع المرأة ولهذا لو طلق من غير عوض لم تعتبر قيمة البضع من الثلث ، فان خالغت المرأة زوجها في مرضها وماتت فان لم يزد العوض على مهر المثل اعتبر من رأس المال لأن الذى بذلت بقيمة ما ملكته فأشبهه إذا اشترت متاعا بثمن المثل وان زاد على مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث ، لأنه لا يقابلها ببذل فاعتبرت من الثلث كالهبة ، فان خالغت على عبد قيمته مائة ، ومهر مثلها خمسون ، فقد حابت بنصفه ، فان لم يخرج النصف من الثلث ، بان كان عليها ديون تستغرق قيمة العبد ، فالزوج بالخيار بين أن يقر العقد في العبد فيستحق نصفه وبين أن يفسخ العقد فيه ، ويستحق مهر المثل ويضرب به مع القراء ، لأن الصفقة تبعضت عليه ، وان خرج النصف من الثلث أخذ جميع العبد نصفه بمهر المثل ونصفه بالمحابة .

ومن اصحابنا من قال : هو بالخيار بين أن يقر العقد في العبد ، وبين أن يفسخ العقد فيه ويستحق مهر المثل ، لأنه تبعضت عليه الصفقة من طريق الحكم ، لأنه دخل على أن يكون جميع العبد له عوضاً ، وقد صار نصفه عوضاً ونصفه وصية والمذهب الأول ، لأن الخيار إنما يثبت بتبعض الصفقة لما يلحقه من الضرر لسوء المشاركة ؛ ولا ضرر عليه ههنا لأنه صار جميع العبد له فلم يثبت له الخيار) .

الشرح الأحكام : يصح الخلع في مرض الموت من الزوجين كما يصح منهما النكاح والبيع ، فان خالغ الزوج في مرض موته بمهر المثل أو أكثر صح كما لو اتهمت في مرض موته ، وان خالغ بأقل من مهر المثل صح ولا اعتراض للورثة عليه لأنه لا حق لهم في بضع امرأته ، ولهذا لو طلقها

بغير عوض لم يكن لهم الاعتراض عليه ، وان خالعت الزوجة في مرض موتها
بشهر المثل أو دونه كان ذلك من رأس المال •

وقال أبو حنيفة : يكون ذلك من الثلث • دليلنا أن الذي بذلته بقيمة
ما تملكه فهو كما لو اشترت به متاعا بقيمته ، وان خالعت بأكثر من مهر مثلها
اعتبرت الزيادة من الثلث لأنها محاباة فاعتبرت من الثلث كما لو اشترت
متاعا بأكثر من قيمته ، وان خالعت في مرض موتها على سيارة قيمتها ألف
ومهر مثلها خمسمائة فقد حاجته بنصف السيارة ، فان لم يخرج النصف من
الثلث - فان كان عليها دين يستغرق مالها - فالزوج بالخيار بين أن يأخذ
نصف السيارة لا غير وبين أن يفسخ ويضرب مع الغرماء بمهر مثلها ونصفه
وصية •

ومن أصحابنا من قال : هو بالخيار بين أن يرضى بهذا وبين أن يفسخ
ويرجع بمهر مثلها ؛ لأن الصفة تبعضت عليه لأنه دخل على أن يأخذ جميع
السيارة عوضا ولم يصح له بالعوض إلا نصفها ونصفها وصية • والصحيح
أنه لا خيار له لأن السيارة قد سلمت له على كل حال ، وان لم يكن لها مال
غير السيارة ولم يجز الورثة كان للزوج نصف السيارة بمهر المثل وسدسها
بالمحاباة فذلك ثلثا السيارة ؛ فيكون الزوج بالخيار بين أن يأخذ ثلثي السيارة
وبين أن يفسخ ويرجع بمهر المثل فان قال الزوج : أنا أخذ مهر المثل نقداً
وسدس السيارة بالوصية لم يكن له ذلك لأن سدس السيارة إنما يكون
له وصية تبعاً للنصف •

إذا ثبت هذا فان المزني نقل عن الشافعي أن له نصف السيارة
ونصف مهر المثل ، ثم اعترض عليه وقال : هذا ليس بشيء ، بل له نصف
السيارة وثلث ما بقي ، قال أصحابنا : أخطأ المزني في النقل ؛ وقد ذكرها
الشافعي في الأم فقال له النصف بمهر مثلها •

فرع وان خالعت في المرض الذي ماتت فيه على مائة ومهر مثلها
أربعون - ثم عاد الزوج فتزوجها على ملك المائة في مرض موته وماتا ،

وخلفت الزوجة عشرة غير المائة ولم يخلف الزوج شيئاً - فان مات الزوج أولاً بطلت محاباته لها ؛ لأنها ورثته وصيحت محاباتها له ؛ لأنه لم يرثها فيكون للزوج منها أربعون مهر مثلها ؛ وله شيء بالمحابة ، وان ماتت الزوجة أولاً ولم يترك غير المائة بطلت محاباتها له ؛ لأنه ورثها .

وأما محابة الزوج لها - فان أصدقها المائة التي خالته عليها بعينها لم يصح ، لأنه لما أصدقها المائة وهو لا يملك منها غير أربعين فكأنه أصدقها ما يملك وما لا يملك ، فبطل المسمى ورجعت الى مهر المثل فيجب لكل واحد منهما على الآخر مهر مثلها فيقاصان ؛ ثم يرث الزوج نصف المائة عنها ان لم يكن لها ولد ولا ولد ولد ، فيكون ذلك لورثته وان أصدقها مائة في ذمتها صحت لها المحابة وحسابه : له أربعون مهر المثل ولا محابة له ويرجع اليها صداقها ، ولها شيء محابة في ذمته ؛ فتكون تركتها مائة وشيئاً . ويرث الزوج نصف ذلك وهو خمسون ؛ ونصف شيء ؛ يخرج من ذلك لها شيء بالمحابة ، فيبقى في يد ورثته خمسون الا نصف شيء تعول شيئين فاذا خيرت عدلت الخمسون ستين ؛ ونصف الشيء الكامل عشرون وهو ما كان بالمحابة ، ويجب للزوج عليها مهر مثلها ، وله عليها مهر مثلها فينقصان ويفضل لها عليه عشرون فيكون ذلك تركة لها مع المائة فذلك مائة وعشرون ، يرث الزوج نصف ذلك وهو ستون ؛ فتأخذ المرأة منها بالمحابة عشرين ؛ ويبقى لورثته أربعون ، وهو مثلاً محاباته لها ، فيكون لورثته ستون .

فرع ولو تزوجها في مرض موته على مائة درهم ، ومهر مثلها خمسون ؛ ودخل بها ، ثم خالته في مرض موته على مائة في ذمتها ثم ماتا ولا يملكان غير هذه المائة ولم يجز ورثتها فحسابه للزوجة خمسون مهر مثلها من رأس المال ولها شيء محابة ، فجميع تركتها خمسون وشيء للزوج منها خمسون مهر المثل ، وله ثلث شيء محابة فيكون تركته مائة الا ثلثي شيء تعدل شيئين ؛ فاذا أخذت عدلت المائة بشيئين وثلثي الشيء الكامل ثلاثة أثمان وهو سبعة وثلاثون ونصف ، وهذا الذي صح لها بالمحابة ، يأخذه من الزوج مع مهر المثل فذلك سبعة وثمانون ونصف ؛ فيرجع اليها مهر مثلها بالخلع ، ويبقى معها سبعة وثلاثون ونصف يستحق الزوج ثلث ذلك بالمحابة فيبقى

لورثتها ثلثا ذلك ، فيجتمع لورثة الزوج خمسة وسبعون وذلك مثلا محاباته لها ، فالدور وقع في فريضة الزوج لا في فريضة الزوجة ، فان تركت الزوجة شيئا غير الصداق فالتك تضم ثلث تركتها الى المائة التي تركها الزوج ثم تأخذ ثلاثة أثمان ذلك وهو الجائز بالمحابة ، وسواء مات الزوج أو لا أو الزوجة فالحكم واحد لأنهما لا يتوارثان .

قال ابن اللبان : ولو خالعتة على المائة بعينها بطلت محاباتها لأنها خالعتة على ما تملك وعلى ما لا تملك فبطل المسمى ووجب مهر المثل ولها بالمحابة شيء فجميع تركتها خمسون وشيء للزوج منها خمسون ولا محابة لها فتركته مائة الا شيئا يعول شيئين للزوج منها خمسون ولا محابة لها فتركته مائة الا شيئا ، فاذا خيرت عولت المائة ثلاثة أشياء ، الشيء ثلاثة وثلاثون وثلث يكون لها ذلك مع مهر مثلها ، فيأخذ الزوج من ذلك مهر مثلها مع ما بقي معه من المائة فذلك ستة وستون وثلثان وذلك مثلا محاباته لها ، والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب جامع في الخلع

اذا قالت المرأة للزوج : طلقني على ألف ، فقال : خالعتك ، أو حرمتك ، أو ابتك على ألف ، ونوى الطلاق صح الخلع ، وقال أبو علي بن خيران : لا يصح لأنها سألت الطلاق بالصريح ، فأجاب بالكنية ، والمذهب الأول ، لأنها استدعت الطلاق ، والكنية مع النية طلاق .

فان قالت : طلقني بألف فقال : خالعتك بألف ولم ينو الطلاق - وقلنا : ان الخلع فسخ لم يستحق العوض - لأنها استدعت فرقة ينقص بها العدد ولم يجبها الى ذلك ، فان قالت : اخلعني فقال : طلق - وقلنا : ان الخلع فسخ - ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يصح لأنه لم يجب الي ما سألت ، فهو كالقسم قبله .
(والثاني) يصح وهو المذهب لأنها استدعت فرقة لا ينقص بها العدد ، فأجاب الي فرقة ينقص بها العدد فحصل لها ما طلبت وزيادة) .

الشرح الأحكام : اذا قالت المرأة طلقني ثلاثاً ولك ألف ، فطلقها ثلاثاً استحق الألف عليها . وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا يستحق شيئاً . دليلنا أنها استدعت منه الطلاق بالعوض فكان كما لو قالت : طلقني وعندى ألف .

وان قالت : طلقني ثلاثاً ولك ألف أو بألف أو على ألف فطلقها واحدة استحق عليها ثلث الألف ، وبه قال مالك . وقال أحمد لا يستحق عليها شيئاً . وقال أبو حنيفة : ان قالت بألف استحق عليها ثلث الألف . وان قالت على ألف لم يستحق شيئاً . دليلنا أنها استدعت منه فعلاً بعوض ، فاذا فعل بعضه استحق بقسطه ؛ كما لو قالت : من رد على عيدي الثلاثة من الأبقار فله ألف فرد واحداً منهم . وان قالت : طلقني ثلاثاً فطلقها واحدة ونصفاً وقع عليها طلقتان . هكذا أفاده العمراني في البيان وابن الصباغ في الشامل ، وكم يستحق عليها ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) يستحق ثلثي الألف ، لأنه وقع عليها طلقتان .

(والثاني) لا يستحق عليها الا نصف الألف لأنه لم يقع عليها الا نصف الثلاث ؛ وانما سرت الطلقة بالشرع . وان قال : ان أعطيتني ألفاً فانت طالق ثلاثاً فأعطته ثلث الألف أو نصفها لم يقع الطلاق عليها ، لأن الصفة لم توجد بخلاف ما لو استدعت منه الطلاق ، فان طريقه المعاوضة وهذا طريقه الصفة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قالت : طلقني ثلاثاً ولك على ألف فطلقها طلقة استحق ثلث الألف لأنها جعلت الألف في مقابلة الثلاث ، فكان في مقابلة كل طلقة ثلث الألف . وان طلقها طلقة ونصفاً ففيه وجهان : (أحدهما) يستحق ثلثي الألف لأنها طلقت طلقتين . (والثاني) يستحق نصف الألف لأنه أوقع نصف الثلاث . وانما كملت بالشرع لا يفعله .

فان قال : ان أعطيتني ألفاً فانت طالق ثلاثاً ، فأعطته بعض الألف لم يقع

شيء ، لأن ما كان من جهته طريقه الصفات ، ولم توجد الصفة فلم يقع ؛ وما كان من جهتها طريقه الاعراض ، فقسم على عند الطلاق ، وان بقيت له على امرأته طلقة فقالت له طلقني ثلاثا ولك على ألف ، فطلقها واحدة ؛ فالمنصوص انه يستحق الألف . واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس وأبو إسحاق : المسألة مفروضة في امرأة علمت أنه لم يبق لها الا طلقة ، فيكون معنى قولها طلقني ثلاثا أي كمل لي الثلاث ، كرجل أعطي رجلا نصف درهم ، فقال له اعطني درهما أي كمل لي درهما ، وأما اذا ظنت أن لها الثلاث لم يجب أكثر من ثلث الألف لأنها بذلت الألف في مقابلة الثلاث فوجب أن يكون لكل طلقة ثلث الألف . ومن أصحابنا من قال : يستحق الألف بكل حال لأن القصد من الثلاث تحريمها إلى أن تنكح زوجا غيره ، وذلك يحصل بهذه الطلقة فاستحق بها الجميع ، وقال المزني رحمه الله : لا يستحق الا ثلاث الألف علمت أو لم تعلم ، لأن التحريم يتعلق بها وبطلقتين قبلها ، كما اذا شرب ثلاثة اقداح فسكر كان السكر بالثلاث ، واذا فقا عين الأعور كان العمى بفقء الباقية وبانفجرة قبلها ، وهذا خطأ لأن لكل قدح تأثيرا في السكر ، ولذهاب العين الأولى تأثيرا في العمى ، ولا تأثير للأولى والثانية في التحريم ، لأنه لو كان لهما تأثير في التحريم لكمل ، لأنه لا يتبعض .

وان ملك عليها ثلاث تطليقات فقالت له طلقني طلقة بالف فطلقها ثلاثا استحق الألف لأنه فعل ما طلبته وزيادة ، فصار كما لو قال من رد عبدي فلانا فله دينار فرده مع عبدين آخرين .

فان قالت : طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة فيه وجهان : (أحدهما) يجب له عشر الألف لأنها جعلت لكل طلقة عشر الألف . (والثاني) يجب له ثلث الألف لأن ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم ، وان طلقها ثلاثا فله على الوجه الأول ثلاثة اعشار الألف ، وعلى الوجه الثاني له جميع الألف ، وان بقيت له طلقة فقالت له : طلقني ثلاثا على ألف ؛ طلقة احرم بها عليك وطلقتين في نكاح آخر اذا نكحتني ، فطلقها ثلاثا ، وقعت طلقة ولا يصح ما زاد لأنه سلف في الطلاق ، ولأنه طلاق قبل النكاح ، فان قلنا : ان الصفة لا تفرق سقط المسمى ووجب مهر المثل ، وان قلنا تفرق الصفة ففيها يستحق قولان : (أحدهما) ثلث الألف . (والثاني) جميع الألف كما قلنا في البيع .

الشرح الأحكام : ان قال : أنت طالق ثلاثا بالف فقالت قبلت واحدة بثلث الألف . قال ابن الحداد : لم يقع الطلاق ولم يلزمها شيء لأنه

لم يرض بانقطاع رجعته عنها الا بألف فلا ينقطع بما دونه . وان قالت : قبلت واحدة بألف قال ابن الحداد : وقعت عليها طلقة واحدة واستحق عليها الألف لانها زادته خيراً . وقال بعض أصحابنا بل يقع عليها ثلاث طلقات بالألف لأن انقطاع الطلاق اليه دونها وانما اليها قبول العوض وقد وجد منه ايقاع الثلاث فوقمن وان قال أنت طالق ثلاثا بألف فقالت قبلتها بخمسائة لم يصح الطلاق ؛ ولم يلزمها عوض لأنه لم يرض وقوع الطلاق عليها بأقل من ألف ولم تلتزم له بالألف وان قالت طلقني ثلاثا بألف فقال : أنت طالق ثلاثا بألف ودينار أو بألفين لم يقع عليها الا أن تقول عقب قوله قبلت لأنها لم ترض بالتزام أكثر من الألف ولم يرض بايقاع الطلاق الا بأكثر من ألف .

وان قالت : طلقني ثلاثا بألف فقال : أنت طالق ثلاثا بخمسائة أو قالت طلقني بألف ولم تقل ثلاثا ؛ فقال : أنت طالق بخمسائة وقع عليها الثلاث في الأولى ، وفي الثانية ما فوى ولم يلزمها الا خمسمائة فيهما ؛ لأنه زادها بذلك خيراً ، لأن رضاها بألف رضى بما دونه ؛ هكذا ذكر القاضى أبو الطيب وقال : اذا قال طلقتك على ألف فقالت قبلت بألفين وقع عليها الطلاق ولم يلزمها الا ألف . وقال المسعودى اذا قال خالعتك بألف فقالت اختلعت بألفين لم تقع الفرقة ؛ لأن من شرط القبول أن يكون على وفق الإيجاب .

فرع اذا بقى له على امرأته طلقة فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة قال الشافعى استحق عليها الألف ؛ واختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو العباس وأبو اسحاق هذه مفروضة في امرأة تعلم أنه ما بقى عليها الا واحدة ، فيكون معنى قولها طلقني ثلاثا أى أكمل لى الثلاث فيلزمها ؛ فأما اذا كانت لا تعلم ذلك فلا يستحق عليها الا ثلث الألف بذلت لأنها الألف على الثلاث ، فاذا طلقها واحدة لم يستحق الا ثلث الألف ؛ كما لو كان يملك عليها ثلاثا فطلقها واحدة . ومن أصحابنا من قال : يستحق عليها الألف بكل حال وهو ظاهر النص واختيار القاضى أبى الطيب ، لأن المقصود بالثلاث قد حصل لها بهذه الطلقة . وقال المزنى : لا يستحق عليها الا ثلث الألف بكل حال ؛ لأن التحريم انما يحصل بهذه الطلقة وبالأولتين قبلها ، كما اذا شرب

ثلاثة أقداح فسكر ، فان إسكر حصل بالثلاثة أقداح ؛ وأن بقي عليها
 طلقتان ، فقالت : طلقني ثلاثا بألف ؛ فان قلنا بالطريقة الأولى وكانت عامة
 بأنه لم يبق عليها الا طلقتان ، فان طلقها طلقتين استحق عليها الألف وان
 طلقها واحدة استحق عليها نصف الألف ؛ وان لم تعلم أنه بقي لها طلقتان
 فان طلقها طلقتين استحق عليها ثلثي الألف . وان طلقها واحدة استحق عليها
 ثلث الألف ؛ وعلى الطريقة الثانية ان طلقها طلقتين استحق عليها الألف . وان
 طلقها واحدة قال ابن الصباغ فعندي أنه لا يستحق عليها الا ثلث الألف لأن
 هذه الطلقة لم يتعلق بها تحريم العقد فصار كما لو كان له ثلاث طلاقات فطلقها
 واحدة .

مسألة

قوله : وان ملك عليها ثلاث تطليقات الخ . وهو كما
 قال . فان كان يملك ثلاث طلاقات فقالت له طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا
 وقع عليها الثلاث واستحق عليها الألف لأنه حصل لها ما سألت وزيادة . قال
 أبو اسحاق الألف في مقابلة الثلاث . وقال غيره من أصحابنا بل الألف في
 مقابلة الواحدة والاثنتان بغير عوض وليس تحت هذا الاختلاف فائدة .

وقال القفال : يقع الثلاث ويستحق عليها ثلث الألف لأنها رضية
 بواحدة عن العوض وهو جعل كل واحدة بازاء ثلث الألف . وحكى المسعودي
 أن من أصحابنا من قال يقع عليها واحدة بثلث الألف لا غير لأنه أوقع
 الأخيرين على العوض ولم تقبلها فلم يقعا . والأول هو المشهور .

فرع

وان قال لها : أنت طالق طلقين احدهما بالألف قال
 ابن الحداد ان قبلت وقع عليها طلقتان ولزمها الألف . وان لم تقبل لم يقع
 عليها الطلاق لأنه لم يرض بايقاع طلقين الا بأن يحصل له الألف . فاذا لم
 يقبل لم يقع عليها الطلاق كما لو أوصى أن يحج عنه رجل بمائة وأجرة مثله
 خمسون فلا يحصل له المائة الا أن يحج عنه . قال القاضي أبو الطيب :
 ويحتمل اذا لم يقبل أنه يقع عليها طلقة ولا شيء عليها لأنه يملك ايقاعها بغير
 قبول وقد أوقعها . وان قالت قبلت الطلقتين ولم أقبل العوض كان بمنزلة
 ما لو لم يقبل لأن الطلاق لا يفتقر الى القبول ؛ وانما الذي يحتاج الى القبول

هو العوض ، فلا يقع عليها الطلاق على قول ابن الحداد وعلى قول أبي الطيب
يقع عليها الطلقة التي لا عوض فيها .

فرع وان قال لامرأته : أتتما طالقتان احداكما بألف - فان
قبلتا جميعاً - وقع عليهما الطلاق . ويقال له عين المطلقة بالألف ، فاذا عين
احدهما كان له عليها مهر مثلها ، لأن المسمى لا يثبت مع الجهالة بالتسمية .
وان قبلت احدهما ولم تقبل الأخرى قيل له عين المطلقة بالألف ، فان قال :
هي القابلة ، وقع عليها الطلاق بائناً ولزمتها مهر مثلها ووقع الطلاق على
الأخرى بغير عوض ، وان قال : المطلقة بالألف هي التي لم يقبل وقع الطلاق
على القابلة بغير عوض ولم يقع الطلاق للتي لم تقبل ؛ وان لم تقبل واحدة
منهما سقط الطلاق بالألف ، ويقال له عين المطلقة بغير ألف ، فاذا عين احدهما
وقع الطلاق عليها بغير عوض ؛ وان ردتا جميعاً ولم يقبلا - قال القاضي
أبو الطيب فعلى قول ابن الحداد في التي قبلها يجب أن لا يقع على واحدة
منهما طلاق لأنه لم يسلم له الشرط من الألف ، قال وعلى ما ذكرته في التي
قبلها يسقط الطلاق الذي شرط فيه الألف ويقع الطلاق الذي أوقعه بغير شيء
ويطالب بالتعيين .

مسألة قوله : فان قالت طلقتني عشرأ بألف الخ . وهذا كما
قال ، فانه ان قالت له طلقتني عشرأ بألف فطلقها واحدة ففيه وجهان حكاهما
الشيخ هنا : (أحدهما) يستحق عليها عشر الألف لأنها جعلت لكل طلقة
عشر الألف . (والثاني) يستحق عليها ثلث الألف لأن ما زاد على الثلاث
لا يتعلق به حكم . قال فان طلقها ثلاثاً استحق عليها على الوجه الأول ثلاثة
أعشار الألف ؛ وعلى الثاني جميع الألف . وأما القاضي أبو الطيب فحكى
عن ابن الحداد اذا قالت طلقتني عشرأ بألف فطلقها واحدة استحق عليها عشر
الألف . قال القاضي قلت أنا : وان طلقها اثنتين استحق عليها خمس الألف
وان طلقها ثلاثة استحق عليها جميع الألف ؛ وهكذا ذكر ابن الصباغ . ولم
يذكر الوجه الثاني .

فرع اذا بقيت له على امرأته طلقة فقالت : طلقتني ثلاثاً بألف ،

فقال لها أنت طالق طلقتين ؛ الأولى بألف ، والثانية بغير شيء ، فقال أبو العباس بن القاص : وقعت الطلقة التي بقيت له بألف عليها ، ولا تقع عليها الثانية ، وإن قالت : الأولى بغير شيء ؛ والثانية بألف ، وقعت عليها الطلقة التي بقيت له بغير شيء ولم تقع الثانية ؛ فاعترض عليه بعض أصحابنا وقال : إذا قال أنت طالق طلقتين فليس فيهما أوله ولا ثانية .

قال القاضي أبو الطيب : أخطأ هذا المعترض لأن كلامه إذا لم يقطعه قيل منه ما شرط فيه وقيده ، ولهذا يقبل استثناءه ؛ وإن بقيت له واحدة قالت : طلقني ثلاثاً بألف ؛ فقال أنت طالق طلقتين أحدهما بألف .

قال أبو العباس بن القاص : وقعت عليها واحدة ولزمها الألف . وقال في شرح التلخيص يجب أن يرجع إلى بيانه . فإن قال أردت بقولي أحدهما بألف للأولى دون الأخرى فله الألف ؛ وإن قال أردت بقولي أحدهما بألف الثانية لم يكن له شيء .

قال القاضي أبو الطيب : الصحيح ما قاله ابن القاص ، لأنه إذا لم يقل المطلق الأولى والثانية بلفظ ، لم يكن فيهما أوله ولا ثانية ؛ فترجع الألف إلى الطلقة التي بقيت له .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن قال أنت طالق على ألف وطاق وطاق لم تقع الثانية والثالثة لأنها بانء بالأولى ، وإن قال أنت طالق وطاق وطاق على ألف ، وقال أردت الأولى بالألف لم يقع ما بعدها لأنها بانء بالأولى . وإن قال أردت الثانية بالألف فإن قلنا يصح خلع الرجعية وقعت الأولى رجعية وبانء الثانية ولم تقع الثالثة . وإن قلنا لا يصح خلع الرجعية وقعت الأولى رجعية والثانية رجعية وبانء الثالثة وإن قال أردت الثالثة بالألف فقد ذكر بعض أصحابنا أنه يصح ويستحق الألف قولاً واحداً لأنه يحصل بالثالثة من التحريم ما لا يحصل بغيرها وعندى أنه لا يستحق الألف على القول الذي يقول : أنه لا يصح خلع الرجعية ، لأن الخلع يصادف رجعية ؛ وإن قال أردت الثلاث بالألف لم تقع الثانية والثالثة لأن الأولى وقعت بثالث الألف وبانء بها فلم يقع ما بعدها .

فصل وان قال أنت طالق وعليك ألف طلقت ولا يستحق عليها شيئاً لأنه اوقع الطلاق من غير عوض ثم استأنف ايجاب العوض من غير طلاق ، فان كان ذلك بعد الدخول فله ان يرجع لأنه طلق من غير عوض ، وان قال أنت طالق على ان اعطيك ألفاً فقبلت صح الخلع ووجب المال لان تقديره انت طالق على ألف فاذا اعطت وقع الطلاق ووجب المال .

الشرح الأحكام : اذا قالت طلقنى واحدة بألف فقال أنت طالق وعلى ألف وطاق وطاق ، وقعت عليها الأولى بألف ، ولم يقع ما بعدها ، وان قال أنت طالق وطاق وطاق على ألف قيل له أى الثلاث أردت بالألف ؟ فاذا قال أردت الأولى بانء بالأولة ولم يقع عليها ما بعدها ، وان قال أردت الثانية بالألف وقعت الأولى رجعية .

فان قلنا يصح خلع الرجعية وقعت الثانية أيضاً بالألف ولم تقع الثالثة . وان قلنا لا يصح خلع الرجعية وقعت الأولى رجعية ، والثانية رجعية وبانت بالثالثة ، ولا يستحق عليها عوضاً ، وان قال أردت الثالثة بالألف .

قال المحاملى : صح ذلك واستحق عليها الألف قولاً واحداً ، لأن الثالثة تقع بها بينونة لا تحل الا بعد زوج ، فيؤخذ فيها معنى يختص بها لا يوجد فى الأولى ولا فى الثانية فصح .

وقال الشيخ أبو اسحاق : لا يستحق عليها الألف على القول الذى قاله لا يصح خلع الرجعية كما قلنا فى التى قبلها - ان قال أردت الثلاث بالألف - وقعت الأولى بثلاث الألف وبانت ، ولم يقع ما بعدها .

مسألة قوله (فصل) وان قال أنت طالق وعليك ألف طلقت ؛ وهو كما قال ، فان الشافعى رضى الله عنه قال : وان قال لها أنت طالق وعليك ألف درهم ، فهى طالق ولا شىء عليها ، وانما كان كذلك لأن قوله أنت طالق ابتداء ايقاع ، وقوله وعليك ألف استئناف كلام فلم يتعلق بما قد تقدم فيكون الطلاق رجعياً ، فان ضمنى له الألف لم يلزمها بهذا الضمان حق ، لأنه ضمان ما لم يجب ، وان أعطته الألف كان ابتداء هبة ولم يقطع به رجعة ؛ وان قال : أنت طالق على أن اعطيك ألفاً .

قال الشافعي في الأم : فان ضمنت في الحال وقع الطلاق ، وان لم تضمن لم يقع ؛ لأن (على) كلمة شرط ، فقد علق وقوع الطلاق بشرط ، فمتى وجد الشرط وقع الطلاق ؛ وان لم تضمن لم يقع ، لأن (على) كلمة شرط فقد علق وقوع الطلاق بشرط فمتى وجد الشرط وقع الطلاق بخلاف الأولى ، فان قوله وعليك ألف ؛ استئناف كلام وليس شرطاً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا قال ان دفعت الي الف درهم فانت طالق فان نوباً صنفاً من الدراهم صح الخلع وحمل الألف على ما نوباً لأنه عوض معلوم وان لم ينوباً صنفاً نظرت ، فان كان في موضع فيه نقد غالب حمل العقد عليه لأن اطلاق العوض يقتضي نقد البند كما نقول في البيع ؛ وان لم يكن فيه نقد غالب دفعت اليه الف درهم بالمدد دون الوزن لم تطلق ، لأن الدراهم في عرف الشرع بالوزن ، وان دفعت اليه الف درهم نقرة لم تطلق لأنه لا يطلق اسم الدراهم على النقرة ، وان دفعت اليه الف درهم فضة طلقت لوجود الصفة ويجب ردها لأن العقد وقع على عوض مجهول ويرجع به المثل لأنه تعذر الرجوع الى العوض فوجب بدله ، وان دفعت اليه دراهم مفشوشة ، فان كانت الفضة فيها تبلغ ألف درهم طلقت لوجود الصفة ؛ وان كانت الفضة فيها ألف درهم لم تطلق ، لأن الدراهم لا تطلق الا على الفضة .

فصل وان قال ان اعطيني عبداً فانت طالق فاعطته عبداً تملكه طلقت سليماً كان او ميبأً قناً كان او مدبراً لأن اسم العبد يقع عليه ويجب رده والرجوع به المثل لأنه عقد وقع على مجهول ، وان دفعت اليه مكاتباً او مفضوباً لم تطلق لأنها لا تملك العقد عليه .

ان قال : ان اعطيني هذا العبد فانت طالق فاعطته هو مفضوب ، ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : انها لا تطلق كما لو خالها على عبد غير معين فاعطته عبداً مفضوباً . (والثاني) وهو المنهـب انها تطلق لأنها أعطته ما عينه ويخالف اذا خالها على عبد غير معين لأن هنالك أطلق العقد فحمل على ما يقتضيه العقد والعقد يقتضي دفع عبد تملكه) .

الأحكام : اذا قال ان اعطيني ألف درهم فانت طالق ،

الشرح

فأعطته ألف درهم في الحال بحيث يكون جواباً لكلامه نظرت - فان أعطته ألف درهم مضروبة لا زائدة ولا ناقصة ؛ وقع عليها الطلاق لوجود الشرط ، وان أعطته ألف درهم مضروبة وزيادة وقع الطلاق لوجود الصفة ؛ والزيادة لا تمنعها ؛ كما قال ان أعطيتني ثوباً فأنت طالق ، فأعطته ثوبين •

فان قيل : أليس الاعطاء عندكم بمنزلة القبول ، والقبول اذا خالف الايجاب - وان كان بالزيادة لم يصح ؛ ألا ترى أنه لو قال : بعتك هذا بألف فقال : قبلت بألفين ؛ لم يصح ؟ •

قلنا : الفرق بينهما أن القبول يقع بحكم الايجاب في العقد ، فمتى خالفه لم يصح وههنا المذهب فيه الصفة ، فوقع الطلاق ؛ والذي يقتضى المذهب أن لها أن تسترد الزيادة على الألف ويملك الزوج الألف ، اذا كانت الدراهم معلومة ؛ وان كانت مجهولة ردها ورجع عليها مهر المثل ؛ وان أعطته دراهم ناقصة ؛ فان كانت ناقصة العدد والوزن بأن أعطته دراهم عددها دون الألف ، ووزنها دون وزن ألف درهم من دراهم الاسلام لم يقع الطلاق ، لأن اطلاق الدراهم يقتضى وزن الاسلام ؛ وان كانت ناقصة العدد وافية الوزن بأن أعطته تسعمائة درهم مضروبة - الا أن وزنها وزن ألف درهم من دراهم الاسلام - وقع عليها الطلاق لوجود الصفة ، لأن الاعتبار بالوزن دون العدد اذا لم يكن مشروطاً وان أعطته قطعة فضة نقرة وزنها ألف درهم لم يقع الطلاق ؛ لأن اطلاق الدراهم انما ينصرف الى المضروبة - والنقرة قطع كالنسائك - وان أعطته ألف درهم مضروبة رديئة - فان كانت رداءتها من جهة الجنس أو السكة ؛ بأن كانت فضتها خشنه أو سكتها مضطربة ، وقع الطلاق لوجود الصفة •

قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ : وله ردها والمطالبة ببدلها سليمة من غير نقد البلد لأن اطلاق المعاوضة يقتضى السلامة من العيوب ، وان أعطته ألف درهم مغشوشة بغير جنسها بأن كانت مغشوشة برصاص أو نحاس - فان كانت الفضة لا تبلغ ألف درهم من دراهم الاسلام - لم يقع الطلاق ، لأن الشرط لم يوجد وان كانت الفضة فيها تبلغ ألف درهم من دراهم الاسلام وقع عليها الطلاق ؛ لوجود الصفة •

فرع إذا قالت : طلقني بألف فقال : أنت طالق ثلاثاً ، استحق الألف ، وإن طلقها واحدة أو اثنتين - قال الصيمري : - سألناها ؛ فإن قالت : أردت ما أجنبي به أو أقل لزمها الألف ؛ وإن قالت : أردت أكثر فالقول قولها مع يمينها وله العوض بحساب ما طلق ، وإن سألت الطلاق مطلقاً بعوض فقال : أنت طالق ؛ فإن قال : أردت ثلاثاً وقع عليها الثلاث ، واستحق الألف ؛ وإن قال أردت ما دون الثلاث رجع إليها فيما سألت ، وكان الحكم كالأولة .

فرع إذا قالت : خالعتك على ألف درهم ، فقال : خالعتك نظرت - فإن قيدها بدراهم من نقد البلد معلوم صح ولزم الزوجة منها ؛ وإن لم يقيدا ذلك بنقد بلد معروف - وكانا في بلد فيه دراهم غالبية - انصرف إليها ذلك . كما قلنا في البيع ، وإن كانا في بلد لا دراهم فيها غالبية ونوبيا صنفاً من الدراهم ، أو قال : خالعتك على ألف - ولم يقل من الدراهم ولا من الدنانير ؛ فقالت : قبلت ونوبيا صنفاً من الدراهم والدنانير ، واتفقا عليه ، انصرف اطلاقهما إلى ما نوبيا ، لأنهما إذا ذكرا ذلك واعترفا أنهما أرادا صنفاً صار كما لو ذكراه ، وإن لم ينوبيا صنفاً صح الخلع ؛ وكان العوض فاسداً فيلزمها مهر المثل .

إذا ثبت هذا فإن المصنف قال في مطلع الفصل : إذا قال : إن دفعت إلى ألف درهم فأنت طالق - ونوبيا صنفاً من الدراهم - صح الخلع ، وحمل على ما نوبيا والذي يقتضى المذهب أن نيتهما إنما تؤثر في الخلع المنجز على ما مضى . وأما هذا فهو طلاق معلق على صفة هكذا أفاده الماوردي والعمرائي وابن الصباغ وغيرهم من أصحابنا ؛ وأى صنف من الدراهم أعطته وقع به الطلاق ولا تأثير للنية .

فرع إذا كان له زوجتان صغيرة وكبيرة ؛ فأرضعت الكبيرة الصغيرة رضاعاً يحرم ، وخالعت الزوج الكبيرة - فإن علم أن الخلع سبق الرضاع - صح الخلع ؛ وإن علم أن الرضاع سبق الخلع لم يصح الخلع لأن النكاح انفسخ قبل الخلع ، وإن أشكل السابق منهما صح الخلع ، لأن الأصل بقاء الزوجية .

فرع اذا تخالع الزوجان الوثنيان والذميان صح الخلع لأنه معاوضة فصح منهما كالبيع ، ولأن من صح طلاقه بغير عوض صح بعوض كالمسلمين ، فان عقد للخلع بعوض صحيح ثم ترافعا الينا أمضاه الحاكم قبل التقايب وبعده لأنه يصح ، وان تخالعا بعوض فاسد كالخمر والخنزير — فان ترافعا الينا قبل القبض لم يؤمن على اقباضه بل نوجب له مهر المثل ، وان ترافعا الينا بعد التقايب للجميع حكمننا ببراءة ذمتها ، فان ترافعا بعد أن قبض البعض فان الحكم يمضى من ذلك ما تقابضاه ويحكم له بمهر المثل بقسط ما بقى كما قلنا في الصداق ، وان تخالع المشركان على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما قبل التقايب فان الحاكم يحكم بفساد العوض ويوجب مهر المثل اعتباراً بخال المسلم منهما •

فرع وان ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما ثم تخالعا في حال الردة كان الخلع موقوفاً ، فان اجتمعا على الاسلام قبل العدة تبينا أن الخلع صحيح ، لأنه بان أن النكاح باق ، وان انقضت عدتها قبل أن يجتمعا على الاسلام لم يصح الخلع لأنه بان أن النكاح انفسخ بالردة ، والله أعلم بالصواب •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اختلف الزوجان فقال الزوج طلقك على مال وانكرت المرأة بانث باقراره ولم يلزمها المال ، لأن الأصل عدمه ، وان قال طلقك بعوض فقالت : طلقتنى بعوض بعد مضى الخيار بانث باقراره والقول فى العوض قولها لأن الأصل براءة ذمتها ، وان اختلفا فى قدر العوض ، أو فى عينه ، أو فى صفته ، أو فى تمجيله أو فى تأجيله ، تحالفا لأنه عوض فى عقد معاوضة فتحالفا فيه على ما ذكرناه كالبيع ، فاذا تحالفا لم يرتفع الطلاق وسقط المسمى ووجب مهر المثل ، كما لو اختلفا فى ثمن السلمة بعد ما تلفت فى يد المشتري •

وان خالعهما على ألف درهم واختلفا فيما نوبا ، فادعى أحدهما صنفاً وادعى الآخر صنفاً آخر تحالفاً ، ومن أصحابنا من قال : لا يصح للاختلاف فى النية لأن ضمائر القلوب لا تعلم ، والأول هو المذهب ، لأنه لما جاز أن تكون

النية كاللفظ في صحة العقد عند الاتفاق وجب أن تكون كاللفظ عند الاختلاف ،
ولأنه قد يكون بينهما أمارات يعرف بها ما في القلوب ، ولهذا يصح الاختلاف
في كنيات القذف والطلاق .

وان قال أحدهما : خالعت على ألف درهم ، وقال الآخر خالعت على ألف
مطلق تحالفا ، لأن أحدهما يدعى الدرهم والآخر يدعى مهر المثل ، وان بقيت
له طلبة فقالت له طلفتني ثلاثاً على ألف فطلقها وقلنا ان علمت ما بقي استحق
الألف وان لم تعلم لم يستحق الاثالث الألف . وان اختلفا فقالت المرأة لم أعلم ،
وقال الزوج بل علمت تحالفا ورجع الزوج الى مهر المثل ، لأنه اختلف في
عوض الطلقة ، وهي تقول بذلك ثاثة الألف في مقابلتها ، وهو يقول بذلك
الألف .

فصل وان قال خالعتك على ألف وقالت بل خالعت غيري بان
المرأة لاتفاقهما على الخلع ، والقول في العوض قولها ، لأنه يدعى عليها حقا
والأصل عدمه . وان قال خالعتك على ألف ، وقالت خالعتني على ألف ضمنها
عني زيد ، لزمها الألف لأنها أقرت به ولا شيء على زيد إلا أن يقر به ، وان قال
خالعتك على ألف في ذمتك ، فقالت بل خالعتني على ألف في ذمة زيد ، تحالفا ،
لأن الزوج يدعى عوضا في ذمتها وهي تدعى عوضا في ذمة غيرها ، وصار كما
لو ادعى أحدهما أن العوض عنده وادعى آخر أنه عند آخر (.

الشرح الأحكام : اذا ادعت الزوجة على زوجها أنه طلقها بألف
وأنكر فان لم يكن معها بينة فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل عدم الطلاق ،
وان كان معها بينة شاهدان ذكران ، واتفقت شهادتهما حكم عليه بالطلاق
وانقطاع الرجعة . قال الشيخ أبو حامد : ويستحق عليها الألف ، فان شاء
أخذها وان شاء تركها ، وان شهد أحدهما أنه خالعا بألف وشهد الآخر
أنه خالعا بألفين لم يحكم بالخلع لأنهما شهدا على عقدين . وان أقامت
شاهداً واحداً وأرادت أن تحلف معه أو شاهداً وامرأتين لم يحكم بصحة
الخلع ، لأن الطلاق لا يثبت الا بشاهدين .

(مسألة) وان ادعى الزوج على زوجته أنه طلقها بألف وأنكرت ، فان
كان ليس له بينة حلفت لأنه يدعى عليها دينا في ذمتها ، والأصل براءة ذمتها

ويحكم عليه بالبينونة لأنه أقر على نفسه بذلك ، وان كان معه يينة ، فان أقام شاهدين ذكرين حكم له عليها بالمال ، وان أقام شاهداً وامرأتين ثبت له المال لا دعواه بالمال . وذلك يثبت بالشاهد واليمين ، والشاهد والمرأتين . قال المسعودي : وان قالت طلقني بألف الا أني كنت مكرهة على التزامه فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل براءة ذمتها .

فرع وان ادعى الزوج عليها أنها استدعت منه الطلاق بألف فطلقها عليه فقالت قد كنت استدعت منك الطلاق بألف ولكنك لم تطلقني على الفور بل بعد مضي مدة الخيار ، وقال بل طلقتك على الفور بانت منه بأقراره ، والقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل براءة ذمتها ، وان قال الزوج طلقتك بعد مضي وقت الخيار فلي الرجعة . وقالت : بل طلقنتي على الفور فلا رجعة لك فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأن الأصل عدم الطلاق .

فرع وان اختلفا في قدر العوض بأن قال خالعتك على ألفي درهم فقالت : بل على ألف ، أو اختلفا في صفة العوض بأن قال خالعتك على ألف ريال سعودي فقالت : بل على ألف ريال يمني ، أو اختلفا في عين العوض فقال خالعتك على السيارة التاكسي فقالت : بل على هذه السيارة النقل ، أو في تعجيله وتأجيله بأن قال خالعتك على ألف درهم معجلة ، فقالت : بل على ألف درهم مؤجلة أو في عدد الطلاق بأن قالت بذلت لك ألفاً لتطلقني ثلاثاً فقال : بل بذلت لي ألفاً لأطلقك واحدة ولم أطلق غيرها فانهما يتحالفاً في جميع ذلك على النفي والاثبات ، كما قلنا في المتبايعين .

وقال أبو حنيفة : القول قول المرأة : دليلنا أن الخلع معاوضة ، فاذا اختلفا في قدر عوضه أو صفته أو معوضه تحالفا كالمتبايعين .

إذا ثبت هذا فانهما إذا تحالفا فان التحالف يقتضي فسخ العقد ، الا أنه لا يمكن ههنا أن يفسخ الخلع ، لأنه لا يلحقه الفسخ فيسقط العوض المسمى في العقد ويرجع عليها بمهر مثلها كالمتبايعين اذا اختلفا بعد هلاك السلعة . وعلى قول من قال من أصحابنا ان البائع يرجع بأقل الأمرين من

الثنى الذى يدعيه البائع أو قيمة السلعة يرجع الزوج ههنا بأقل الأمرين من العوض الذى يدعيه الزوج أو مهر المثل . وإذا اختلفا فى قدر الطلاق فلا يقع الا ما أقر به الزوج .

فرع وان خالعا على دراهم فى موضع لا نقد فيه ، فقال أحدهما نوبنا من دراهم كذا ، وقال الآخر : بل نوبنا من نقد بلد كذا ، أو خالعا على ألف مطلق ، وقال أحدهما : نوبنا من الدراهم ، وقال الآخر : بل نوبنا من الدنانير ففيه وجهان .

(أحدهما) لا يتخالقان ، بل يجب مهر المثل ؛ لأن ضمائر القلوب لا تعلم .

(والثانى) وهو المذهب أنهما يتخالقان ، لأن النية لما كانت كاللفظ فى صحة العقد كانت كاللفظ فى الاختلاف ، ولأنه يجوز أن يعرف كل واحد منهما ما نواه الآخر فى ذلك باعلامه اياه أو بأمارات بينهما . فاذا اختلفا فى ذلك تحالفا .

وان قال أحدهما : خالعت على ألف درهم من نقد بلد كذا . أو كانا فى بلد فيه دراهم غالبية . وقال الآخر : بل خالعت على ألف مطلقة غير مقيدة بدراهم ولا دنانير تحالفا ، لأن أحدهما يدعى أن العوض الدراهم المسماة . والآخر يدعى أن العوض مهر المثل فتحالفا كما قلنا لو اختلفا فى قدر العوض .

وان بقيت له على امرأته طلقة فقالت طلقنى ثلاثا فطلقها واحدة - وقلنا بقول أبى العباس بن سريج وأبى إسحاق المروزي - انها اذا علمت أنه لم يبق الا طلقة ، وقالت : ما كنت عالمة بذلك تحالفا ، لأنهما اختلفا فى عدد الطلاق المبذول به الألف فهى تقول : ما بذلت الألف الا فى مقابلة الثلاث ، والزوج يقول : بذلت الألف فى مقابلة الواحدة لعلمك بها ، فتحالفا كما لو كان يملك عليها ثلاث طلاقات ، واختلفا فى عدد الطلاق ، وجب عليه مهر مثلها لما ذكرناه .

مسألة قوله : وان قال : خالعتك الخ ، وهذا كما قال ، فانه اذا قال : خالعتك على ألف درهم فقالت : ما بذلت لك العوض على طلاقى ، وانما بذل لك زيد العوض من ماله على طلاقى ، فالقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل براءة ذمتها ، وتبين منه لاتفاقهما على طلاقها بعوض •

وان قال : خالعتك بألف فى ذمتك ، فقالت : خالعتنى بألف فى ذمتى الا أن زيدا ضمنها عنى ، لزمتها الألف ، لأنها أقرت بوجوبها عليها الا أنها ادعت أن زيدا ضمنها ، وذلك لا يسقط من ذمتها • وان قالت : خالعتنى بألف يعدها عنى زيد لزمتها الألف لأنها أقرت بوجوبها عليها ، لأن زيدا لا يعد عنها الا ما وجب عليها ؛ وان قال : خالعتك على ألف درهم فى ذمتك ، أو فى يديك ، وقالت : بل خالعتنى على ألف درهم فى ذمة زيد لى ، ففيه وجهان :

(أحدهما) أنهما يتحالفان لأنهما اختلفا فى عين العوض فتحالفا كما لو قال : خالعتك على هذه الدراهم فى هذا الكيس ، فقالت : بل على هذه التى فى الكيس الآخر ، (والثانى) : أنهما لا يتحالفان ، لأن الخلع على ما فى ذمة الغير لا يصح ، لأنه غير مقدور عليه ، فهو كما لو خالعهما على بهيمتها الضالة ، أو عبدها الأبق ، فعلى هذا يلزمها مهر مثلها ، والمذهب الأول ، لأن بيع الدين فى الذمة من غير السلم والكتابة يصح فى أحد الوجهين ، وان قلنا : لا يصح فلم يتفقا على أنه خالعهما عليه وانما هى تدعى ذلك ، والزوج ينكره فهو كما لو قالت : خالعتنى على خمر أو خنزير فقال : بل على الدراهم أو الدنانير فانهما يتحالفان فهذا مثله ، والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل •

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الطلاق

يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار ، فاما غير الزوج فلا يصح طلاقه وان قال : اذا تزوجت امرأة فهي طالق لم يصح لما روى المسعودي ابن مخزوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا طلاق قبل تكاح ، ولا عتق قبل ملك)) واما الصبي فلا يصح طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق)) فاما من لا يعقل فانه ان لم يعقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمجنون والبرص ومن شرب دواء للتداوى فزال عقله أو أكره على شرب الخمر حتى سكر ، لم يقع طلاقه ، لانه نص في الخبر على النائم والمجنون وقستا عليهما الباقيين ، وان لم يعقل بسبب لا يعذر فيه كمن شرب الخمر بغير عذر فسكر أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله ، فالنصوص في السكران أنه يصح طلاقه . وروى المزني أنه قال في القديم : لا يصح ظهاره ، والطلاق والظهار واحد فمن أصحابنا من قال : فيه قولان :

(أحدهما) لا يصح وهو اختيار المزني وأبي ثور ، لأنه زائل العقل فأنشبهه النائم ، أو مفقود الإرادة فأنشبهه المكره .

(والثاني) أنه يصح ، وهو الصحيح ، لما روى أبو وبرة الكلبى قال : ((أرسلني خالد بن الوليد الى عمر رضي الله عنه فأنينه في المسجد ومعه عثمان وعلى وعبد الرحمن وطلحة والزبير رضي الله عنهم ، فقلت ان خالدا يقول : ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر : هم هؤلاء عنده فأسألهم ، فقال على عليه السلام : ((تراه اذا سكر هذى ، واذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال ، فجمعوا لوه كالصاحي)) ومنهم من قال : يصح طلاقه قولاً واحداً ، ولعل ما رواه المزني حكاه الشافعي رحمه الله عن غيره ، وفي علته ثلاثة أوجه .

(أحدها) وهو قول أبي الصباس - ان سكره لا يعلم إلا منه ، وهو متهم

في دعوى السكر لفسقه ، فعلى هذا يقع الطلاق في الظاهر ، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل .

(والثاني) انه يقع طلاقه تقيظاً عليه لمعصيته ، فعلى هذا يصح ما فيه تقيظ عليه كالطلاق والعتق والردة ، وما يوجب الحد ولا يصح ما فيه تخفيف كالنكاح والرجمة وقبول الهبات .

(والثالث) انه لا كان سكره بمعصية اسقط حكمه فجعل كالصاحي ، فعلى هذا يصح منه الجميع ، وهذا هو الصحيح ، لان الشافعي رحمه الله نص على صحة رجعتة .

الشرح
حديث المسور بن مخزومة في الزوائد اسناده حسن لأن اسناده عند ابن ماجه حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا علي بن الحسين ابن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخزومة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » ففيه علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه فقد قال الذهبي : صدوق .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال النسائي وغيره . وليس به بأس ، وذكره العقيلي وقال : مرجح ، قال البخاري مات سنة احدى عشرة وفائين ، وكذلك هشام بن سعد هكذا في متن ابن ماجه طبعة المطبعة العلمية وعليه شرح أبي الحسن بن عبد الهادي الحنفى يقول : وهشام بن سعيد ضعيف وكلا الاسمين يطلقان علي رجلين في كل منهما قيل كلام ، فهشام بن سعيد الطلقاني لقي ابن لهيعة وأبا شهاب الحنات ، وعنه أحمد بن حنبل وأحمد ابن أبي خيثمة وجماعة . وثقه أحمد وكان ابن معين لا يروى عنه .

قال الذهبي : ما أدري لأى شيء ؟ وقال النسائي : ليس به بأس . ووثقه ابن سعد وهشام بن سعد أبو عباد المدنى مولى بنى مخزوم يقال له : يتيم زيد بن أسلم صحبه وأكثر عنه . وروى عن عمرو بن شعيب والمقبري ونافع . وعنه ابن وهب والقعنبي وجماعة كثيرة . قال أحمد : لم يكن بالحافظ . وكان يحيى القطان لا يحدث عنه . وقال أحمد أيضاً : لم يكن من محكم الحديث . وقال ابن معين ليس بذلك القوى .

وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة : ليس بالقوى • وقال ابن عدى :
مع ضعفه يكتب حديثه الى آخر ما قيل في أنه أثبت الناس في زيد بن أسلم
وله مناكير كثيرة • وأنا أخلص من هذا بأن كلا الرجلين قبل فيه كلام فأى
الرجلين هو المعنى في الرواية هل متن السنن أم حاشية ابن عبد الهادي ؟

إذا نظرنا في زمن كل من الرجلين فنجد ابن سعيد وهو من شيوخ أحمد
والذين تكلموا في ضعفه قلة فهو مختلف فيه وزمنه يمكن أن يكون من
طبقة تروى عن الزهري ، فإذا عرفت أن الحفاظ قرروا أن هذا الحديث حسن
عرفت أن الاسناد كان لا يكون حسناً لو أنه هشام بن سعد لكثرة ما أخذ
عليه الحفاظ من مناكير فرجل مثله لا يكون حديثه حسناً من جهة اسناده ،
ومن ثم تكون حاشية ابن عبد الهادي أضبط من متن السنن وأنه هشام
ابن سعيد ، وقد أخرج له مسلم في الشواهد ، والحديث أخرجه أحمد وأهل
السنن والبخاري والبيهقي ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب وأشهر •

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق
له فيما لا يملك » وقال الترمذي : حديث حسن وهو أحسن شيء روى في
هذا الباب •

وفي أبي داود : وقال فيه : « ولا وفاء نذر الا فيما يملك »
ولابن ماجه فيه « لا طلاق فيما لا يملك » واختلف في حديث المسور على
الزهري فروى عنه عن عروة عن المسور ، وروى عنه عن عروة عن عائشة ،
وروى بمعنى هذا الحديث عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى
الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن الحصين وغيرهم • وفي مستدرک
الحاكم عن جابر مرفوعاً بلفظ « لا طلاق الا بعد نكاح ، ولا عتق الا بعد
ملك » قال الحاكم : صحيح ، وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه ، وقد
صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل
وجابر •

وأما حديث « رفع القلم عن ثلاثة » الخ ، فقد رواه علي وعائشة رضي

الله عنهما وأخرجه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من رواية علي
باسناد صحيح ، وروياه هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة ،
وقد كرره المصنف في مواضع كثيرة من المهذب وقل أن يذكر راويه ، وقد
أورده في كتاب السير من رواية علي كرم الله وجهه .

أما أثر أبي وبرة الكلبي فقد أخرجه الطبري والطحاوي والبيهقي وفيه
« أن رجلا من بني كلب يقال له : ابن وبرة خبره أن خالد بن الوليد بعثه
الى عمر ، وقال له : ان الناس قد انهكوا في الخمر واستخفوا العقوبة ؛
فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال علي « وذكر ما تقدم في الفصل ، وأخرج
نحوه عبد الرزاق عن عكرمة وسيأتي في كتاب الحدود مزيد من الاستقصاء
لرواته وطرقه والكلام على أحكامه هناك ان شاء الله .

أما اللغات فان طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق ، فان كثر
تطليقه للنساء قيل : مطلق ومطلق ؛ والاسم الطلاق وطلقت هي من باب
قتل وفي لغة من باب قرب فهي طالق لغيرها بغير هاء . قال الأزهري : وكلهم
يقول بغير هاء . قال : وأما قول الأعشى :

أيا جارتنا بيني فانك طالقہ كذاك أمور الناس غاد وطارقة

فقال الليث : أراد طالقة غدا ، وانما اجترأ عليه لأنه يقال طلقت فحمل
النعث على الفعل . وقال ابن فارس أيضا امرأة طالق طلقها زوجها؛ وطلالقة غدا،
فصرح بالفرق ، لأن الصفة غير واقعة ، وقال ابن الأنباري : اذا كان النعت
منفردا به الأثني دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طالق وطامث وحائض ؛ لأنه
لا يحتاج الى فارق لاختصاص الأثني به .

وقال الجوهري : يقال طالق وطلقه ؛ وأنشد بيت الأعشى ؛ وأجيب منه
بجوابين : (أحدهما) ما تقدم . (والثاني) أن الهاء لضرورة التصريح على
أنه معارض بما رواه ابن الأنباري عن الأصمعي قال أنشدني أعرابي من
شق اليمامة البيت (فانك طالق) من غير تصريح ، فتسقط الحجة به .

قال البصريون إنما حذفت العلامة لأنه أريد النسب . والمعنى امرأة ذات طلاق وذات حيض ، أى هى موصوفة بذلك حقيقة ولم يجزوه على الفعل . ويحكى عن سيبويه أن هذه نعوت مذكرة وصف بهن الإناث كما يوصف الذكر بالصفة المؤنثة نحو علامة ونسابة ، وهى سماعى . وقال الفارابى : نعجة طالق بغير هاء إذا كانت مخلاة ترعى وحدها فالتركيب يدل على الحل والانحلال . يقال : أطلقت الأسير إذا حلت أساره وخلت عنه فانطلق ، أى ذهب فى سبيله ، وأطلقت البيئة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ ، وأطلقت الناقة من عقالها ، وناقة طلق بضمين بلا قيد ، وناقة طالق أيضاً مرسلة ترعى حيث شاءت ، وقد طلقت طلوقةً من باب قعد إذا انحل وثاقها وأطلقتها الى الماء فطلقت ، والطلق بفتحيتين جرى الفرس ، لا تخبس الى الغاية فيقال عدا الفرس طلقاً أو طلقتين ، كما يقال شوطاً أو شوطين ، وتطلق الطيبى مر لا يلوى على شىء . وطلق الوجه بالضم طلاقه ، ورجل طلق الوجه أى فرح ظاهر البشر ، وهو طليق الوجه قال أبو زيد « متهلل بسام » وهو طلق اليدين بمعنى سخرى ، وليلة طلقة ، إذا لم يكن فيها قر ولا حر ، وكله وزان فلس وشىء طلق ، وزان حمل أى حلال ، وافعل هذا طلقاً لك أى حلالاً .

ويقال الطلق المطلق الذى يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات فيكون فعل بمعنى مفعول مثل الذبح بمعنى المذبوح ، وأعطيته من طلق مالى أى من حله أو من طلقه وطلقت المرأة بالبناء للمفول طلقاً فهى مطلوقة إذا أخذها المخاض وهو وجع الولادة ، وطلق لسانه بالضم وطلوقه فهو طلق اللسان ، وطليقه أيضاً ، أى فصيح عذب المنطق ، واستطلقت من صاحب الدين كذا فأطلقه ، واستطلق بطنه لازماً ، وأطلق الدواء ، وفرس مطلق اليدين إذا خلا من التمجيل .

أما قوله « انهمكوا فى الخمر » فإنه يقال انهمك فلان فى الأمر أى جد ولج . وكذلك themك فى الأمر . تحاقروا العقوبة استصغروها ، والحقير الصغير ومحقرات الذنوب صغارها .

قوله « اذا سكر هذى » يقال : هذى فى منطقته يهذى ويهذو وهذا هذيانا اذا كثر كلامه وقتل فائدته . واذا هذى افترى أى كذب والافتراء والفرية الكذب وأصله الخلق من فريت المزادة اذا خلقتها وصنعتها ، كأنه اختلق الكذب أى صنعه وابتدأه ، هكذا أفاده ابن بطال فى شرح غريب المهذب والفيومى فى غريب الشرح الكبير للرافعى المسمى بالمصباح المنير .

أما الأحكام فان الطلاق ملك للأزواج على زوجاتهم ، والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله « يا أيها النبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقوله تعالى « الطلاق مرتان » الآية . وأما السنة فروى أن النبی صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها . وروى عن ابن عمر أنه قال : كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها فأمرنى أن أطلقها ، فأتيت النبی صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرنى أن أطلقها . وأجمعت الأمة على جواز الطلاق . اذا ثبت هذا فان الطلاق لا يصح الا بعد النكاح . فأما اذا قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق . أو اذا تزوجت امرأة من القبيلة الفلانية فهى طالق ، أو اذا تزوجت فلانة فهى طالق ، أو قال لأجنبية : اذا دخلت الدار وأنت زوجتى فأنت طالق ، فلا يتعلق بذلك حكم ، واذا تزوج لم يقع عليها الطلاق . وكذلك اذا عقد العتق قبل الملك فلا يصح . هذا مذهبنا وبه قال من الصحابة على بن أبى طالب وابن عباس وعائشة . ومن التابعين شريح وابن المسيب وسعيد بن جبیر وعطاء وطاوس والحسن وعروة ، ومن القهاء أحمد واسحاق ، الا أن أحمد له فى العتق روايتان .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : تعتقد الصفة فى عموم النساء وخصوصهن ، وكذلك اذا قال لامرأة أجنبية اذا دخلت الدار وأنت زوجتى فأنت طالق فتزوجها ودخلت الدار طلقت . وكذلك يقول فى عقد العتق قبل الملك مثله ، وحكى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الزهرى . وقال مالك : ان عين ذلك فى قبيلة بعينها وامرأة بعينها انعقدت الصفة ، وان عم لم يعتقد . وبه قال النخعى وربيعة والأوزاعى وابن أبى لیلی .

دليلنا ما رواه المسور بن مخرمة مرفوعاً « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » ولأن من لم ينعقد طلاقه بالمعاشرة لم ينعقد طلاقه بصفة كالمجنون والصغير .

مسألة ولا يصح طلاق الصبي والنائم والمجنون . وقال أحمد في إحدى الروايتين : إذا عقل الصبي الطلاق وقع دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ولا يصح طلاق المعتوه ومن زال عقله بمرض أو بسبب مباح لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي ولأنه يلفظ بالطلاق ومعه علم ظاهر يدل على قدر قصده بوجه هو معذور فيه فلم يقع طلاقه كالطفل .

فرع وان شرب خمرأ أو نبيذاً فسكر فطلق في حال سكره فالمنصوص أن طلاقه يقع . وحكى المزني أنه قال في القديم : « في ظهار السكران قولان » فمن أصحابنا من قال : إذا ثبت هذا كان في طلاقه أيضاً قولان :

(أحدهما) لا يقع واليه ذهب ربيعة والليث وداود وأبو ثور والمزني ، لأنه زال عقله فأشبهه المجنون .

(والثاني) يقع طلاقه لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فخطبهم في حال السكر فدل على أن السكران مكلف . وروى أن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم وقال : ان الناس قد تباغوا في شرب الخمر واستحقروا حد العقوبة فيه ، فما ترون ؟ فقال علي : انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى ، واذا هذى افتري ، فحده حد المفترى ، فلولا أن لكلامه حكماً لما زيد في حده لأجل هذيانه . وقال أكثر أصحابنا : يقع طلاقه قولاً واحداً لما ذكرنا من الآية والاجماع .

واختلف أصحابنا في نيته فمنهم من قال : لأن سكره لا يعلم الا من جهته

وهو متهم في دعوى السكر لفسقه ، فعلى هذا يقع الطلاق في الظاهر وليس فيما بينه وبين الله تعالى • ومنهم من قال : يقع الطلاق تغليظاً عليه ، فعلى هذا يقع منه كل ما فيه تغليظ عليه كالطلاق والردة والعنق ، وما يوجب الحد ، ولا يقع ما فيه تخفيف كالنكاح والرجعة وقبول الهبة ، ومنهم من قال لما كان سكره معصية سقط حكمه ، فجعل كالصاحي ، فصح منه الجميع •

قال العمراني من أصحابنا : وهذا هو الصحيح ، فان شرب دواء أو شرباً غير الخمر والنيذ فسكر - فان شربه لحاجة - فحكمه حكم المجنون ، وان شربه ليغيب عقله ، فهو كالسكران بشرب الخمر ، لأنه زال عقله بمعصية فهو كمن شرب الخمر والنيذ •

وقد استدل بعدم صحة اقرار السكران بقصة ما عر حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر الخ الحديث ، وقد صاحب المنتقى اقرار السكران على طلاقه حين ساق حديث ما عر في كتاب الطلاق مع أن الحديث لا صلة له بالطلاق البتة ، وهو اجتهاد سليم وقد قال الشوكاني : وقد اختلف أهل العلم في ذلك فأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عدم وقوع طلاق السكران عن أبي الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز •

قال في الفتح : وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزني ، واختره الطحاوي ، واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع ، قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن و ابراهيم والزهرى والشعبي ، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة •

قال : وعن الشافعي قولان المصحح منها وقوعه ، والخلاف عند الحنابلة ، وقد حكى القول بالوقوع في البحر عن علي وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن علي والهادي والمؤيد بالله ، وحكى القول بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ، ورواية عن ابن عباس والناصر وأبي طالب والبتى وداود بن علي اه •

وقد ذكرنا احتجاج القائلين بالوقوع بمفهوم التكليف في قوله تعالى :
« لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » وقد أوجب بأن النهي في الآية إنما هو
عن أصل السكر الذى يلزم منه قربان الصلاة كذلك ، وقيل انه نهى الشمل
الذى يعقل الخطاب وأيضا قوله في آخر الآية : « حتى تعلموا ما تقولون »
دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون
مكلفا وهو غير فاهم ، والفهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول .

واحتجوا ثانيا بأنه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الاثم
لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر ،
وأجاب الطحاوى بأنها لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله
بسبب من جهته أو من جهة غيره . اذ لا فرق بين من عجز عن القيام في
الصلاة بسبب من الله أو من قبل نفسه ؛ كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط
عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا
وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء
الصلاة ولا يقع طلاقه لأنه غير مكلف حال النوم بلا نزاع .

واحتجوا ثالثا بأن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة
في الشريعة ، والتطبيق سبب للطلاق فينبغى ترتيبه عليه وربطه به وعدم
الاعتداد بالسكر كما في الجنایات وأوجب بأن الاستفسار عن السبب للطلاق
هل هو ايقاع لفظه مطلقا ؟ ان قلتم نعم لزمكم أن يقع من المجنون والنائم
والسكران الذى لم يعص بسكره اذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق ، وان قلتم
انه ايقاع اللفظ من العاقل الذى يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم ،
فلا يكون ايقاع لفظ الطلاق منه سببا .

واحتجوا رابعا بأن الصحابة رضی الله عنهم جعلوه كالصاحي ، ويجاب
بأن ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا .

واحتجوا خامسا بأن عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد
الشرعية لأنه اذا فعل حراما واحدا لزمه حكمه ، فاذا تضاعف جرمه بالسكر
وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم ، مثلا لو أنه ارتد بغير سكر لزمه حكم

الردة فإذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لأجل السكر ويجب
بأننا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله المحرم
الآخر وهو السكر ؛ فإن ذلك مما لا يقول به عاقل ، وإنما أسقطنا عنه حكم
النضاحي فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو المسقط .

ومن الأدلة على عدم الوقوع ما في صحيح البخاري وغيره أنه حمزة
سكر وقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل عليه هو وعلى : « وهل أتمم
الا عبيد لأبي » في قصة الشارفين المشهورة ، فتركه صلى الله عليه وسلم
وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة ؛ مع أنه لو قالها غير سكران لكان
كفراً .

وأجيب بأن الخمر كانت اذ ذاك مباحة ؛ والخلاف انما هو بعد تحريمها .
وحكى الحافظ في فتح الباري عن ابن بطال أنه قال : « الأصل في السكران
العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو
محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله » اهـ .

وقال القائلون بعدم الوقوع : « لا يقال أن ألفاظ الطلاق ليست من
الأحكام التكليفية بل من الأحكام الوضعية ؛ وأحكام الوضع لا يشترط فيها
التكليف لأننا نقول الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الاحكام
التكليفية ، وأيضا السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق
بالاتفاق ، والا ألزم وقوع طلاق المجنون . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وأما المكروه فانه ينظر فان كان اكراهه بحق كاللولى اذا
اكراهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه ، لانه قول حمل عليه بحق فصح كالحربى
اذا اكراهه على الاسلام ، وان كان بغير حق لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم :
(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولانه قول حمل عليه
بغير حق فلم يصح كالمسلم اذا اكراهه على كلمة الكفر ، ولا يصح مكرها الا بثلاثة
شروط :

(أحدهما) أن يكون المكره قاهراً له لا يفدر على دفعه .

(والثاني) أن يفلب على ظنه أن الذي يخافه من جهته يقع به .

(والثالث) أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستخفاف بمن يفض منه ذلك من ذوى الأقدار لأنه يصير مكرهاً بذلك .

وأما الضرب القليل في حق من لا يبالي به والاستخفاف بمن لا يفض منه أو أخذ القليل من المال ممن لا يتبين عليه ، أو الحبس القليل فليس باكره .

وأما النفي فإن كان فيه تفرق بينه وبين الأهل فهو اكره مما وإن لم يكن فيه تفرق بينه وبين الأهل ففيه وجهان : (أحدهما) أنه اكره لأنه جعل النفي عقوبة كالحسد ، ولأنه تلحقه الوحشة بمفارقة الوطن . (والثاني) ليس باكره لتساوى البلاد في حقه . وإذا اكره على الطلاق فنوى الإيقاع ففيه وجهان : (أحدهما) لا يقع لأن اللفظ يسقط حكمه بالاكراه ، وبقيت النية من غير لفظة ، فلم يقع بها الطلاق .

(والثاني) أنه يقع لأنه صار بالنية مختاراً .

فصل وان قال الاعجمي لامرأته أنت طالق وهو لا يعرف معناه ولا نوى موجه لم يقع الطلاق ، كما لو تكلم بكلمة الكفر وهو لا يعرف معناه ولم يرد موجه ، وإن أراد موجه بالعربية ففيه وجهان : (أحدهما) وهو قول الماوردي البصري أنه يقع لأنه قصد موجه فلزمه حكمه . (والثاني) وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمه الله أنه لا يصح كما لا يصح كافر إذا تكلم بكلمة الكفر وأراد موجه بالعربية .

الشرح الحديث أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس بهذا اللفظ الذى ساقه المصنف « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وحسنه النووي ، وقد أطال الحافظ ابن حجر في باب شروط الصلاة من التلخيص الحبير .

أما الأحكام فإن آكره على الطلاق فطلق - فإن كان مكرهاً بحكم قضائي وقع الطلاق ، كما نقول في الحربى إذا آكره على كلمة التوحيد ،

وان كان مكرها بغير حق ولم ينو ايقاع الطلاق فالمنصوص أنه لا يقع طلاقه؛
وحكى المسعودى وابن الصباغ وجها آخر أنه لا يقع اذا ورى بطير الطلاق ،
مثل أن يريد به طلاقها من وثاق أو يريد امرأة اسمها كأسم امرأته والمذهب
الأول وبه قال عمر وعلى وابن الزبير وابن عمر وشريح والجسن وعمر
ابن عبد العزيز وعطاء ومجاهد وطاوس ومالك والأوزاعي .

وقال أبو حنيفة والثورى والنخعى والشعبى : يقع طلاقه . دليلنا ما روى
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع عن أمتى الخطأ
والنسيان وما استكروها عليه » ، وروى عن عائشة رضى الله عنها ؛ أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق » رواه أحمد وأبو داود
وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقى وصححه الحاكم ، والاغلاق بكسر
الهمزة وسكون الغين فسره علماء الغريب بالاكراه ؛ روى ذلك فى التلخيص
الحير عن ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيرهم ، وقيل : الجنون ،
واستبعده المطرزي . وقال أبو عبيدة : الاغلاق التضييق .

وقد استدلل بهذا الحديث من قال بعدم صحة طلاق المكره ؛ وبه قال
جماعة من أهل العلم ؛ وحكى ذلك عن ذكرناهم ؛ ولأنه قول حمل عليه
بغير حق ، فلم يصح كما لو آكره على الاقرار بالطلاق ؛ وقولنا : بغير حق
احتراز ممن آكره الحاكم على الطلاق .

إذا ثبت هذا فلا يكون مكرهاً حتى يكون المكره له قاهراً له
لا يقدر على الامتناع منه ؛ وان غلب على ظنه أنه اذا لم يطلق فعل به ما أوعده
به ، فان أوعده بالقتل أو قطع طرف ؛ كان ذلك مكرها ؛ وان أوعده بالضرب
أو الحبس أو الشتم أو أخذ المال ؛ فاختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو اسحاق :
ان ذلك لا يقع به الاكراه . وقال عامة أصحابنا - وهو المذهب - ان أوعده
بالضرب والحبس والشتم - فان كان المكره من ذوى الأقدار والمروءة ممن
يؤثر ذلك تأثيراً بالغاً فى حاله كان اكراها له ؛ لأن ذلك يسيئه .

وان كان من العوام ؛ أو سخفاء الرعاع ؛ لم يكن ذلك اكراهاً فى حقه ،

لأنه لا يبالي به • وان أوعده بأخذه القليل من ماله مما لا يبين عليه ، لم يكن اكراها ؛ وان أوعده بأخذ ماله أو أكثره كان مكرها ، وان أوعده باتلاف الولد ، ففيه وجهان حكاهما المسعودي ؛ وان أوعده بالنفي عن البلد ، فان كان له أهل في البلد كان ذلك اكراها ؛ وان لم يكن له أهل ففيه وجهان •

(أحدهما) أنه اكراه لأنه يستوحش بمفارقة الوطن (والثاني) ليس باكراه لتساوي البلاد في حقه هذا مذهبنا ، وقال أحمد في إحدى الروايتين ما أوعده به فليس باكراه ؛ لأنه لم يصبه ما يستتضر به ؛ وهذا ليس بصحيح ، لأن الاكراه لا يكون الا بالتوعد ؛ فأما ما فعله به فلا يمكن ازالته •

فرع اذا أكره على الطلاق ونوى بقلبه من وثاق أو نوى غيرها ممن يشاركها في الاسم وأخبر بذلك قبل منه لموضع الاكراه من القضية ، فان نوى ايقاع الطلاق ؛ ففيه وجهان :

(أحدهما) يقع لأنه صار مختاراً لايقاعه • (والثاني) لا يقع لأن حكم اللفظ سقط بالاكراه وتبقى النية ، والنية لا يقع بها الطلاق •

فرع ويقع الطلاق في حال الرضى والغضب والجد والهزل ، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث جدهن جد ؛ وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن غريب ورواه الحاكم وصححه • وفي اسناد الدارقطني عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه • قال الحافظ : فهو على هذا حسن • وقد أخرج الطبراني وعبد الرزاق أحاديث أخرى بمعناه •

إذا ثبت هذا فان الطلاق يقع من المسلم والكافر ؛ والحر والعبد والمكاتب لاجماع الأمة على ذلك ؛ فان تزوج امرأة ففسى أنه تزوجها فقال : أنت طالق ، وقع عليها الطلاق لأنه صادف ملكه •

مسألة قوله : وان قال الأعجمي لامرأته : أنت طالق الخ ، وهو

كما قال ؛ فان العجمي اذا قال لامرأته : أنت طالق ولم يعرف معناه ولا نوى
موجبه لم يقع الطلاق كما لو تكلم بالكفر ولا يعرف معناه ، وان نوى موجبه
بالعربية ففيه وجهان :

(أحدهما) يقع عليها الطلاق لأنه نوى موجبه .

(والثاني) لا يقع كما لو تكلم بالكفر ولا يعلم معناه ونوى موجبه .

أفاده العمراني في البيان اهـ .

قلت : لأننا اذا جعلنا الحكم على النية وحدها كان الحكم باطلا واذا
جعلناه على اللفظ وحده كان مثله ، واقترانها لا يفيد التلازم بينهما لفقدان
الفهم ؛ واقترانها لا يسوغ معه اعطاء حكمهما الا اذا اقترن اللفظ بالفهم .
ومن ثم يتوجه الوجه الثاني عندي ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويملك الحر ثلاث تطبيقات ، لما روى أبو رزين الأسدي
قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارايت قول الله
عز وجل : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » ، فابن الثلاثة؟
قال : تسريح باحسان الثالثة » ويملك العبد طليقتين لما روى الشافعي رحمه
الله : ان مكاتبا لام سلمة طلق امراته وهي حرة طليقتين ، واراد ان يراجعها
فامرہ ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان رضي الله عنه
فيسأله ؛ فذهب اليه فوجده آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما عن ذلك ،
فابتدراه وقالوا : حرمت عليك حرمت عليك » .

فصل ويقع الطلاق على اربعة اوجه واجب ومستحب ومحرم
ومكروه فاما الواجب فهو في حالتين : (احدهما) اذا وقع الشقاق ورأى
الحكمان الطلاق ، وقد بيناه في الشوز . (والثاني) اذا آلى منها ولم يغىء
اليها ونذكره في الايلاء ان شاء الله تعالى .

وأما المستحب فهو في حالتين : احدهما : اذا كان يقصر في حقها في

العشرة أو في غيرها ، فالمستحب أن يطلقها لقوله عز وجل : « فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحال لم يؤمن أن يفرض إلى الشقاق أو إلى الفساد . والثاني : أن لا تكون المرأة عفيفة فالمستحب أن يطلقها ، لما روى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن امرأتى لا ترد يد لامس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها » ولأنه لا يأمّن أن تفسد عليه الفراش وتلحق به نسباً ليس منه) .

الشرح

حديث أبي رزين الأسدي ، قال ابن أبي حاتم : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أخبرنا ابن وهب ؛ أخبرني سفيان الثوري حدثني اسماعيل بن سميع قال : سمعت أبا رزين يقول « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل : « فامسك بمعروف أو تسريح باحسان » أين الثالثة ؟ قال : التسريح باحسان ورواه عبد بن حميد في تفسيره ولفظه : أخبرنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان عن اسماعيل بن سميع أن أبا رزين الأسدي يقول : قال رجل يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى « الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال التسريح باحسان الثالثة » ورواه الامام أحمد أيضاً ، وهكذا رواه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن زكريا وأبي معاوية عن اسماعيل بن سميع عن أبي رزين به ؛ وكذا رواه ابن مردويه أيضاً من طريق قيس بن الربيع عن اسماعيل بن سميع عن أبي رزين به مرسل ، ورواه ابن مردويه أيضاً عن طريق عبد الواحد بن زياد عن اسماعيل بن سميع عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، ثم حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا عبد الله بن جرير بن جبلة حدثنا ابن عائشة حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة ؟ قال : امسك بمعروف أو تسريح باحسان ؛ قال في الدر المنثور : وأخرجه البيهقي وابن المنذر والنحاس وأبو داود في ناسخه ومنسوخه وابن جرير ووكيع وعبد الرزاق .

قلت : وأبو رزين هذا هو ميسود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة فاضل

من الطبقة الثانية مات سنة خمس وثمانين وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله ابن زياد بالبصرة ووهم من خلط بينهما ، وهو أيضاً غير أبي رزين الذي ترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب بقوله والد عبد الله بن أبي رزين الذي لم يرو عنه غير ابنه حديثه في الصيد يتوارى ، وهما مجهولان .

أما حديث مكاتب أم سلمة فقد رواه الشافعي في الأم ؛ أخبرنا مالك قال وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نقيعاً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان حرمت عليك وأخرجه الشافعي أيضاً عن مالك ، حدثني عبد ربه ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث أن نقيعاً مكاتباً لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال : انى طلقت امرأة لى حرة تطليقتين ، فقال زيد حرمت عليك . وأخرجه أيضاً عن مالك ؛ حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نقيعاً مكاتباً لأم سلمة أو عبداً كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا : حرمت عليك اه .

قلت : ويعارضه ما روى عن عمر بن معتب « أن أبا حسن بنى نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم عتقا ، هل يصح له أن يخطبها . قال نعم . قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود ، الا أن عمر بن معتب قال فيه على بن المديني : انه منكر الحديث وسئل عنه أيضاً فقال انه مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال الأمير أبو نصر : منكر الحديث . وقال الذهبي لا يعرف . ومعتب بضم الميم وفتح العين وتشديد المثناة ، وقد استدل بهذا الحديث من قال ان السيد يملك من الطلاق ما يملكه الحر من ثلاث تطليقات .

وقال أبو حنيفة « انه لا يملك في الأمة الا اثنتين أما في الحرة فكالحر »

واستدلوا بحديث ابن مسعود « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » عند الدارقطني والبيهقي وأجيب بأنه موقوف .

قالوا : أخرج الدارقطني والبيهقي أيضا عن ابن عباس نحوه ، وأجيب بأنه موقوف أيضا . وكذلك روى نحوه أحمد من حديث علي ، وهو أيضا موقوف . وقد أخرج ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا « طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان » وأجيب بأن في اسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان . وقال الدارقطني والبيهقي الصحيح أنه موقوف ، ولكن في السنن نحوه من حديث عائشة واعترض بأن في اسناده مظاهر بن أسلم .

قال الترمذى : حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سفیان والشافعى واسحاق اه .

وقال العمرانى : عدد الطلاق معتبر بالرجال دون النساء فيملك الحر ثلاث تطليقات سواء كانت زوجته حرة أو أمة ، ولا يملك العبد الا طلقتين سواء كانت زوجته حرة أو أمة . وبه قال ابن عمر وابن عباس ، ومن الفقهاء مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة والثورى : عدد الطلاق معتبر بالنساء ، فان كانت الزوجة حرة ملك زوجها عليها ثلاث تطليقات ؛ سواء كان حراً أو عبداً . وان كانت أمة لم يملك عليها الا طلقتين ؛ سواء كان حراً أو عبداً ، وبه قال على بن أبى طالب . اه .

دليلنا ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « وكان الرجل يطلق امرأته في صدر الاسلام ما شاء أن يطلقها وهى امرأته اذا ارتجعها وهى في العدة . وان طلقها مائة وأكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينى منى ولا آويك أبداً ، قالت وكيف ذلك ؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله

عليه وسلم حتى نزل القرآن : الطلاق مرتان ، فامسك بمعروف أو تسريح
 باحسان . قالت عائشة فاستأف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن
 لم يكن طلق « رواه الترمذى ورواه أيضاً عن عروة مرسلا ، وذكر أنه
 أصح ، والمرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شعيب عن هشام بن عروة
 عن أبيه عنها ، والمرسل من طريق أبي كريب عن عبد الله بن ادريس عن هشام
 عن عروة ولم يذكر عائشة . وحديث الرجل الذى سأل النبى صلى الله عليه
 وسلم : أين الثالثة ؟ فقال تسريح باحسان . وقد مضى كلامنا عليه .

وهذه الآية انما وردت فى الحر لقوله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا
 مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، فان خفتم ألا يقيما
 حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » فأحل الله تعالى الأخذ له ، والذى
 أحل له الأخذ هو الحر دون المولى ؛ ولم يفرق بين أن تكون الزوجة حرة
 أو أمة .

فان قيل : الأمة تمتدى ، قلنا : الأمة لا تمتدى فان افتدت باذن سيدها
 كان ذلك مما فى يدها أو كسبها ، والا كان ذلك فى ذمتها .

فرع اذا طلق الذمى الحر امرأته طلقة فنقض الأمان ولحق بدار
 الحرب فسبى واسترق ثم تزوج زوجته التى طلقها باذن سيدها .

قال ابن الحداد : لم يملك عليها أكثر من طلقة واحدة ؛ لأن النكاح
 الثانى يبنى على الأول فى عدد الطلقات ، وان طلقها طلقتين ونقض الأمان
 ولحق بدار الحرب فسبى واسترق ثم تزوجها باذن سيده كانت عنده على
 واحدة ، لأن الطلقتين الأولتين لم يحرماها عليه ؛ فلم يتعين الحكم بالرق عليه
 الطارىء بعده ، كذلك اذا طلق العبد امرأته طلقة فأعتق ثم تزوجها ملك عليها
 تمام الثلاث وهو طلقتان ؛ لأن الطلقة الأولى لم تحررها عليه . ولو طلق
 العبد امرأته طلقتين ثم أعتق العبد لم يجز له أن يتزوجها قبل زوج آخر
 لأنها حرمت عليه بالطلقتين الأولتين فلا يتعين الحكم بالعتق الطارىء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وأما المحرم فهو طلاق البعدة وهو اثنان :

(أحدهما) طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل .

(والثاني) طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستين الحمل والدليل عليه ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنه أخرى ، ثم يمسكها حتى تطهر من حیضها ، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء ، ولأنه إذا طلقها في الحيض أضر بها في تطويل العدة ، وإذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستين الحمل لم يامن أن تكون حاملا فيندم على مفارقتها مع الولد ولأنه لا يعلم هل علقت بالوطء فتكون عدتها بالحمل ، أو لم تعلق فتكون عدتها بالأقراء . وأما طلاق غير المدخول بها في الحيض فليس بطلاق بدعة ، لا يوجد تطويل للعدة . فأما طلاقها في الحيض وهي حامل على القول الذي يقول : أن الحامل تحيض فليس ببعدة .

وقال أبو اسحاق : هو بدعة لأنه طلاق في الحيض . والمذهب الأول ، لما روى سالم أن ابن عمر رضى الله عنه « طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة ليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل » ولأن الحامل تعتد بالحمل فلا يؤثر الحيض في تطويل عدتها .

وأما طلاق من لا تحمل في الطهر الجامع فيه وهي الصغيرة والأيسة من الحيض فليس ببعدة لأن تحريم الطلاق للندم على الولد أو لاربية بما تعتد به من الحمل والأقراء . وهذا لا يوجد في حق الصغيرة والأيسة .

وأما طلاقها بعد ما استبان حملها فليس ببعدة ، لأن المنع للندم على الولد وقد علم بالولد أو للارتباب بما تعتد به وقد زال ذلك بالحمل .

وان طلقها في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه وقع الطلاق ، لأن ابن عمر رضى الله عنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فدل على أن الطلاق وقع . والمستحب أن يراجعها لحديث ابن عمر

رضى الله عنه ولأنه بالرجعة يزول المعنى الذى لأجله حرم الطلاق ، وان لم يراجعها جاز لان الرجعة اما أن تكون كابتداء النكاح او كالبقاء على النكاح ، ولا يجب واحد منهما .

فصل واما المكروه فهو الطلاق من غير سنة ولا بدعة ، والدليل عليه ما روى معارب بن دثار رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق » وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انما المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج ، وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » .

الشرح حديث ابن عمر رواه أحمد فى مسنده ومسلم وأصحاب السنن الأربعة بلفظ « أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » وفى رواية « أنه طلق امرأة له وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة كما أمر الله تعالى » وفى لفظ « فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذى ومسلم والنسائى نحوه وفى آخره « قال ابن عمر : وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وفى رواية لأحمد والشيخين : « وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها » وفى رواية عند أحمد ومسلم والنسائى « كان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما ان طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا ، وان كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك » .

وفى رواية عند الدارقطنى وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل « أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : مر عبد الله فليراجعها ،

فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض ، فاذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا
يمسها حتى يطلقها ، وان شاء أن يمسكها فليمسكها ، فانها العدة التي أمر
الله أن يطلق لها النساء » •

أما بعد - فان قوله (البدعة) فهي الحدث بعد الاكمال ، وابتدع الشيء
أحدثه وابتدأه فهو مبتدع • وقوله « طلق امرأته » اسمها آمنة بنت غفار
هكذا حكاه النووي وابن باطن ، وفي مسند أحمد أن اسمها النوار •
وقوله (فذكر ذلك عمر) قال ابن العربي : سؤال عمر محتمل لأن يكون
ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم •

ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن (فطلقوهن لعدتهن) ويحتمل أن
يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد
ذلك • وقوله : (مره فليراجعها) •

قال ابن دقيق العيد : يتعلق بذلك مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر
بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا ؟ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعمر : مره ، والمسئلة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور • وفي
لفظ لأبي داود وأحمد والنسائي عن ابن عمر أيضاً « أنه طلق امرأته وهي
حائض ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً ،
وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك » •

وقد تضمن الحكم بموجب هذه الأخبار أن الطلاق على أربعة أوجه ؛
حلالان وحرامان ؛ فالحلالان أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع أو يطلقها
حاملًا مستيناً حملها • والحرامان أن يطلقها وهي حائض أو يطلقها في طهر
جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها ؛ أما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها
حائضاً وطاهراً كما قال تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
أو تفرضا لهن فريضة » •

وقال ابن القيم في زاد المعاد : تضمنت النصوص أن المطلقة نوعان ،
مدخول بها وغير مدخول بها ، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثاً مجسوة ،

ويجوز تطبيق غير المدخول بها طاهراً وحائضاً ، وأما المدخول بها فإن كانت حائضاً أو نفساء حرم طلاقها ؛ وإن كانت طاهراً ، فإن كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله ، وإن كانت حائلاً لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الاصابة ، ويجوز قبله هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق .

وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وبأباحه إذا كان من مكلف مختار عالم بدلول اللفظ قاصد له ؛ واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسألتان :

(الأولى) الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه .

(المسألة الثانية) في جمع الثلاث ؛ ثم ذكر المسألتين تفصيلاً ورأى كل جماعة من العلماء ودليل كل فريق منهم مما أثبتناه في مظانه ومواطنه من شرح المهذب . فإذا ثبت هذا : فإن الطلاق يقع على كل زوجة كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة كانت أو مجنونة ، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها لعموم الآية والاجماع وينقسم الطلاق على أربعة أضرب ، واجب ومستحب ومكروه ومحرم ، فأما الواجب فهو طلاق الحكيم عند شقاق الزوجين - إذا قلنا : انهما حاكمان - وكذلك طلاق المؤلى إذا انقضت مدة الايلاء وامتنع من الفء على ما سيأتى في الايلاء .

وأما المستحب فإن تقع الخصومة بين الزوجين وخافا أن لا يقيما حدود الله ، فيستحب له أن يطلقها ؛ لما روى أن رجلاً قال : « يا رسول الله أن امرأتى لا ترد يد لامس فقال : طلقها ؛ فقال : انى أحبها ؛ قال : أمسكها » .

وأما المكروه فإن تكون الحال بينهما مستقيمة ولا يكره شيئاً من خلقها ولا دينها فيكره أن يطلقها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « أبغض الحلال عند الله الطلاق » . وأما المحرم فهو طلاق المرأة المدخول بها في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يتبين حملها ، ويسمى طلاق البدعة ، لقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » أى لوقت عدتهن ؛ ووقت العدة هو الطهر ،

كما روينا أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فاذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

وفى رواية « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » ولأنه اذا طلقها في حال الحيض أضر بها في تطويل العدة ، واذا طلقها في حال الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يتبين حملها ربما كانت حاملاً فيندم على مفارقتها - فان كانت غير مدخول بها وطلقها في الحيض - لم يكن طلاق بدعة لأنه لا عدة عليها ، وان طلق الصغيرة أو الأيسة في الطهر الذي جامعها فيه لم يكن طلاق بدعة ؛ لأنها لا تحبل فيندم على مفارقتها ، وان طلقها وهي حامل في الطهر الذي جامعها فيه لم يكن طلاق بدعة لقوله صلى الله عليه وسلم فليطلقها طاهراً أو حاملاً . فان رأت الدم على الحمل - فان قلنا : انه ليس بحيض - فليس بطلاق بدعة ، وان قلنا : انه حيض ، فيه وجهان . قال أبو اسحاق : هو طلاق بدعة ؛ لأنه طلقها على الحيض . والثاني - وهو المذهب - أنه ليس بطلاق يدعى لقوله صلى الله عليه وسلم فليطلقها طاهراً أو حاملاً ، ولم يفرق .

إذا ثبت هذا فان خالف وطلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع عليها الطلاق ، وبه قال أهل العلم كافة . وذهب ابن علية وهشام ابن الحكم وبعض أهل الظاهر والشيعة والقاضي أحمد شاكر من المشتغلين بمراجعة وتحقيق الكتب في عصرنا رحمه الله الى أن الطلاق لا يقع ؛ ويرد عليهم برواية متفق عليها في الصحيحين في حديث طلاق ابن عمر « فحسبت من طلاقها » وفي رواية عند أحمد ومسلم والشافعي « كان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : ان طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا ، وان كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك » .

وفى رواية البخارى « فحسبت على بتطبيقه » وأخرجه أبو نعيم كذلك ،

وزاد - يعنى حين طلق امرأته - فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب الجمهور الى وقوع الطلاق البدعى ؛ وأما القائلون بعدم الوقوع كالباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابى عن الروافض والخوارج ، وحكاه ابن العربى وغيره عن ابن عليه وهو من فقهاء المعتزلة .

قال ابن عبد البر : لا يخالف فى ذلك الا أهل البدع والضلال ؛ قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شدوذ . وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب بأنه مثل قول الصحابة أمرنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه فى حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ بن حجر : وعندى أنه لا ينبغى أن يجيء فيه الخلاف الذى فيه قول الصحابى أمرنا بكذا ، فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا ؛ وليس كذلك فى قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها بعد ذلك واذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسب عليه بتطبيقه كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيداً جداً مع اختلاف القرائن فى هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل شيئاً فى القصة برأيه - وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تعيظ من صنعه ؛ حيث لم يشاور فيما يفعل فى القصة المذكورة .

واستدل الجمهور بما أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هى واحدة » قال فى الفتح : وهذا نص فى محل النزاع يجب المصير اليه وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله « هى واحدة » لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فألزمه بأنه نقض أصله ؛ لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال . وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدري أقاله - يعنى قوله هى واحدة - ابن وهب من

عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع ، فلا يجوز أن يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع ، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث ، فالأولى في الجواب المعارضة ، ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضاً « أن عمر قال يا رسول الله أفتحسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم » ورجاله الى شعبة ثقات كما قال الحافظ ابن حجر وشعبة رواه عن أس بن سيرين عن ابن عمر .

واحتج الجمهور أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها » فان الرجعة لا تكون الا بعد طلاق . وقد أجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة معان :

(أحدها) بمعنى النكاح ، قال الله تعالى « فان طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا » ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثاني ، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول ، وذلك كابتداء النكاح .

(وثانيها) الرد الحسن الى الحالة الأولى التي كانت غايها أولاً ، كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده « ارجعه » أي رده ، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة .

والثالث : الرجعة التي تكون بعد الطلاق ، ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ، ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر « أن رجلاً قال : اتى طلقت امرأتى البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك . قال : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ؟ قال : انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له . وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك » قال ابن حجر : وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي .

ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم الوقوع أثر ابن عباس « الطلاق على أربعة أوجه وجهاً حلال ووجهاً حرام . فأما اللذان هما حلال فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستييناً حملها » وأما اللذان هما حرام فإن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا ، رواه الدارقطني .

ولا دليل فيه على عدم الوقوع ، بل إن اقتران الوقوع بالحرمة أدهى للتغليب عليه ، ثم إنه قول غير مرفوع ؛ ومع عدم الرفع فحسن لا نرى فيه حجة لهم ، ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ « طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض قال عبد الله : فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً » قال الحافظ ابن حجر : واسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح ، وهذا الحديث رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن خديج قال : أخبرني أبو الزبير « أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال ابن عمر ، طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله - إلى أن قال - فردها على ولم يرها شيئاً » وقد أخرجه أحمد عن روح ابن عباد عن ابن جريج فلم يتفرد به عبد الرزاق عن ابن جريج ولكنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ .

وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئاً - منكر » ولم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ؛ فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستييناً ، لكونها لم تكن من السنة ، وقال الخطابي : قال أهل الحديث لم يقل أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار . وقد حكى البيهقي عن الشافعي نحو ذلك .

ويمكن أن يجاب بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة ، وإنما يخشى من تدليسه ، فإذا قال : سمعت أو حدثني زال ذلك ، وقد صرح هنا بالسماح ، وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح ويقال قد خالفه الأكثر ، بل غاية ما هناك الأمر بالمرجعة على فرض استزامه لوقوع الطلاق •

قالوا : ويؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء • وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك • وهذا اسناد صحيح • وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال : إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر • وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدى في الجمع بين الصحيحين ؛ وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحاً على شرطهما •

وقال ابن عبد البر في التمهيد : انه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة ، عبد الله بن عمر ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبي حسنة ؛ ولا شك أن الصيرورة إلى الجمع ؛ وهو ممكن بما ذكره ابن عبد البر من تأويله لمعنى « ولم يرها شيئاً » وكذلك الخطابي وغيره ممن ذكرنا أفضل وأحرى من الترجيح المتعذر • قال ابن حجر : وهو متعين - يعنى الجمع - وهو أولى من تغليظ بعض الثقات •

وذهب القائلون بعدم الوقوع إلى الاستدلال بقوله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذى وطئ فيه لم يطلق بتلك العدة التى أمر الله بتطبيق النساء لها • كما صرح بذلك في الحديث المذكور • وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهى عن خضده ، والمنهى عنه نهياً لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضى الفساد ، والفساد لا يثبت حكمه • ومنها قوله تعالى : « فامسك بعروف

أو تسريح باحسان» وليس أقبح من التسريح الذي حرمه الله . ومنها قوله تعالى «الطلاق مرتان» ولم يرد إلا المأذون فيه ، فدل على أن ما عدها ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الحصر ، أعنى تعريف المسند اليه باللام الجنسية . قلت : وهذه كلها أدلة احتمالية وليست قاطعة حاسنة في موطن النزاع ، وكما قلنا الجمع أحرى بأهل الاحتياط .

وحدث محارب بن دثار يؤخذ على المصنف روايته هكذا بالارسال ، لأن محارب بن دثار من الطبقة الرابعة من التابعين وهو من علماء الكوفة وشهد بيعة معاوية وكان معه ، ولعل المصنف عول على ترجيح أبي حاتم والدارقطنى والبيهقى الارسال ، وقد روينا في سنن أبي داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر ، وفي الرواية المتصلة يحيى بن سليم وفيه مقال ، والرواية المرسلة في اسنادها عبد الله بن الوليد الوصافى ، وهو ضعيف ، ولكنه قد تابعه معرف بن الواصل . ولفظ هذه الروايات كلها «أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق» ورواه الدارقطنى عن معاذ بلفظ «ما خلق الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق» قال الحافظ ابن حجر : واسناده ضعيف ومنقطع ، وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعاً «ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت قد راجعت» وحدث أبى هريرة متفق عليه عند البخارى وأحمد ومسلم .

والحديث الأول فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً ، بل ينقسم الى ما هو محبوب والى ما هو مبغوض ، وقد مضى كلامنا على المكروه . وقوله «من ضلع» بكسر الضاد وفتح اللام وتسكن قليلاً والأكثر الفتح وهو واحد الأضلاع ، والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه الى أنها معوجة فمن حاول أن يحملها على الاعتدال كسرهما وان تسامح معها على ما هى عليه انتقم بها . وان أعوج شئ في الضلع أعلاه ، المبالغة في الاعوجاج والتأكيد لمعنى الاعوجاج هو المراد من هذا اللفظ والتأكيد لمعنى الكسر .

وقيل : يحتمل أن يكون ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى ينشأ منه الاعوجاج ، قيل وأعوج هنا من باب الصفة

لا من التفضيل ، لأن أفضل التفضيل لا يصاغ من الألوان والعيوب . وأجيب بأن الظاهر هنا أنه للتفضيل ؛ وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة . والضمير في قوله : فان ذهبت تقيمه كسرته يرجع الى الضلع لا الى أعلاه ، وهو يذكر ويؤنث . ولهذا جاء في رواية « ان ذهبت تقيمها كسرتها » وفي رواية « فان ذهبت تقيمه كسرته » .

وقوله « خلقت من ضلع » أى من ضلع آدم الذى خلقت منه حواء . قال الفقهاء انها خلقت من ضلع آدم ، ويدل على ذلك قوله تعالى « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن اسحاق وروى من حديث مجاهد مرسلًا عند ابن أبى حاتم . والحديث يرشد الى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن ، والتنبه على أنهن خلقن على تلك الصفة التى لا يفيد معها التأديب و لا ينجع عندها النصح فلم يبق الا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمحاشنة .

وقال النووى : ضبط بعضهم قوله : استتمت بها على عوج بفتح العين ، وضبطه بعضهم بكسرها ، ولعل الفتح أكثر ، وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر ، قال وهو الأرجح ، ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى المكسور والمفتوح ، وهو معروف ، وقد صرح صاحب المطالع بأن أهل اللغة يقولون في الشخص المرئى عوج ؛ وفيما ليس برئى كالرأى والكلام عوج بالكسر . قال وانقرذ أبو عمرو الشيبانى فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح « وكسرها طلاقها » وهذه العبارة ليست فى الروايتين المتفق عليهما . وقد حقق الرمخشى الكلام فى تفسير قوله « لا ترى فيها عوجا ولا أمتا » والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واذا أراد الطلاق فالمستحب ان يطلقها طلقة واحدة لأنه يمكنه تلافئها ، وان اراد الثلاث فرقها فى كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف ، فان عند ابى حنيفة لا يجوز جمعها ، ولأنه يسام من الندم ، وان جمعها فى طهر

واحد جاز لما روى « أن عويمراً المجلاني قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن امراته : كذبت عليها ان امسكتها فهي طالق ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها » ولو كان جمع الثلاث محرماً لانكسر عليه ، فان جمع الثلاث او اكثر بكلمة واحدة وقع الثلاث ، لما روى الشافعي رحمه الله أن ركائة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة البتة ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما اردت الا واحدة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة ؟ فقال ركائة : والله ما اردت الا واحدة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم يقع الثلاث اذا ارادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى .

وروى أن رجلاً قال لعثمان رضي الله عنه : « انى طلقت امرأتى مائة ، فقال ثلاث يحرمها وسبعة وتسعون عدوان » .

وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل طلق امراته ألفاً فقال « ثلاث منهن يحرمن عليه ، وما بقى فعليه وزره » .

الشرح حديث عويمر المجلاني أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذي عن سهل بن سعد « أن عويمراً المجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقضه فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها . قال سهل فتلاعنا - وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين » وهذا الحديث سيأتي في كتاب اللعان ، والمقصود من ايراده هنا أن الثلاث اذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وباتت الزوجة .

وأجاب القائلون بأنها لا تقع الا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم انما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له ، فكأنه طلق أجنبية ، ولا يجب انكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريراً .

وأما حديث ركانة بن عبد الله فقد أخرجه الشافعي وأبو داود والدارقطني ، وقال أبو داود : هذا حديث حسن صحيح . وكذلك أخرجه الترمذي و صححه أيضا ابن جبان والحاكم وقال الترمذي : لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً عنه ، يعني البخاري فقال : فيه اضطراب . اهـ

قلت : وقد جاء اسناده ضعيفاً ولذلك لم يخرج به البخاري ولا مسلم لأن في اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي . وقد ضعفه غير واحد . قال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق آخر فهو حسن ان شاء الله . وقال ابن عبد البر في التمهيد : تكلموا في هذا الحديث اهـ .

وقال الشوكاني : وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض ؛ وأما الاضطراب (فكما تقدم) وقد أخرج أحمد أنه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا . قال قد علمت أرجعها ، ثم تلا « اذا طلقتم النساء » الآية ، أخرجه أبو داود .

وأما معارضته فيما روى ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحداً ؛ وسيأتي ، وهو أصح اسناداً وأوضح متناً . وروى النسائي عن محمود ابن ليبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » قال ابن كثير : اسناده جيد . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رواه موثقون .

وقد روى حديث ركانة عن ابن عباس بلفظ « طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : راجع امرأتك فقال : انى طلقته ثلاثا قال : قد علمت راجعها » أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن اسحاق فإنه في سنده .

أما خبير عثمان فقد أخرجه وكيع وتابعه برواية مثلها عن علي ؛ وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه رفع إليه أن رجلاً طلق امرأته ألفاً فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : لا ؛ وإنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة وقال : انما يكفيك من ذلك ثلاث . وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود أنه قيل

له : ان رجلا طلق امرأته البارحة مائة ، قال : قتلها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، وآتاه آخر فقال : رجل طلق امرأته عدد النجوم قال : قتلها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، والله لا تلبسون على أنفسكم وتتجمله عنكم .

إذا ثبت هذا فإن أصحابنا قرروا أنه يستحب لمن أراد أن يطلق امرته أن يطلقها واحدة ، لأنه ان ندم على طلاقها أمكنه تلافى ذلك بالرجعة ، وان أراد أن يطلقها ثلاثاً فالمستحب أن يفرقها في كل طهر طلقة .

وحكى أبو علي السنجى عن بعض أصحابنا أنه قال : لا سنة في عدد الطلاق ولا بدعة ، وانما السنة والبدعة في الوقت ، والمنصوص هو الأقل ؛ لأنه يسلم بذلك من الندم ويجوز أن يكون فعل الشيء سنة ولا يكون تركه بدعة كتحية المسجد والأضحية ؛ وما أشبهه ، وان كانت صغيرة أو آيسه وأراد أن يطلقها فالمستحب أن يطلقها في كل شهر طلقة ؛ لأن كل شهر بدل عن قرء في حقها ، وان كانت حاملا - فقد قال بعض أصحابنا : يطلقها كل شهر طلقة .

وقال أبو علي السنجى : يطلقها على الحمل واحدة ؛ فاذا طهرت من النفاس طلقها ثانية ؛ فاذا طهرت من الحيض بعد النفاس طلقها الثالثة ، وأراد أبو علي إذا استرجعها قبل وضع الحمل ، فان خالف وطلقها ثلاثا في طهر واحد أو في كلمة واحدة وقع عليها الثلاث وكان مباحا ولم يأت محرما ، وبه قال عبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن أبي طالب ومن التابعين ابن سيرين ، ومن الفقهاء أحمد بن حنبل .

وقال مالك وأبو حنيفة : جمع الثلاث في وقت واحد محرّم ، الا أنه يقع كالطلاق في الحيض ، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ، وذهب أهل الظاهر وكذا ابن القيم وشيخه ابن تيمية الى أن الثلاث اذا أوقعها في وقت واحد لا يقع وهو مذهب العترة ، وقال بعضهم : يقع .

قال العمراني من أصحابنا : دليل الوقوع قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » وقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » ولم يفرق بين أن يطلقها واحدة أو ثلاثاً ، فلو كان الحكم يختلف لبينه ، ورواية عويسر العجلاني عندما لاعن امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال « ان أمسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثاً ؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا سبيل لك عليها » فموضع الدليل أن العجلاني لم يعلم أنها قد بانث منه باللعان فطلقها ثلاثاً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان محرماً أو كان لا يقع لأكثره ، ومعنى قوله (لا سبيل لك عليها) أى لا سبيل لك عليها بالطلاق ؛ لأنها قد بانث باللعان ، وروى أن ركاة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : ما أردت بقولك البتة؟ قال : واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة؟ فقال : والله ما أردت الا واحدة ، فردها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه لو أراد الثلاث وقعن ، إذ لو لم يقعن لم يكن لاستحلافه معنى ، وروى أن ابن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت لو طلقها ثلاثاً فقال صلى الله عليه وسلم أبنت امرأتك وعصيت ربك » قال في البيان : وهذا يبطل قول أهل الظاهر والشيعة . اهـ

أما بعد : فإن أصحاب الفكر من المنادين بالاصلاح الاجتماعى واحكام بناء الأسرة المسلمة ، وتوطيد العلائق بين الأزواج يذهبون كل مذهب فى سن القوانين لتقييد حرية الأزواج فى تطليق نساءهم فمن قائل بحظر الطلاق الا بين يدي القاضى ، ومن قائل ببذل تعويض للزوجة غير المتأخر من الصداق ونفقة العدة تشبه مكافأة العامل عن مدة عمله فى خدمة رب العمل الى غير ذلك من صيحات يدفعهم اليها ما فشنا من استهتار بميثاق الزوجية الغليظ وانتشار الأطفال المشردين نتيجة الشقاق بين آباءهم وأمهاتهم ؛ ولو أنهم فطنوا الى ما شرعه الله تبارك وتعالى من قيود الطلاق وملابسات له لألقم هؤلاء أفواههم حجارة ؛ ولسكتوا ازاء ما أحاط الله به عقد النكاح من صيانة وحصانة وحفظ ، فقد عرفنا مما مضى أن الله تعالى حرم طلاق المرأة حال حيضها ، وفى زمن طهرها اذا جامعها فلو عرف الناس ما يرتكبونه من الاثم

حين يفعلون ذلك لخصت وطأة هذه الظاهرة ، وما على الموثق (المأذون)
 الا أن يعظ الزوج اذا جاءه بشرع الله ويذكره بأحكام السنة ، ويغضه في
 هذه البدعة ، وعلى خطباء الجمعة ووعاظ الأزهر أن ينشروا بين الناس حكم
 الله في تحريم الطلاق في هذه الأوقات المذكورة حتى يقلع الناس عن هذه
 البدعة ، وليطلقوا - اذا عزموا الطلاق - وفقاً للسنة المطهرة ، وهم اذا
 تربصوا بزوجاتهم حتى يحل الطهر ولم يمسهن ، فان الرغبة في التسريح
 قد تتحول الى رغبة في السكن والاستقرار ، وتكون النفوس حينئذ قد
 هدأت والخواطر قد صفت . وكفى الله المؤمنين مآثم الطلاق . والله
 سبحانه وتعالى الموفق للصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز أن يفوض الطلاق الى امراته لما روت عائشة رضي الله
 عنها قالت ((لما امر الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه
 بدأ بي فقال : اني مخبرك خيراً وما أحب ان تصنعى شيئاً حتى تستامري
 ابويك ، ثم قال ان الله قال : ((قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
 فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً)) الى قوله ((منكن أجراً عظيماً))
 فقلت : او في هذا استامر ابوي ؟ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم
 فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته)) .

واذا فوض الطلاق اليها فالمنصوص ان لها ان تطلق ما لم يتفرقا عن المجلس
 او يحدث ما يقطع ذلك ، وهو قول أبي العباس بن القاسم . وقال أبو اسحاق .
 لا تطاق الا على الفور ، لانه تمليك يفتقر الى القبول فكان القبول فيه على الفور
 كالبيع . وحمل قول الشافعي رحمه الله على انه اراد مجلس الخيار لا مجلس
 القعود ، وله ان يرجع فيه قبل ان تطلق .

وقال أبو علي بن خيران : ليس له ان يرجع لانه طلاق معلق بصفة فلم يجز
 الرجوع فيه ، كما لو قال لها : ان دخلت الدار فانت طالق ، وهذا خطأ ،
 لانه ليس بطلاق معلق بصفة ، وانما هو تمليك يفتقر الى القبول يصح الرجوع
 فيه قبل القبول كالبيع .

وان قال لها : طلق نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة وقعت ، لان من ملك ايقاع

ثلاث طلاقات ملك ايقاع طلقة كالزوج . وان قال لها : طلقى نفسك طلقة فطلقت ثلاثا وقعت الطلقة ، لان من ملك ايقاع طلقة اذا وقع الثلاث وقعت الطلقة كالزوج اذا بقيت له طلقة فطلق ثلاثا . وان قال لوكيله : طلق امرأتى جاز ان يطلق متى شاء ، لانه توكيل مطلق فلم يقتض التصرف على الفور كما لو وكله فى بيع .

وان قال له : طلق امرأتى ثلاثا فطلقها طلقة ، او قال : طلق امرأتى واحدة فطلقها ثلاثا ففيه وجهان : (احدهما) انه كان كالزوجة فى المسئلتين . (والثانى) لا يقع لانه فعل غير ما وكل فيه .

فصل وتصح اضافة الطلاق الى جزء من المرأة كالثلث والرابع واليد والشعر لانه لا يتبعض وكان اضافته الى الجزء كالإضافة الى الجميع كالمفوض عن القصاص ، وفى كيفية وقوعه وجهان .

(احدهما) يقع على الجميع باللفظ ، لانه لما لم يتبعض كان تسمية البعض كتسمية الجميع .

(والثانى) انه يقع على الجزء المسمى ثم يسرى ، لان الذى سماه هو البعض ولا يجوز اضافته الى الرق والحمل لانه ليس بجزء منها وانما هو مجاور لها ، وان قال بياضك طالق او سوادك طالق او لونك طالق ففيه وجهان : (احدهما) يقع لانه من جملة الذات التى لا يتفصل عنها فهو كالاعضاء (والثانى) لا يقع لانها اغراض تحل فى الذات .

فصل ويجوز اضافة الطلاق الى الزوج بان يقول لها : انا منك طالق . او يجعل الطلاق اليها فتقول : انت طالق ، لانه احد الزوجين فجاز اضافة الطلاق اليه كالزوجة ، واختلف اصحابنا فى اضافة العتق الى المولى ، فمنهم من قال يصح ، وهو قول ابي على بن ابي هريرة ، لانه ازالة ملك يجوز بالصريح والكنابة ، فجاز اضافته الى المالك كالطلاق . وقال اكثر اصحابنا : لا يصح ، والفرق بينه وبين الطلاق ان الطلاق يحل النكاح وهما مشتركان فى النكاح ، والعتق يحل الرق ، والرق يختص به العبد . والله تعالى اعلم .

الشرح حديث عائشة رضى الله عنها رواه اصحاب الكتب الستة وأحمد فى مسنده بلفظ « خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئاً » وفى رواية عندهم الا ابا داود بلفظ « قالت : » لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى ، فقال : انى ذاكر لك

أمراً فلا عليك أن لا تعجلني حتى تستأمرى أبويك ، قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه . قالت : ثم قال : ان الله عز وجل قال لي : يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا - الآية - وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة - الآية - قالت فقلت : في هذا أستأمر أبوي ؟ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت : ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت » .

قوله « خيرنا » في لفظ لمسلم « خير نساء » وقوله « فلم يعدها شيئاً » بتشديد الدال من العدد ؛ وفي رواية « فلم يعدد » فك الادغام . وفي أخرى « فام يعتد بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد ، وفي رواية لمسلم « فلم يعده طلاقاً » وفي رواية للبخاري « أفكان طلاقاً ؟ » على طريقة الاستفهام الانكاري . وفي رواية لأحمد « فهل كان طلاقاً ؟ » وكذا النسائي .

وقد استدل بهذا من قال : انه لا يقع بالتخير شيء اذا اختارت الزوج ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية أو بائنة ؟ أو يقع ثلاثاً ؟ فحكى الترمذي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء . ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لا تحداً ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق . واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة .

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال « كنا جلوساً عند علي بن أبي طالب عليه السلام فمسل عن الخيار فقال : سألتني عنه عمر فقلت : ان اختارت نفسها فواحدة رجعية . قال : ليس كما قلت ، ان اختارت زوجها فلا شيء . قال فلم أجد بداً من متابعتة ، فلما وليت رجعت الي ما كنت أعرف . قال علي : وأرسل عمر الي زيد بن ثابت قال : فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره . وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت . واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا ، بأن معنى الخيارت أحد الأمرين أما الأخذ أو الترك يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ ؛ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما ، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة .

وقال الشافعي : التخيير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته ، فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ، فلو قالت : لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت .

وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا ، أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ، ووافق القرطبي في المنهم فقال في الحديث ان المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق . قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور قال الحافظ ابن حجر لكن الظاهر من الآية أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق لأن فيها « فتعالين أمتعن وأسرحكن » أى بعد الاختيار ؛ ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم . قال : واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التملك أو بمعنى التوكيل ؟ وللشافعي فيه قولان الأظهر عند أصحابنا أنه تملك ، وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع القبول عن الإيجاب ؛ ثم طلقت لم يقع ، وفي وجه لا يضر التأخير مادام المجلس ، وبه جزم ابن القاص من أصحابنا وهو الراجح من مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة . وهو قول الثوري والليث والأوزاعي .

وقال ابن المنذر : الراجح أنه لا يشترط فيه الفور ، بل متى طلقت فقد ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال أبو عبيدة ومحمد بن نصر من أصحابنا والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة واحتجوا بحديث عائشة وفيه « اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك » وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور في جواب التخيير ، قال الحافظ ابن حجر : ويمكن أن يقال

يشترط الفور في جواب التخيير الا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لأمر يقتضى ذلك فيتراخى ، كما وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك .

وقد قال الشافعى رضى الله عنه : لا أعلم خلافا أنها ان طلقت نفسها قبل أن يفترقا من المجلس ويحدثا قطعاً أن الطلاق يقع عليها ، فاختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاص : اذا فوض اليها طلاق نفسها فلها أن تطلق نفسها مادام في المجلس ، ولم تخض في حديث آخر فان خاضت في حديث آخر وقامت من ذلك المجلس لم يكن لها أن تطلق نفسها ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال أبو اسحاق : لا يتقدر بالمجلس ، بل ان طلقت نفسها عقيب قوله بحيث يكون جواباً لكلامه وقع الطلاق ، لأنه نوع تمليك ، وان أخرته عن ذلك ثم طلقت لم يقع الطلاق لأنه نوع تمليك فكان قبوله على الفور كسائر التمليكات . وحمل النص على أنه أراد مجلس خيار القبول لا مجلس العقود — هذا ترتيب الشيخ أبى حامد .

وقال المسعودى : فيه قولان بناء على أن تفويض الطلاق اليها تمليك أو توكيل ؛ وفيه قولان ، ان قلنا : تمليك اشترط القبول فيه على الفور ، وان قلنا : توكيل يقدر بالمجلس ، هذا مذهبنا ، وقال الحسن البصرى وقتادة : لها الخيار أبداً ، واختاره ابن المنذر .

دليلنا ما روى عن عمر وعثمان أنهما قالا : اذا خير الرجل امرأته وملكها أمرها فافترقا من ذلك المجلس ولم تحدث شيئاً فأمرها الى زوجها ، وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر ولا يعرف لهم مخالف ؛ وان قال : طلقى تمسك متى شئت كان لها ذلك لأنه قد صرح لها بذلك .

فرع اذا فوض اليها الطلاق أو خيرها ثم رجع قبل أن يطلق أو يختار بطل التفويض والتخيير . وقال ابن خيران : لا يبطل ، وبه قال مالك وأبو حنيفة كما لو قال لها : اذا اخترت فأنت طالق ، ثم رجع قبل أن تختار ، والمذهب الأول لأن النص انما هو تمليك أو توكيل ، وله الرجوع

فيهما قبل القبول ، وان قال لها : طلقى نفسك فان طلق بالكناية مع النية
وقع الطلاق . (والثاني) وهو قول ابن خيران وابن عبيد : أن من خير
ونوى لم يقع ، والأصح الأول لأن الكناية مع النية كالصريح ، وان قال لها :
طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة أو طلقتين وقع عليها ما أوقعت ، وقال
أبو حنيفة : لا يقع عليها شيء .

دلينا أن من ملك ايقاع الثلاث ملك ايقاع الواحدة والاثنين كالزوج ،
وان قال لها : طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً وقع عليها واحدة ، وقال
مالك : لا يقع عليها شيء ، دلينا أن الواحدة المأذون فيها داخلة في الثلاث
فوقعت دون غيرها . وقال ابن القاص : ولو قال لها : طلقى نفسك ان شئت
واحدة فطلقت ثلاثاً أو قال : طلقى نفسك ان شئت ثلاثاً فطلقت واحدة لم
يقع الطلاق عليها لأنه قوض اليها الطلاق في الأولى بشرط ان شاء واحدة ،
وفي الثانية بشرط ان شاء ثلاثاً ولم توجد الصفة فلم يقع .

قال الطبري : فان آخر المشيئة بأن قال : طلقى نفسك ثلاثاً ان شئت
فطلقت واحدة أو قال : طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثاً وقع عليها
واحدة فيهما ، والفرق أنه اذا قدم المشيئة كان التملك معلقاً بشرط أن يشاء
العدد المأذون فيه ؛ فاذا أوقعت غيره فما شاءته فلم يقع عليها طلاق ، واذا
آخر المشيئة كانت المشيئة راجعة الى الطلاق لا الى العدد .

فرع وان وكل رجلا ليطلق له امرأته كان له أن يطلق متى شاء
كما قلنا في الوكيل في البيع والشراء ، بخلاف اذا فوض الطلاق اليها فانه
تمليك لمنفعتها . والتملك يقتضى القبول في الحال ، وان وكله أن يطلقها
ثلاثة فطلقها واحدة ؛ أو وكله بطلاقها واحدة فطلقها ثلاثاً ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه كالزوجة فيما ذكرناه . (والثاني) لا يقع عليها طلاق
فيهما لأنه فعل غير ما أذن له فيه فلم يصح .

مسألة قوله : ويصح اضافة الطلاق الخ ، وهذا صحيح فانه
اذا أضاف الطلاق الى جزء منها معلوم أو مجهول أو الى عضو من أعضائها

بأن قال : نصفك أو بعضك أو يدك أو رجلك أو شعرك أو ظفرك طالق ،
فإنها تطلق ، وقال أبو حنيفة إذا أضاف الطلاق الى جزء منها معلوم أو مجهول
أو الى خمسة أعضاء وهي الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج وقع عليها
الطلاق ؛ وإن أضاف الطلاق الى سائر أعضائها وقع عليها الطلاق •

دليلنا أن الطلاق لا يتبعض « فكانت اضافته الى جزء منها أو الى عضو
منها كاضافته الى جميعها كالنفوس عن القصاص ، ولأنه أشار بالطلاق الى
ما يتصل ببدنها اتصال خلقه ، فكان كالأشارة الى جملتها وكالأشارة الى
الأعضاء الخمسة ، وإن أضاف الطلاق الى ذمتها ، فقد قال أصحابنا
البغداديون : لا يقع عليها الطلاق لأنه غير متصل بالبدن ، وإنما هو يجرى
في البدن •

وقال المسعودي : إذا أضافه الى دمها وقع عليها الطلاق لأنه ك لحمها ،
وإن قال : ريقك أو بولك أو عرقك طالق ، فقال أصحابنا البغداديون :
لا تطلق ؛ لأنه ليس بجزء منها ، وإنما هو من فضول بدنها •

وقال المسعودي : فيه وجهان : (أحدهما) هذا (والثاني) يقع عليها
الطلاق ، وإن قال : حملك طالق - فقال البغداديون من أصحابنا : لا يقع
عليها الطلاق ، لأنه غير متصل بالبدن وإنما يدور في الرحم •

وقال المسعودي : فيه وجهان ، وإن قطعت أذنها وانبتت منها ثم ألصقت
بالدم فلصقت أو أجريت لها خياطة طيبة لاعادتها الى مكانها فطلق أذنها
قبل أن تبرأ من جراحتها • قال أصحابنا البغداديون : لا يقع عليها الطلاق ،
وقال المسعودي : فيه وجهان وإن قال : منيك ولبنك طالق ، قال المسعودي :
فمن أصحابنا من قال : فيه وجهان كالدمع والعرق ؛ ومنهم من قال : يقع
عليها الطلاق وجهاً واحداً كالدم ، وهذا على أصله ، وإن قال : سوادك أو
بياضك طالق ، فيه وجهان : (أحدهما) يقع عليها الطلاق لأنها أعراض تحل
بالذات •

إذا ثبت هذا وأضاف الطلاق الى عضو منها أو الى جزء منها فكيف يقع عليها الطلاق ؟ فيه وجهان : (أحدهما) يقع على جملتها لأن الطلاق لا يتبعض • (والثاني) يقع الطلاق على الذي أوقعه منها ثم يسرى اعتباراً بما سمي •

مسألة قوله : ويجوز اضافة الطلاق الى الزوج الخ ، وهذا صحيح فانه اذا قال لامرأته : أنا منك طالق ، أو قال لها : طلقى نفسك فقالت : أمت طالق ؛ فهو كناية في الطلاق ، فان نوى الطلاق في الأوله ونوته في الثانية وقع عليها الطلاق ، وقال أبو حنيفة • لا يقع عليها ؛ فلو قال : على الطلاق ، فانه لا يقع عند أبي حنيفة وأصحابه ، لأن الطلاق اذا لم يضاف الى المرأة فليس بواقع لأنه من صفات المرأة ، قالوا : لأن الطلاق انما يقع من الرجل على المرأة ولا يقع على الرجل •

دليلنا : أن كل لفظ صح أن يكون طلاقاً باضافته الى الزوجة صح أن يكون طلاقاً باضافته الى الزوج كالسينونة ، فان أبا حنيفة وافقنا عليها ، ولأنه أحد الزوجين فصح اضافة الطلاق اليه كالزوجة ، وان قال لعبده أو أمته : أنا منك حر ففيه وجهان :

قال أبو علي بن أبي هريرة : هو كناية في العتق فيعتق به اذا نواه لأنه ازالة ملك يصح بالصريح والكناية فجاز اضافته الى المالك كاضافة الطلاق الى الزوج وقال أكثر أصحابنا : لا يقع به العتق لأن كل واحد من الزوجين يقال له زوج فهما مشتركان في الاسم ، فاذا جار اضافة الطلاق الى الزوجة جاز اضافته الى الزوج ، وليس كذلك الحرية • لأنها تقع بملك ، والذي يتفرد بملك هو السيد فلم يجز اضافة الحرية اليه والله تعالى الموفق للصواب •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع

لا يقع الطلاق الا بصريح او كناية مع النية ، فان نوى الطلاق من غير صريح ولا كناية لم يقع الطلاق ، لان التحريم في الشرع علق على الطلاق ونية الطلاق ليست بطلاق . ولان ايقاع الطلاق بالنية لا يشهد الا بأصل او بالقياس على ما ثبت بأصل وليس ههنا أصل ولا قياس على ما ثبت بأصل فلم يشهد .

فصل والصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح . لان الطلاق ثبت له عرف الشرع واللفظ . والسراح والفراق ثبت لهما عرف الشرع . فانه ورد بهما القرآن . فاذا قال لامراته : أنت طالق . أو طلقتك . أو أنت مطلقة أو سرحتك . أو أنت مسرحة ، أو فارقتك ، أو أنت مفارقة ، وقع الطلاق من غير نية ، فان خاطبها بأحد هذه الالفاظ ، ثم قال : أردت غيرها فسبق لساني اليها لم يقبل ، لانه يدعى خلاف الظاهر ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لانه يحتمل ما يدعيه ، وان قال : أنت طالق وقال أردت طلاقا مسن وثاق ، أو قال سرحتك وقال أردت تسريحا من اليد ، أو قال فارقتك ، وقال أردت فراقا بالجسم ، لم يقبل في الحكم لانه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل ما يدعيه ، فان علمت المرأة صدقه فيما دين فيه الزوج جاز لها أن تقيم معه وان رآهما الحاكم على الاجتماع ففيه وجهان :

(أحدهما) يفرق بينهما بحكم الظاهر ، لقوله « احكم بالظاهر والله عز وجل يتولى السرائر » .

(والثاني) لا يفرق بينهما لأنهما على اجتماع يجوز اباحتهم في الشرع ، وان قال أنت طالق من وثاق ، أو سرحتك من اليد ، أو فارقتك بجسمي لم تطلق ، لانه اتصل بالكلام ما يصرف اللفظ عن حقيقته . ولهذا اذا قال لفلان على عشرة الا خمسة لم يلزمه عشرة واذا قال لا اله الا الله لم يجعل كافسرا بابتداء كلامه . وان قال أنت طالق ثم قال قلته هازلا وقع والطلاق ولم يدين .

لا روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » .

فصل قال في الاملاء : لو قال له رجل طلقت امراتك ؟ فقال : نعم ، طلقت عليه في الحال ، لأن الجواب يرجع الى السؤال ، فيصير كما لو قال طلقت ولهذا لو كان هذا جوابا عن دعوى لكان صريحا في الاقرار . وان قال اردت به في نكاح قبله - فان كان لما قاله أصل - قبل منه . لأن اللفظ يحتمله وان لم يكن له أصل لم يقبل لأنه يسقط حكم اللفظ . وان قال له اطلقت امراتك فقال له قد كان بعض ذلك وقال اردت انى كنت علقت طلاقها بصفة قبل منه لأنه يحتمله اللفظ . وان قال لامراته انت طالق لولا أبوك لطلقتك لم تطلق . لأن قوله انت طالق لولا أبوك . ليس بايقاع طلاق وانما هي يمين بالطلاق وانه لولا أبوها لطلقها فتصير كما لو قال والله لولا أبوك لطلقتك .

الشرح الحديث الأول جزء من حديث مضى في كتاب الصلح تخريجه وطرقه . والحديث الثاني عن أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن الا النسائي ، وقال الترمذى : حسن غريب . وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطنى وفى اسناده عبد الرحمن بن جبيب بن أزدك وقد روى الطبرانى عن فضالة بن عبيد بلفظ « ثلاث لا يجوز فيهن اللب الطلاق والنكاح والعق » وفى اسناده ابن لهيعة وعن عباد بن الصامت عند الحرث ابن أسامة فى مسنده رفعه بلفظ « ثلاث لا يجوز اللب فيهن : الطلاق والنكاح والعقاق فمن قالهن فقد وجبن » واسناده منقطع . وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفى اسناده انقطاع أيضاً . وعن على موقوفا عند عبد الرزاق أيضاً . وعن عمر عنده أيضاً .

أما غريب الفصل فقوله « يدين فيما بينه وبين الله تعالى » قال فى شرح غريب الشرح الكبير للرافعى « ودان بالاسلام دينا » بالكسر تعبد به ، وتدين به كذلك فهو دين مثل ساد فهو سيد ، ودينته بالتثقيل وكلته الى دينه وتركنه وما يدين لم أعترض عليه فيما يراه سائعا فى اعتقاده ، وودته أديته جازيته اه .

وقوله « طلاقاً من وثاق » يقال أوثقه بالوثاق إذا شده ، ومنه قوله تعالى « فشدوا الوثاق » والوثاق بالكسر لغة فيه ، وقوله « قلته هازلاً » أى مازحاً غير مجد والهزل ضد الجد ، قال الكميت :

أرانا على حب الحياة وطولها يجد بنا فى كل يوم ونهزل
هكذا أفاده ابن بطال •

أما الأحكام فإن الرجل إذا نوى طلاق امرأته ولم ينطق به لم يقع عليها الطلاق ، وقال مالك فى إحدى الروايتين يقع ؛ دليلنا ما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « تجاوز الله لأمتى ما حدثت به نفسها ما لم يكلم أو يعمد به » •

وأما الكلام الذى يقع به الطلاق فينقسم قسمين ؛ صريح وكناية ، فالصريح ما يقع به الطلاق ، فينقسم قسمين من غير نية ، وهو ثلاثة ألفاظ « الطلاق والفراق والسراح » •

وقال أبو حنيفة الصريح هو لفظ الطلاق لا غير ؛ وأما الفراق والسراح فهما كناية فى الطلاق ، وقال الطبرى فى العدة والحاملى : وهذا قول الشافعى وشأنه فى القديم لأن العرف غير جار بها بين الطلقتين ، والمشهور من المذهب هو الأول ؛ لأن الفراق ورد بهذه الألفاظ الثلاثة على وجه الأمر ، فقال تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » ، وقال : « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » وقال فى موضع آخر « أو سرحوهن » •

إذا ثبت هذا فالصريح من لفظ الطلاق ثلاثة وهى قوله « طلقتك ، أو أنت طالق ؛ أو أنت مطلقة » وقال أبو حنيفة ، قوله « أنت مطلقة » ليس بصريح ، وإنما هو كناية ، دليلنا قوله « أنت طالق » ليس بايقاع للطلاق ؛ وإنما هو وصف لها بالطلاق كقوله : أنت قائم ، فإن كان صريحاً فكذلك قوله أنت مطلقة مثله ، وأما السراح والفراق فالصريح منهما لفظتان لا غير وهو قوله : فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة ، هذا ترتيب الشيخ أبى حامد والبغداديين من أصحابنا •

وقال السنعودي : في قوله : أنت مفارقة أو أنت مسرحة وجهان :
(أحدهما) أنه صريح كقوله : أنت مطلقة . (والثاني) أنه كناية ، لأنه لم
يرد به الصريح ولا الاستعمال ، والأول هو المشهور ، فان خاطبها بلفظة من
الألفاظ الصريحة في الطلاق ؛ ثم قال : لم أقصد الطلاق ، وإنما سبق لساني
اليها .

قال الصميري : لقد قيل : ان كان هناك حال يدل على ما قال بأن كان في
حال جرت العادة فيها بالدهش جاز أن يقبل منه ، وقبل : لا يلتفت اليه ،
بل يقع عليها وهو المشهور ؛ لأنه يدعى خلاف الظاهر ، ويدين فيما بينه وبين
الله تعالى ، لأنه يحتمل ما يدعيه .

فرع وان قال : أنت طالق ، وقال أردت طلاقها من وثاق ،
أو قال : فارقتك ؛ وقال أردت به الى المسجد ؛ أو قال سرحتك وأردت به
الى البيت أو الى أهلك لم يقبل منه في الحكم ، لأنه يعدل بالكلام عن
الظاهر ، ويدين فيما يدعيه بينه وبين الله تعالى .

وقال مالك ان قال هذا في حال الرضى لم يقبل منه في الحكم - وقبل فيما
بينه وبين الله تعالى ، وان قاله في حال الغضب لم يقبل منه في الحكم ، ولا
فيما بينه وبين الله تعالى دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا تحاسبوا العبد
حساب الرب واعملوا على الظاهر ودعوا الباطن » ولأن اللفظ يصلح في
الحالين لما ذكره فيقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى ؛ وكل ما قلنا لا يقبل
فيه قول الزوج من هذا وما أشبهه ، ويقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، فان
الزوجة اذا صدقته على ما يقول جاز لها أن تقيم معه ؛ فان رأها الحاكم
على اجتماع ظاهر ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه يفرق بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم « أحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر » .

(والثاني) لا يفرق بينهما لأنهما على اجتماع يجوز اباحتها في الشرع ،
وان لم تصدقه الزوجة على قوله واستنقمت فانا نقول لها : امتنع عنه

ما قدرت عليه ؛ واذا استفتى قلنا له : ان قدرت على وصلها في الباطن حل لك فيما بينك وبين الله تعالى . وان قال لها : أنت طالق من وثاق ، أو فارقتك مسافراً الى المسجد أو سرحتك الى أهلك لم يحكم عليه بالطلاق لأنه وصله بكلام أخرجه عن كونه صريحاً ، فهو كما لو قال : لا اله وسكت كان كافراً ؛ أو اذا قال : لا اله الا الله كان توحيداً ؛ وكما لو قال : له عشرة الا خمسة .

الخلاصة لما تقدم : يدل حديث أبي هريرة على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث التي سقناها وقع منه ذلك ؛ أما في الطلاق فقد قال بذلك أصحابنا من الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف في ذلك أحمد ومالك ؛ فقال : انه يفتر اللفظ الصريح الى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم جعفر الصادق ومحمد الباقر . واستدلوا بقوله تعالى : « وان عزموا الطلاق » فدللت على اعتبار العزم ؛ والهازل لا عزم منه .

وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر العزم في غير الصريح لا في الصريح فلا يعتبر ؛ والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج الى الجمع ، فانها نزلت في حق المولى .

مسألة قوله : لو قال رجل طلقت امرأتك ؟ فقال نعم الخ وهو كما قال فانه قال له رجل : طلقت امرأتك ؟ أو امرأتك طالق ؟ أو فارقتها أو سرحتها فقال : نعم ؛ فيه قولان حكاهما ابن الصباغ والطبري .

(أحدهما) أن هذا كناية فلا يقع به الطلاق الا بالنية ، ولأن قوله نعم ليس بالتسريح . (والثاني) أنه صريح في الطلاق ؛ وهو اختيار المزني ، ولم يذكر الشيخان غيره - أعنى أبا إسحاق الاسفرائيني وأبا حامد المروزي - وهو الأصح ، لأنه صريح في الجواب وتقديره نعم طلقت ؛ كما لو قيل : لفلان عليك كذا ؟ فقال نعم ؛ كان اقراراً .

قال الطبري ، قال أصحابنا : وهذا يخرج على ما لو قال : زوجتك ابنتي
بكرًا ؟ فقال الولي نعم ، فهل يصح النكاح ؟ على قولين .

إذا ثبت هذا وقلنا يقع الطلاق - نظرت . فان كان صادقاً فيما
أخبر به من الطلاق وقع عليها الطلاق في الظاهر والباطن ، وان لم يكن طلق
قبل ذلك وانما كذب بقوله نعم وقع الطلاق في الظاهر دون الباطن ، فان
قال أردت أني كنت علقت طلاقها بصفة ، قبل منه لأنه يحتمل ما يدعيه .

فرع اذا قال لامرأته أنت طالق لولا أبوك لطلقتك ، فذكر
المزني في فروعه أنها لا تطلق لأنه ليس بإيقاع للطلاق ، وانما حلف بطلاقها
انما يمسكها لأجل أبيها وأنه لولا أبوها لطلقها ، كما لو قال والله لولا أدبك
لطلقتك . قال صاحب الفروع ويحتمل أن يقع عليها الطلاق لأن قوله
لولا أبوك لطلقتك كلام مبتدأ منفصل عن الأول ، ولهذا ينفرد بجواب ،
والأول هو المشهور . فان كان صادقاً بأن امتنع من طلاقها لأجل أبيها لم يقع
الطلاق لا ظاهراً ولا باطناً ، وان كان كاذباً وقع الطلاق في الباطن دون
الظاهر ، الا أن يقر بكذبه فيقع في الظاهر أيضاً ، فان قال أنت طالق لولا
أبوك أو لولا الله لم يقع عليها الطلاق . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وأما الكناية فهي كثيرة ، وهي الألفاظ التي تشبه الطلاق
وتدل على الفراق ، وذلك مثل قوله أنت بائن ، وخلية وبرية وبنة وبتلة وحررة
وواحدة وبيتي وابعدي واغربي واذهبي واستفجلي والحقي بأهلك وحملك على
غاربك ، استترى تفنعي واعتدي وتزوجي وذوقني وتجرعني وما أشبهه
ذلك ، فان خاطبها بشيء من ذلك ونوى به الطلاق وقع ، وان لم ينو
لم يقع ، لأنه يحتمل الطلاق وغيره ، فاذا نوى به الطلاق صار طلاقاً ، واذا
لم ينو به الطلاق لم يصّر طلاقاً ، كالامساک عن الطعام والشراب لما احتمل
الصوم وغيره ، اذا نوى به الصوم صار صوماً ، واذا لم ينو به الصوم لم يصّر
صوماً .

وان قال : انا منك طالق ، او جعل الطلاق اليها فقالت طلفتك او انت

طالق فهو كناية يقع به الطلاق مع النية ، ولا يقع من غير نية ، لأن استعمال هذا اللفظ في الزوج غير متعارف ، وإنما يقع به الطلاق مع النية من جهة المعنى ، فلم يقع به من غير نية كسائر الكنایات ، وإن قال له رجل : لك زوجة؟ فقال : لا ، فإن لم ينو به الطلاق لم تطلق ، لأنه ليس بصريح ، وإن نوى به الطلاق وقع لأنه يحتمل الطلاق .

واختلف أصحابنا في الوقت الذي تعتبر فيه النية في الكنایات ، فمنهم من قال إذا قارنت النية بعض اللفظ من أوله أو من آخره وقع الطلاق كما أن في الصلاة إذا قارنت النية جزءاً منها صحت الصلاة ، منهم من قال لا تصح حتى تقارن النية جميعها ، وهو أن ينوى ويطلق عقيبها ، وهو ظاهر النص لأن بعض اللفظ لا يصلح للطلاق فلم تعمل النية معه ، فاما الصلاة فلا تصح حتى تقارن النية جميعها بأن ينوى الصلاة ويكبر عقيبها ، ومتى خلا جزء من التكبير عن النية لم تصح صلاته .

فصل وأما ما لا يشبهه الطلاق ولا يدل على الفراق من الألفاظ ، كقوله اقمدي واقربي وأطمعي وأسقيني ؛ وما أحسنك وبارك الله فيك وما أشبه ذلك فإنه لا يقع به الطلاق وإن نوى ، لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق ، ولو أوقفنا الطلاق لأوقفناه بمجرد النية ، وقد بينا أن الطلاق لا يقع بمجرد النية .

فصل واختلف أصحابنا في قوله : أنت الطلاق . فمنهم من قال : هو كناية ؛ فإن نوى به الطلاق فهو طلاق لأنه يحتمل أن يكون معناه أنت طالق ، وأقام المصدر مقام الفاعل كقوله تعالى « أرايتم أن أصبح ماؤكم غوراً » أراد غائراً وإن لم ينو لم يقع ، لأن قوله أنت الطلاق لا يقتضى وقوع الطلاق ومنهم من قال هو صريح ويقع به الطلاق من غير نية ، لأن لفظ الطلاق يستعمل في معنى طالق ، والدليل عليه قول الشاعر :

أنوهت باسمي في المالمين	وافنيت عمري عاماً فعاماً
فانت الطالقي وانت الطلاق	وانت الطلاق ثلاثاً تماماً

وقال آخر :

فان ترفقي يا هند فالرفق أيمن	وان تخرقى يا هند فالخرق ألم
فانت الطلاق والطلاق عزيمة	ثلاثاً ومن يخرق أعق واطلم
فبيني بها أن كنت غير رقيقة	فما لا مرىء بعد الثلاثة مقدم

فصل واختلفوا فيمن قال لامراته كلى واشربى ونوى الطلاق ، فمنهم من قال لا يقع وهو قول أبى إسحاق ، لأنه يدل على الطلاق فلم يقع به الطلاق كما لو قال اطعميني واسقيني ، ومنهم من قال يقع وهو الصحيح ، لأنه يحتمل معنى الطلاق وهو أن يريد كلى ألم الفراق واشربى كأس الفراق ، فوقع به الطلاق مع النية ، كقوله ذوقى وتجرعى .

الشرح الكناية صورة تذكر يراد بها ما تكنى عنه وترمز إليه ، ومع هذا يجوز أن يراد بها معناها الأصلية ؛ وأنواعها ثلاثة : كناية عن صفة وكناية عن موصوف وكناية عن نسبة .

وقوله « بائن الخ » أى مفارقة من البين وهو الفراق ، وخلية ؛ أى خالية عن الزوج فارغة منه ؛ وبرية أى بريئة عما يجب من حقوقى وطاعتى ؛ وبنة القطع وبنته مثلها ، ومنه التبتل أى الانقطاع عن النكاح ؛ وسميت البتول لانقطاعها عن الأرواح . وقوله تعالى « وتبتل اليه بتيلا » أى انقطع اليه انقطاعا ؛ وأما تسمية فاطمة عليها السلام بالبتول فقد قال ثعلب لانقطاعها عن نساء زمانها ديناً وفضلاً وحسباً .

وحرة أى لا سلطان لى على بضعك كما لا ملك فى رقبة الحرة ، وواحدة أى أنت فردة عن الزوج ؛ ويحتمل طلقة واحدة وبينى وهو من البعد والفراق واغربى مثله . واستلحى من الفلاح والفرز . أى فوزى بأمرى واستبدى برأيتك ويحتمل أن يكون من الفلح وهو القطع ، أى اقطعى جبل الزواج من غير نزاع وحبلك على غاربك ، أى امضى حيث شئت ؛ والتعبير هنا عن الدابة يكون مقودها على غاربها ؛ وهو ما بين السنام والعنق ولا قائد لها فتذهب حيث شاءت بغير ممسك لها ، وتقنعى . أى غطى رأسك .

وقال ابن بطال : أظن معناه استترى منى ولا يحل لى ظرك ؛ وتجرعى . يقال : جرعه غصص الغيظ اذا أذاقه الشدة مما يكره .

أما الأحكام فان الكنايات كل كلمة تدل على الطلاق وغيره كهذه الألفاظ التى ساقها المصنف وما أشبهها من الكلام فان نوى بذلك الطلاق

وقع عليها الطلاق وان لم ينو به الطلاق سواء قال ذلك في حالة الرضا أو في حالة الغضب ، وسواء سألته الطلاق أو لم تسأله .

وقال أبو حنيفة : اذا كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق وقال لها : أنت بائن وبته وبتلة وحرام وخلية وبرية والحقى بأهلك واذهبي فلا يحتاج الى النية ، وان قال لها : حبلك على غاربك ، واعتدى ، واستبرئى رحمك ، وتقضى ، فانه يحتاج الى النية .

وقال مالك : الكنايات الظاهرة لا تحتاج الى النية كقوله بائن وبته وبتلة وحرام وخلية وبرية والفراق والسراح في الكنايات الظاهرة ، وأما الكنايات الباطنة ، فتتفرق الى النية وهي مثل قوله : اعتدى واستبرئى رحمك وتقضى واذهبي وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك .

وقال أحمد : دلالة الحال في جميع الكنايات تقوم مقام النية ، دليلنا أن هذه الألفاظ تحتل الطلاق وغيره ولا تتميز الا بالنية ، كالأمساك عن الطعام والشراب يحتل الصوم وغيره ، ولا تتميز الا بالنية ولأن هذه كنايات في الطلاق ، فاذا لم تقترن بها النية لم يقع بها الطلاق كالألفاظ التي سقناها .

فرع قال ابن القاص : اذا قال لزوجته : أغناك الله ونوى به الطلاق كان طلاقا ، فمن أصحابنا من قال : لا يقع عليها الطلاق لأن هذا دعاء لها ، فهو كقوله بارك الله فيك ، ومنهم من وافقه لأنه يحتل أن يريد به الغنى الذي قال الله فيه : وان يفرقا يعن الله كلا من سعتة ، وان قال لها : كلى واشربى ونوى به الطلاق ففيه وجهان :

قال أبو اسحاق : لا يقع عليها الطلاق ؛ وبه قال أبو حنيفة ، كقوله : أطعميني واسقيني . (والثاني) يقع به الطلاق ، وهو اختيار الشيخين أبي حامد وأبي اسحاق لأنه يحتل كلى ألم الفراق واشربى كأسه . وان قال لامرأته : لست بامرأتى ونوى به الطلاق كان طلاقا ؛ وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

وقال أبو يوسف : لا يقع ؛ دليلنا أنه محتمل للطلاق لأنه اذا طلقها
لا تكون امرأته ، فهو كقوله : أنت بائن . وان قال له رجل : ألك زوجة ؟
فقال : لا ، ونوى به الطلاق كان طلاقاً .

قال في الفروع : ويحتمل أن لا يكون كناية ولا صريحاً ؛ والأول هو
المشهور لأنه يحتمل الطلاق .

فرع وان قال لامرأته : أنت حرة ونوى به الطلاق كان طلاقاً ،
وان قال لأمته أنت طالق ونوى به العتق كان عتقاً ؛ لأنه لفظ يتضمن ازالة
ملك الزوجية فكان كناية في العتق ، كقوله لا سبيل لي عليك وان قال
لامرأته أنت الطلاق أو أنت طلاق ففيه وجهان : (أحدهما) كناية فلا يقع به
الطلاق الا مع النية ؛ لأن الطلاق مصدر ، والأعيان لا توصف بالمصادر ؛
فكان مجازاً . (والثاني) أنه صريح ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ؛ لأن الطلاق
قد يستعمل في معنى طالق كما في قول الشاعر :

فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثاً ثلاثاً

مسألة قال صاحب الهدى : ثبت في صحيح البخارى « أن ابنة
الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت : أعوذ
بالله منك ، فقال لها : عدت بعظيم الحقى بأهلك » وثبت في الصحيحين أن
كعب بن مالك رضى الله عنه « لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يعتزل امرأته قال لها الحقى بأهلك » فاختلف الناس في هذا ؛ فقالت طائفة
ليس هذا بطلاق ولا يقع به الطلاق نواه أو لم ينوه ، وهذا قول أهل الظاهر ؛
قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على ابنة الجون وانما أرسل
اليها ليخطبها ، ويبدل على ذلك ما في صحيح البخارى من حديث حمزة بن
أبى أسيد عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالجونية
فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعهما دابتها فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها هبى لى تصنك فقالت وهل
تهب المائكة نفسها للسوفة ؛ فأهوى ليضع يده عليها فقالت أعوذ بالله منك
فقال : قد عدت بمعاذ ، ثم خرج فقال : يا أسيد اكسها رازقين وألحقها

بأهلها ، وفى صحيح مسلم عن سهل بن سعد : « ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فنزلت فى أجم بنى ساعدة ؛ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما كدتها قالت : أعوذ بالله منك . قال قد أعذتك منى ، فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ قالت : لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك والظاهر أنها هى الجونية ؛ لأن سهلاً قال فى حديثه : فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها ، فالقصة واحدة دارت على عائشة رضى الله عنها وأبى أسيد وسهل ابن سعد ؛ وكل منهم رواها ، والألفاظ فيها متقاربة ويقتضى التعارض بين قوليه : جاء ليخطبك وبين قوله : فلما دخل عليها ودنا منها . فاما أن يكون أحد اللفظين وهماً ؛ أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته ، بل الدخول العام . وهذا محتمل .

وحديث ابن عباس فى قصة اسماعيل وإبراهيم صريح ، ولم يزل هذا اللفظ من الألفاظ التى يطلق بها فى الجاهلية والاسلام ؛ ولم يغيره النبى صلى الله عليه وسلم بل أقرهم عليه . وقد أوقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وهم القدوة بأنت حرام وأمرك بيدك واختارى ووهبتك لأهلك وأنت خلية ، وقد خلوت منى وأنت بريئة وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك وأنت الخروج ، فقال على وابن عمر رضى الله عنهما : الخلية ثلاث . وقال عمر رضى الله عنه : واحدة وهو أحق بها .

وفرق معاوية رضى الله عنه بين رجل وامرأته قال لها : ان خرجت فأنت خلية ؛ وقال على وابن عمر وزيد فى البرية : انها ثلاث . وقال عمر : هى واحدة وهو أحق بها . وقال على فى الخروج : هى ثلاث . وقال عمر : واحدة .

قال : والله تعالى ذكر الطلاق ولم يعين له لفظاً . فعلم أنه رد الناس الى ما يتعارفونه طلاقاً . فأى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية ، والألفاظ التى لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لألفاظها ؛ فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ؛ ولهذا يقع الطلاق من العجمى والتركى والهندي بالسنتهم ، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق

بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعاً ، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده ؛ وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية . والصواب أن ذلك جار في سائر الألفاظ صريحها وكنياتها ؛ ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق . فلو قال غلامى غلام حر لا يأتى بالفواحش أو أمتى حرة لا تبغى الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعاً . وكذلك لو كان معه امرأته فى طريق فقيل له : أين امرأتك ؟ فقال : فارقتها أو سرح شعرها أو قال سرحتها ولم يرد طلاقها لم تطلق . وكذا إذا ضربها الطلق وقال لغيره اخباراً عنها بذلك أنها طالق لم تطلق بذلك . وكذلك إذا كانت المرأة فى وثاق فأطلقت منه فقال لها : أنت طالق وأراد من الوثاق .

هذا كله مذهب مالك وأحمد فى بعض هذه الصور وبعضها نظير ما نص عليه ولا يقع به الطلاق حتى ينويه ويأتى بلفظ دال عليه ، فلو تردد أحد الأمرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق ؛ وتقسيم الألفاظ الى صريح وكناية ، وإن كان تقسيماً صحيحاً فى أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته ؛ فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين . أو صريح فى زمان أو مكان كناية فى غير ذلك الزمان والمكان ، والواقع شاهد بذلك ، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله فى الطلاق لا صريحاً ولا كناية فلا يسوغ أن يقال : إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينويه ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والإستعمال ؛ فإن هذه دعوى باطلة شرعاً واستعمالاً أما الإستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة ، وأما الشرع فقد استعمله فى غير الطلاق كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً » فهذا السراح غير الطلاق قطعاً .

وكذلك الفراق استعمله الشرع فى غير الطلاق كقوله تعالى « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - الى قوله - فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » فالامسالك هنا الرجعة ، والمفارقة

ترك الرجعة لا انشاء طلقة ثانية . هذا مما لا خلاف فيه البتة . فلا يجوز أن يقال : ان من تكلم به طلقت زوجته فهم معناه أو لم يفهم ؛ وكلاهما في البطلان سواء .

وقال في البيان : ان قال له رجل : أخليت امرأتك أو ابنتها ؟ وما أشبه ذلك من الكنايات فقال الزوج نعم ، فان اعترف الزوج أنه نوى الطلاق بذلك كان اقراراً منه بالطلاق ، وان لم يعترف أنه نوى بذلك الطلاق لم يلزمه شيء اهـ .

فرع وإذا خاطبها بشيء من الكنايات التي يقع بها الطلاق بأن قال : أنت خلية ؛ فان لم ينو الطلاق في اللفظ وانما نواه قبله أو بعده لم يكن لهذه النية حكم لأنها لم تقارن اللفظ ولا بعضه ، فهو كما لو نوى الطلاق من غير لفظ . وان نوى الطلاق في بعض اللفظ بأن نوى الطلاق في قوله : أنت - وعريت نيته في قوله خلية . أو نوى الطلاق في قوله خلية دون قوله أنت . أو نوى في سائر حروف ذلك ففيه وجهان :

(أحدهما) يقع الطلاق - قال الشيخ أبو حامد : وهو المذهب ، لأن النية اذا قارنت بعض الشيء عمته أو استصحب حكمها الى آخره وان عريت في أثناءه صح كالعبادات من الطهارة والصلاة اذا قارنها النية في أولها ؛ ذكراً واستصحب حكمها في باقيها .

(والثاني) لا يطلق . قال الشيخ أبو اسحاق : وهو ظاهر النص ، لأن النية قارنت لفظاً لا يصلح للطلاق . وأما الألفاظ التي لا تدل على الفراق اذا خاطبها به ، كقوله بارك الله فيك وما أحسن وجهك وأطعميني واسقيني . قومي واقعدى وما أشبه ذلك فلا يقع به الطلاق وان نواه ؛ لأنها لا تصلح للفرقة ؛ فلو أوقعنا الطلاق بذلك لأوقعنا الطلاق بمجرد النية ، والطلاق لا يقع بالنية من غير لفظ . واختلف أصحابنا هل للفارسية صريح في الطلاق ؟ فذهب أكثرهم الى أن له صريحاً في لغتهم كما نقول في لغة العرب . وقال أبو سعيد الاصطخري : لا صريح له في لغتهم .

ومثل هذا يقال فى اللغة الانجليزية كقوله « توبى دايفور سد » فانها
تحتمل الطلاق فاذا نواه من لا يتكلم الا بالانجليزية أو يتكلم بغيرها مخاطبا
زوجته التى لا تفهم الا الانجليزية وقع الطلاق .

ومثل هذا يقال فى اللغة الفرنسية اذا قال من لا يتكلم الا بها
« رتقويه » أو يتكلم بغيرها ان كان لا يحسن التخاطب الا بها فانه يقع
طلاقه اذا نواه . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا قال لامرأته اختارى أو امرك بيدك ؛ فقالت اخترت لم
يقع الطلاق حتى ينويا ، لانه كناية لانها تحتمل الطلاق وغيره فلم يقع به الطلاق
حتى يتفقا على نية الطلاق ، وان قال اختارى ونوى اختيار الطلاق ، او قال
امرك بيدك ونوى تمليك امر الطلاق فقالت اخترت
الزوج لم يقع الطلاق ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت :
(خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم تجعل ذلك طلاقا .
ولان اختيار الزوج اختيار للنكاح لا يحتمل غيره فلم يقع به الطلاق ، فان قالت
اخترت نفسى لم يقع الطلاق حتى تنوى الطلاق لانه يحتمل ان يكون معناه
اخترت نفسى للنكاح ويحتمل اخترت نفسى للطلاق ، ولهذا لو صرحت به جاز
فلم يقع به الطلاق من غير نية . وان قالت : اخترت الأزواج ونوت الطلاق
ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبى اسحاق انه لا يقع لأن الزوج من الأزواج .

(والثانى) يقع وهو الأظهر عندى لانها لا تحل للأزواج الا بمفارقتها ، كما
لو قال لها الزوج تزوجى ونوى به الطلاق .

وان قالت اخترت أبوى ونوت الطلاق ففيه وجهان : (أحدهما) لا يقع
الطلاق ، لأن اختيار الأبوين لا يقتضى فراق الزوج (والثانى) انه يقع لانه
يتضمن العود اليهما بالطلاق ، فصار كقوله الحقى باهلك ، وان قال لها امرك
بيدك ونوى به أيقاع الطلاق ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يقع الطلاق لانه صريح فى تمليك الطلاق وتعليقه على قبولها
فلم يجز صرفه الى الإيقاع .

(والثانى) أنه يقع لأن اللفظ يحتمل الإيقاع فهو كقوله حبك على غاربك) .

الشرح حديث عائشة رواه الستة وأحمد ، وقد مضى تخريجه وألفاظه .

أما الأحكام فإنه يجوز للزوج أن يخير زوجته فيقول لها : اختارى أو أمرك بيدك لقوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا » الآية . فخير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترته .

إذا ثبت هذا فقال لزوجته اختارى ، واختارت زوجها لم يقع عليها الطلاق . وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة ، وبه قال أكثر الفقهاء . وروى عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت روايتان أحدهما كقولنا ، والثانية أنها إذا اختارت زوجها وقع عليها طلاق واحدة رجعية ، وبه قال الحسن البصرى وربيعه . دليلنا ما روى أن رجلا سأل عائشة عن رجل خير زوجته فاخترته أكان ذلك طلاقا ؟ فقالت « خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترته ، ولم يجعل ذلك طلاقا » وهى أعلم الناس بهذه القصة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها وان اختارت نفسها فهو كناية فى الطلاق وقع الطلاق وان نوى أحدهما دون الآخر لم يقع الطلاق ؛ لأن الزوج لم ينو فلم يقع الطلاق لأنه لم يجعل إليها الطلاق ، وان نوى الزوج ولم تنو الزوجة لم يقع ، لأنها لم توقع الطلاق ؛ هذا مذهبنا .

وقال مالك : هو صريح ، فاذا اختارت الطلاق وقع سواء نويت أو لم ينو . وقال أبو حنيفة لا يفتقر الى نية الزوجة ، دليلنا أن قوله : اختارى يحتمل الطلاق وغيره . وكذلك قولها اخترت نفسى يحتمل الطلاق وغيره ، وما كان هذا سبيله فلا بد فيه من النية كسائر الكنایات ، وهل من شرط اختيارها لنفسها أن يكون على الفور بحيث يصلح أن يكون جواباً لكلامه ؟ أو يجوز إذا وقع منها فى المجلس قبل أن تخوض المرأة فى حديث غيره ؟ على وجهين مضى ذكرهما .

وان قالت المرأة اخترت الأزواج ونوت الطلاق ففيه وجهان :
(أحدهما) لا يقع الطلاق ؛ لأن زوجها من الأزواج . (والثاني) يقع عليها
الطلاق قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي هنا : وهو الأظهر عندي ، لأنها
لا تحل للأزواج الا بعد مفارقتها لهذا .

وان قالت : اخترت أبوي ونوت الطلاق ففيه وجهان : (أحدهما) لا يقع
الطلاق ، لأن ذلك لا يتضمن فراق الزوج . (والثاني) يقع لأنه يتضمن
المود اليهما بالطلاق . وان قال لها : أمرك بيدك ونوى به ايقاع الطلاق .
قال أصحابنا فيه وجهان : (أحدهما) يقع الطلاق قبل أن تختار ؛ لأنه
يحتمل الطلاق فكان كقوله : حبلك على غاربك .

(والثاني) لا يقع عليها الطلاق لأنه صريح في تملكها الطلاق ، ووقوعه
لقبولها ، فلا يجوز صرفه الى الايقاع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا قال لامرأته : انت على حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق ،
لأنه يحتمل التحريم بالطلاق ، وان نوى به الظهار فهو ظهار ، لأنه يحتمل
التحريم بالظهار ولا يكون ظهارا ولا طلاقا من غير نية لأنه ليس بصريح في واحد
منهما . وان نوى تحريم عينها لم تحرم ، لما روى سعيد بن جبير قال : جاء
رجل الى ابن عباس رضي الله عنه فقال : انى جعلت امرأتى على حراما ، قال :
كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا ((يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي
مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم)) الى آخر
الآية . ويجب عليه بذلك كفارة يمين ، لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية
القطبية ام ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل :
((يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور
رحيم قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم والله مولاكم)) فوجبت الكفارة في الأمة
بالآية . وقسنا الحرمة عليها لأنها في معناها في تحليل البضع وتحريمه .

وان قال : انت على حرام ولم ينو شيئا ففيه قولان :

(أحدهما) يجب عليه الكفارة ، فعلى هذا يكون هذا اللفظ صريحا في ايجاب الكفارة ، لأن كل كفارة وجبت بالكتابة مع النية كان لوجوبها صريح كفارة الظهار . (والثاني) لا يجب ، فعلى هذا لا يكون هذا اللفظ صريحا في شيء ، لأن ما كان كناية في جنس لا يكون صريحا في ذلك الجنس ، ككنايات الطلاق . وان قال لامته : أنت على حرام ، فان نوى به العتق كان عتقا ، لأنه يحتمل أنه اراد تحريمها بالعتق ، وان نوى الظهار لم يكن ظهارة لأن الظهار لا يصح من الأمة ، وان نوى تحريم عينها لم تحرم ووجب عليه كفارة يمين لما ذكرناه ، وان لم يكن له نية ففيه طريقان ، من اصحابنا من قال يجب عليه الكفارة قولاً واحداً لعموم الآية . ومنهم من قال : فيه قولان كاقولين في الزوجة لما ذكرناه ، وان كان له نسوة أو اماء فقال : أنتن على حرام ففي الكفارة قولان : (أحدهما) يجب لكل واحدة كفارة . (والثاني) يجب كفارة واحدة كاقولين فيمن ظاهر من نسوة وان قال لامراته : أنت على كالميتة والدم ، فان نوى به الطلاق فهو طلاق ، وان نوى به الظهار فهو ظهار ، وان نوى به تحريمه لم تحرم ، وعليه كفارة يمين لما ذكرناه في لفظ التحريم ، وان لم يتو شيئا فان قلنا : ان لفظ التحريم صريح في ايجاب الكفارة لزمته الكفارة ، لأن ذلك كناية عنه . وان قلنا : انه كناية لم يلزمه شيء ، لأن الكناية لا يكون لها كناية .

الشرح خبر سعيد بن جبير ثبت في صحيح البخارى أنه سمع ابن عباس يقول : اذا حرم امرأته فليس بشيء ، لكم في رسول الله أسوة حسنة . وقد روى هذا عن عمر رضى الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبى كثير وأيوب السخيتاني كلاهما عن عكرمة عن عمر قال : هي يمين ، يعنى التحريم . وزوى اسماعيل ابن اسحاق حدثنا المقدمى حدثنا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال : الحرام يمين . أما قوله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم » الآية ، فقد ثبت في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم شرب عسلا في بيت ميمونة ، فاحتالت عليه عائشة وحفصة حتى قال : لن أعود له - وفي لفظ - وقد حلفت . »

وفي سنن النسائي عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم ينزل به عائشة رضى الله عنها وحفصة حتى حرمها ، فأنزل الله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » .

وفي جامع الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت « آلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة» قال الترمذى : هكذا رواه مسلم بن علقمة عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، ورواه علي بن مسهر وغيره عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو أصح اهـ .

وقولها « جعل الحرام حلالا » أى جعل الذى حرمه وهو العسل ؛ أو الجارية حلالا بعد تحريمه إياه . قال الواحدى : قال المفسرون : كان النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة فزارت أباهما فلما رجعت أبصرت مارية فى بيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها : لا تخبرى عائشة ولك على أن لا أقربها أبداً ، فأخبرت حفصة عائشة - وكاتنا متصافيتين - فغضبت عائشة ، ولم تزل بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقرب مارية ؛ فأنزل الله هذه السورة (التحريم) .

وقال القرطبى : أكثر المفسرين على أن الآية نزلت فى حفصة (و ذكر القصة) وقال العلامة صديق خان فى نيل المرام : والجمع ممكن بوقوع القستين . قصة العسل وقصة مارية وأن القرآن نزل فىهما جميعاً .

وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال : سألت زيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم عن قال لامراته أنت على حرام فقلا جميعاً : كفارة يمين ، وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجیح عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال فى التحريم : هى يمين يكفرها . قال أبو محمد بن حزم : وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما .

أما اللغات فقوله « مرضاة » اسم مصدر وهو الرضا وقوله « تحلة » هى تحلة تفعلة من الحلال فأدغمت أى يحل بها ما كان حراما .

أما الأحكام فإذا قال لزوجته أنت حرام على - فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً ، وإن نوى به الظهار - وهو أن ينوى أنها محرمة كحرمة ظهر

أمه كان مظاهراً ، وان نوى تحريم عينها أو تحريم وطئها أو فرجها بلا طلاق
وجب كفارة يمين وان لم يكن يميناً •

وان لم ينو شيئاً ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه كفارة يمين فيكون
هذا صريحاً في إيجاب الكفارة (والثاني) لا يجب عليه شيء فيكون هذا
كناية في إيجاب الكفارة ويأتي توجيههما •

وأما اذا قال لأمتي : أنت حرام علي • فان نوى عتقها عتقت ، وان نوى
الظهار أو أراد به الطلاق أو كليهما فقد قال عامة أصحابنا : لا يلزمه شيء ،
لأن الطلاق والظهار لا يصحان من السيد في أمتي •

وقال ابن الصباغ عندي أنه اذا نوى الظهار لا يكون ظهاراً أو يكون
بمنزلة ما لو نوى تحريمها ؛ لأن معنى الظهار أن ينوى أنها عليه كظهر أمه
في التحريم ، وهذه نية التحريم المتأكد ، وان نوى تحريم عينها وجب عليه
كفارة اليمين ، وان طلق ولم ينو شيئاً فاختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال
فيه : قولان كالزوجة ، ومنهم من قال : تجب الكفارة قولاً واحداً ؛ لأن
النص ورد فيها والزوجة مقيسة عليها ؛ فهذا جملة المذهب •

وقد اختلف الصحابة فيمن قال لزوجته : أنت علي حرام ، واختلف فقهاء
الأمصار في هذه المسألة حتى ذهبوا فيها عشرين مذهباً • فذهب أبو بكر
الصديق رضي الله عنه وعائشة الى أن ذلك يمين تكفر ، وبه قال الأوزاعي •
وقال عمر ابن الخطاب : طلقة رجعية وبه قال الزهري ، وقال عثمان : هو
ظهار ؛ وبه قال أحمد وقال هو ظهار باطلاقه نواه أو لم ينوه ان لم يصرفه
بالنية الى الطلاق أو اليمين فينصرف الى ما نواه •

هذا ظاهر مذهب أحمد وعنه رواية ثانية أنه باطلاقه يمين الا أن يصرفه
بالنية الى الظهار أو الطلاق فينصرف الى ما نواه • وعنه رواية ثالثة أنه ظهار
بكل حال ولو نوى غيره ؛ وفيه رواية رابعة حكاهما أبو الحسين في فروعه
أنه طلاق بائن ، ولو وصله بقوله أعني به فعنه فيه روايتان : (احدهما)
أنه طلاق فعلي هذا هل تلزمه الثلاث أو واحدة ؟ على روايتين (والثانية)

أنه ظهار أيضاً كما لو قال أنت علي كظهر أمي . أعني به الطلاق . هذا ملخص مذهبه كما أفاده ابن القيم في الهدى . وقال علي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت وأبو هريرة : يقع به الطلاق الثلاث . ذكر هذا العمراني في البيان؛ ونعى ابن القيم علي ابن حزم عزوه هذا القول إلى علي وزيد بن ثابت وابن عمر فقال : الثابت ما رواه هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن هبيرة عن قبيصة أنه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عن قال لامرأته : أنت علي حرام ، فقالا جميعاً كفارة يمين ، ولم يصح عنهما خلاف ذلك . وأما علي كرم الله وجهه فقد روى أبو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : يقول رجال في الحرام : هي حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي كرم الله وجهه وإنما قال علي : ما أنا بمحلها ولا بمحرمة عليك ، ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر عنه أنه قال : كل حلال علي حرام فهو يمين ، ولعل أبا محمد غلط علي علي وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة . فان أحمد حكى عنهم أنها ثلاث وقال هو علي وابن عمر صحيح ، فوهم أبو محمد وحكاه في أنت علي حرام وهو وهم ظاهر ، فانهم فرقوا بين التحريم فأفتوا فيه بأنه يمين ، وبين الخلية فأفتوا فيها بثلاث ، ولا أعلم أحداً قال : انه ثلاث بكل حال اهـ .

قلت : والحرام طلاق ثلاث هو المعروف من مذهب مالك وابن أبي ليلى في المدخول بها . أما غير المدخول بها فانه يقع ما نواه من واحدة واثنين وثلاث فان أطلقت فواحدة . وان قال لم أرد طلاقاً » فان كان تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه وان كان ابتداء لم يقبل .

وعند ابن عباس في إحدى الروايتين هو كفارة يمين . وهو قولنا : واختلف الناس بعد الصحابة في هذه الكلمة ، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق لا يجب فيها شيء .

وقال حماد بن أبي سليمان : هو طلاقه بائنة . وقال أبو حنيفة : ان نوى

الطلاق كان طلاقاً ، وان نوى الظهار كان ظهاراً . وان نوى طلقة كانت بائنة
وان نوى اثنتين كانت واحدة . وان نوى الثلاث وقع الثلاث ، وان لم ينو
شيئاً كان مؤلماً فان فاء في المدة كمر ، وان لم يفى حتى انقضت المدة بانت
منه .

وقال سفيان الثوري : ان نوى به واحده فهي واحدة ؛ وان نوى ثلاثاً
فهي ثلاث ان نوى يمينا فهي يمين ، وان لم ينو شيئاً فهي كذبة .

دليلنا ما روى ابن عباس في صحيح مسلم : (اذا حرم الرجل امرأته
فهي يمين يكفرها وتلا قوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة ») ولأن اللفظ يحتمل الانشاء والاخبار ، فان أراد الاخبار فقد
استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه وان أراد الانشاء سئل عن السبب الذي
حرمها به .

فان قال : أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً قبل منه لصلاحيه اللفظ له
واقترانه بنيته ، وان نوى الظهار كان كذلك لأنه صرح بموجب الظهار لأن
قوله أنت على كظهر أمة موجبة للتحريم ، فاذا نوى ذلك بلفظ التحريم
كان ظهاراً واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها ، وان أراد
تحريمها مطلقاً فهو يمين مكفرة لأنه امتناع منها بالتحريم فهو كامتناعه منها
باليمين .

وروينا عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منزل حفصة
فلم يجدها وكانت عند أبيها ؛ فاستدعى جاريتها مارية القبطية ، فأنت حفصة
فقلت : يا رسول الله في بيتي وفي نومي وعلى فراشي ؟ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرضيك وأسر اليك سرأ فاكتميه ، هي على حرام ، فأنزل
الله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبتغي مرضاة أزواجك ؟ »
الآية فقال : لم تحرم ؟ ولم يثقل : لم تحلف ؟ أو لم تطلق ؟ أو لم تظاهر ؟
أو لم تؤلى ، فاذا ثبت هذا في الأمة قسنا الزوجة عليها لأنها في معناها في
تحليل البضع وتحريمه .

وروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه
جاريته مارية ، فأنزل الله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك »
الآية ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من حرم على نفسه حلالاً له أن يعنق
رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم •

فاذا قلنا : ان لفظة الحرام صريح في ايجاب الكفارة فوجه حديث
ابن عباس ولأن كل كفارة وجبت بالكناية مع النية وجب أن يكون لوجوب
تلك الكفارة صريح كالظهار ، ويان هذا أنه اذا قال لامرأته : أنت على
حرام ونوى به الظهار وجب عليه كفارة الظهار وكان كناية عن الظهار ، ثم
كان للظهار صريح وهو قوله : أنت على كظهر أمي ، كذلك كفارة التحريم لما
وجب بالكفارة مع النية ، وهو قوله : أنت على حرام كالميتة والدم ونوى به
تحريم عينها وجب أن يكون لهذه الكفارة صريح ، وهو قوله : أنت على
حرام كالميتة •

واذا قلنا : ان التحريم كناية لا يجب به شيء من غير نية فوجه أن كل
ما كان كناية في جنس لم يكن صريحاً في ذلك الجنس ، كقوله : أنت خلية •

فرع اذا قال لامرأته : أنت كالميتة والدم — فان نوى به الطلاق
— كان طلاقاً ، وان نوى به الظهار كان ظهاراً لأنه يصلح لها ، وان لم ينو
شيئاً لم يكن عليه شيء لأنها كناية تعرت عن النية فلم تعمل في التحريم •

وان قال نويت بها أنت على حرام — فان قلنا ان قوله أنت على حرام
صريح في ايجاب الكفارة وجب عليه الكفارة ، لأن الصريح له كناية ، وان
قلنا ان التحريم كناية في ايجاب الكفارة لم يجب عليه ههنا كفارة ، لأن
الكناية لا تكون لها كناية • هكذا ذكر الشيخ أبو حامد •

وذكر الشيخ أبو اسحاق والمحاملي أنه اذا نوى بذلك تحريم عينها لزمته
الكفارة •

فرع قال الشافعي رضى الله عنه : وان نوى اصنابته قلنا له :

أصبحت وكفر وجملة ذلك أنه اذا قال لامرأته : اصابتك على حرام أو فرجك على حرام ، أو قال أنت على حرام ثم قال نويت به اصابتك فيجب عليه الكفارة ؛ لأن موضع الاصابة هو الفرج الا أن ينوى به الطلاق أو الظهار فيقع ما نواه .

وقول الشافعي : أصبت وكفر ، أراد أن يبين له أن يطأها قبل أن يكفر بخلاف المظاهرة .

وان قال لها : أنت على حرام ثم قال نويت ان أصبتها فهي حرام ، لم يقبل قوله في الحكم لأنه يدعى خلاف الظاهر ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يحتمل ما يدعيه .

فرع اذا قال الرجل : كل ما أملك على حرام - فان كان له مال ولا زوجات له ولا اماء لم ينعقد بهذا اللفظ يمين ولا يجب عليه شيء .
وقال أبو حنيفة يكون معناه والله لا اتنعت بمالي ؛ فان اتنعت به حنث ووجب عليه كفارة يمين ، دليلنا أن التحريم ليس يمين فلم يجب به كفارة في الأمدال كغيره من الألفاظ ، ويخاف الأبضاع ، فان للتحريم تأثيراً في الابضاع بالرضاع والظهار والعتق والطلاق فأثره التحريم .

وأما اذا كان له زوجات واماء ، فان نوى طلاق نسائه وعتق امائه أو الظهار في النساء والعتق في الاماء حمل ما نوى ، وان نوى تحريم أعيانهن وجب عليه الكفارة وان أطلق . فان قلنا انه صريح في ايجاب الكفارة وجب عليه الكفارة ، وان قلنا انه كناية في ايجاب الكفارة لم تجب عليه الكفارة .

اذا ثبت هذا فان كان له زوجة واحدة أو أمة واحدة ونوى تحريم عينيها أو قلنا انه صريح في ايجاب الكفارة وجب عليه كفارة واحدة ، وان كان له زوجات واماء ونوى الظهار عن زوجاته ؛ فهل يجب عليه كفارة أو كفارتان ؟ فيه قولان يأتي توجيهاً في الظهار وان نوى تحريم أعيانهن من أصحابنا من قال فيه قولان كالظهار . ومنهم من قال : يجب عليه كفارة واحدة

قولا واحداً ، كما لو قال لأربع نسوة والله لا أصبتكن فأصابهن ، فانه لا يجب عليه الا كفارة واحدة . هذا نقل البغداديين .

وقال المسعودي : اذا قال الرجل : حلال الله على جرام فقد قال المتقدمون من أصحابنا : ذلك كناية . وقال المتأخرون منهم : انه صريح لأنه أكثر استعمالهم لذلك ؛ وكان القفال اذا استفتاه واحد عن هذا قال له : ان سمعت هذا من غيرك قاله لامرأته ماذا كنت تفهم منه ؟ فان قال : فهمت منه الصريح ، قال : هو صريح لك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينو لم يقع الطلاق ، لان الكناية تحتل ايضاح الطلاق وتحتل امتحان الخط ، فلم يقع الطلاق بمجرد ما ، وان نوى بها الطلاق ففيه قولان ، قال في الاملاء : لا يقع به الطلاق لأنه فعل ممن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالاشارة .

وقال في الام هو طلاق وهو الصحيح ، لأنها حروف يفهم منها الطلاق فيجاز ان يقع بها الطلاق كالنطق . فاذا قلنا بهذا فهل يقع بها الطلاق من الحاضر والغائب ؟ فيه وجهان : (أحدهما) أنه لا يقع بها الا في حق الغائب لأنه جعل في العرف لافهام الغائب كما جعلت الاشارة لافهام الأخرس ، ثم لا يقع الطلاق بالاشارة الا في حق الأخرس ، وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابة الا في حق الغائب . (والثاني) أنه يقع بها من الجميع ، لأنها كناية فاستوى فيها الحاضر والغائب كسائر الكنايات .

فصل فان اشار الى الطلاق - فان كان لا يقدر على الكلام كالأخرس صح طلاقه بالاشارة ، وتكون اشارته صريحا لأنه لا طريق له الى الطلاق الا بالاشارة ، وحاجته الى الطلاق كحاجة غيره فقامت الاشارة مقام العبارة وان كان قادراً على الكلام لم يصح طلاقه بالاشارة ، لان الاشارة الى الطلاق ليست بطلاق ، وانما قامت مقام العبارة في حق الأخرس لموضع الضرورة ، ولا ضرورة عنهما فلم تقم مقام العبارة .

الشرح الأحكام : إذا كتب طلاق امرأته وتلفظ به وقع الطلاق ، لأنه لو تلفظ به ولم يكتبه وقع الطلاق ؛ فكذلك إذا كتبه وتلفظ به ، وإن كتب طلاقها ولم يلفظ به ولا نواه لم يقع الطلاق ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقال أحمد : يقع به الطلاق ، وحكاه أبو علي السنجى وجها لبعض أصحابنا وليس بمشهور ؛ لأن الكناية قد يقصد بها الحكاية ، وقد يقصد بها تجويد الخط فلم يقع به الطلاق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وهو الصحيح ، فوجه أن الانسان يعبر عما فى نفسه بكتابه كما يعبر عنه بلسانه ، ولهذا قيل : القلم أحد اللسانين ، وقد ثبت أنه لو عبر عن الطلاق باللسان لوقع فكذلك اذا عبر عنه بالكتابة . واذا قلنا : لا يقع به الطلاق فوجه أنه فعل من يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالأشارة ، وفيه احتراز من اشارة الاخرس .

اذا ثبت هذا فان قلنا لا يقع به الطلاق - فلا تفرع عليه ، وان قلنا يقع به الطلاق - فان كانت غائبة عنه وكتب بطلاقها - وقع ، وان كانت حاضرة معه فهل يقع طلاقها بكتابه ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يقع لأن الكتابة انما جعلت كالعبارة فى حق الغائب دون الحاضر ؛ كالأشارة فى حق الاخرس دون الناطق (والثانى) يقع لأنه كناية فى الطلاق فصحت من الغائب والحاضر كسائر الكنايات .

فرع اذا كتب أن امرأته طالق ونواه وقع عليها سواء وصلها أو لم يصلها اياه ، وان كتب : اذا وصلك كتابى هذا سليما فأنت طالق ، ونواه - فان وصلها سليما طلقت لوجود الصفة ، وان ضاع الكتاب ولم يصلها لم يقع الطلاق ، لأن الصفة لم توجد ، وان آتاها الكتاب - وقد تحرقت الحواشى - وقع عليها الطلاق لأن الحرق لم يتناول الكتابة .

وان وصلها الكتاب وقد انمحي جميع الكتاب حتى صار القرطاس أبيض أو انطمس حتى لا يفهم منه شيء لم يقع الطلاق ، لأن الكتاب هو المكتوب ، وان انمحي موضع الطلاق لم تطلق لأن المقصود لم يأتها ، وان انمحي جميعه

الا موضع الطلاق - اختلف أصحابنا - فقال أبو اسحاق المروزي : يقع الطلاق لأن المقصود من الكتاب موضع الطلاق . وقد أتاها . ومنهم من قال : لا يقع لأن قوله كتابي هذا . يقتضى جميعه ولم يوجد ذلك ، وان قال اذا أتاك كتابي فأنت طالق ، وأتاها الكتاب . وقع عليها الطلاق لوجود الصفتين .

فرع قال المسعودى : اذا قال : اذا قرأت كتابي فأنت طالق فلا تطلق ما لم تقرأه بنفسها ان كانت تحسن القراءة أو يقرأ عليها ان كانت أمية . وحكى الصيمرى وجها آخر : اذا قرىء عليها لم تطلق ، لأن حقيقة الوصف لم توجد .

فرع قال الشافعى رضى الله عنه « واذا شهد عليه أنه خطه لم يلزمه حتى يقر به » وهذا كما قال . فانه اذا شهد رجلان على رجل بأن هذا الكتاب خطه بطلاق امرأته فلا يجوز لهما أن يشهدا الا اذا رأياه يكتبه ولم يغب الكتاب عن أعينهما فأما اذا رأياه يكتبه ثم غاب الكتاب عن أعينهما لم يجوز لهما أن يشهدا به . لأن الخط قد يزور على الخط ، واذا ثبت أنه خطه بالشهادة أو بالاقرار لم يحكم عليه بالطلاق الا اذا أقر أنه نوى الطلاق ، لأن ذلك لا يعلم الا من جهته ، وهذا مراد الشافعى بقوله : حتى يقر به .

مسألة قوله : فان أشار الى الطلاق صح ، وهذا كما قال ، فان أشار الناطق الى الطلاق ونواه لم يقع الطلاق به ، لأن ذلك ليس بصريح ولا كناية . هذا هو المشهور وقال أبو على فى الافصاح : اذا قلنا ان الكتابة كناية ففى الاشارة وجهان :

(أحدهما) أنه كناية لأنه علم يعلم به المراد فهو كالكتابة . (والثانى) أنه ليس بكناية لأنه ليس من الأعلام الجارية فيما بينهم فى فهم المراد .

وان أشار الأخرس الى الطلاق وكانت اشارته مفهومة حكم عليه بالطلاق لأن اشارته كعبارة غيره ، وان كتب الأخرس بطلاق امرأته وأشار الى أنه

نواه فان قلنا لا يقع الطلاق بالكتابة في الناطق لم يقع به من الاخرس ، وان قلنا ان الطلاق يقع من الناطق بالكتابة وقع أيضا من الاخرس . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

إذا خاطب امرأته بلفظ من الفاظ الطلاق كقوله : أنت طالق أو بائن أو بنته أو ما أشبهها ، ونوى طلقتين أو ثلاثا ، وقع لما روى « أن ركائة بن عبد يزيد قال يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت الا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال ركائة : والله ما أردت الا واحدة ، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه » فسدل على أنه لو أراد ما زاد على واحدة لوقع ، ولأن اللفظ يحتمل العدد بدليل أنه يجوز أن يفسره به ، وهو أن يقول أنت طالق طلقتين أو ثلاثا أو بائن بطلقتين وثلاث وما احتمله اللفظ إذا نواه وقع به الطلاق ، كالكناية .

وان قال أنت واحدة ونوى طلقتين أو ثلاثا ففيه وجهان :

(أحدهما) يقع لأنه يحتمل أن يكون معناه أنت طالق واحدة مع واحدة أو مع اثنتين .

(والثانى) لا يقع ما زاد على واحدة لأنه صريح في واحدة ، ولا يحتمل ما زاد ، فلو أوقعنا ما زاد لكان ايقاع طلاق بالنية من غير لفظ ، وذلك لا يجوز وان قال لها : اختارى وقالت المرأة اخترت - فان اتفقا على عدد ونويها - وقع ما نويها - وان اختلفا فنوى احدهما طلقة ونوى الآخر ما زاد لم يقع ما زاد على طلقة ، لأن الطلاق يفتقر الى تمليك الزوج وايقاع المرأة ، وإذا نوى احدهما طلقة ونوى الآخر ما زاد لم يقع لأنه لم يوجد الاذن والايقاع الا فى طلقة فلم يقع ما زاد .

الشرح حديث ركائة بن عبد الله رواه الشافعى وأبو داود والدارقطنى وفيه « فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية

في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان » وقد أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والترمذي وقال : لا يعرف الا من هذا الوجه . وسألت محمداً - يعنى البخارى عنه - فقال فيه اضطراب . ١ هـ .

وفى اسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد . وقيل انه متروك وذكر الترمذي عن البخارى أنه يضطرب فيه ، تارة يقال فيه ثلاثا ، وتارة قيل واحدة وأصحها أنها طلقة البتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى .

قال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر ، وله طرق أخرى فهو حسن ان شاء الله . وقال ابن عبد البر : تكلموا في هذا الحديث . وقال الشوكانى : وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض ، أما الاضطراب فكما تقدم . وقد أخرج أحمد أنه طاق ركاة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها . وروى ابن اسحق عن ركاة أنه قال : يا رسول الله انى طلقها ثلاثا . قال قد علمت ارجعها . ثم تلا « اذا طلقتم النساء » الآية . أخرجه أبو داود .

وأما معارضته فيما روى ابن عباس « أن طلاق الثلاث كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وستين من خلافة عمر » فقال عمر : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم ، فأمضاه عليهم » رواه أحمد ومسلم ، ورواه أبو داود بهذا المعنى ، وهو أصح اسناده وأوضح متنا من حديث ركاة .

ورى النسائى عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم - حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ قال ابن كثير اسناده جيد .

وقال الحافظ فى بلوغ المرام : رواه موثقون ، وفى الباب عن ابن عباس قال « طلق أبو ركاة أم ركاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع

امرأتك ، فقال : انى طلقته ثلاثا ، قال قد علمت ، راجعها « أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن اسحاق فانه فى سنده .

قلت : وقد أعل قوم حديث محمود بن ليبيد بأن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت محمود بن ليبيد فذكره فقالوا ان مخرمة لم يسمع من أبيه بكير بن الأشج وانما هو كتاب . ولما كان مخرمة ثقة باتفاق المحدثين ، قال فيه أحمد بن حنبل ثقة ولم يسمع من أبيه وانما هو كتاب مخرمة فظفر فيه كل شىء يقول : بلغنى عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة ، ولا ضير فى هذا فان كتاب أبيه كان محفوظاً عنده مضبوطاً فلا فرق فى قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به أو رآه فى كتابه ، بل الأخذ عن المكتوب أحوط اذا تيقن الراوى أن هذه نسخة الشيخ بعينها ، وهذه طريقة الصحابة والسلف ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بكتبه الى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة . وكتب كتبه الى عماله فى بلاد الاسلام فعملوا بها واحتجوا بها ، وهو أمر مستفيض .

أما الأحكام فانه اذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك — فان لم ينو عدداً — انصرف ذلك الى طلقة ، وان نوى أكثر منها الا أن يقول : أنت طالق أو طلقى نفسك ثلاثا ؛ اذا نوى بذلك ثلاثا وقعن ، لأن كل لفظ اقترن به لفظ الثلاث وقعن به ، فاذا اقترن به نية الثلاث وقعن كقوله : أنت الطلاق ، وان خاطبها بشىء من الكنايات ونوى به الطلاق — فان لم ينو به العدد انصرف ذلك الى طلقة رجعية ؛ وان نوى اثنتين أو ثلاثا انصرف ذلك الى ما نواه ، سواء فى ذلك الكنايات الظاهرة أو الباطنة .

وقال مالك : الكنايات الظاهرة وهى قوله : أنت خلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحرام ، وفارقتك وسرحتك يقع بها الثلاث اذا خاطب بها مدخولا بها ؛ سواء نوى بها الطلاق أو لم ينو ، وان خاطب بها غير مدخول بها فان لم ينو الطلاق وقع بها الثلاث . وان نوى الطلاق وقع ما نواه .

وأما الكنايات الباطنة وهو قوله : اعتدى واستبرئى رحمك وتقنعى

راذهبي وحبلك على غاريك وما أشبهها • فإن لم ينو بها العدد كانت طلقة رجعية وإن نوى بها أكثر وقع ما نواه كقولنا •

وقال أبو حنيفة : الكنايات الظاهرة إذا نوى بها طلقة وقعت طلقة بائنة وإن نوى بها طلقتين لم تقع الا واحدة • وإن نوى بها ثلاثا وقعت الثلاث • وأما الكنايات الباطنة فلا يقع بها الا طلقة واحدة رجعية ، وإن نوى بها أكثر منها دليلنا حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما أردت بالبتة ؟ قال : والله ما أردت الا واحدة فردها عليه • فدل على أنه لو أراد ما زاد على واحدة لوقع وعلى أنه لو وقع به الثلاث لما سأله عنه ولما استحلفه ولا ردها عليه •

وإن قال لها : أنت طالق واحدة أو أنت واحدة ونوى طلقتين أو ثلاثا ففيه ثلاثة أوجه : (أحدها) يقع عليها ما نواه لأنه يحتمل أنت طالق واحدة مع واحدة أو مع اثنتين • (والثاني) لا يقع عليها الا واحدة لأنه صريح فيها ، فلو أوقعنا ما زاد عليها لكان إيقاع طلاق بالنية من غير لفظ • (والثالث) وهو اختيار القفال : أن نوى ما زاد على واحدة عند قوله أنت وقع ما نواه • وإن نوى ذلك بمجموع الكلام لم تقع الا واحدة •

مسألة قال الشافعي : إذا قال للمدخول بها : أنت طالق واحدة بائنا وقعت عليه طلقة رجعية • قال الصيمري : وهكذا إذا قال أنت طالق واحدة لا رجعة لي بها ، كان له الرجعة ، لأن الواحدة لا تبين بها المدخول بها ، ولا الرجعة بها فلا يسقط ذلك بشرطه •

فرع وإن قال لامرأته : أنت طالق طلاقاً ، أو أنت طالق الطلاق • فإنه لا يقع عليها الا طلقة ، لأن المصدر لا يزيد به الكلام ، وإنما يدخل للتأكيد كقوله ضربت زيدا ضرباً ، الا أن ينوى به ما زاد على واحدة فيقع ما نواه • كما لو لم يأت بالمصدر •

فرع وإن قال لامرأته أنت طالق فمات « ثم قال ثلاثا متصلا بقوله ففيه ثلاثة أوجه حكاهما الطبري في العدة • وهو قول ابن سريج أنه

يقع عليها الثلاث لأنه قصده بقوله أنت طالق . (والثاني) لا يقع عليها إلا واحدة . لأن الثلاث لا تعلم إلا بقوله ؛ ولم يقل ذلك إلا بعد موتها ؛ والميتة لا يلحقها الطلاق . (والثالث) أنه لا يقع عليها شيء لأن الجملة كلها إنما تقع بجميع اللفظ ولا يتقدم وقوع واحدة على الاثنتين ، ألا ترى أنه لو قال لعين المدخول بها : أنت طالق ثلاثا لوقع الثلاث ؛ فلو وقع باللفظ أولا واحدة لبانت بها ولم يقع ما بعدها ولم يتم الكلام إلا وهى ميتة والميتة لا يلحقها الطلاق .

وقال الطبري : والصحيح أنه لا يقع إلا واحدة ، كما لو قال أنت طالق وجن ثم قال ثلاثا .

فرع إذا قال لزوجته اختارى فقالت اخترت نفسي — فان نويها عدداً من الطلاق واتفقا في عدد ما نويها وقع ما نويها ، وان اختلفا فنوى أحدهما أكثر مما نوى الآخر وقع العدد الأقل ويقع رجعيًا .

وقال أبو حنيفة لا يفتقر الى نية الزوجة ، فان نوى الزوج وقعت بائنة وان نوى ما زاد عليها لم تقع إلا واحدة بائنة .

وقال مالك : إذا نوى الطلاق وقع الثلاث ان كانت مدخولا بها ؛ وان لم تكن مدخولا بها قبل منها أنها أرادت واحدة أو اثنتين .

وروي أن مروان بن الحكم أجلس زيد بن ثابت فسأله ، وأجلس كاتباً يكتب ما قال ، فكان فيما سأله « إذا خير الرجل زوجته » فقال زيد « ان اختارت نفسها فهي ثلاث وان اختارت زوجها فهي واحدة رجعية » .

دليلنا أنه لم يقرن به لفظ الثلاث ولا بينها فلم يقع به الثلاث ، ولا يقع بقطع الرجعية ، كقوله أنت طالق .

وان ذكر الزوج لفظ الاختيار ثلاثا ونوى به واحدة كانت واحدة ، وقال أبو حنيفة « إذا قبلت وقع الثلاث » .

دليلنا أنه يحتمل أنه يريد به التأكيد ، فإذا قيد فيه قبل منه ، كقوله أنت طالق الطلاق ، وإن قال لها اختارى من الثلاث طلقات ما شئت فليس لها أن تختار الثلاث ولها أن تختار ما دونها ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ؛ وقال أبو يوسف ومحمد : لها أن تختار الثلاث •

دليلنا أن (من) للتبويض ، وقد جعل إليها بعض الثلاث فلا يكون لها إيقاع الثلاث •

فرع إذا قال لها : يا مائة طالق أو أنت مائة طالق وقع عليها ثلاث طلقات وإن قال : أنت طالق كمائة أو أنت طالق كألف • قال ابن الصباغ : وقع عليها الثلاث ، وبه قال محمد بن الحسن وأحمد • وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : « إن لم يكن له نية لم يقع عليها الا واحدة ، دليلنا : أنه تشبيه بالعدد خاصة فوقع العدد كقوله : أنت طالق كعدد مائة أو ألف » • اهـ •

وفى هذا الفرع بحث من السنة يقتضينا المقام اثباته فقد أخرج الدارقطني عن مجاهد عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، ولم تتق الله فيجعل لك مخرجا » •

وأخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أيضاً « أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال : أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته » وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه رفع اليه رجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة وقال : إنما يكفيك من ثلاث • وروى وكيع عن علي كرم الله وجهه وعثمان رضی الله عنه نحو ذلك وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود « أنه قيل له : إن رجلاً طلق امرأته الباردة مائة ؛ قال قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ؛ قال : هو كما قلت ، وأتاه أخبر فقال : رجل طلق امرأته عدد النجوم قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك قال : نعم ، قال هو كما قلت ، والله لا تلبسون على أنفسكم وتتحمله » •

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت قال « طلق جدى امرأة له ألف تظليقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له » .

وفى رواية « ان أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون اثم في عنقه » وهذا الخبر اعترض عليه علماء الحديث بأن يحيى بن العلاء ضعيف وعبيد الله بن الوليد هالك ، وإبراهيم بن عبيد الله مجهول ، فأى حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الاسلام فكيف يجده ؟ والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : أنت - وأشار بثلاث أصابع ونوى الطلاق الثلاث - لم يقع شيء ، لأن قوله : أنت ليس من الفاظ الطلاق ، فلو أوقفنا الطلاق لكان بالنية من غير لفظ ، وان قال : أنت طالق هكذا ، وأشار بثلاث أصابع وقع الثلاث ، لأن الإشارة بالأصابع مع قوله هكذا بمنزلة النية في بيان العدد ، وان قال : أردت بعدد الأصبعين المقبوضين قبل ، لأنه يحتمل ما يدعيه ، وان قال : أنت طالق ، وأشار بالأصابع ولم يقل هكذا ، وقال أردت واحدة ولم أرد العدد قبل ، لأنه يحتمل ما يدعيه .

فصل وان قال أنت طالق واحدة في اثنتين نظرت - فان نوى طلقة واحدة مع اثنتين - وقعت ثلاث لأن « في » تستعمل بمعنى « مع » والدليل عليه قوله عز وجل : « فادخلى في عباده وادخلى جنتي » والراد مع عباده فان لم يكن له نية نظرت - فان لم يعرف الحساب ولا نوى مقتضاه في الحساب - طلقت طلقة واحدة بقوله أنت طالق ، ولا يقع بقوله في اثنتين شيء ، لأنه لا يعرف مقتضاه فلم يازمه حكمه ، كالأعجمي اذا طلق بالعربية وهو لا يعرف معناه ، وان نوى مقتضاه في الحساب ففيه وجهان :

(احدهما) وهو قول أبى بكر الصيرفي أنه يقع طلقتان ، لأنه أراد موجه في الحساب ، وموجه في الحساب طلقتان .

(والثاني) وهو المذهب انه لا يقع الا طلقة واحدة لانه اذا لم يعلم مقتضاه لم يلزمه حكمه ، كالأعجمي اذا طلق بالعربية وهو لا يعلم ، وقال : أردت مقتضاه في العربية ، فان كان عالماً بالحساب نظرت - فان نوى موجه في الحساب - طلقت طلقتين لأن موجه في الحساب طلقتان . وان قال أردت واحدة في اثنتين بافتين طلقت واحدة ، لانه يحتمل ما يدعيه كقوله : له عندي نوب في منديل ، وأراد في منديل لي ، وأن لم يكن له نية فالمنصوص أنها تطلق طلقة ، لأن هذا اللفظ غير متعارف عند الناس ، ويحتمل طلقة في طلقتين واقعتين ، ويحتمل طلقة في طلقتين بافتين ، فلا يجوز أن يوقع بالشك وقال أبو اسحاق يحتمل أن تطلق طلقتين لأنه عالم بالحساب ويعلم أن الواحدة في اثنتين طلقتان في الحساب .

فصل وان قال أنت طالق طلقتك بل طلقتان ، ففيه وجهان :

(احدهما) يقع طلقتان ، كما اذا قال له على درهم بل درهمان ، لزمه درهمان . (والثاني) يقع الثلاث ، والفرق بينه وبين الاقرار أن الاقرار اخبار يحتمل التكرار ، فجاز أن يدخل الدرهم في الخبرين ، والطلاق ايقاع فلا يجوز أن يوقع الطلاق الواحد مرتين ، فحمل على طلاق مستأنف ، ولهذا لو أقر بدرهم في يوم ثم أقر بدرهم في يوم آخر لم يلزمه الا درهم ، ولو طلقها في يوم ثم طلقها في يوم آخر كانتا طلقتين .

فصل وان قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث ، لأن الجميع صادف الزوجية فوقع الجميع ، كما لو قال ذلك للمدخول بها . وان قال لها أنت طالق ولم يكن له نية وقعت الاولى دون الثانية والثالثة وحكى عن الشافعي رحمه الله في القديم انه قال يقع الثلاث ، فمن أصحابنا من جعل ذلك قولاً واحداً ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، لأن الكلام اذا لم ينقطع ارتبط بعضه ببعض فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثا .

وقال اكثر أصحابنا : لا يقع اكثر من طلقة ، ومما حكى عن القديم انما هو حكاية عن مالك رحمه الله ليس بمذهب له ، لانه تقدمت الاولى فبانت بها فلم يقع ما بعدها .

الشرح وان قال لامرأته أنت ، وأشار بثلاث أصابع ونوى الطلاق لم يقع الطلاق ؛ لأن قوله أنت ليس بإيقاع . وان قال لها أنت طالق هكذا وأشار بأصبع وقعت عليها طلقة . وان أشار بأصبعين وقع عليها طلقتان . وان أشار بثلاث أصابع وقع عليها ثلاث طلقات . لأنه شبه الطلاق بأصابعه . وهي

عدد .

وان قال أردت بعدد الأصبعين المقبوضتين فقد ذكر الشيخ أبو اسحاق هنا في المذهب والمحاملى في المجموع (١) وابن الصباغ في الشامل أنه يقبل في الحكم لأنه يحتمل الاشارة بهما .

وذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايينى في التعليق : أنه لا يقبل قوله في الحكم . لأن الظاهر خلاف ما يدعيه . ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .

وان قال أنت طالق ، وأشار بأصبعه ولم يقل هكذا ، ثم قال أردت واحدة أو لم أرد بعدد الأصابع قبل منه في الحكم ، لأنه قد يشير بالأصابع ولا يريد العدد .

مسألة قوله : وان قال أنت طالق واحدة في اثنتين الخ . نعم اذا قال لها أنت طالق واحدة في اثنتين — فان كان غير عالم بالحساب — أعنى لا يحفظ جدول الضرب — قلنا له ما أردت ؟ فان قال أردت واحدة مقرونة مع اثنتين وقع عليها الثلاث لأنه قد يعبر عن (مع) بـ (في) قال تعالى : « فادخلى في عبادى » أى مع عبادى ، وان قال لم أنو شيئاً وقع عليها طلقة واحدة بقوله أنت طالق واحدة ، ولا يلزمه حكم الحساب لأنه لا يعرف ولا نواه ، فهو كما لو تكلم العجمى بقوله : أنت طالق ولا يعرف معناه .

وان قال نويت موجبه في الحساب ففيه وجهان : قال أبو بكر الصيرفى يلزمه طلقتان لأن هذا موجبه عندهم . وقال أكثر أصحابنا لا يلزمه الا طلقة واحدة ، لأنه لا يعرف معناه فلا يلزمه بنية موجبه ؛ كما لو تكلم العجمى بكلمة الكفر بالعربية وهو لا يعرف معناها ونوى موجبها في لسان العرب .

وأما اذا كان ممن يعرف الحساب — فان نوى واحدة مقرونة مع اثنتين وقع عليها الثلاث . وان نوى موجبها في الحساب لزمه طلقتان ؛ لأن هذا

(١) المجموع للمحاملى وهو غير مجموعنا هذا . وللمحاملى غير المجموع : الأوسط والمقنع واللباب والتجريد .

موجبه في الحساب ، وان لم ينو شيئا فلمنصوص أنه لا يلزمه الا طلقة
لأنه غير متعارف عند الناس .

وقال أبو اسحاق الاسفراييني : يلزمه طلقتان لأنه يعرف الحساب ويعلم
أن هذا موجبه فيلزمه وان لم ينوه . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه الا طلقة
سواء نوى موجبه في الحساب أو لم ينو .

دليلنا أن هذا موضوع في الحساب لا يتبين ، فاذا نواه وهو ممن يعرفه
لزمه كما لو قال أنت طالق اثنتين . وان قال أنت طالق اثنتين في اثنتين —
وليس هو من أهل الحساب — فان نوى اثنتين مع اثنتين لزمه ثلاث ، وان
لم ينو ذلك ولا غيره لزمه اثنتان ؛ وان نوى موجبه عند أهل الحساب لزمه
على قول الصيرفي ثلاث ، وعلى قول سائر أصحابنا يلزمه طلقتان ؛ وان كان
من أهل الحساب وأراد موجبه في الحساب ونوى مع اثنتين لزمه ثلاث ،
وان لم ينو شيئا فعلى المنصوص لا يلزمه الا طلقتان ، وعلى قول أبي اسحاق
يلزمه ثلاث ، وعلى قول أبي حنيفة يلزمه طلقتان بكل حال . وقد مضى دليل
ذلك .

فرع اذا قال أنت طالق طلقة بل طلقتين فييه وجهان
(أحدهما) يقع عليها طلقتان ؛ كما اذا قال له على درهم بل درهما .
(والثاني) يلزمه الثلاث لأن الطلاق ايقاع فحملت كل لفظة على ايقاع ،
والاقرار اخبار فجاز أن يدخل الدرهم في الخبر مرتين .

وان قال أنت طالق ثلاثا وقع عليها الثلاث ؛ وبه قال جميع الفقهاء الا
رواية عطاء فانه قال يقع عليها طلقة . دليلنا أن قوله أنت طالق اسم لجنس
من الفعل يصح للواحدة ولما زاد عليها . وقوله ثلاثا مفسر له فكان وقوع
الثلاث عليها دفعة واحدة ، وان قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، أو
قال أنت طالق وطالق وطالق ولم ينو بالأولة الثلاث وقع عليها بقوله الأول
أنت طالق وبانت بها ولا يلحقها ما بعدها . وبه قال الثوري وأبو حنيفة .

وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي يقع عليها الثلاث فقال أبو علي ابن أبي هريرة: للشافعي في القديم ما يدل على ذلك، فجعلها على قولين، وقال أبو علي الطبري فيها وجهان: (أحدهما) يقع عليها الثلاث؛ لأنه ربط الكلام ببعضه ببعض فحل محل الكلمة الواحدة. (والثاني) أنه يقع عليها طلقة واحدة تبين بها ولا يقع ما بعدها، لأنه قد فرق فوقه بالأولة طلقة فبانت بها ولم يقع ما بعدها وقال أكثر أصحابنا هي على قول واحد ولا يقع عليها الا طلقة واحدة. وما ذكره في القديم فانما حكى مذهب مالك. ووجهه ما روى عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا يقع عليها طلقة واحدة ولا يقع ما بعدها، ولا مخالف لهم؛ وقد استدل القائلون بأنه لا يقع من المتعدد الا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركاة «أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقته؟ فقال ثلاثاً في مجلس واحد، فقال له صلى الله عليه وسلم: «انما تلك واحدة فارتجعها» أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه. وقد أجيب عن ذلك بأجوبة منها: أن في اسناده محمد ابن اسحاق. ورد بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام بشئ هذا الاسناد. ومنها معارضة لفتوى ابن عباس، ورد بأن المعبر روايته لا برأيه، ومنها أن أبا داود رجح أن ركاة انما طلق امرأته البتة ويمكن أن يكون من روى ثلاثاً حمل البتة على معنى الثلاث؛ وفيه مخالفة للظاهر.

واستدلوا بحديث ابن عباس «ان الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر الحديث الذي سبق ايراده. وقد اختلف الناس في تأويله فذهب بعض التابعين الى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود، وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق، بأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق؛ فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد، وثلاث اذا قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدتهم في الغالب الفضيلة والاختيار ولم يظهر فيهم خب ولا خداع فكانوا يصدقون في ارادة التوكيد.

والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس الذى لفظه عند أبى داود « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة » الحديث . ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البيونة ، ويجب بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافى صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول ، وغاية ما فى هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة فى الباب ، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذى وقع التنصيص عليه ، وأجاب القرطبى عن ذلك التوجيه بأن قوله : أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين ، وتعطى كل كلمة حكما . هذا حاصل ما فى هذه المسئلة ، وهكذا أفاده الشوكانى فى شرح المنتقى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال للمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، نظرت فإن كان أراد به التأكيد لم يقع أكثر من طلقة ، لأن التكرار يحتمل التأكيد ، وان أراد الاستئناف وقع بكل لفظه طلقة لأنه يحتمل الاستئناف ، وان أراد بالثانى التأكيد وبالثالث الاستئناف وقع طلقتان ، وان لم يكن له نية ففيه قولان قال فى الاملاء : يقع طلقة لأنه يحتمل التكرار والاستئناف ، فلا يقع ما زاد على طلقة بالشك .

وقال فى الام يقع الثلاث لأن اللفظ الثانى والثالث كاللفظ كالأول ، فإذا وقع بالأول طلاق وجب أن يقع بالثانى والثالث مثله ، وأما إذا غاير بينها فى الحروف بان قال أنت طالق وطالق ثم طالق ولم يكن له نية وقع بكل لفظه طلقة ، لأن المغايرة بينهما باللفظ تسقط حكم التأكيد ، فان ادعى أنه أراد التأكيد لم يقبل فى الحكم لأنه يخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه . وان قال أنت طالق وطالق وطالق وقع بالأول طلقة وبالثانى طلقة لتغاير اللفظين ويرجع فى الثالث اليه ، لأنه لم يغاير بينه وبين الثانى ، فهو كقوله أنت طالق أنت طالق . وان غاير بين الألفاظ ولم يغاير بالحروف بان قال : أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة ففيه وجهان :

(أحدهما) أن حكمه حكم المغايرة في الحروف ، لأنه إذا تغير الحكم بالمغايرة بالحروف فلان يتغير بالمغايرة في لفظ الطلاق أولى .

(والثاني) أن حكمه حكم اللفظ الواحد لأن الحروف هي العاملة في اللفظ ، وبها يعرف الاستئناف ، ولم توجد المغايرة في الحروف .

فصل وأن قال أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة ، لأن مالا يتبعض من الطلاق كان تسمية بعضه كتسمية جميعه ، كما لو قال بعضك طالق ، وإن قال أنت طالق نصفى طلقة وقعت طلقة ، لأن نصفى طلقة هي طلقة ، وإن قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة ففيه وجهان :

(أحدهما) أنه يقع طلقتان ، لأن ثلاثة أنصاف طلقة أي طلقة ونصف فكمثل النصف فصار طلقتين .

(والثاني) تطلق طلقة لأنه أضاف الأنصاف الثلاثة الى طلقة وليس للطلقة إلا نصفان فالغى النصف الثالث . وإن قال أنت طالق نصفى طلقتين وقعت طلقتان لأنه يقع من كل طلقة نصفها ثم يسرى فيصير طلقتين . وإن قال أنت طالقة نصف طلقتين ففيه وجهان :

(أحدهما) تقع طلقة واحدة ، لأن نصف الطلقتين طلقة . (والثاني) أنه تقع طلقتان لأنه يقتضى النصف من كل واحدة منهما ثم يكمل النصفان فيصير الجميع طلقتين . وإن قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة طلقت واحدة لأنها أجزاء الطلقة . وإن قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة وسدس طلقة وقع ثلاث طلقات ، لأن بدخول حروف العطف وقع بكل جزء طلقة وسرى الى الباقي . وإن قال أنت نصف طالق طلقت ، كما لو قال نصفك طالق . وإن قال أنت نصف طلقة ففيه وجهان : (أحدهما) أنه كناية فلا يقع به طلاق من غير نية .

(والثاني) أنه صريح فتقع به طلقة بناء على الوجهين فيمن قال لامراته : أنت الطالق .

الشرح أما الأحكام : إذا قال للدخول بها أنت طالق أنت طالق فإن نوى بالأولة الثلاث لم يسأل عما بعدها ؛ وإن لم ينو الثلاث وقع عليها بها طلقة . وسئل عن الكلمتين بعدها ، فإن قال أردت بهما تأكيد الأولة قبل منه ولم يلزمه الا طلقة لأن التأكيد يقع بالتكرار ،

وان قال أردت بهما الاستئناف لزمه ثلاث طلقات ، وان قال أردت بالثانية الاستئناف وبالثالثة تأكيد الثانية لزمه طلقتان • وان قال أردت بالثانية الاستئناف وبالثالثة التأكيد للأولة ففيه وجهان : (أحدهما) يقبل كما لو قال : أردت بهما تأكيد الأولة • (والثاني) لا يقبل لأنه قد يخلل بين الأولى والثالثة الثانية •

وان قال لم أنو شيئاً ففيه قولان ، قال في الاملاء : لا يلزمه الا طلاقة لأنه لما لم يدخل واو العطف كان الظاهر أنه أراد التأكيد كما لو قال له : على درهم درهم فلا يلزمه الا درهم ، ولأنه يحتمل أنه أراد التأكيد والاستئناف فلا يلزمه الطلاق بالشك •

وقال في الأم : يلزمه ثلاث طلقات - وهو الاصح - لأن الثاني والثالث كالأول في الصيغة فكان مثله في الايقاع •

وان قال أنت طالق ثم سكت طويلاً وقال أنت طالق ، ثم قال أردت بالثاني تأكيد الأول لم يقبل ، لأن الظاهر أنه أراد الايقاع وان قال أنت طالق وطالق وطالق ولم ينو بالأولة ما زاد على واحدة وقع بالأولة طلاقة وبالثانية طلاقة لأن الثاني عطف لا يحتمل التأكيد ورجع في الثالثة اليه ، فان قال أردت تأكيد الثانية قبل منه ، وان قال : أردت به الاستئناف لزمه ثلاث طلقات ، وان قال : أردت به تأكيد الأولة لم يقبل منه وجهاً واحداً ، كما لا يقبل اذا قال أردت بالثانية تأكيد الأولة •

وان قال لم أنو شيئاً ففيه قولان كالأولة ، والصحيح أنه يقع بها طلاقة ثالثة ، وهكذا الحكم فيه اذا قال : أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، أو قال أنت طالق فطالق فطالق ، أو طالق بل طالق بل طالق ، وان قال طالق وطالق ثم طالق ، أو طالق فطالق بل طالق لزمه بكل لفظة طلاقة ، فان قال أردت التأكيد لم يقبل منه في الحكم ، لأن المغايرة بينهما بحروف العطف يقتضى الاستئناف ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى •

وان قال : أنت مطلقة أنت مفارقة وأنت مسرحة ففيه وجهان :

(أحدهما) حكمه حكم ما لو قال : أنت طالق طالق طالق ، لأنه لم يأت بحرف عطف ، والفراق والسراح كالطلاق . (والثاني) حكمه حكم ما لو قال : أنت طالق ثم طالق ، لأن الحكم اذا تغير لمغايرة حروف العطف فلأن يتغير لمغايرة اللفظ أولى .

قـرـع قال الشافعي في الاملاء : اذا قال لامرأته أنت طالق وطالق لابل طالق ، ثم قال : شككت في الثانية فقلت لا بل طالق استدراكا لايقاعها قبل منه لأن « بل » للاستدراك فاحتمل ما قاله .

وان قال أنت طالق يا مطلقة بالأولة طلقة ، وان لم ينو بها ما زاد عليها أو سأل عن قوله يا مطلقة — فان قال أردت به الايقاع لزمه ما نوى . وان قال : أردت به يا مطلقة بالأولة قبل منه في الحكم . وان قال : أنت طالق البتة ؛ ولم ينو ما زاد على واحدة وقع عليها طلقة ، كقوله أنت طالق وسئل عن البتة فان قال : أردت به ايقاع طلاق آخر لزمه . وان قال : لم أرد به شيئا قبل منه في الحكم لحديث ركانة بن عبد يزيد .

مسألة قوله : وان قال أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة الخ . وهذا صحيح وبه قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال لا يقع عليها شيء . دليلنا قوله تعالى « فان طلقها فلا تحل له من بعد » الآية . ولم يفرق بين أن يطلقها طلقة أو بعض طلقة . ولأن التحليل والتحرير اذا اجتمعا غلب التحريم ، كما لو تزوج نصف امرأة أو أعتق نصف أمة ؛ ولأنه لو طاق بعض امرأته لكان كما لو طلق جميعها كذلك اذا طلق بعض طلقة كان كما لو طلقها طلقة .

وان قال أنت طالق نصفى طلقة وقعت عليها طلقة ، ولأن نصفى الطلقة طلقة وان قال ثلاثة أنصاف طلقة ففيه وجهان : (أحدهما) لا يقع عليها الا طلقة ؛ لأنه لم يقع عليها الا طلقة ، وانما وصفها بأن لها ثلاثة أنصاف وليس لها الا نصفان . (والثاني) يقع عليها طلقتان ، لأن ثلاثة أنصاف طلقة ونصف فيسرى النصف ، فعلى قول الأول يتعلق الحكم بقوله طلقة

ويلغى قوله ثلاثة أنصاف طلقة • وعلى قول الثاني يلغى قوله طلقة ويتعلق الحكم بقوله ثلاثة أنصاف طلقة قال صاحب الفروع ويحصل وقوع الثلاث ، ووجهه أنه إذا ألغى قوله طلقة وتعلق الحكم بثلاثة أنصاف سرى كل نصف فوقع عليها ثلاث •

وان قال : أنت طالق نصفى طلقتين وقع عليها طلقتان لأن نصفى طلقتين طلقتان • وان قال ثلاثة أنصاف طلقتين فعلى وجهين : (أحدهما) يقع عليها طلقتان : (والثاني) يقع عليها ثلاث •

وان قال أنت طالق نصف طلقتين ففيه وجهان : (أحدهما) يلزمه طلقة لأنها نصف طلقتين • (والثاني) يلزمه طلقتان لأنه يلزمه نصف من كل طلقة ؛ ثم يكمل النصفان •

فرع وان قال : أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة لم يقع عليها الا طلقة أجزاء الطلقة ، وان قال أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة وقعت ثلاثاً لأنه عطف جزءاً من طلقة على جزء من طلقة فظاهره يقتضى طلقات متغايرة •

قال ابن الصباغ في الشامل : وان قال أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقة طلقت طلقة ؛ لأن هذه أجزاء طلقة • وان قال أنت نصف وثلث وسدس طلقت طلقة ويرجع اليه في النصف والثلث والسدس ، فان نوى نصفاً من طلقة وثلثاً من طلقة وسدساً من طلقة وقع عليها الثلاث ، وان لم ينو شيئاً فلا شيء عليه وان قال : أنت نصف طلقة ففيه وجهان كما لو قال : أنت طالق (أحدهما) أنه صريح فيقع عليها طلقة • (والثاني) أنه كناية فلا يقع عليها شيء الا بالنية • والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان له أربع نسوة فقال : أوقعت عليكن أو بينكن طلقة طلقت كل واحدة ممنهن طلقة ، لأنه يخص كل واحدة ممنهن ربع طلقة وتكمل بالسراية • وان قال أوقعت عليكن أو بينكن طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً

وقع على كل واحدة طلقة ، لأنه إذا قسم بينهما لم يزد نصيب كل واحدة منهن على طلقة ، وان قال أردت أن يقع على كل واحدة من الطلقتين وقع على كل واحدة طلقتان وان قال أردت أن يقع على كل واحدة من الثلاث الطلقات ، وقع على كل واحدة ثلاث طلقات ، لأنه مقر على نفسه بما فيه تفيظ ، واللفظ محتمل له . وان قال أوقعت عليكن خمسا وقع على كل واحدة طلقتان ، لأنه يصيب كل واحدة طلقة وربيع ، وكذلك ان قال أوقعت عليكن سنا او سبعا او ثمانيا ، وان قال أوقعت عليكن تسعا طلقت كل واحدة ثلاثا ، وان قال أوقعت بينكن نصف طلقة وثلاث طلقة وسدس طلقة . طلقت كل واحدة ثلاثا ، لأنه لما عطف وجب ان يقسم كل جزء من ذلك بينهما ، ثم يكمل .

فصل وان قال أنت طالق ملء الدنيا ، او أنت طالق أطول الطلاق ، او اعرضه ، وقعت طلقة لأن شيئا من ذلك لا يقتضى المدد ، وقد تتصف الطلقة الواحدة بذلك كله .

فصل وان قال أنت طالق أشد الطلاق وأغلظه وقعت طلقة لأنه قد تكون الطلقة أشد وأغلظ عليه لتعجلها أو لحبه لها أو لحبها له ، فلم يقع ما زاد بالشك ، وان قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثره وقع الثلاث لأنه كل الطلاق وأكثره .

فصل وان قال للمدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة طلقت طلقتين لأن الجميع يصادف الزوجية ، وان قال أردت بعدها طلقة أوقعها لم يقبل في الحكم لأن الظاهر انه طلاق ناجز ويهدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه وان قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة وقعت طلقتان ، وفي كيفية وقوع ما قبلها وجهان : قال أبو علي بن أبي هريرة : يقع مع التي أوقعها لان إيقاعها فيما قبلها إيقاع طلاق في زمان ماض فلم يعتبر كما لو قال أنت طالق أمس .

وقال أبو إسحاق : يقع قبلها اعتباراً بموجب لفظه ، كما لو قال أنت طالق قبل موتى بشهر ثم مات بعد شهر ، ويخالف قوله أنت طالق أمس لأنها لو أوقعناه في أمس تقدم الوقوع على الإيقاع وههنا يقع الطلاقان بعد الإيقاع . وان قال أردت بقولي قبلها طلقة في نكاح قبله ، فإن كان لما قاله أصل قبل منه لأنه يحتمل ما يدعيه وان لم يقبل منه لأنه لا يحتمل ما يدعيه .

فصل وان قال لها : أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة

طلقت ثلاثاً على ما ذكرناه . وان قال لها : أنت طالق طلقة وبعدها طلقة طلقت ثلاثاً لأنه يقع بقوله أنت طالق طلقة ويقع قبلها نصف طلقة وبعدها نصف طلقة ثم يكمل النصفان فيصير الجميع ثلاثاً) .

الشرح الأحكام : ان قال لأربع نسوة له : أوقعت بينك طلقة ؛ طلقت كل واحدة منهن طلقة ، لأنه يخص كل واحدة ربع طلقة ويكمل بالسراية وان قال لهن أوقعت بينك طلقتين وقع على كل واحدة طلقة . لأن ما يخص كل واحدة لا يزيد عن طلقة الا أن يقول : أردت أن تقسم كل طلقة منهما عليهن فيقع على كل واحدة طلقتان وان قال أوقعت بينك ثلاث طلقات أو أربع طلقات وقع على كل واحدة طلقة الا أن يريد قسمة كل طلقة منهن فيقع على كل واحدة منهن ثلاث هذا هو المشهور الذي أفاده العمراني في البيان وابن الصباغ في الشامل والماوردي في الحاوي وابن القاص في التلخيص ؛ وقال صاحب الفروع : ويحتمل أن يقع على كل واحدة ثلاث ، لأن بعض كل طلقة يكمل في حق كل واحدة منهن .

وان قال أوقعت بينك خمس طلقات ولم يرد قسمة كل واحدة منهن وقع على كل واحدة طلقة وربع ، فيكمل الربع . وكذلك اذا قال أوقعت بينك ستاً أو سبعمائة أو ثمانياً . وان قال : أوقعت بينك بتسع طلقات كل واحدة منهن ثلاثاً ، لأنه يخص كل واحدة طلقتان وربع ويكمل الربع . وان قال : أوقعت بينك نصف طلقة وسدس طلقة وقع على كل واحدة ثلاث طلقات لأنه لما عطف قسم كل جزء بينهما وكمل .

مسألة قوله : وان قال أنت طالق ملء الدنيا الخ فهو كما قال ، فانه اذا قال أنت طالق ملء الدنيا أو ملء مكة والمدينة وقعت عليها طلقة ، لأن الطلاق حكم والأحكام لا تشغل الأمكنة ، فعلم أنه أراد الدنيا أو مكة ذكراً وانتشاراً وشيوفاً وتكون رجعية . وقال أبو حنيفة : تقع بائنة .

دليلنا أنه طلاق صادف مدخولاً بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعياً كقوله أنت طالق وان قال : أنت طالق أشد الطلاق أو أكثر الطلاق بالثناء المعجمة بثلاث نقط وقعت عليها ثلاث طلقات ، لأن ذلك كل

الطلاق وأكثره • وان قال : أنت طالق أكمل الطلاق أو أتم الطلاق أو أكبر الطلاق بالباء المعجمة الموحدة التحتية وقعت عليها طلقة سنية ، لأن أكمل الطلاق وأتمه طلاق السنة •

وقال صاحب الفروع : ويحتمل أن يقع عليها ثلاث طلقات في قوله : أكمل الطلاق وأتمه ، لأنه هو الأكمل والأتم ؛ والمشهور هو الأول وتكون رجعية وقال أبو حنيفة : تقع في قوله أكثر الطلاق واحدة بائة ؛ دليلنا عليه ما ذكرناه في قوله : ملء مكة •

مسألة قوله : وان قال للمدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة الخ • كما وهذا قال : وكذلك اذا قال للمدخول بها أنت طالق طلقة معها طلقة وقع عليها طلقتان في الحال • وان قال أنت طالق طلقة بعدها طلقة وقع عليها طلقتان لأن الجميع صادف الزوجية • وان قال أردت بقولي بعدها طلقة أو قعها فيما بعد لم يقبل في الحكم لأنه يريد تأخير طلاق واقع في الظاهر • ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال ما يدعيه •

وان قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة • قال الشافعي وقع عليها طلقتان • واختلف أصحابنا في كيفية وقوعها ؛ فحكى الشيخ أبو اسحاق هنا في المهدب والمحاملي أن أبا اسحاق المروزي قال : يقع عليها طلقتان : (احدهما) بقوله أنت طالق والأخرى قبلها بالباشرة ، لأن الانسان يملك أن يعلق بالصفة طلاقا فيقع قبل الصفة • كقوله : أنت طالق قبل موتي بشهر ثم يموت بعد شهر •

وحكى الشيخ أبو حامد في التعليق أن أبا اسحاق قال يقع عليها طلقة بالباشرة بقوله أنت طالق ، وطلقة بالاخبار أنه طلقتها • وقال أبو علي ابن أبي هريرة : يقع عليها طلقتان معاً ، لأنه لا يتقدم الوقوع على الايقاع • هكذا حكى الشيخ أبو اسحاق الشيرازي عنه وسائر أصحابنا حكوا عنه أنه قال : يقع عليها طلقة بقوله أنت طالق طلقة بعدها • وقوله قبلها طلقة

فعلى ما حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي اسحاق المروزي يحكم عليه بوقوع الطلقة التي باشرها ظاهرا وباطنا .

وان قال : أردت بقولي قبلها طلقة في نكاح كنت نكحتها قبل هذا النكاح وطلقتها فيه ، فان كان لما قاله أصل قبل منه ، وان لم يكن له أصل لم يقبل منه ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . وان قال : أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة وقع عليها ثلاث طلقات لأن كل واحدة من النصفين يسرى ، وحكى المحاملى من أصحابنا من قال : لا يقع عليها الا طلقتان . وليس بشيء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة لم تقع الثانية لأنها بائن بالأولى فلم تقع الثانية . وان قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة ففيه وجهان : (أحدهما) لا تطلق لأن وقوع طلقة قبلها ووقوع طلقة عليها يوجب وقوع ما قبلها بمنع وقوعها فتمانعا بالدور وسقطا . (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تطلق طلقة ليس قبلها شيء ، لأن وقوع ما قبلها يوجب إسقاطها وإسقاط ما قبلها فوجب اثباتها وإسقاط ما قبلها . وان قال أنت طالق معها طلقة ، ففيه وجهان : (أحدهما) أنها تطلق واحدة ، وهو قول الزنى لأنه أفردها فجاز ، كما لو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة . (والوجه الثاني) : أنها تطلق طلقتين لأنهما يجتمعان في الوقوع فلا تتقدم أحدهما على الأخرى ، فهو كما لو قال : أنت طالق طلقتين . وان قال أنت طالق طلقتين ونصفا طلقت طلقتين ، لأنه جمع بين الطلقتين في الإيقاع فبانت بهما ثم أوقع النصف بعدما بانت فلم يقع .

فصل اذا قال لامرأته أنت طالق طلقة لا تقع عليك طلقت لأنه أوقع الطلاق ثم أراد رفعه ، والطلاق اذا وقع لم يرتفع . وان قال أنت طالق او لا لم تطلق لأنه ليس بإيقاع) .

الشرح الاحكام : اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة وقعت الأوله وبانت بها ولم تقع الثانية . وان قال : أنت طالق طلقة قبلها طلقة ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو اسحاق (أحدهما) لا يقع عليها

الطلاق لأن وقوع طلقة قبلها يمنع وقوعها • وما أدى ثبوته لسقوطه سقط
 (والثاني) وهو قول أبي على بن أبي هريرة أنه يقع عليها طلقة ليس قبلها
 شيء ، لأن وقوع ما قبلها يوجب اسقاطها • ووقوعها يوجب اسقاط ما قبلها
 فوجب اثباتها واسقاط ما قبلها وسببه أن يكون الأول انما هو على ما حكاه
 المصنف عن أبي اسحاق المروزي في المدخول بها •

فأما على ما حكاه في التعليق عنه أنه اخبار ، فانه يقع عليها الطلقة التي
 أخبر بوقوعها أولا لا غير • وان قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة معها
 طلقة فيه وجهان :

(أحدهما) يقع عليها طلقة لا غير ؛ لأنه أفردها فبانت بها ولم يقع ما بعدها
 كما لو قال طلقة بعدها طلقة • (والثاني) يقع عليها طلقتان لأنهما يجتمعان
 في الوقوع ، وان قال لها أنت طالق طلقتين ونصفا وقع عليها طلقتان لا غير ،
 لأنه جمع بينهما فوقعتا بانت بهما فلم يقع ما بعدهما •

مسألة قوله : واذا قال لامرأته أنت طالق لا تقع عليك طلقت الخ
 فهذا صحيح اذا قال لامرأته أنت طالق طلقة لا تقع عليك وقع عليها طلقة
 لأنه وقع لجميع ما أوقعه وذلك لا يصح • وان قال لها أنت طالق طلقتين
 عليك احدهما ، وقعت عليها واحدة لأن ذلك استثناء • وان قال لها أنت
 طالق طلقة لا قال أبو العباس بن سريج وقعت عليها طلقة ، لأن ذلك وقع
 لها فلم ترتفع • وان قال لها أنت طالق طلقتين لا طلقة ، فعلى قياس الأول
 لا يقع عليها الا طلقة ؛ وان قال لها أنت طالق أو لا لم يقع عليها طلاق ، لأن
 ذلك استفهام لا طلاق • وان قال لها أنت طالق واحدة أو لا شيء — قال
 ابن الصباغ فالذي يقتضيه قياس قوله أن لا يقع شيء وبذلك قال أبو حنيفة
 وأبو يوسف وأحمد • وقال محمد : تقع واحدة ، والأول أصح ، لأن الواحدة
 صفة للفظة الموقعة فما اتصل بها يرجع اليها ، فصار كقوله أنت طالق أو
 لا شيء •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويصح الاستثناء في الطلاق لأنه لغة الصرب ، ونزل به القرآن وحروفه : الأ . وغير . وسوى . وخلا . وعدا . وحاشا . فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقت ، وقعت طلقتان . وان قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين وقعت طلقة ، وان قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا ، لأن الاستثناء يرفع المستثنى منه فيسقط وبقي الثلاث .

وان قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين وطلقة ففيه وجهان : (أحدهما) يقع الثلاث لأنه استثنى ثلاثا من ثلاث . (والثاني) تقع طلقة لأن الاستثناء الثاني هو الباطن فسقط وبقي الاستثناء الأول .

وان قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة ، طلقت ثلاثا لأنه يبقى طلقتان ونصف ثم يسرى النصف الى الباقي فيصير ثلاثا ، وان قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقة وطلقة وقعت طلقة . لأن المعطوف على الاستثناء مضموم الى الاستثناء ولهذا اذا قال : له على مائة إلا خمسة وعشرين ضمت الخمسة الى العشرين الى الاستثناء ولزمه ما بقي .

وان قال أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة ففيه وجهان : (أحدهما) تطلق طلقة لأن الواو في الاسمين المنفردين كالتثنية فيصير كما لو قال أنت طالق طلقتين إلا طلقة . (والثاني) وهو المنصوص أنها تطلق طلقتين لأن الاستثناء يرجع الى ما يليه وهو طلقة ، واستثناء طلقة من طلقة باطل فسقط وبقي طلقتان ، وان قدم الاستثناء على المستثنى منه بأن قال أنت إلا واحدة طالق ثلاثا ، فقد قال بعض أصحابنا انه لا يصح الاستثناء فيقع الثلاث ، لأن الاستثناء جعل لاستنراك ما تقدم من كلامه ، ويحتمل عندي أنه يصح الاستثناء فيقع طلقتان ، لأن التقديم والتأخير في ذلك لغة العرب قال الفرزدق يمدح هشام بن ابراهيم بن المغيرة خال هشام بن عبد الملك :

وما مثله في الناس إلا مملكا أبو أمه حي أبوه يقاربه

تقديره وما مثله في الناس حي يقاربه إلا مملكا أبو أمه أبو المدوح .

الشرح بيت الفرزدق الذي ساقه المصنف من قصيدة من الطويل يمدح بها ابراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومي خال هشام بن عبد الملك

بن مروان ، ويستعمل هذا البيت عند البلاغيين شاهداً في أساليب التعقيد ؛ وهو أن لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد ، اما لخلل في نظم الكلام فلا يتوصل منه الى معناه أو لانتقال الذهن من المعنى الأول الى المعنى الثانى الذى هو لازمه ؛ والمراد به ظاهراً ؛ والأول هو الشاهد في البيت والمعنى فيه : وما مثله يعنى الممدوح في الناس حتى يقاربه أى أحد يشبهه في الفضائل الا مملكا ، أى ملكا . يعنى هشاما ، أبو أمه أى أبو أم هشام أبوه ؛ أى أبو الممدوح ، فالضمير في أمه للملك وفي أبوه للممدوح ؛ ففصل بين أبو أمه وهو مبتدأ وأبوه وهو خبره بأجنبى وهو حى ، وكذا فصل بين حى ويقاربه وهو نعتة ، بأجنبى وهو أبوه . وقدم المستثنى على المستثنى منه . فهو كما تراه في غاية التعقيد ، وكان من حق الناظم أن يقول وما مثله في الناس أحد يقاربه الا مملك أبو أمه أبوه .

أما الأحكام فقد قال الشافعى رضى الله عنه : ولو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين فهى واحدة . وجملة ذلك أن الاستثناء جائز في الجملة لأن القرآن ورد به قال الله تعالى : « فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما » والاستثناء ضد المستثنى منه ؛ فان استثنى من اثبات كان المستثنى نفياً . وان استثنى من نفى كان المستثنى اثباتا ، وسواء استثنى أقل العدد أو أكثر فانه يصح .

وقال بعض أهل اللغة : لا يصح استثناء أكثر العدد ، وبه قال أحمد ؛ دليلنا قوله تعالى حاكيا عن ابليس « لأغوينهم أجمعين ، الا عبادك منهم المخلصين » ثم قال « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين » ، فاستثنى العباد من الغاوين ؛ واستثنى الغاوين من العباد ، وأيهما كان أكثر فقد استثنى من الآخر ، ولا يصح أن يستثنى جميع العدد ، لأنه غير مستعمل في الشرع ، ولا في اللغة .

إذا ثبت هذا فقال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحدة ، لأنه أثبت ثلاثا ثم نفى منها اثنتين فبقيت واحدة . وان قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت اثنتين وان قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة ، أو أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة ففيه وجهان : (أحدهما) يقع عليها

الثلاث ، وبه قال أبو حنيفة لأنه استثناء من ثلاث (والثاني) يقع عليها واحدة وبه قال أبو يوسف ومحمد ، لأنه لو لم يعطف بالواحدة لصح فكان العطف بها هو الباطل فسقط .

وإن قال : أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة طلقت ثلاثا ، ومن أصحابنا من قال : يقع عليها طلقتان لأنه لا يؤدي إلى استثناء صحيح ؛ وليس بشيء ، لأنه لا يبطل الاستثناء وإنما بقي طلقتان ونصف فسرى النصف وإن قال لها : أنت طالق طلقتين ونصفا إلا واحدة وقع عليها ثلاث طلقات . واختلف أصحابنا فيه ، قال ابن الحداد : لأن النصف يسرى واحدة ، واستثناء واحدة من واحدة لا يصلح . وقال القاضي أبو الطيب : لأنه استثناء واحدة من نصف ؛ لأن الاعتبار بالمنطوق به في العدد لا ينافي الشرع ، وإن قال أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة ففيه وجهان ، حكاهما المصنف .

(أحدهما) تطلق طلقة لأن الواو في الاسمين المنفردين كالتثنية ، فصار كما لو قال : أنت طالق طلقتين إلا طلقة .

(والثاني) وهو المنصوص في الأم : أنها تطلق طلقتين لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلقة ، واستثناء طلقة من طلقة لا يصح ؛ قال الشيخ أبو حامد وإن قال : أنت طالق ثم طالق بل طالق إلا طلقة ، أو أنت طالق فطالق ثم طالق إلا طلقة ، أو أنت طالق وطاق وطاق إلا طلقة وقع عليها في هذه المسائل ثلاث طلقات ، لأنه إذا غاير بين الألفاظ وقع بكل لفظ طلقة واستثناء طلقة من طلقة لا يصح ؛ وإن قال : أنت طالق خمسا إلا ثلاثا ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي علي الطبري : أنه يقع عليها ثلاث ، لأن الاستثناء يرجع إلى ما يملك من الطلقات ؛ والذي يملك هو الثلاث فلم يقع من الخمس إلا ثلاث ، واستثناء ثلاث من ثلاث لا يصح .

وقال أكثر أصحابنا : أنه يقع عليها طلقتان ؛ لأن الاستثناء يرجع في العدد المنطوق به ، ويكون بالمستثنى منه مع الاستثناء مما بقي ، فإذا استثنى ثلاثا

من خمس بقى طلقتان . وقد نص الشافعي في البويطي على أنه اذا قال : أنت طالق سنا الا أربعا وقع عليها طلقتان ؛ وهذا يرد قول أبي علي . وان قال لها : أنت طالق خمسا الا اثنتين وقع عليها طلقة على قول أبي علي وعلى قول سائر أصحابنا يقع عليها الثلاث ، لأن الاستثناء جعل لاستدراك ما تقدم ، فلا يتقدم على المستثنى منه ؛ وقال الشيخ أبو اسحاق : تقع عليها طلقتان ، لأن الاستثناء يجوز أن يتقدم على المستثنى منه . قال الشاعر :

وما لي الا آل أحمد شيعة وما لي الا مشعب الحق مشعب

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويصح الاستثناء لقوله عز وجل « انا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته » فاستثنى آل لوط من المجرمين واستثنى من آل لوط امرأته . واذا قال أنت طالق ثلاثا الا طلقين الا طلقة طلقت طلقين لأن تقديره أنت طالق ثلاثا الا طلقين فلا يقمان الا طلقة فتقع . وان قال أنت طالق خمسا الا ثلاثا ففيه وجهان : (أحدهما) أنها تطلق ثلاثا لأنه لا يقع من الخمس الا ثلاث ؛ فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا (والثاني) أنها تطلق طلقين ، لأنه لما وصل بالاستثناء علم أنه قصد الحساب . وان قال أنت طالق خمسا الا اثنتين ، طلقت على الوجه الأول طلقة ، وعلى الوجه الثاني تطلق ثلاثا .

وان قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين ، ففيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) يقع الثلاث لأن الاستثناء الأول يرفع المستثنى منه فيبطل ، والاستثناء الثاني فرع عليه فسقط وبقى الثلاث . (والثاني) تطلق طلقين لأنه لما وصله بالاستثناء صار كأنه أثبت ثلاثا ونفى ثلاثا ثم أثبت اثنتين (والثالث) تقع طلقة لأن الاستثناء الأول لا يصح فسقط وبقى الاستثناء الثاني فيصير كما لو قال أنت طالق ثلاثا الا طلقين) .

الشرح هذا الفصل يمكن أن تشد يدك في مسأله بما ذكرناه في شرح الفصل قبله ، ونزيدك من مسأله أحكاماً فنقول وبالله التوفيق : يصح الاستثناء من الاستثناء لقوله تعالى « انا أرسلنا الى قوم مجرمين ، الا آل

لوط انا لمنجوهم أجمعين الا امرأته » فإذا قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة طلقت طلقتين لأنه أثبت ثلاثاً ثم نفى منها اثنتين فبقيت واحدة ثم أثبت من الطلقات الثلاث نفى واحدة فصار مثبتاً لاثنين فوقعتا .

وان قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ففيه ثلاثة أوجه : (أحدها) يقع عليه ثلاث طلقات لأن الاستثناء الأول باطل فسقط والثاني عائد اليه وتابع له فسقطا . (والثاني) من الأوجه الثلاثة يقع عليها طلقة ، لأن الاستثناء الأول باطل فسقط وبقي الثاني ، فكان عائداً الى الإثبات ، فكأنه قال : ثلاثا الا طلقتين . (والثالث) يقع عليها طلقتان ، لأن استثناء الثلاث من الثلاث انما لا يصح اذا اقتصر عليه ، فأما اذا أثبت استثناء آخر بنى عليه فكأنه أثبت ثلاثا ونفى ثلاثا ، ثم أثبت اثنتين فوقعتا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال أنت طالق ثلاثا الا ان يشاء أبوك واحدة . وقال أبوها شئت واحدة ، لم تطلق ، لأن الاستثناء من الإثبات نفى ، فيصح تقديره أنت طالق ثلاثا الا ان يشاء أبوك واحدة ، فلا يقع طلاق .

فصل وان قال امرأتى طالق أو عبدي حر ، أو لله على كذا . أو والله لأفعلن كذا ان شاء الله ، أو بمشيئة الله ، أو ما لم يشأ الله ، لم يصح شيء من ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ثم قال ان شاء الله كان له نيبا ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحدث)) ولأنه علق هذه الأشياء على مشيئة الله تعالى ، ومشيئته لا تعلم ، فلم يلزم بالشك شيء وان قال أنت طالق الا ان يشاء الله ففيه وجهان (أحدهما) لا تطلق لأنه مقيد بمشيئة الله تعالى ، فأنشبهه اذا قال أنت طالق ان شاء الله . (والثاني) وهو المذهب أنها تطلق لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة الله تعالى ، ومشيئة الله تعالى لا تعلم فسقط حكم رفعه وبقي حكم ثبوته ، ويخالف اذا قال : أنت طالق ان شاء الله ، فإنه علق الوقوع على مشيئة الله .

فصل ولا يصح الاستثناء في جميع ما ذكرناه الا أن يكون متصلا

بالكلام ، فان انفصل عن الكلام من غير عذر لم يصح لأن العرف في الاستثناء ان يتصل بالكلام ، فان انفصل لضيق النفس صح الاستثناء لأنه كالتصل في العرف ولا يصح الا ان يقصد اليه ، فاما اذا كانت عادته في كلامه ان يقول : ان شاء الله ، فقال ان شاء الله على عادته لم يكن استثناء ، لأنه لم يقصده . واختلف أصحابنا في وقت نية الاستثناء فمنهم من قال : لا يصح الا ان يكون ينوي ذلك من ابتداء الكلام . ومنهم من قال اذا نوى قبل الفراغ من الكلام جاز .

فصل اذا قال : يا زانية أنت طالق ان شاء الله ، أو أنت طالق يا زانية ان شاء الله رجع الاستثناء الى الطلاق ، ولا يرجع الى قوله يا زانية لأن الطلاق ايقاع فجاز تعليقه بالمشيئة ، وقوله يا زانية صفة فلا يصح تعليقه بالمشيئة ، ولهذا يصح أن يقول أنت طالق ان شاء الله ولا يصح أن يقول أنت زانية ان شاء الله وان كان امرأتان حفصة وعمرة ، فقال حفصة وعمرة طانقتان ان شاء الله لم تطلق واحدة منهما ، وان قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله فقد قال بعض أصحابنا تطلق حفصة ولا تطلق عمرة ، لأن الاستثناء يرجع الى ما يليه وهو طلاق عمرة ، ويحتمل عندى أن لا تطلق واحدة منهما ، لأن المجموع بالواو كالجملة الواحدة .

فصل وان طلق بلسانه واستثنى بقلبه نظرت فان قال أنت طالق ونوى بقلبه ان شاء الله لم يصح الاستثناء ولم يقبل في الحكم ولا يدين فيه ، لأن اللفظ أقوى من النية لأن اللفظ يقع به الطلاق من غير نية ، والنية لا يقع بها الطلاق من غير لفظ فلو أعملنا النية لرفعنا القوى بالضعيف وذلك لا يجوز، كنسخ الكتاب بالسنة وترك النص بالقياس .

وان قال : نسائي طواق واستثنى بعضهن دين لأنه لا يسقط اللفظ بل يستعمله في بعض ما يقتضيه بعمومه ، وذلك يحتمل فدين فيه ، ولا يقبل في الحكم وقال أبو حفص الباقشامى : يقبل في الحكم لأن اللفظ يحتمل العموم والخصوص وهذا غير صحيح لأنه وان احتمل الخصوص الا أن الظاهر العموم فلا يقبل في الحكم دعوى الخصوص ، فان قال امرأتى طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الا طلقتة أو طلقتهن لم يقبل في الحكم لأنه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ . وهل يدين ؟ فيه وجهان : (أحدهما) يدين لأنه لا يسقط حكم اللفظ . وانما يخرج بعض ما يقتضيه فدين فيه ، كما لو قال نسائي طواق واستثنى بالنية بعضهن . (والثانى) لا يدين وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى

رحمه الله ، لأنه يسقط ما يقتضيه اللفظ بصريحه بما دونه من التنية ، وان قال لأربع نسوة : أربعمن طالق واستثنى بعضهن بالتنية لم يقبل في الحكيم ، وهل يدين ؟ فيه وجهان : (أحدهما) يدين (والثاني) لا يدين ووجههما ما ذكرناه في المسئلة قبلها) .

الشرح حديث ابن عمر أخرجه من أصحاب السنن أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى . ورجاله عندهم رجال الصحيح ؛ ولفظه عند أكثرهم « ما حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه » ولفظ « كان له ثنياً » سيأتى فى رواية أبى هريرة .

أما حديث أبى هريرة فقط أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وقال : « فله ثنياء » والنسائى وقال « فقد استثنى » وأخرجه أيضا ابن حبان وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة . قال البخارى : أخطأ فيه عبد الرزاق وأختصره عن معمر من حديث « أن سليمان ابن داود عليه السلام قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة الخ الحديث وفيه : فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث » رواه الترمذى عن البخارى . وللحديث طرق رواها الشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر . قال الترمذى لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتانى . وقال ابن عليه كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه . قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا قال الحافظ ابن حجر : هو فى الموطأ كما قال البيهقى . وقال لا يصح رفعه الا عن أيوب مع أنه شك فيه وتابعه على لفظه العمري عبد الله وموسى بن عقبه وكثير بن فرقد وأيوب ابن موسى ، وقد صححه ابن حبان . وقد ورد معنى هذين الحديثين عن عكرمة عن ابن عباس عند أبى داود من فعله صلى الله عليه وسلم قال : والله لأغزون قريشا ، ثم قال ان شاء الله ؛ ثم قال والله لأغزون قريشا ، ثم قال : ان شاء الله ؛ ثم قال : والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ، ثم لم يفرهم » قال أبو داود : وقد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد رواه البيهقى موصولا ومرسلا . قال ابن أبى حاتم فى العلل : الأشبه الارسال ، وقال ابن حبان فى الضعفاء : رواه مسعر ، وشريك أرسله مرة ووصله أخرى .

أما الأحكام فإنه إذا قال : أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة فقال أبوها : شئت واحدة لم يقع عليها طلاق ؛ لأنه أوقع الطلاق بشرط أن يشاء أبوها واحدة ، فإذا شاء أبوها واحدة لم يوجد الشرط فلم يقع الطلاق ، كما لو قال : أنت طالق إلا أن تدخلى الدار أو أن لم تدخلى الدار ؛ فدخلت الدار فانها لا تطلق ، قال العمرانى : ولا أعلم نصاً في اعتبار وقت المشيئة ، والذي يقتضى القياس أن المشيئة تعتبر أن تكون عقيب ايقاع الزوج ؛ كما لو علق ايقاع الطلاق على مشيئة الأب •

مسألة قوله : وإن قال امرأتى طالق الخ ، فهذا كما قال ، إذا لو قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله • أو قال لعبيده : أنت حر إن شاء الله أو على كذا وكذا أو والله لأفعلن كذا أو على لفلان كذا إن شاء الله ؛ لم يلزمه شيء من ذلك ، وبه قال طاوس والحكم وأبو حنيفة وأصحابه •

وقال مالك والليث : يدخل الاستثناء فى الأيمان دون الطلاق والعنق والنذر والاقرار ، وقال الأوزاعى وابن أبى ليلى • يدخل الاستثناء فى اليمين والطلاق دون غيره ؛ وقال أحمد : يدخل الاستثناء فى الطلاق دون العنق • دليلنا حديث ابن عمر حيث لم يفرق بين أن يحلف بالله أو يحلف بالطلاق ، ولأنه علق الطلاق بمشيئة من له مشيئة فلم تقع قبل العلم بمشيئته كما لو علق بمشيئة زيد ، وفى كتاب الأيمان مزيد إن شاء الله •

إذا ثبت هذا أفقال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله أو إذا شاء الله أو متى شاء الله أو بمشيئة الله لم يقع الطلاق لأنه علق وقوع الطلاق بمشيئة الله ومشيئته بذلك لا تعلم ، فإن قال : أنت طالق إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله لم يقع الطلاق ، لأنه لا تعلم أنه لم يشأ ، كما لا نعلم أنه شاء •

وحكى صاحب الفروع وجها آخر أنه يقع عليها الطلاق ؛ وإنما علق دفعه بمشيئة الله ونحن لا نعلمها ، والمشهور هو الأول ، وإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله ففيه وجهان : (أحدهما) لا يقع عليها الطلاق ؛ لأنه علق الطلاق بمشيئة الله فلم يقع ، كما لو قال : إن شاء الله • (والثانى) وهو المذهب أنه

يقع الطلاق ، وانما علق رفعه بمشيئة ؛ ومشيئة الله لا تعلم فثبت الايقاع وبطل
الرفع .

فرع ولا يصح لاستثناء الا ان كان متصلا بالكلام لأن هذا هو
العرف في الاستثناء ، فان الفصل لضيق نفس كان كالم متصل لأن انفصاله
لعذر ، ولا يصح الا أن قصد بالنية ، والتقيد بمشيئة الله مانع من الوقوع ؛
وقد ذهب الى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الاجماع قال : أجمع
المسلمون على أن قوله : ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا ؛
قال : ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحث أحد قط في يمين
ولم يحتج الى كفارة ، قال : واختلفوا في الاتصال ، فقال مالك والأوزاعي
والشافعي والجمهور : هو أن يكون قوله : ان شاء الله متصلا باليمين
من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس .

وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من
مجلسه وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم ؛ وقال عطاء : قدر حلبة ناقة ، وقال
سعيد بن جبير ، يضح بعد أربعة أشهر ؛ وعن ابن عباس : له الاستثناء أبدا ،
ولا فرق بين الحلف بالطلاق والحلف بالله أو الحلف بالعتاق ؛ واستثنى أحمد
رضى الله عنه العتاق قال : لحديث « اذا قال : أمت طالق ان شاء الله لم تطلق ؛
وان قال لعبده : أنت حر ان شاء الله فانه حر » وقد تفرد به حميد بن مالك
وهو مجهول كما قال البيهقي وذهب الهاديوية الى أن التقيد بالمشيئة يعتبر
فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار ما يظهر من الشريعة ، فان كان ذلك الأمر
الذي حلف على تركه ، وقيد الحلف بالمشيئة محبوباً لله فعلمه لم يحث بالفعل ،
وان كان محبوباً لله بركه لم يحث بالترك ؛ فاذا قال : والله ليتصدقن ان شاء
الله حث بترك الصدقة ، لأن الله يشاء التصديق في الحال ؛ وان حلف ليقطن
رحمه ان شاء الله لم يحث بترك القطع لأن الله تعالى يشاء ذلك الترك .

قوله : وان طلق بلسانه واستثنى بقلبه الخ ، وهذا يدل بمفهومة على
أنه اذا استثنى بلسانه صح ولم يقع ما استثناه بقلبه ؛ وهو قول جماعة أهل
العلم .

وقال الخرقى من الحنابلة « إذا طلقها بلسانه واستثنى شيئاً بقلبه وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء • وجملة ذلك أن ما يتصل باللفظ من قرينة أو استثناء منه ما لا يصح نطقاً ولا نية ، مثل أن يرفع حكم اللفظ كله ، وهذا قد مضى بيانه • ومنها ما يقبل لفظاً ولا يقبل نية في الحكم ، وهل يقبل فيما بينه وبين الله تعالى ؟ وجهان : (أحدهما) لا يقبل فيما بينه وبين الله تعالى ؛ وبه قال أحمد وأكثر أصحاب الشافعي ، وهذا استثناء الأقل ، فانه لا يصح الا لفظاً لأنه من لسان العرب ، ولا يصح بالنية لأن العدد نص فيما تناوله لا يحتمل غيره ، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ ، فان اللفظ أقوى من النية ، فلو نوى بالثلاث اثنتين كان مستعملاً للفظ في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولغت نيته •

وقال بعض أصحابنا : انه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، كما لو قال : نسائي طوالت واستثنى بقلبه الا فلانة ؛ والفرق بينهما أن نسائي اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له ، وقد استعمل العموم بإزاء الخصوص كثيراً • فاذا أراد به البعض صح •

وقوله « ثلاثا » اسم عدد للثلاث لا يجوز التعبير به عن عدد غيرها ، ولا يحتمل سواها بوجه من الوجوه ؛ فاذا أراد بذلك اثنتين فقد أراد باللفظ ما لا يحتمله • وانما تعمل النية في صرف اللفظ المحتمل الى أحد احتمالاته • فأما ما لا يحتمل فلا فانا لو عملنا به فيما لا يحتمل كان عملاً بمجرد النية ؛ ومجرد النية لا يعمل في نكاح ولا طلاق ولا بيع •

ولو قال : نسائي الأربع طوالت ، أو قال لهن أربعتن طوالت ، واستثنى بعضهن بالنية لم يقبل على قياس ما ذكرناه ، ولا يدين فيه ، لأنه عنى باللفظ ما لا يحتمل •

ومنها ما يصح نطقاً اذا نواه دين فيما بينه وبين الله تعالى ، مثل تخصيص اللفظ العام أو استعمال اللفظ في مجازه مثل قوله : نسائي طوالت ، يريد بعضهن أو ينوى بقوله طالت ؛ أى من وثاق ، فهذا يقبل كما قررنا من قبل

إذا كان لفظاً وجهاً واحداً لأنه وصل كلامه بما بين مراده وإن كان بينته قبل فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أراد تخصيص اللفظ العام واستعماله في الخصوص . وهذا سائغ في الكلام فلا يمنع من استعماله والتكلم به ، ويكون اللفظ بينته منصرفاً إلى ما أراده دون ما لم يرد ، وهل يقبل ذلك في الحكم ؟ مذهبنا أنه لا يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر . ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة للفظ وهو أن يقول : نسائي طوالت ، يقصد بهذا اللفظ بعضهن ، فأما إن كانت النية متأخرة عن اللفظ فقال : نسائي طوالت ثم بعد فراغه نوى بقلبه بعضهن لم تنفعه النية ووقع الطلاق بجميعهن ؛ وكذلك لو طلق نساءه ونوى بعد طلاقهن أى من وثاق لزمه الطلاق لأنه مقتضى اللفظ .

والقاعدة في ذلك كله (أولاً) إرادة الخاص بالعام شائع في اللغة ومستساع (ثانياً) إرادة الشرط من غير ذكره غير سائغ فهو كاستثناء . واللفظ العام الذى لم يرد به غير مقتضاه وجب العمل بعمومه ، والعمل بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب ؛ لأن دليل الحكم هو اللفظ ، فيجب اتباعه والعمل بمقتضاه في خصوصه وعمومه ، ولذلك لو كان أخص من السبب لوجب قصره على خصوصه واتباع صفة اللفظ دون صفة السبب . والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الشرط في الطلاق

إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلق به ، فإذا وجد الشرط وقع ، وإذا لم يوجد لم يقع . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المؤمنون عند شروطهم » ولأن الطلاق كالعتق لأن لكل واحد منهما قوة وسراية ، ثم العتق إذا علق على شرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق ، فإن علق الطلاق على شرط ثم قال : عجلت ما كنت عجلت على الشرط لم تطلق في الحال لأنه تعلق بالشرط ولا يتغير ، وإذا وجد الشرط طلقت .

وان قال أنت طالق ثم قال : أردت اذا دخلت الدار ، او اذا جاء رأس الشهر لم يقبل في الحكم ، لأنه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ بظاهرة وبدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يدعى صرف الكلام عن ظاهره الى وجه يحتمله فدين فيه كما لو قال أنت طالق وادعى أنه أراد طلاقاً من وثاق . فان قال : أنت طالق ان دخلت الدار ، وقال : أردت الطلاق في الحال ، ولكن سبق لساني ان الشرطية ، لزمه الطلاق في الحال لأنه أقر على نفسه بما يوجب التقليل من غير تهمة .

فصل والألفاظ التي تستعمل في الشرط في الطلاق : (من ، وان ، واذا ، ومتى ، وأي وقت ، وكلما) وليس في هذه الألفاظ ما يقتضى التكرار إلا قوله : كلما فإنه يقتضى التكرار . فاذا قال من دخلت الدار فهي طالق ، أو قال لامراته ان دخلت الدار أو اذا دخلت الدار ، أو متى دخلت الدار أو أي وقت دخلت الدار فانت طالق ، فوجد الدخول وقع الطلاق . وان تكرر الدخول لم يتكرر الطلاق لأن اللفظ لا يقتضى التكرار .

وان قال : كلما دخلت الدار فانت طالق ، فدخلت طلقت . وان تكرر الدخول تكرر الطلاق لأن اللفظ يقتضى التكرار .

الشرح حديث « المؤمنون عند شروطهم » أخرجه البخاري بلفظ « المسلمون عند شروطهم » في كتاب الاجارة وأخرجه الترمذي في الأحكام بلفظ « المسلمون على شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً » وأخرجه أبو داود في الأفضية .

اما الأحكام فإنه اذا علق طلاق امرأته بشرط غير مستحيل لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط . سواء كان الشرط يوجد لا محالة ، كقوله : اذا طلعت الشمس فانت طالق ، أو كان الشرط قد يوجد وقد لا يوجد كقوله : اذا قدم القطار من الاسكندرية فانت طالق ، هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد واسحاق وقال الزهري وابن المسيب والحسن البصري ومالك : اذا علق الطلاق بشرط يوجد لا محالة كجميء الليل والنهار والشمس والقمر وما أشبههما وقع عليها الطلاق في الحال قبل وجود الشرط .
دلينا قوله صلى الله عليه وسلم « المسلمون عند شروطهم » ولأنه علق

على شرط غير مستحيل فلم يقع الطلاق قبل وقوع الشرط ، كما لو علقه على قدوم القطار . وقولنا « على شرط غير مستحيل » احتراز مما إذا علقه على صعود السماء بدون طائرة أو أجهزة للصعود كالصواريخ والأقمار الصناعية وما إليها من وسائل معروفة في عصرنا هذا ، وكذلك احتراز مما إذا علقه على شرب جميع البحر .

وان علق طلاقها على شرط ثم قال قبل وجود الشرط : عجبت ما كنت علقت على الشرط ، لم تطلق في الحال . لأنه تعلق بالشرط فلا يتعجل بلفظ التعجيل كالدين المؤجل .

وان قال أنت طالق ثم قال : أردت إذا دخلت الدار لم يقبل في الحكم لأنه يدعى خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه . وان قال : أنت طالق ان دخلت الدار ، ثم قال : أردت به الطلاق في الحال وانما سبق لساني الى الشرط قبل قوله لأن في ذلك تغليظا عليه .

قوله « من ، وان ، واذا ، ومتى ، وأى وقت ، وكلما » ومن هذه تستعمل للشرط وللصلة ، وان للشرط وللنفي ، وتأتي زائدة ومخفضة من ان « وان نظنك لمن الكاذبين » و « واذا » تأتي للشرط وللمفاجأة ، ولربط الجواب بالشرط نحو « وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقنطون » والأشهر أنها ظرف و « متى » للزمان ، ومثلها نون أيا ن نحو لا فقها ، « وكلما » تقتضى التكرار لجواب شرطها ولا ينبغي تكرارها في جواب الشرط كما يفعل أكثر أهل هذا الزمان من المتعالمين فانه يكثر في استعمالهم تكرار كلما في الجملة ، فيقولون مثلا : « كلما استقمت » كلما رضى الله عنك « وهو خطأ فادح : أو « كلما أسأت الى كلما ازددت حلما » فكلما الثانية في الجملة مقحمة بغير مسوغ .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كانت له امرأة لا سنة في طلاقها ولا بدعة ، وهي الصغيرة التي لم تحض أو الكبيرة التي يئست من الحيض أو الحامل أو التي

لم يدخل بها فقال لها : أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة ، طلقت لوجود الصفة .
وان قال : أنت طالق للسنة أو للبدعة ، أو أنت طالق للسنة والبدعة ، طلقت
لأنه وصفها بصفة لا تتصف بها ، فلفت الصفة وبقي الطلاق فوق . فان قال
للصغيرة أو الحامل أو التي لم يدخل بها : أنت طالق للسنة أو أنت طالق
للبدعة ، وقال : أردت به إذا صارت من أهل سنة الطلاق أو بدعته طلقت في
الحال ، ولم يقبل ما يدعيه في التحكم ، لأن اللفظ يقتضى طلاقاً ناجزاً ويدين
فيما بينه وبين الله عز وجل ، لأنه يحتمل ما يدعيه .

وان كانت له امرأة لها سنة وبدعة في الطلاق وهي المدخول بها إذا كانت
من ذوات الأقراء ، فقال لها : أنت طالق للسنة - فإذا كانت في طهر لم يجامعها
فيه - طلقت في الحال لوجود الصفة . وان كانت في حيض أو في طهر جامعها
فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة ، وإذا طهرت من غير جماع طلقت لوجود
الصفة .

وان قال : أنت طالق للبدعة - فان كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه
- طلقت في الحال لوجود الصفة ، وان كانت في طهر لم يجامعها فيسه لم
تطلق في الحال لفقد الصفة فإذا جامعها أو حاضت طلقت لوجود الصفة .

وان قال : أنت طالق للسنة ان كنت في هذه الحالة ممن يقع عليها طلاق
السنة - فان كانت في طهر لم يجامعها فيه - طلقت لوجود الصفة ، وان كانت
حائضاً أو في طهر جامعها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة وان صارت في
طهر لم تجامع فيه لم تطلق أيضاً لأنه شرط أن تكون للسنة وأن تكون في تلك
الحال . وذلك لا يوجد بعد انقضاء الحال .

وان قال لها : أنت طالق للسنة وللبدعة ، أو أنت طالق طلقة حسنة قبيحة ،
طلقت في الحال طلقة ، لأنه لا يمكن ايقاع طلقة على هاتين الصفتين ، فسقطت
الصفتان وبقي الطلاق فوق . وان قال : أنت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة
للبدعة طلقت في الحال طلقة فإذا صارت في الحالة الثانية طلقت طلقة . وان
قال : أنت طالق طلقتين للسنة وللبدعة ففيه وجهان :

(أحدهما) يقع طلقة في حال السنة وطلقة في حال البدعة ، لأنه يمكن
ايقاعها على الصفتين فلم يجز اسقاطهما .

(والثاني) يقع في الحال طلقتان ؛ لأن الظاهر عود الصفتين إلى كل واحدة
من الطلقتين وايقاع كل واحدة منهما على الصفتين لا يمكن فلفت الصفتان

ووقعت الطلقتان . وان قال : أنت طالق ثلاثا للسنة وقع الثلاث في ظهر لم
يجامها فيه ، لأن ذلك طلاق للسنة .

وان قال : أنت طالق ثلاثا بفضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع في الحال
طلقتان لأن اضافة الطلاق اليهما يقتضى التسوية ، فيقع في الحال طلقة ونصف
ثم يكمل فيصير طلقتين ، ويقع الباقي في الحالة الأخرى ، وان قال : أردت
بالبعض طلقة في هذه الحال وطلقتين في الحالة الأخرى ففيه وجهان :
(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنه لا يقبل قوله في الحكم ويدين
فيما بينه وبين الله عز وجل ، لأنه يدعى ما يتأخر به الطلاق فصار كما لو
قال : أنت طالق وادعى أنه أراد إذا دخلت الدار .

(والثاني) وهو المذهب : أنه يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله
عز وجل لأن البعض يقع على القليل والكثير حقيقة ، ويخالف دعوى دخول
الدار ، فان الظاهر انجاز الطلاق فلم تقبل في الحكم دعوى التأخير) .

الشرح النساء على ضربين : ضرب لا سنة في طلاقهن ولا بدعة وهن
أربع (الأولى) التي لم يدخل بها • (الثانية) الصغيرة • (الثالثة) الآيسة
من الحيض • (الرابعة) التي استبان حملها • وضرب في طلاقهن سنة وبدعة
وهي المدخول بها اذا كانت من ذوات الأقراء •

اذا ثبت هذا فقال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة : أنت طالق للسنة
أو للبدعة طلقت في الحال لأنه علق الطلاق بصفة لا تتصف بها المرأة ، فألغيت
الصفة وصار كما لو قال : أنت طالق • وان قال : أنت طالق لا للسنة ولا
للبدعة طلقت في الحال لوجود الصفة •

وان قال للصغيرة المدخول بها أو الحامل : أنت طالق للسنة أو للبدعة
ثم قال : أردت بها اذا صارت من أهل سنة الطلاق وبدعته لم يقبل في الحكم ،
لأنه يريد تأخير الطلاق من أول وقت يقتضيه فلم يقبل ، كما لو قال : أنت
طالق ثم قال : أردت اذا دخلت الدار • ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ؛
فيقال : أمسك امرأتك فيما بينك وبين الله تعالى الى أن تحيض الصغيرة
وتلد الحامل ان علقه على البدعة ؛ والى أن تطهر ان علقه على السنة ، ولا
يجيء هذا في الآيسة ؛ وهل يجيء هذا في التي لم يدخل بها ؟ اختلف

الشيخان فيهما ، فذكر الشيخ أبو حامد أنه لا يجيء فيها . وذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازي أنه يجيء فيها هذا .

فروع وان قال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة : أنت طالق للسنة ان كنت في هذا الحال ممن يقع عليها طلاق السنة ، أو أنت طالق للبدعة ان كنت الآن ممن يقع عليها طلاق البدعة . قال الشافعي رضى الله عنه في الأم : وقع عليها الطلاق في الحال : فحكى ابن الصباغ أن القاضي أبا الطيب قال : فيه نظر ، وأن الشيخ أبا حامد قال لا يقع الطلاق لأن الشرط لم يوجد ، كقوله : أن كنت علوية فأنت طالق وليست بعلوية ، ويخالف الصفة لأنها تلغى اذا لم تتصف بها .

قال ابن الصباغ : وكما قال الشافعي : عندى وجه آخر ، وهو أن قوله : أنت طالق للسنة وان كان عليك طلاق السنة ؛ يقتضى طلاقاً مضافاً الى السنة وهو يقع عليها . وقوله : وصفها بصفة محال يريد اذا قال : أنت طالق للسنة فانه تلغو الصفة . هكذا أفاده العمراني في البيان .

مسألة قوله : وان كانت له امرأة لها سنة وبدعة فى الطلاق الخ فهو كما قال ، اذ لو قال لها أنت طالق للسنة - فان كانت فى طهر لم يجامعها فيه طلقت لوجود السنة وان كانت فى طهر جامعها فيه أو فى حيض لم تطلق لعدم الصفة - فاذا طهرت من الحيض - طلقت لوجود الصفة ، وان كانت فى طهر جامعها فيه أو فى حيض لم تطلق لعدم الصفة - فاذا طهرت من الحيض طلقت بأول جزء من الطهر . وقال أبو حنيفة : ان طهرت لأكثر الحيض طلقت بأول جزء من الطهر ؛ وان طهرت لدون أكثر الحيض لم تطلق حتى تغتسل .

دليلنا : أن كل طهر لو صادف غسلا وقع فيه الطلاق وجب أن يقع فيه الطلاق وان لم يصادف الغسل ، كما لو طهرت لأكثر الحيض .

وان جامعها فى آخر الحيض وانقطع الدم فى حال الجماع لم يقع عليها طلاق ، لأنه طهر صادفه الجماع ، وان وطئها فى أثناء الحيض وطهرت بعده

فان القفال قال : لا يطلق بالطهر اذا علقه بالسنة لاحتمال أن تكون قد علقته منه ، ووجود بقية الحيض لا يدل على براءة رحمها ، كما لا يكون بعض الحيض استبراء في الأمة وان قال أنت طالق للبدعة ، فان كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه وقع عليها الطلاق لوجود الصفة . وهكذا ان كانت في طهر لم يجامعها فيه ، ولكنها استدخلت ماء الزوج ، وقع عليها الطلاق لاحتمال أن تكون علقته منه ، وان وطئها في الدبر أو فيما دون الفرج ولم يتحقق وصول الماء الى رحمها فليس بطلاق توقعه . وان كانت العدة واجبة عليها لأن العدة تجب مرة لبراءة الرحم ومرة للتعبد . وان كانت في طهر لم يجامعها فيه لم يقع عليها الطلاق ، فاذا طعنت في الحيض أو غيب الحشفة في الفرج بعد ذلك وقع عليها الطلاق لوجود الصفة .

فرع اذا تزوج امرأة حاملاً من الزنا فهل يجوز له وطؤها قبل وضعها ؟ فيه وجهان المشهور أنه يجوز .

اذا ثبت هذا ودخل بها ثم قال لها : أنت طالق للسنة لم تطلق حتى تلد وتظهر من النفاس ، لأن هذا الحمل لا حكم له فكان وجوده كعدمه .

ونخلص الى فرع آخر ذكره الشافعي في الأم : اذا قال لمن لها سنة وبدعة في طلاق : أنت طالق للسنة ان كنت ممن يقع عليها طلاق السنة ، فان كانت في طهر لم يجامعها فيه وقع عليها الطلاق لوجود الصفة ؛ وان كانت في طهر جامعها فيه أو حائضاً لم يقع عليها الطلاق لعدم الصفة — فان طلقت بعد ذلك في الطهر — لم يقع عليها الطلاق لأنه شرط أن يكون حال عقد الطلاق ممن يقع عليها طلاق السنة ولم توجد الصفة .

وان قال لها : أنت طالق للبدعة ان كنت الآن ممن يقع عليها طلاق البدعة — فان كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه — وقع عليها الطلاق لوجود الصفة ، وان كانت في طهر لم يجامعها فيه لم يقع عليها الطلاق ، فان جامعها أو حاضت لم يقع عليها الطلاق ، لأنه شرط أن يكون حال عقد الطلاق ولم يوجد الشرط ؛ وان كانت في طهر لم يجامعها فيه فقال : أنت طالق للبدعة فقد

قلنا : لا يقع عليها الطلاق في الحال ، فان قال : أنا أردت طلاق السنة ،
وانما سبق لساني في البدعة ؛ وقع عليها الطلاق ؛ لأن فيه تغليظا عليه •

ونستطرد الى فرع آخر في المسألة هذه : اذا قال لامرأته في: أنت طالق ثلاثا
للسنة وكانت في طهر لم يجامعها فيه وقع عليها الثلاث ، لأن السنة والبدعة
للوصف عندنا دون العدد ، فان قال أردت السنة على مذهب مالك وأبي
حنيفة أنه يقع في كل هذه طلقة لم يقبل في الحكم ، لأنه يريد تأخير الطلاق
عن أول وقت يقتضيه ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يحتمل ما يدعيه ،
بدليل أنه لو صرح به في الطلاق حمل عليه ، فيقع عليها في الحال طلقة ، فان
لم يراجعها فانها اذا حاضت ثم طهرت طلقت أخرى • ثم اذا حاضت وطهرت
طلقت الثالثة وبانت • وان راجعها بعد الأولة ووطئها فانها اذا حاضت وطهرت
طلقت الثانية وبأول الطهر فاذا راجعها ثانيا ووطئها ثم حاضت وطهرت طلقت
الثالثة وبانت واستأنفت العدة • وان راجعها ولم يطأها حتى حاضت ثم طهرت
طلقت الثانية بأول الطهر الثاني ؛ فان راجعها ثانيا ولم يطأها حتى حاضت
وطهرت وقعت الثالثة وبانت • وهل تبني على عدتها أو تستأنف ؟
على القولين الذين يأتي ذكرهما • قال الشافعي رضي الله عنه : ويسعه أن
يطأها وعليها الهرب وله الطلب ، لأنه يعتقدها زوجته وهي تعتقد أنها غير
زوجته •

وثم فرع آخر وهو : ان قال لمن لها سنة وبدعة في الطلاق : أنت طالق
للسنة وأنت طالق للبدعة ، وقع عليها في الحال طلقة وفي الحالة الثانية طلقة
أخرى • وان قال : أنت طالق لثلاثين للسنة وللبدعة ففيه وجهان :

(أحدهما) يقع عليها في الحال طلقتان لأن الظاهر عود الصفتين الى كل
واحدة من الطلقتين ؛ وإيقاع كل واحدة من الطلقتين على الصفتين لا يمكن
فسقطت الصفتان وبقيت الطلقتان فوقتا •

(والثاني) يقع عليها في الحال طلقة ، فاذا صارت في الحالة الثانية
وقعت عليها الثانية ، لأن الظاهر أنها تعود الى غير الانقاص • وان قال لها :

أنت طالق ثلاثاً للسنة وثلاثاً للبدعة وقع عليها في الحال ثلاث لأنها في إحدى
الحالتين وبانت بها •

وان قال لها : أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وأطلق ذلك
ولم يقيده باللفظ ولا نية وقع عليها في الحال طلقتان • وإذا صارت إلى الحالة
الأخرى وقع عليها الطلقة الثالثة • وقال المزني : يقع عليها في الحال الطلقة
وفى الحال الثانية طلقتان ؛ لأن البعض يقع على الأقل والأكثر فأوقعنا الواحدة
لأنها ييقن ، وما زاد مشكوك فيه ، فالمذهب الأول لأنه أضاف الثلاث إلى
الحالتين وسأوى بينهما في الإضافة فالظاهر أنه أراد التسوية بينهما في
الثلاث ؛ كما لو قال : بعض هذه الدار لزيد وبعضها لعمر و فأنها تكون بينهما
نصفين ، وإذا كان كذلك كان للحالة الأولى طلقة ونصف فسرى هذا النصف
فوقع طلقتان • فان قيل : هلا قلتم : يقع في الحال ثلاث طلاقات لأنه يقتضى
أن تكون بعض كل طلقة من الثلاث للسنة وبعضها للبدعة ؛ فيخص كل طلقة
ثلاثة أبعاض من الثلاث طلاقات فتكمل الأبعاض ؟ •

(فالجواب) أنا لا نقول هذا ، لأن كل عدد أمكن قسمته قسمة صحيحة
من غير كسر لم يجز قسمته على الكسر • وفي مسألتنا يمكن قسم طلقتين من
الثلاث جبراً على الحالين فلم يتبعها •

وان قيد ذلك باللفظ بأن قال أنت طالق ثلاثاً نصفها للسنة ونصفها للبدعة
وقع طلقتان وفى الحال الثانية طلقة لما ذكرناه • وان قال واحدة للسنة واثنين
للبدعة ؛ أو قال اثنتين للسنة وواحدة للبدعة حمل على ما قيده بقوله وان
لم يقيده باللفظ بل قال : أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ؛ ثم
قال : أنا أردت نصفهن للسنة ونصفهن للبدعة ، أو أردت في الحالة الأولى
طلقتين وفى الثانية طلقة حمل على ذلك ؛ لأنه لو لم ينو ذلك لحمل إطلاقه
عليه فكذلك اذا نواه • وان قال أردت في الحالة الأولى طلقة وفى الحالة
الثانية طلقتين ، فاختلف أصحابنا فيه : فقال أبو على بن أبى هريرة : لا يقبل
في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأن الظاهر أنه أراد التسوية فلا
يقبل قوله فيما يخالف الظاهر ومنهم من قال يقبل في الحكم وهو الصحيح ؛
لأن البعض يقع على الأقل والأكثر • فاذا أخبر أنه نوى ذلك قبل منه كما
لو قيده باللفظ ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال ان قدم فلان فانت طالق ، فقدم وهي في طهر لم يجامع فيه وقع طلاق سنة ، وان قدم وهي حائض او في طهر جامعها فيه وقع طلاق بدعة الا انه لا ياثم لانه لم يقصد ، كما اذا رمى صيداً فأصاب آدمياً فقتله ، فان القتل صادف محرماً لكنه لم ياثم لعدم القصد . وان قال : ان قدم فلان فانت طالق للسنة فقدم وهي في حال السنة طلقت . وان قدم وهي في حال البدعة لم تطلق حتى تصير الى حال السنة ، لانه علقه بعد القدوم بالسنة .

فصل وان قال انت طالق احسن الطلاق واكمله واعدله ، وما اشبهها من الصفات الحميدة ، طلقت للسنة لانه احسن الطلاق واكمله واعدله ، وان قال اردت به طلاق البدعة ، واعتقدت ان الاعدل والاكمل في حقها لسوء عشرتها ان تطلق البدعة نظرت ، فان كان ما يدعيه من ذلك اغلظ عليه ، بان تكون في الحال حائضاً او في طهر جامعها فيه ، وقع طلاق بدعة ، لان ما ادعاه عليه واللفظ يحتمله فقبل منه . وان كان اخف عليه بان كانت في طهر لم يجامع فيه دين فيما بينه وبين الله عز وجل ، لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم ، لانه مخالف للظاهر .

فان قال انت طالق اقيح الطلاق واسمجه وما اشبههما من صفات الذم طلقت في حال البدعة لانه اقيح الطلاق واسمجه . وان قال اردت طلاق السنة واعتقدت ان طلاقها اقيح الطلاق واسمجه لحسن دينها وعشرتها ، فان كان ذلك اغلظ عليه لما فيه من تعجيل الطلاق ، قبل منه لانه اغلظ عليه واللفظ يحتمله ، وان كان اخف عليه لما فيه من تأخير الطلاق دين فيما بينه وبين الله عز وجل ، لانه يحتمل ولا يقبل في الحكم لانه مخالف للظاهر . وان قال انت طالق طلاق الحرج طلقت للبدعة ، لان الحرج فيما خالف السنة واثم به .

الشرح اذا قال : اذا قدم فلان فانت طالق ؛ فقدم وهي في حال السنة ، طلقت طلاق السنة ، وان قدم وهي في حال البدعة طلقت طلاق البدعة الا انه لا ياثم لانه لم يقصد اليه .

وان قال : أنت طالق اذا قدم فلان للسنة - فان قدم وهي في حال السنة - طلقت لوجود الصفة وان كانت في حال البدعة لم تطلق لعدم

الصفة ، فإذا صارت بعد ذلك الى حال السنة وقع عليها الطلاق ، لأن الشرطين قد وجدا . قال صاحب الفروع : ويحتمل أن لا يقع عليها الطلاق حينئذ أيضا ، لأن ظاهر الشرطين أن يكونا معتبرين حالة القدوم ؛ والمنصوص هو الأول .

وان قال : أنت طالق رأس الشهر للسنة . قال في الأم : فان كانت رأس الشهر في طهر لم يجامعها فيه طلقت . وان كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه رأس الشهر لم تطلق ، فإذا طهرت بعد ذلك من غير جماع وقع عليها الطلاق . وعلى الوجه الذي خرجه صاحب الفروع في التي قبلها يحتمل أن لا يقع عليها الطلاق ههنا بالظهر بعد رأس الشهر ، الا أن المنصوص الأول .

فرع قال في الأم : اذا قال لامرأته وهي من تحيض قبل الدخول : أنت طالق اذا قدم فلان للسنة ، فدخل بها قبل أن يقدم فلان ثم قدم وهي طاهر غير مجامعة وقع عليها الطلاق ، وان قدم وهي حائض أو في طهر جامعها فيه . قال أصحابنا : فالذي يجيء على قول الشافعي أنها لا تطلق حتى تصير الى زمان السنة ، لأنه يعتبر صفتها حين قدومه لا حين عقد الصفة ، فلو لم يدخل بها وقدم فلان طلقت لأنه ليس في طلاقها سنة ولا بدعة . فان دخل بها الزوج وقال ما أردت بقولي طلاق سنة الزمان ، وانما أردت سنة طلاقها قبل الدخول ، وقع عليها الطلاق بقدوم فلان ، سواء كانت في زمان السنة أو في زمان البدعة .

مسألة قوله « وان قال : أنت طالق أحسن الطلاق الخ » وهذا صحيح ؛ فانه اذا قال أنت طالق أعدل الطلاق أو أحسنه أو أكمله أو أفضله أو أتمه . ولم يكن له نية . طلقت للسنة لأنه أعدل الطلاق وأحسنه ، فان كانت في طهر لم يجامعها فيه وقع عليها الطلاق . وان كانت له نية . فان كانت نيته موافقة لظاهر قوله . كانت تأكيدا ، وان خالفت ظاهر قوله بأن قال : أردت به طلاق البدعة واعتقدت أنه الأعدل والأحسن في طلاقها لسوء عشرتها . وهذا مثل تأويله لقوله تعالى « ادفع بالتى هي أحسن » حين

يقول : رأيت أن التي هي أحسن أن أضرب أو أصفح من يرتكب المخالفة أو ما الى ذلك ، لأننى لو عاملته باللين لسدر فى غوايته وأمعن فى ضلالتة ، وفى الشدة الحسنى وفى اللين السوأى فى بعض الأحوال ، فان كانت حال العقد فى حال البدعة وقع عليها الطلاق ، لأن فى ذلك تغليظا عليه فقبل ، وان كانت فى حال عقد الطلاق فى حال السنة لم يقبل قوله فى الحكم لأنه يريد تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه فلم يقبل ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يحتمل ما يدعيه ، ولهذا لو صرح به حال عقد الطلاق قبل . وان قال : أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه ، والسماجة ضد الملاحه ، ولبن سمج لا طعم له . أو قال أفحشه أو ما أشبه ذلك كان من صفات الدم . فان لم يكن له نية طلقت للبدعة ؛ فان كانت حائضاً أو فى طهر جامعها فيه طلقت لأن ذلك أقبح الطلاق وأفحشه . وان كانت فى طهر لم يجامعها فيه لم تطلق . فاذا طلقت فى الحيض أو جامعها طلقت .

وان كانت له نية . فان وافقت نيته ظاهر قوله . وهو أن ينوى طلاق البدعة قبل منه وكانت نيته تأكيداً ، وان خالفت ظاهر قوله بأن قال : نويت طلاق السنة واعتقدت أن الأقبح فى حقها السنة لحسن عشرتها . فان كانت حال عقد الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه وقع عليها الطلاق لأن فيه تغليظاً عليه . وان كانت حائضاً أو فى طهر جامعها فيه لم يقبل فى الحكم لأنه يدعى خلاف الطهر . ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لاجتمال ما يدعيه .

وان قال أنت طالق أكمل الطلاق اجتناباً . قال الصيمرى : طلقت ثلاثاً لأنه أكمل الطلاق اجتناباً . وان قال : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة وقع عليها فى الحال طلقة ، واختلف أصحابنا فى علته ، فمنهم من قال : لأنه وصفها بصفتين لا يمكن وجودهما معاً وقد وجدت احدهما فوقع بها الطلاق ؛ ومنهم من قال : لأنه وصفها بصفتين متضادتين فسقطتا وبقي مجرد الطلاق فوقع .

قال ابن الصباغ : وهذا أقيس . لأن وقوع الطلقة باحدى الصفتين ليس بأولى من الأخرى .

فرع وان قال لامرأته : أنت طالق طلاق الحرج وقع عليها طلقة رجعية وقال على بن أبي طالب : يقع عليها الثلاث في الحال ، دليلنا أن الحرج الضيق والاثم ، ولا يأنم الا بطلاق البدعة .

وان قال : أنت طالق طلاق الحرج والسنة وقع عليها في الحال طلقة ؛ لأنه وصفها بصفتين متضادتين فسقطتا وبقي الطلاق مجرداً فوقع والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال لها وهي حائض : اذا طهرت فانت طالق ، طلقت بانقطاع الدم لوجود الصفة ، وان قال لها ذلك وهي طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ، لان ((اذا)) اسم للزمان المستقبل فاقضى فعلا مستأنفا ، ولهذا لو قال لرجل حاضر : اذا جئتنى فلك دينار لم يستحق بهذا الحضور حتى يغيب ثم يجيء وان قال لها وهي طاهر : ان حضت فانت طالق ، طلقت برؤية الدم ، وان قال لها ذلك وهي حائض لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض لما ذكرناه في الطهر ، فان قال لها وهي حائض : ان طهرت أهدراً فانت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ، لأنه لا يوجد طهر كامل الا ان تطعن في الحيض الثاني .

وان قال لها ذلك وهي طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ، لان الطهر الكامل لا يوجد الا بما ذكرناه . وان قال : ان حضت حيضة فانت طالق ، فان كانت طاهراً لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ، وان كانت حائضاً لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، لما ذكرناه في الطهر .

فصل وان قال : أنت طالق ثلاثاً في كل قرء طلقة نظرت ، فان كانت لها سنة وبدعة في طلاقها نظرت ، فان كانت طاهراً طنقت طلقة لان ما بقي من الطهر قرء ، وان كانت حائضاً لم تطلق حتى تطهر ثم يقع في كل طهر طلقة ، وان لم يكن لها سنة ولا بدعة - نظرت فان كانت حاملاً - طلقت في الحال طلقة ، لان الحمل قرء يعتد به وان كانت تحيض على الحمل لم تطلق في أطهارها لأنها ليست بأفراء ، ولهذا لا يعتد بها ، فان راجعها قبل الوضع وطهرت في النفاس وقعت طلقة أخرى ، فاذا حاضت وطهرت وقعت الثالثة ،

وان كانت غير مدخول بها وقعت عليها طلقة وبانت ، فان كانت صغيرة مدخولا
بها طلقت في الحال طلقة ، فان لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر بانت ، وان
راجعها لم تطلق في الطهر بعد الرجعة لأنه هو الطهر الذي وقع فيه الطلاق) .

الشرح اذا قال لامرأته وهي ظاهر : اذا حضت فأنت طالق فرأت
الدم في زمان امكانه وقع الطلاق عليها ويكون بدعيا ، فان استمر بها الدم
يوما وليلة استقر الطلاق . وان انقطع لدون اليوم والليلة واتصل بعد طهر
صحيح حكما بأن الطلاق لم يقع .

وان قال لها وهي حائض : اذا حضت فأنت طالق - فاختلف أصحابنا
فيه - فقال الشيخ أبو اسحاق الاسفراييني والقاضي أبو القاسم الصيمري :
لا يقع الطلاق حتى تطهر من هذا الحيض ثم تطعن في الحيضة الثانية ، وبه
قال أبو يوسف ، لأن قوله : اذا حضت أو ان حضت ، يقتضى الاستقبال .
وقال ابن الصباغ : يقع عليها الطلاق بما يتجدد من حيضها ، لأنه قد وجد
منها الحيض فوق الطلاق لوجود صفته كما لو قال للصحيحة : اذا صححت
فأنت طالق ، فإنه يقع عليها الطلاق في الحال ، وان قال لامرأته : كلما حضت
فأنت طالق ، فاذا رأت الدم طلقت برؤيته فاذا انقطع الدم وطهرت طهراً كاملاً
ثم رأت الدم طلقت طلقة ثانية ، فاذا طهرت ثم رأت الدم طلقت ثالثة ، لأن
(كلما) تقتضى التكرار وتكون الطلقات كلها بدعية .

فرع وان قال لها : اذا حضت حيضة فأنت طالق - فان كانت
طاهراً - لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لأنه قال حيضة . وذلك لا يوجد
الا بطهرها من الحيض ؛ وان كانت حائضاً لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ، ويكون الطلاق سبباً لأنه يقع بأول الطهر .

وان قال : كلما حضت حيضة فأنت طالق ، فاذا حاضت حيضة كاملة
بعد عقد الصفة ، وقع عليها طلقة بأول جزء من الطهر بعد الحيض ، ثم اذا
حاضت الثانية وطهرت منه طلقت ثانية بأول جزء من الطهر ؛ ثم اذا حاضت
الثالثة وطهرت منه طلقت الثالثة بأول جزء من الطهر ، لأن (كلما) تقتضى
التكرار ، وتكون الطلقات للسنة .

وان قال لها : اذا حضت حيضة فانت طالق ، واذا حضت حيضتين فانت طالق ، فانها اذا حاضت حيضة وقع عليها طلق بانقطاع الدم لوجود الحيضة ، فاذا حاضت حيضة ثانية بانقطاع دمها من الحيضة الثانية لانها مع الاولى حيضتان ؛ وان قال لها : وقع عليها حيضة ثانية اذا حضت حيضة فانت طالق ؛ ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق ؛ فاذا انقطع دمها من الحيضة الاولى وقع عليها طلق لوجود الصفة ، وان حاضت بعدها حيضة ثانية لم تطلق حتى تطهر من الحيضة الثالثة لأن ثم للترتيب والواو للجمع .

فرع وان قال لامرأته وهي حائض : اذا طهرت فانت طالق ؛ طلقت بانقطاع الدم لوجود الشرط ويكون الطلاق سبباً ، لأنه يقع في الطهر . وان قال لها كذلك وهي طاهر ، قال الشيخ أبو اسحاق هنا : لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لأن « اذا » اسم لزمان مستقبل ، وعلى قياس قول ابن الصباغ في الحيض تطلق عقيب قوله ، وان قال لها : اذا طهرت طهراً فانت طالق - فان كانت حال عقد الصفة حائضاً لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ، وان كانت طاهراً لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ؛ لأنه لا يوجد الطهر الكامل الا بذلك ، ويكون الطلاق بدعياً ، لأنه يقع بأول جزء من الحيض ويأثم به .

وان قال لها : أنت طالق في كل طهر طلقة فان كانت طاهراً - طلقت طلقة وان رأت الدم وانقطع طلقت الثانية ؛ واذا رأت الدم ثانياً وانقطع طلقت الثالثة وان كانت حال العقد حائضاً لم تطلق حتى ينقطع الدم فتطلق ، ثم بانقطاع الحيض الثاني تطلق ثانية ، ثم بانقطاع الحيض الثالث تطلق الثالثة ؛ وان رأت الدم على الحمل - فان قلنا : انه حيض - طلقت بانقطاعه ، ويتكرر عليها الطلاق في الحمل بانقطاع كل دم على هذا القول .

قوله « في كل قرء » قال ابن بطلال : القرء الحيض والقرء أيضاً الطهر وهو من الاضداد ، وفيه لغتان قرء بالفتح وقرء بالضم وجمعه قروء وأقراء .

قال الشاعر :

مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائك

وهو الوقت فقيل للحيض والظهر قرء ، لأنهما يرجعان لوقت معلوم .
وأصله الجمع ، وكل شيء قرأته قد جمعته اه .

وقال فى المصباح فى غريب الشرح الكبير للرافعى : والقرء فى لغتان
الفتح وجمعه قروء وأقروء مثل فاس وفلوس وأفلس والضم ويجمع على أقراء
مثل قفل وأقفل . قال أئمة اللغة : ويطلق على الظهر والحيض ؛ وحكاه
ابن فارس أيضاً ثم قال : ويقال : انه للظهر ، وذلك أن المرأة الطاهر كأن
الدم اجتمع فى بدنها وامتسك . ويقال : انه للحيض ، ويقال : أقرأت اذا
حاضت ؛ وأقرأت اذا طهرت فهى مقرىء ؛ وأما ثلاثة قروء ؛ فقال الأصمعى :
هذه الاضافة على غير قياس ؛ والقياس ثلاثة أقراء ؛ لأنه جمع قلة مثل ثلاثة
أفلس ، وثلاثة رجلة ؛ ولا يقال : ثلاثة فلوس ولا ثلاثة فلوس ولا ثلاثة
رجال .

وقال النحويون : هو على التأويل والتقدير ثلاثة من قروء ؛ لأن العدد
يضاف الى مميزه وهو من ثلاثة الى عشرة قليل ، والمميز بالفتح هو المميز
بالكسر ؛ فلا يميز القليل بالكثير قال : ويحتمل عندى أنه قد وضع أحد
الجمعين فى موضع الآخر اتساعا لهم المعنى ، هذا ما نقل عنه ، وذهب بعضهم
الى أن مميز الثلاثة الى العشرة يجوز أن يكون جمع كثرة من غير تأويل ،
فيقال : خمسة كلاب وستة عبيد ، ولا يجب عند هذا القائل أن يقال : خمسة
أكلب ولا ستة أعبد ، قرأت أم الكتاب فى كل قومة وبأم الكتاب يتعدى
بنفسه وبالباء قراءة وقرءانا ثم استعمل القرآن اسماً مثل الشكران
والكفران . واذا طلق انصرف شرعا الى المعنى القائم بالنفس ولغة الى
الحروف المقطعة لأنها هى التى تقرأ نحو كتبت القرآن ومسته ، والفاعل
قارىء ، وقرأة وقرءاء . وبقارئون مثل كافر وكفرة وكفار وكافرون . وقرأت
على زيد السلام أقرؤه عليه قراءة .

اما الأحكام فانه ان قال لها : أنت طالق ثلاثا فى كل قرء طلقة . فان
كانت حاملا طاهرا وقع عليها فى الحال طلقة . وان كانت حاملا حائضا -
فان قلنا : ان الدم على الحمل ليس بحيض - وقع عليها طلقة . وان قلنا :

انه حيض فاختلف أصحابنا فيه . فقال الشيخان أبو اسحاق المروزي وأبو حامد الأسفراييني يقع عليها الطلاق ، لأن زمان الحمل كله قرء واحد بدليل أن العدة لا تنقضى الا بالوضع . وقال المسعودي والقاضي أبو الطيب : لا يقع عليها الطلاق حتى تطهر لأن الأقراء عندنا الأطهار ، وهذا حيض فلم يقع عليها الطلاق ، وبه قال المسعودي . وهل يتكرر الطلاق في كل طهر على الحمل ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يتكرر ، لأن العدة لا تنقضى بثلاثة منها .

(والثاني) يتكرر وهو الأقيس ، لأنه طهر من حيض ، واذا وقع على الحامل طلبة نظرت - فان لم يراجعها حتى وضعت - انقضت عدتها وبانت منه ولا يلحقها بعد ذلك طلاق ، وان استرجعها قبل أن تضع لم تطلق حتى تطهر من النفاس ، ثم اذا طهرت من الحيض بعد النفاس وقعت عليها الثالثة ؛ وان كانت حاملا مدخولا بها نظرت - فان كانت حائضاً - لم يقع عليها الطلاق في الحال ؛ لأن الحيض ليس بقرء ، فاذا انقطع دمها وقعت عليها طلبة ، فاذا حاضت وانقطع دمها وقعت عليها الثانية بأول جزء من الطهر ، فاذا حاضت الثالثة وانقطع دمها بأول جزء من الطهر - ولا فرق في هذا بين أن يراجعها أو لا يراجعها - فان كانت طاهراً حين عقد الطلاق وقع عليها طلبة ؛ لأن بقية الطهر قرء ان كان قد جامعها في هذا الطهر - وقعت الطلبة بدعية ، وان لم يجمعها فيه وقعت سنية فاذا حاضت ثم طهرت طلقت الثانية بأول جزء من الطهر ثم اذا حاضت وطهرت طلقت الثانية بأول جزء من الطهر ؛ ولا فرق في هذا أيضاً بين أن يراجعها أو لا يراجعها ؛ وان كانت غير مدخول بها ، فان كانت طاهراً وقعت عليها طلبة ولا تقع عليها الثالثة والثانية بالطهر الثاني والثالث ؛ لأنها تبين بالأولة ؛ فلم يلحقها ما بعدها ، وان كانت حال العدة دحائضا ففيه وجهان حكاهما ابن الصباغ .

(أحدهما) تقع عليها طلبة وتبين بها لأنها ليست من أهل سنة الطلاق وبدعته . (والثاني) وهو قول القاضي أبي الطيب : أنه لا يقع عليها طلاق حتى تطهر من حيضها ، لأن الاقراء هي الأطهار ، فاذا طهرت وقعت عليها طلبة

بانت بها ، وان كانت صغيرة مدخولا بها وقع عليها في الحال طلقة ؛ فاذا مضت ثلاثة أشهر ولم يراجعها بانت ولم تلحقها الثانية ولا الثالثة ؛ وان راجعها قبل انقضاء عدتها لم تطلق حتى ترى الحيض ثم تطهر فتقع عليها في الحال طلقة وبانت بها ولا تلحقها الثانية والثالثة ، هذا نقل أصحابنا البغداديين •

وقال المسعودي : هل يقع على الصغيرة طلقة في الحال ؟ على وجهين بناء على أنها اذا حاضت فهل تحتسب على ما فيها ؟ على قولين ، وان كانت آيسة غير مدخول بها وقعت عليها طلقة وبانت بها ولا تلحقها الثانية والثالثة ، وان كانت مدخولا بها وقعت عليها طلقة ؛ فان لم يراجعها حتى انقضت ثلاثة أشهر بانت ولم يلحقها الثانية والثالثة وان راجعها قبل انقضاء الثلاثة لم تلحقها الثانية والثالثة الا ان عاودها الدم ، هذا نقل أصحابنا البغداديين •

وقال المسعودي : هل يلحقها في الحال طلقة ؟ على وجهين ، فان عاودها الدم علمنا أنه وقع عليها طلقة حال عقد الطلاق وجها واحدا ، والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبي ونعم الوكيل •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : ان حضت فانت طالق فقالت : حضت فصدقها طلقت وان كذبها فالقول قولها مع يمينها لانه لا يعرف الحيض الا من جهتها ، وان قال لها قد حضت فانكرت طلقت باقراره ، وان قال : ان حضت فضررتك طالق فقالت : حضت ، فان صدقها طلقت ضررتها ، وان كذبها لم تطلق ، لان قولها يقبل على الزوج في حقها ولا يقبل على غيرها الا بتصديق الزوج كالمودع يقبل قوله في رد الوديعة على المودع ، ولا يقبل في الرد على غيره •

وان قال : اذا حضت فانت وضررتك طالقان ، فقالت : حضت ، فان صدقها طلقنا ، وان كذبها وحلفت طلقت هي ولم تطلق ضررتها . وان صدقتها الضررة على حيضها لم يؤثر تصديقها ، ولكن لها ان تحلف الزوج على تكذيبها ، وان قال اذا حضت فانتما طالقان ، فان قالتا : حضنا فصدقهما طلقنا ، وان كذبهما لم تطلق واحدة منهما ، لان طلاق كل واحدة منهما معلق على

شرطين ، حيضها وحيض صاحبها ، ولا يقبل قول كل واحدة منهما الا في
 حيضها في حقها نفسها دون صاحبها ، ولم يوجد الشرطان : وان صدق
 احدهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة لأنها غير مقبولة القول على صاحبها
 ومقبولة القول في حق نفسها ، وقد صدق الزوج صاحبها فوجد الشرطان
 في طلاقها ، فطلقت ، والمصدقة مقبولة القول في حيضها في حق نفسها ، وقد
 صدقها الزوج ، وقول صاحبها غير مقبول في حيضها في طلاقها ولم يوجد
 الشرطان في حقها فلم تطلق .

الشرح الأحكام : اذا قال لامرأته : اذا حضت فأنت طالق ؛ فقالت
 حضت فان صدقها الزوج وقع عليها الطلاق لأنه اعترف بوجود شرط الطلاق ،
 وان كذبها فالقول قولها مع يمينها ، لأن الحيض تستر به المرأة ولا يمكنها
 اقامة البينة عليه فكان القول قولها . وان قال لها : ان حضت فضرتك
 طالق ، فقالت حضت ، فان صدقها وقع على ضررتها الطلاق ، وان كذبها لم
 يقع الطلاق على ضررتها ؛ والفرق بينهما أن في الأولى الحق لها فحلفت على
 اثبات حق نفسها . وههنا الحق لضررتها ، والانسان لا يحلف لاثبات الحق
 لغيره فتبقى الخصومة بين الزوج والضررة ، فان قالت الضررة : قد حاضت :
 وقال الزوج : لم تحض فالقول قول الزوج مع يمينه ؛ لأنه يساوى الضررة في
 الجهل بحيض الأخرى وللزوج ميزته عليها ، لأن الأصل بقاء الزوجية فكان
 القول قوله ، والذي يقتضى المذهب أنه يحلف : ما يعلم أنها حاضت ؛ لأنه
 يحلف على نفي فعل غيره .

وان قال لها : ان حضت فأنت وضررتك طالقان ، فقالت : حضت ؛ فان
 صدقها طلقنا ، وان كذبها حلفت ولم تطلق ضررتها لأنها تحلف على اثبات حق
 نفسها ولا تحلف لاثبات حق ضررتها . وان ادعت عليه الضررة حلف لها على
 ما مضى ؛ وان قال لهما : ان حضتما فأنتما طالقان ، فان قالتا : حضنا
 فصدقهما طلقنا ؛ وان كذبهما لم تطلق واحدة منهما ؛ لأن طلاق كل واحدة
 معلق بحيضها وحيض صاحبها ، وقول كل واحدة منهن لا يقبل في حق غيرها
 فحلف لهما .

وان صدق احدهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة اذا حلفت دون

المصدقة لأنه قد اعترف بحيض المصدقة ؛ والقول قول المكذبة مع يمينها
في حيضها في حق نفسها ، فوجد الشرط في طلاقها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال لامرأتين ان حضمتا حيضة فاتنما طالقان ، ففيه
وجهان (احدهما) ان هذه الصفة لا تنعقد لانه يستحيل اجتماعهما في حيضة
فبطل . (والثاني) انهما اذا حاضتا وقع الطلاق ، لأن الذي يستحيل هو قوله
حيضة فيلغى لاستحالتها ، ويبقى قوله ان حضمتا ، فيصير كما لو قال : ان
حضمتا ، فيصير كما لو قال : ان حضمتا فاتنما طالقتان ، وقد بينا حكمه .

فصل وان قال لأربع نسوة : ان حضمتن فاتنن طواقي ، فقد
علق طلاق كل واحدة منهن بأربع شرائط ، وهي حيض الأربع . فان قلن حضنا
وصدقهن طلقن ، لانه قد وجد حيض الأربع ، وان كذبهن لم تطلق واحدة
منهن ، لانه لم يثبت حيض الأربع ، لأن قول كل واحدة منهن لا يقبل الا في
حقها ، وان صدق واحدة او اثنتين لم تطلق واحدة منهن لانه لم يوجد
الشرط ، وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة ، لأن قولها مقبول في
حيضها في حق نفسها وقد صدق الزوج صواحبها فوجد حيض الأربع في
حقها فطلقت ، ولا تطلق المصدقات لأن قول كل واحدة منهن مقبول في حيضها
في حقها ، غير مقبول في حق صواحبها وقد بقيت واحدة منهن مكذبة فلم تطلق
لأجلها .

فصل وان قال لهن : كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها طواقي
فقد جعل حيض كل واحدة منهن صفة لطلاق البواقي ، فان قال : حضنا
فصدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا ، لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب
تطلق بحيض كل صاحبة طلقة ، فطلقت كل واحدة منهن ثلاثا ، وان كذبهن
الا انه لا يقبل في حق غيرها . وان صدق واحدة منهن وقع على كل واحدة منهن
طلقة ، لأن لكل واحدة منهن صاحبة ثبت حيضها ، ولا يقع على المصدقة طلاق
لانه ليس لها صاحبة ثبت حيضها .

وان صدق اثنتين وقع على كل واحدة منها طلقة ، لأن لكل واحدة منهما
صاحبة ثبت حيضها ، ويقع على كل واحدة من المكذبتين طلقتان ، لأن لكل
واحدة منهما صاحبتين ثبت حيضهما فان صدق ثلاثا وقع على كل واحدة منهن
طلقتان ؛ لأن لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما ووقع على المكذبة ثلاث
تطبيقات لأن لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن) .

الشرح ان قال لامرأتين : ان حضتما حيضة فأتتما طالقتان ففيه وجهان :

(أحدهما) لا تعتقد هذه الصفة ، لأنه يستحيل اشتراكهما في حيضة .

(والثاني) يعتقد وهو الأصح ، واذا حاضتا طلقنا ، لأن الذي يستحيل هو قوله حيضة فسقط وصار كما لو قال : ان حضتما فأتتما طالقتان ، هكذا ذكر أصحابنا وذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني في التعليق أنه يقع عليهما الطلاق في الحال لأنه علق الطلاق بشرط استحيل وجوده ، فالغى وقوع الطلاق في الحال كما لو قال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة : أنت طالق للسنة أو للبدعة ، فانها تطلق في الحال .

فرع وان كان له أربع زوجات فقال لهن : ان حضتن فأتتن طواثق ، فقلن حضنا وصدقهن طلقن لوجود الصفة في حقهن . وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن لأنه علق طلاق كل واحدة بحيضهن ، ولم توجد الصفة . وان صدق واحدة أو اثنتين لم تطلق واحدة منهن ، وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة اذا حلفت دون المصدقات لأنه قد وجد حيض الأربعة في حقها ، لأنه قد صدق الثلاث ، وقولها مقبول مع يمينها في حيضها في حق نفسها ، ولا يطلقن لأن حيض المكذبة لم يوجد في حقهن بل يحلف الزوج لهن .

فرع وان كان له أربع زوجات فقال لهن : أتكن حاضت فصواحبها طواثق ، فقد علق طلاق كل واحدة بحيض صاحبها ، فان قلن حضنا ، فان كذبهن حلف لهن ولم تطلق واحدة منهن ؛ لأن كل واحدة منهن لا تحلف لآثبات حق صاحبها ، وان صدقهن وقع على كل واحدة من المصدقات طلقة لأنه ثبت لكل واحدة منهما الا صاحبة حاضت ، ووقع على كل واحدة من المكذبات طلقتان ، لأن لها صاحبتين ثبت حيضهما وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة لأن لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن وطلق كل واحدة من المصدقات كل واحدة طلقتين ، لأن لكل واحدة منهن صاحبتين

ثبت حيضهما ، وان كان له ثلاث نسوة فقال : أيتكن حاضت فصاحبها طالقتان ، فان قلن حاضنا فصدقهن طلقت كل واحدة طلقتين ، وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن . وان صدق واحدة وكذب اثنتين لم تطلق المصدقة وطلقت المكذبتان طلقة طلقة ، وان صدق اثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة طلقتين وطلقت المصدقتان طلقة طلقة لما ذكرناه في الأولة .

فرع قال أبو القاسم الصيمرى : اذا قال لها : اذا حضت يوم الجمعة فأنت طالق فابتدأها الحيض قبل الفجر ، ثم أصبحت يوم الجمعة حائضاً لم يقع عليها الطلاق . ولو بدأها الحيض بعد الفجر أو عند طلوع الشمس طلقت . ولو قالت لا أعلم أبداً قبل الفجر أم بعده وقع الطلاق في الظاهر لأنها على يقين من حصوله فان قال لها : اذا حضت في نهار يوم الجمعة فأنت طالق ، فحاضت بعد طلوع الشمس يوم الجمعة وقع عليها الطلاق ؛ وان حاضت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ففيه وجهان حكاهما الصيمرى .

وان قال : اذا رأيت دمأ فأنت طالق فحاضت أو استحيضت أو نفست وقع الطلاق . فان قال : أنا أردت دمأ غير هذا الذى رأيت لم يقبل منه في الحكم لأنه يدعى خلاف الظاهر ودين فيما بينه وبين الله تعالى . لأنه يحتمل ما يدعيه ؛ فلو رعت أو حكمت جرحاً فخرج منه دم ؛ قال الصيمرى : الظاهر أن لا يقع عليها الطلاق . لأن اطلاق الدم لا ينصرف الا الى الحيض أو الاستحاضة والنفاس ؛ قال وفيه احتمال .

وان قال لصغيرة : اذا حضت فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض . وان قال لها ان طهرت فأنت طالق لم تطلق حتى ترى النقاء بعد الحيض ؛ لأن حقيقة الطهر فى الاطلاق ؛ هذا وان قال لليسة اذا حضت فأنت طالق لم تطلق لأن الصفة لا توجد . وان قال لها : ان طهرت فأنت طالق ؛ قال الصيمرى لم تطلق ، لأن حقيقة ذلك أن تدخل فى طهر بعد حيض ؛ وهذا لا يوجد فى حقها .

مسألة كل ما قررنا فى الفروع من هذه متفق عليها بين الفقهاء الا

ما كان من تعليق طلاقه على حيضها ، اذ لو بان أن الدم ليس بحيض لانقطاعه
لدون أقل الحيض بان أن الطلاق لم يقع ، وبهذا قال الثوري وأحمد وأصحاب
الرأى .

قال ابن المنذر : لا تعلم أحداً قال غير ذلك الا مالكا فان ابن القاسم
روى عنه أنه يحدث حين تكلم به ، وكذلك ما كان من قوله للحائض : اذا
ظهرت فأنت طالق طلقت بأول الطهر ، أعنى بانقطاع دم الحيض قبل الغسل ؛
ونص على ذلك أحمد في رواية ابراهيم الحربي ؛ الا أن أبا بكر من أصحاب
أحمد في كتابه التنبيه قال : انها لا تطلق حتى تغتسل بناء على أن العدة
لا تنقضي بانقطاع الدم حتى تغتسل . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال لامراته : ان لم تكوني حاملا فانت طالق ، لم يجز
وطؤها قبل الاستبراء ، لان الأصل عدم الحمل ووقوع الطلاق ، فان لم يكن
بها حمل طلقت وان وضعت حملا لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق
لم تطلق لانا تيقنا انها كانت حاملا عند العقد . وان وضعته لأكثر من أربع
سنين طلقت طلقة لانا تيقنا انها لم تكن حاملا عند العقد .

وان وضعته لما بين ستة أشهر وأربع سنين نظرت فان لم يطأها الزوج في
هذه المدة لم يقع الطلاق لانا حكمنا بانها كانت حاملا عند العقد وان كان وطئها
نظرت . فان وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء ولأكثر من ستة
أشهر من وقت العقد لم يقع الطلاق لانا حكمنا انها كانت حاملا وقت العقد
وان وضعته لأكثر من ستة أشهر من وقت العقد والوطء جميعاً . ففيه وجهان
(أحدهما) وهو قول أبي اسحاق انها تطلق لأنه يجوز ان يكون قبل الوطء .
ويجوز ان يكون حدث من الوطء . والظاهر أنه حدث من الوطء . لان الأصل
فيما قبل الوطء الصدم .

(والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انها لم تطلق لأنه يحتمل ان
يكون موجوداً عند العقد ، ويحتمل ان يكون حادثاً من الوطء بعده والأصل
بقاء النكاح . وان قال لها ان كنت حاملا فانت طالق فهل يحرم وطؤها قبل
الاستبراء ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) لا يحرم لأن الأصل عدم الحمل وثبوت الإباحة .

(والثاني) يحرم لأنه يجوز أن تكون حاملا فيحرم وطؤها ، ويجوز أن لا تكون حاملا فيحل وطؤها فغلب التحريم ، فان استبرأها ولم يظهر الحمل فهي على الزوجية ، وان ظهر الحمل نظر ، فان وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق حكم بوقوع الطلاق ، لانا تيقنا انها كانت حاملا وقت العقد . وان وضعته لأكثر من أربع سنين من وقت العقد لم تطلق ، لانا علمنا انها لم تكن حاملا ، وان وضعته لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين نظرت فان كان الزوج لم يطأها طلقت لانا حكمنا انها كانت حاملا وقت العقد . وان وطئها نظرت فان وضعته لدون ستة أشهر من وقت الوطء وقع الطلاق . لانا حكمنا انها كانت حاملا وقت العقد . وان وضعته بعد ستة أشهر من بعد وطئه لم يقع الطلاق وجها واحداً لأنه يجوز أن يكون موجوداً وقت العقد ويجوز أن يكون حدث بعده فلا يجوز أن يوقع الطلاق بالشك .

واختلف أصحابنا في صفة الاستبراء ووقته وقدره ، فذكر الشيخ ابو حامد الاسفراييني رحمه الله في الاستبراء في المسئلتين ثلاثة أوجه : أحدها ثلاثة اقراء وهي اطهار ، لانه استبراء حرة فكان بثلاثة اطهار . والثاني بطهر لأن القصد براءة الرحم فلا يزداد على قرء . واستبراء الحرة لا يجوز الا بالطهر ، فوجب أن يكون طهراً . والثالث انه بحيضة لأن القصد من هذا الاستبراء معرفة براءة الرحم ، والذي يعرف به براءة الرحم الحيض . وهل يعتد بالاستبراء قبل عقد الطلاق ؟ فيه وجهان :

(أحدهما) لا يعتد به لأن الاستبراء لا يجوز أن يتقدم على سببه .

(والثاني) يعتد به لأن القصد معرفة براءة الرحم . وذلك يحصل وان تقدم ومن أصحابنا من قال في المسئلة الثانية الاستبراء على ما ذكرناه . لأن الاستبراء لاستباحة الوطء . فاما في المسئلة الأولى فلا يجوز الاستبراء بدون ثلاثة اطهار ولا يعتد بما وجد منه قبل الطلاق لانه استبراء حرة للطلاق فلا يجوز بما دون ثلاثة اطهار . ولا بما تقدم على الطلاق كالاستبراء في سائر المطلقات) .

الشرح
إذا قال لامرأته : ان لم تكوني حاملا فأنت طالق . وان كنت حاملا فأنت طالق حرم عليه وطؤها قبل أن يستبرأها . لأن الأصل عدم الحمل وبهذا قال أحمد وأصحابه . وبماذا يجب استبرأؤها ؟ فيه وجهان :

أحدهما بثلاثة أقراء ، لأن الحرة تعتد بثلاثة أقراء كذا هذه . والثاني بقراء واحد لأن براءة الرحم تعلم بذلك ؛ فإذا قلنا يستبرئ بثلاثة أقراء كانت أطهاراً . وإذا قلنا تستبرئ بقراء ففيه وجهان : (أحدهما) أنه الطهر لأن القراء عندنا الطهر . (والثاني) : أنه الحيض لأن معرفة براءة الرحم لا تحصل إلا بالحيض ، فإذا قلنا أنه الطهر . فإن كانت حائضاً وطهرت وطعنت في الحيض الثاني حصل براءة الرحم . وإن كانت طاهراً لم يكن بقية الطهر قرءاً حتى يكمل الحيض بعده ، لأن بعض الطهر لا تحصل به معرفة البراءة فكمثل بالحيضة بعده .

وإذا قلنا أنه الحيض ، فإن كانت حائضاً لم يعتد ببقية الحيض ، فإذا طهرت وأكملت الحيضة بعده حصل براءة رحمها . وإن كانت طاهراً فمتى تكمل الحيضة بعده ؟ وهل يكفي استبرأؤها قبل أن يطلقها ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يكفي لأن الاستبراء لا يعتد به قبل وجود سببه كالمشترأة . (والثاني) يعتد به لأن الغرض معرفة براءة رحمها . ولهذا لو كانت صغيرة وقع عليها الطلاق من غير استبراء . وذلك يحصل باستبرائها قبل الطلاق .

وإذا استبرأت بثلاثة أقراء أو بقراء — فإن لم تظهر بها أمارات الحمل — حكم بوقوع الطلاق حين حلف : فإن كانت استبرأت بثلاثة أقراء بعد اليمين فقد انقضت عدتها ، وإن استبرأت بقراء فقد بقي عليها من العدة قرءان ، وإن ظهر بها الحمل نظرت ؛ فإن وضعت لدون ستة أشهر من حين حلف لم يقع الطلاق ، فإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حين حلف حكمنا بأنها كانت حاملاً وأن الطلاق وقع عليها ، وإن وضعته لسته أشهر فما زاد إلى تمام أربع سنين بأن لم يظاها الزوج بعد الطلاق حكمنا بأن الحمل كان موجوداً حين اليمين وإن الطلاق لم يقع ؛ وإن كان الزوج قد راجعها بعد الطلاق ووطئها نظرت ، فإن وضعته لدون ستة أشهر من حين الوطاء علمنا أن الحمل كان موجوداً حين حلف وأن الطلاق لم يقع ، وإن وضعته لسته أشهر فما زاد من وقت الوطاء ، ففيه وجهان : قال أبو اسحق : يقع عليها الطلاق ؛ لأن الأصل عدم الحمل وقت اليمين . وقال أبو علي بن أبي هريرة : لا يقع عليها الطلاق لأنه يحتمل أنه كان موجوداً وقت اليمين . ويحتمل أنه حدث

من الوطء ؛ والأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق فلا تبطل دلالة اليقين بالشك ؛
وقد رد العمراني قول ابن أبي هريرة بأن هذا ليس بصحيح لأنه ظهر لنا
عدمه قبل الوطء بدلالته •

وقد نص الامام أحمد أنه ان قال : ان لم تكوني حاملا فأنت طالق ولم
تكن حاملا طلقت ؛ وان أنت بولد لأقل من ستة أشهر من حين اليمين أو
لأقل من أربع سنين ولم يكن يطؤها لم تطلق ، لأننا تينا أنها كانت حاملا
بذلك الولد • وان قال : ان كنت حاملا فأنت طالق ؛ فهي عكس المسألة
قبلها ففي الموضع الذي يقع الطلاق هناك لا يقع هنا ، وفي الموضع الذي
لا يقع هناك يقع هنا ، الا أنها اذا أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين
وطء الزوج بعد اليمين ولأقل من أربع سنين من حين عقد الصفة لم تطلق وأن
النكاح باق ؛ والظاهر حدوث الولد بعد الوطء لأن الأصل عدمه قبله ، ولا
يحل له الوطء حتى يستبرئها • هكذا نص أحمد كما أفاده ابن قدامة في
مغنيه •

فرع فأما اذا قال لها : ان كنت حاملا فأنت طالق ، فعليه أن
يستبرئها لأنها لا نعلم الحمل وعدمه الا بالاستبراء ، وفي كيفية الاستبراء
ووقته ما ذكرناه في الأولة • وهل يحرم عليه وطؤها قبل أن يعلم براءة رحمها
بالاستبراء ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحرم لأن الأصل عدم الحمل وثبوت
الاباحة • (والثاني) يحرم لأنه يجوز أن تكون حاملا فيحرم وطؤها • ويجوز
أن تكون حاملا فيحل وطؤها فغلب التحريم — فان استبرأت ولم يظهر بها
الحمل — علمنا أنها كانت حاملا وقت الحلف ولم يقع عليها الطلاق • وان
ظهر بها الحمل نظرت • فان وضعته لأقل من ستة أشهر من حين حلف الطلاق
— علمنا أنها كانت حاملا وقت اليمين وأن الطلاق وقع عليها •

وان وضعته لأكثر من أربع سنين من وقت اليمين علمنا أنها كانت حاملا
حين اليمين وأن الطلاق لم يقع عليها ؛ وان وضعته لسته أشهر فما زاد الى
أربع سنين أو ما دونها من حين اليمين ؛ فان لم يطأها الزوج بعد اليمين ، فان
وضعته لدون ستة أشهر من وقت الوطء حكمنا بموقع الطلاق لأنها نعلم أنه

كان موجوداً حين اليمين ، وان وضعته لستة أشهر فما زاد من وقت الوطء لم يقع الطلاق وجهاً واحداً ؛ لأنه يجوز أن يكون موجوداً حال اليمين ، ويجوز أن يكون حدث من الوطء فلا يقع الطلاق بالشك . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا قال لامرأته : ان ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ولداً طلقت حياً كان أو ميتاً ، لأن اسم الولد يقع على الجميع ، فان ولدت آخر لم تطاق لأن اللفظ لا يقتضى التكرار .

وان قال : كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ولدين من حمل ، واحداً بعد واحد ، طلقت بالأول ولم تطلق بالثاني . وان ولدت ثلاثة أولاد واحداً بعد واحد طلقت بالأول طلقة وبالثاني طلقة ولا يقع بالثالث شيء .

حكى أبو علي بن خيران عن الاملاء قولاً آخر أنه يقع بالثالث طلقة اخرى ، والصحيح هو الأول ، لأن العدة انقضت بالولد الأخير فوجدت الصفة وهي بأنن فلم يقع بها طلاق ، كما لو قال : اذا مت فأنت طالق ، وان ولدت ثلاثة دفعة واحدة طلقت ثلاثاً ، لأن صفة الثلاث قد جرت وهي زوجة فوقع ، كما لو قال ان كلمت زيدا فأنت طالق ، وان كلمت عمراً فأنت طالق ، وان كلمت بكراً فأنت طالق ، فكلمتهم دفعة واحدة طلقت ثلاثاً .

وان قال : ان ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة واحدة ، وان ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين ، فوضعت ذكراً وأنثى دفعة واحدة طلقت ثلاثاً ، وان وضعت أحدهما بعد الآخر وقع بالأول ما علق عليه ولم يقع بالثاني شيء لبيئوتنها بانقضاء العدة وهذا ظاهر . وان لم تعلم كيف وضعتهما طلقت طلقة لانها يقين ، والورع أن يلتزم الثلاث .

وان قال : يا حفصة ان كان أول ما تلدين ذكراً فعمرة طالق ، وان كان أنثى فأنت طالق ، فولدت ذكراً وأنثى دفعة واحدة لم تطاق واحدة منهما لأنه ليس فيها أول ؛ وان قال : ان كان في بطنك ذكر فأنت طالق طلقة ، وان كان في بطنك أنثى فأنت طالق طلقتين فوضعت ذكراً وأنثى طلقت ثلاثاً لاجتماع الصفتين

وان قال : ان كان حملك أو ما في بطنك ذكراً فأنت طالق ، فوضعت ذكراً وأنثى لم تطلق ، لأن الصفة ان يكون جميع ما في البطن ذكراً ولم يوجد ذلك .

الشرح الأحكام • قوله : اذا قال لامرأته : ان ولدت ولدا فأنت طالق الخ .. فجملة ذلك أنه اذا قال لها ذلك فولدت ولدا حيا كان أو ميتاً وقع عليها الطلاق لوقوع اسم الولد عليه ، فان قالت ولدت فصدقها الزوج أو كذبها فأقامت عليه بينة حكم عليه بوقوع الطلاق • والذي يقتضى المذهب أنها اذا أقامت أربع نسوة على الولادة وقع عليها الطلاق ويثبت النسب بذلك • وان ولدت آخر لم تطلق به لأن قوله لا يقتضى التكرار •

وان قال : كلما ولدت ولدا فأنت طالق ، فولدت ثلاثة أولاد واحداً بعد واحد ؛ بين كل ولدين دون ستة أشهر ، طلقت بالأول طلقة ؛ وطلقت بالثاني طلقة لأنها رجعية عند وضع الثاني ، والرجعية يلحقها الطلاق ؛ وكل ما يقتضى التكرار ، فاذا ولدت الثالث لم يقع به طلاق •

وحكى أبو علي بن خيران أن الشافعي قال في بعض أماليه القديمة : انها تطلق به طلقة ثالثة ؛ وأنكر أصحابنا هذا وقالوا : لا نعرف هذا عن الشافعي في قديم ولا جديد ، لأن عدتها تنقضى بوضع الثالث ؛ فتوجد الصفة وهي ليست بزوجه • فلم يقع عليها طلاق ؛ كما لو قال لها : اذا مت فأنت طالق فمات فانها لا تطلق ، وتأولوا هذه الحكاية على أنه راجعها بعد ولادة الثاني فولدت الثالث وهي زوجة وان ولدت أربعة واحداً بعد واحد من حمل طلقت بالأول طلقة ؛ وبالثاني طلقة وبالثالث طلقة ؛ وبات وانقضت عدتها بوضع الرابع •

وان وضعت الثلاثة دفعة واحدة طلقت الثلاث ، لأن الصفات وجدت وهي زوجة ؛ وان وضعت الثاني لستة أشهر فما زاد من وضع الأول طلقت بالأول طلقة ولم تطلق بالثاني ولا بالثالث ، لأنها من حمل آخر ، وان ولدت ولدين واحداً بعد الآخر من حمل واحد طلقت بالأول طلقة وانقضت عدتها بوضع الثاني ؛ ولم تطلق به الا على الحكاية التي حكاه ابن خيران ؛ وان وضعتها دفعة واحدة طلقت بوصفها طلقتين •

فرع وان قال لها : ان ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة ، وان ولدت

أشئ فأنت طالق طلقين ، فان ولدت ذكرا طلقت واحدة واعتدت بالاقراء ؛
وان ولدت أشئ طلقت طلقين واعتدت بالاقراء ، وان ولدت ذكرا وأشئ
دفعه واحدة طلقت ثلاثا لوجود الصفتين واعتدت بالاقراء ؛ وان ولدت الذكر
أولا ثم ولدت الأثئ بعده وبينهما أقل من ستة أشهر طلقت لولادة الذكر
طلقة وانقضت عدتها بوضع الأثئ ولم تطلق بولادتها الا على الحكاية التي
حكاه ابن خيران ، وان ولدت الأثئ أولا ثم ولدت الذكر بعده من حمل
واحد طلقت بولادة الأثئ طلقين وانقضت عدتها بولادة الذكر ولا تطلق به
الا على ما حكاه ابن خيران . وان ولدتهما واحدا بعد واحد ولم يعلم
السابق منهما طلقت واحدة لأنه هو اليقين وما زاد مشكوك فيه . والورع
يقتضيه أن يلتزم اثنتين ؛ وان لم يعلم هل وضعتما معاً أو واحدا بعد واحد ؟
لم تطلق الا واحدة لأنه يقين ، والورع أن يلتزم الثلاث لجواز أن تكون
ولدتها معاً .

وان ولدت ذكرا وأثئين من حمل واحد نظرت فان ولدت الذكر أولا
ثم أشئ فأثئ طلقت بولادة الذكر طلقة وبالأثئ الأولة طلقين وبانت وانقضت
عدتها بوضع الثانية وان ولدت أولا أثئ ثم الذكر ثم الأثئ ؛ طلقت بالأثئ
الأولة طلقين وبالذكر طلقة وبانت وانقضت عدتها بوضع الثالثة . وان
ولدت الأثئين أولا واحدة بعد واحدة ثم الذكر بعدها طلقت بالأولة
طلقين ولم تطلق بالأثئ الثانية لثلا يقتضى التكرار ؛ وانقضت عدتها
بوضع الذكر ، ولا تطلق به على المذهب الا على ما حكاه ابن خيران .

وان ولدت الذكر أولا ثم ولدت الاثئين بعده دفعة واحدة طلقت بالذكر
طلقة وانقضت عدتها بوضع الاثئين ولا تطلق بهما على المذهب ؛ وان ولدت
الذكر وأثئ بعده دفعة واحدة ثم ولدت الأثئ بعدها طلقت بوضع الأثئ
والذكر ثلاثا وانقضت عدتها بوضع الثانية ، بهذا كله قال أحمد وأصحابه
وأبو ثور وأصحاب الرأي .

فرع وان قال لامرأته . ان كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت
طالق ، وان كان أثئ فأنت طالق طلقين ؛ فان ولدت ذكرا وأثئ نظرت فان

ولدت الذكر أولاً طلقت طليقة ، فإذا ولدت الأنثى بعده انقضت عدتها بولادتها ولا تطلق بولادتها ؛ وان ولدت الأنثى أولاً طلقت بها طليقتين وانقضت عدتها بولادة الذكر ولا تطلق به ، وان أشكل الأول منهما طلقت واحدة لأنها يقين وما زاد مشكوك فيه . وان ولدتهما معاً لم تطلق لأنه ليس فيهما أول .

وان قال : ان كان أول ولد تدينه غلاماً فأنت طالق طليقة ، وان كان آخر ولد تدينه جارية فأنت طالق ثلاثاً فولدت غلاماً وجارية من حمل واحد . واحداً بعد الآخر - فان ولدت الغلام أولاً - طلقت طليقة ؛ لأن الاسم الأول يقع عليه وانقضت عدتها بولادة الجارية ، ولا يقع عليها طلاق بولادتها وان ولدت الجارية أولاً ثم الغلام بعدها لم تطلق ، لأنه لا يقال لها آخر الا اذا كان قبلها أول . واذا ولدت الغلام بعدها لم تطلق لأنه ليس بأول .

وان ولدت ولداً واحداً لا اثنين . قال ابن الحداد : فان كان غلاماً وقع عليها طليقة ؛ لأن اسم الأول واقع عليه ، وان كان جارية لم يقع عليها شيء لأن اسم الآخر لا يقع عليها ، لأن الآخر يقتضى أن يكون قبله أول . ولا يقتضى الأول أن يكون بعده آخر .

قال القاضي أبو الطيب : ينبغي أن يقال في الغلام مثله ؛ لأنه لما لم يقع اسم الآخر الا لما قبله أولاً ، فكذلك لا يقع اسم الأول الا لما بعده آخر .

فرع وان قال لها : ان ولدت ولداً فأنت طالق ؛ وان ولدت غلاماً فأنت طالق ؛ فان ولدت أنثى طلقت طليقة لأنه يقع عليها اسم الولد . وان ولدت غلاماً طلقت طليقتين لأنه توجد فيه الصفتان وهما ولد والغلام ، كما لو قال لها : ان كلمت رجلاً فأنت طالق ، وان كلمت شيعياً فأنت طالق ؛ فكلمت رجلاً شيعياً طلقت طليقتين .

فرع وان قال لها : ان كان في جوفك ذكر فأنت طالق طليقة ، وان كان في جوفك أنثى فأنت طالق طليقتين ؛ فان ولدت ذكراً طلقت طليقة من حين حلف وانقضت عدتها بوضع الغلام ، وان ولدت أنثى طلقت طليقتين حين حلف وانقضت عدتها بالولادة ؛ وان ولدت ذكراً وأنثى من حمل واحد طلقت

ثلاثاً لوجود الصفتين ؛ سواء ولدتهما واحداً بعد واحد أو ولدتهما معا لأن
الصفة أنه ما في جوفها • وينبغي أن يقال أنها تطلق اذا ولدت لدون ستة
أشهر من حين عقد الصفة ، سواء وطئها أو لم يطأها • وان ولدت لسته
أشهر فما زاد الى أربع سنين من حين اليمين نظرت - فان لم يطأها بعد
اليمين - طلقت ؛ وان وطئها بعد اليمين - فان ولدت لسته أشهر فما زاد
من وقت الوطء - لم تطلق لجواز أن يكون الولد حدث من الوطء بعد
اليمين ؛ فلم يكن في جوفها وقت اليمين ، وان ولدت لدون ستة أشهر من
وقت الوطء طلقت لأنها تيقنا أنه لم يحدث من الوطء بعد اليمين •

وان قال لها : ان كان ما في جوفك أو حملك ذكراً فأنت طالق طلقة ،
وان كان أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت اليمين
أو لسته أشهر فما زاد ولم يطأها أو وطئها بعد اليمين وولده لأقل من ستة
أشهر من حين الوطء نظرت فان ولدت ذكراً طلقت طلقة حين العقد وانقضت
عدتها بولادته وان ولدت أنثى من حمل واحد لم تطلق سواء ولدت أحدهما
بعد الآخر أو ولدتهما معاً ، لأنه شرط أن يكون ما في جوفها أو جميع
حملها ذكراً أو جميع حملها أنثى ولم يوجد ذلك فلم تطلق •

فروع وان قال لها : ان كنت حاملاً بغلام فأنت طالق طلقة ؛ وان
ولدت جارية فأنت طالق طلقتين ، فان ولدت غلاماً طلقت طلقة حين عقد الصفة
وانقضت عدتها بوضع الغلام • وان ولدت جارية لا غير طلقت طلقتين
بولادتهما واعتدت بثلاثة أقراء ، وان ولدت غلاماً وجارية من حمل واحد
نظرت ؛ فان ولدت الغلام أولاً ثم الجارية بعده ، تبينا أنه وقع عليها طلقة
حين عقد الصفة • وانقضت عدتها بولادة الجارية ولا يقع عليها طلاق بولادة
الجارية لأن الصفة وجدت وهي غير زوجة ، الا على حكاية ابن خيران •

وان ولدت الجارية ثم الغلام بعدها تبينا أنه وقع عليها طلقة حين عقد
الصفة لكونها حاملاً بغلام ووقع عليها طلقتان بولادة الجارية وانقضت عدتها
بولادة الغلام • وهكذا الحكم اذا ولدتهما معاً • وان ولدت أحدهما بعد

الآخر ونسى الأول منهما طلقت طليقة لأنه يقين . وما زاد مشكوك فيه فلم يقع .

فرع قال ابن الحداد : اذا قال لها : كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت ولداً وبقي في بطنها آخر طلقت بالأول طليقة لأنها حامل بعد ولادة الأول ولا سنة في طلاقها ولا بدعة ، لأن عدتها تنقضي بوضع الولد الثاني ؛ فان لم يراجعها قبل وضع الولد الثاني لم تطلق بولادة الثاني ، لأن عدتها تنقضي بولادته ، فان راجعها قبل ولادة الثاني لم تطلق حتى تطهر من نفاسها .

وان قال لها : ان ولدت فأنت طالق فخرج بعض الولد ومات أحد الزوجين قبل استكمال خروج الولد لم تطلق ، لأنه بخروج بعض الولد لا يقال ولدت ؛ بخلاف ما لو علق الطلاق على الحيض ، فانها تطلق برؤية الدم ؛ لأنه يقال لها : حاضت .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واذا قال للمدخول بها : اذا طلقك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت طلقتان ، أحدهما بقوله أنت طالق والأخرى بوجود الصفة ، وان قال لم ارد بقولي اذا طلقك فأنت طالق عقد الطلاق بالصفة ، وانما أردت اني اذا طلقك تطليقتين بما أوقع عليك من الطلاق لم يقبل قوله في الحكم لأن الظاهر أنه عقد طلاقاً على صفة وبدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه وان قال : ان طلقك فأنت طالق : ثم قال لها : ان دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت الدار وقعت طلقتان أحدهما بدخول الدار والأخرى بوجود الصفة ، لأن الصفة ان يطلقها ، وان علق طلاقها بدخول الدار فدخلت فقد طلقها . وان قال لها مبتدئاً : ان دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال اذا طلقك فأنت طالق فدخلت الدار وقعت طليقة بدخول الدار ولا تطلق بقوله اذا طلقك فأنت طالق لأن هذا يقتضي ابتداء ايقاع بعد عقد الصفة ، وما وقع بدخول الدار ليس بابتداء ايقاع بعد عقد الصفة ، وانما هو وقوع بالصفة السابقة لعقد الطلاق ، فان قال ان طلقك فأنت طالق ، ثم وكل من يطلقها فطلقها وقعت الطليقة التي أوقعها الوكيل ولا يقع ما عقده على الصفة لأن الصفة ان يطلقها

بنفسه . وان قال اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت فقد قال بعض اصحابنا انها تطلق بطلقة بدخول الدار ولا تطلق بقوله اذا اوقعت عليك ، لان قوله اذا اوقعت عليك يقتضى طلاقا مباشرا بايقاعه ، وما يقع بدخول الدار يقع حكما .

قال الشيخ الامام : وعندى انه يقع طلقتان ، احدهما بدخول الدار والاخرى بالصفة ، كما قلنا فيمن قال : اذا طلقتك فانت طالق ، ثم قال اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار .

وان قال كلما طلقتك فانت طالق ، ثم قال لها : انت طالق طلقتك طلقتين : احدهما بقوله انت طالق والاخرى بوجود الصفة ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية لان الصفة ايقاع الطلاق والصفة لم تتكرر فلم يتكرر الطلاق .

فصل وان قال : اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق ، ثم قال لها انت طالق وقمت طلقتان ، طلقة بقوله انت طالق وطلقة بوجود الصفة . وان قال لها بعد هذا العقد او قبله : ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار طلقتك طلقتين طلقة بدخول الدار وطلقة بوجود الصفة ، وان وكل وكيل بعد هذا العقد في طلاقها فطلقها ففيه وجهان :

(احدهما) يقع ما اوقعه الوكيل ولا يقع ما علقه بالصفة كما قلنا فيمن قال اذا طلقتك فانت طالق ثم وكل من يطلق .

(والثاني) انه يقع طلقتان ، طلقة بايقاع الوكيل وطلقة بالصفة ، لان الصفة وقوع طلاق الزوج ، وما وقع بايقاع الوكيل هو طلاق الزوج ، وان قال اذا طلقتك فانت طالق واذا وقع عليك طلاقى فانت طالق ، ثم قال لها انت طالق وقع الثلاث طلقة بقوله انت طالق وطلقتان بالصفتين ، وان قال كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق ثم اوقع عليها طلقة بالمباشرة او بصفة عقدها قبل هذا العقد او بعده طلقت ثلاثا واحدة بعد واحدة ، لان بالطلقة الاولى توجد صفة الطلقة الثانية والثالثة توجد صفة الطلقة الثالثة) .

الشرح الأحكام : اذا قال لها : اذا وقع عليك الطلاق فانت طالق ثم قال : انت طالق وقع عليها طلقتان ، طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة ، وهكذا لو قال لها بعد عقد الصفة او قبلها : اذا دخلت الدار فانت طالق ، فدخلت ووقع عليها طلقتان بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لها

بعد ذلك اذا طلقته فأنت طالق ، ثم دخلت الدار ، فانها لا تطلق الا طلقة ، لأن الصفة ههنا وقوع طلاقه ، وقد وجد ، وفي تلك الصفة احدائه الطلاق ولم يوجد .

وان قال لها : ان دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال لها : اذا طلقته فأنت طالق ثم دخلت الدار وقع عليها طلقة بدخول الدار ولا تطلق بقوله : اذا طلقته فأنت طالق ؛ لأن معنى قوله : طلقته أى اذا أحدثت طلاقك ، وعقد الطلاق بدخول الدار كان سابقاً لهذا . وان قال لها : اذا طلقته فأنت طالق ثم وكل من يطلقها وقع عليها ما أوقعه الوكيل لا غير ، ولا تطلق بالصفة لأنه لم يطلقها « وان قال لها : اذا طلقته فأنت طالق ثم أعاد هذا القول لم تطلق ؛ لأن تعليق الطلاق ليس بشرط .

وان قال لها : اذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق ، ثم وكل من يطلقها ؛ ففيه وجهان : (أحدهما) يقع عليها ما أوقعه الوكيل لا غير ، كما قلنا فى قوله : اذا طلقته فأنت طالق (والثانى) يقع عليها طلقتان ؛ طلقة بايقاع الوكيل ، وطلقة بالصفة ؛ لأن الصفة وقوع طلاق الزوج ، وما أوقعه الوكيل هو طلاق الزوج ، وان قال لها : اذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق ، واذا طلقته فأنت طالق ، فانه لا يقع بهذا طلاق لأنهما تعليقان للطلاق ؛ فان أوقع عليها بعد ذلك طلقة بالمباشرة أو بالصفة وقع عليها ثلاث طلاقات ؛ طلقة بايقاعه وطلقتان بالصفتين .

وان قال لها : كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق ثم أوقع عليها طلقة بالمباشرة أو بصفة عقدها بعد هذا القول أو قبله وقع عليها ثلاث طلاقات لأن « كلما » تقتضى التكرار فاذا أوقع عليها طلقة اقتضى بوقوعها وقوع طلقة ثانية واقتضى وقوع الثانية وقوع الثالثة . وان قال لها كلما طلقته فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقع عليها طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة ولا تقع عليها الثالثة بوقوع الثانية ؛ لأن الصفة ايقاع الطلاق ؛ والصفة لم تكرر فلم يتكرر الطلاق .

قال ابن الصباغ : وهكذا اذا قال : كلما أوقعت عليك طلاقى فأنت طالق

ثم قال لها أنت طالق وقع عليها طلقتان ولا تقع الثالثة لما ذكرناه وان قال
كلما أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق ثم قال لها : أنت طالق وقع عليها
طلقتان طلقة بالباشرة وطلقة بالصفة ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية لأنه لم
يوقع الثانية ؛ وانما وقعت حكماً •

وان قال : اذا أوقعت عليك أو كلما أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق ؛
ثم قال لها بعد ذلك : ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وقع عليها
طلقة بدخول الدار ، وهل تقع عليها طلقة بالصفة الأولى ؟ اختلف أصحابنا
فيه ، فقال الشيخ أبو حامد والمحاملى : لا يقع عليها لأن الصفة ان وقع عليها
الطلاق ولم يوقع هذه الطلقة وانما وقعت بالصفة فلم يوجد شرط الثانية •

وقال الشيخ أبو اسحاق وابن الصباغ : تقع الثانية لأن الصفة توقع
الطلاق عليها ؛ واذا علق الطلاق بصفة فوجدت الصفة فهو الموقع للطلاق
كما قلنا فيه : اذا قال لها اذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها : ان دخلت الدار
فأنت طالق •

فرع ان كان له زوجتان حفصة وزينب ، وقال زينب كلما طلقت
حفصة فأنت طالق وقال الحفصة كلما طلقت زينب فأنت طالق فقد جعل طلاق
كل واحدة منهما صفة للأخرى وعقد صفة طلاق زينب أولاً فينظر فيه ،
فان بدأ وقال زينب أنت طالق وقع عليها طلقة بالباشرة ويقع على حفصة
بهذه الطلقة بالصفة وبوقوع هذه الطلقة على حفصة تقع طلقة ثانية على
زينب بالصفة لأن حفصة بهذه الطلقة طلقت بصفة تأخرت عن عقد صفة طلاق
زينب فهو محدث لطلاقها فصار كما قلنا فيه : اذا قال لها كلما طلقتك فأنت
طالق ، ثم قال لها بعد ذلك : ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وقع
عليها طلقة بدخول الدار وأخرى بوجود الصفة ، لأنه قد أحدث طلاقها
بعد أن عقدت لها الصفة • وان كان أحدثه بصفة لا مباشرة •

وان بدأ فقال لحفصة : أنت طالق وقع عليها طلقة بالباشرة ، وبوقوع
هذه الطلقة على حفصة تقع طلقة على زينب بالصفة ولا يعود الطلاق الى

حفصة لأنه ما أحدث طلاق زينب بعد عقد صفة طلاق حفصة ؛ وإنما هذه الصفة سابقة لصفة طلاق حفصة فهو كما قلنا فيه : إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال بعد ذلك : كلما طلقك فأنت طالق ، ثم دخلت الدار لم تطلق إلا واحدة بدخول الدار .

وان قال لزينب : إذا طلقك حفصة طالق ، ثم قال لحفصة : إذا طلقك فزينب طالق ، فإن بدأ وقال لزينب أنت طالق وقع عليها طلقة بالمباشرة وبوقوع هذه الطلقة على زينب تطلق حفصة طلقة بالصفة ، وبوقوع هذه الطلقة على حفصة لا يعود الطلاق على زينب ؛ لأنه ما وجد شرط وقوعها ، لأن قوله لحفصة : إذا طلقك فزينب طالق ، معناه إذا أحدثت طلاقك ولم يحدث طلاقها بعد هذا العقد ، وإنما طلقك بالصفة السابقة ؛ فهو كما قلنا فيه : إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال لها : إذا طلقك فأنت طالق ثم دخلت الدار فانها تطلق طلقة بدخول الدار لا غير .

وان بدأ فقال لحفصة : إذا طلقك زينب أنت طالق طلقت حفصة بالمباشرة وبوقوع هذه الطلقة يقع على زينب طلقة بالصفة ، وبوقوع هذه الطلقة على زينب تقع على حفصة طلقة بآئنة بالصفة ؛ لأنه قال لزينب : إذا طلقك حفصة طالق ، قيل إن قال لحفصة : إذا طلقك فزينب طالق فهو كما قلنا فيه : إذا قال لها إذا طلقك فأنت طالق ثم قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلت الدار وقع عليها طلقان طلقة بدخول الدار وطلقة بوجود الصفة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال لغير المدخول بها إذا طلقك فأنت طالق أو إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق ، أو كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق فوقع عليها طلقة بالمباشرة أو بالصفة لم يقع غيرها لأنها تبين بها فلم يلحقها ما بعدها .

فصل وان قال متى لم اطلقك أو أي وقت لم اطلقك فأنت طالق فهو على الفور ، فإذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق وقع الطلاق . وان قال : ان لم اطلقك فأنت طالق فالمنصوص أنه على التراخي ولا يقع به الطلاق إلا عند فوات الطلاق وهو عند موت أحدهما .

وان قال : اذا لم اطلقك فانت طالق فالنصوص انه على الفور ، فاذا مضى زمان يمكنه ان يطلق فلم يطلق وقع الطلاق ، فمن اصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما الى الاخرى فجعلهما على قولين ، ومنهم من حملهما على ظاهرهما فجعل قوله ان لم اطلقك على التراخي ، وجعل قواه اذا لم اطلقك على الفور ، وهو الصحيح ، لان قوله : (اذا) اسم لزمان مستقبل ، ومعناه اى وقت ولهذا يجب به عن السؤال عن الوقت فيقال متى القالك ؟ فتقول اذا شئت كما تقول اى وقت شئت فكان على الفور ، كما لو قال اى وقت لم اطلقك فانت طالق وليس كذلك (ان) فانه لا يستعمل فى الزمان ، ولهذا لا يجوز ان يقال متى القالك ؟ فتقول ان شئت وانما يستعمل فى الفعل ويجب بها عن السؤال عن الفعل فيقال هل القالك ؟ فتقول ان شئت فيصير معناه ان فانتى ان اطلقك فانت طالق ، والقوات يكون فى آخر العمر .

وان قال لها : كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى ثلاثة اوقات لم تطلق فيها وقع عليها ثلاث طلاقات واحدة بعد واحدة ، لان معناه كلما سكت عن طلاقك فانت طالق ، قد سكت ثلاثة اوقات لم تطلق فيها وقع عليها طلاقات واحدة فانت طالق ، وقد سكت ثلاث سكتات) .

الشرح الأحكام : اذا كان له امرأة غير مدخول بها فقال لها : اذا طلقتك فانت طالق ، أو كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق ، أو كلما أوقعت عليك الطلاق أو كلما طلقتك فانت طالق ، ثم قال لها بعد ذلك أنت طالق لم يقع عليها الا الطلقة التى أوقعتها لأنها بائنة بها ، والبائن لا يلحقها طلاق .

وان قال لها : ان دخلت الدار فأنت طالق وطاقق ، فدخلت الدار فقيه وجهان حكاهما العمرانى عن القاضى أبى الطيب . (أحدهما) يقع طلقتان لأنهما يقعان بالدخول من غير ترتيب . (والثانى) لا يقع الا واحدة ، كما اذا قال لها أنت طالق وطاقق . قال القاضى أبو الطيب : ويحتمل أن يكون هذا الوجه على قول من قال من أصحابنا ان الواو للترتيب ، والأول أصح .

مسألة قوله : وان قال متى لم أطلقك الخ ، فقد قال الشافعى رضى الله عنه ولو قال أنت طالق اذا لم أطلقك أو متى لم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت . قال فى البيان : وجملة ذلك أن الحروف التى

تستعمل في الطلاق المعلق بالصفات سبعة : ان ، واذا ، ومتى ، ومتى ما ،
وأى وقت ، وأى حين ، وأى زمان . واذا استعملت في الطلاق فله ثلاثة
أحوال : (أحدها) أن يستعمل في الطلاق متجردا عن العوض وعن كلمة
لم . (والثاني) أن يستعمل فيه مع العوض . (والثالث) أن يستعمل فيه
كلمة لم ، فان استعملت في الطلاق متجردا عن العوض وعن كلمة لم مثل
ان قال : ان دخلت الدار فأنت طالق ؛ أو اذا دخلت الدار أو متى أو متى
ما دخلت أو أى وقت دخلت أو أى حين دخلت أو أى زمان دخلت فجميع
هذا لا يقتضى الفور ، بل أى وقت دخلت الدار طلقت ، لأن ذلك يقتضى
دخولها الدار ؛ فأى وقت دخلت الدار فقد وجد الشرط اه .

وان استعملت في الطلاق مع العوض بأن قال : ان أعطيتنى أو ان ضمنت
لى ألفاً فأنت طالق ، فان خمسة أحرف منها لا تقتضى الفور ، بل هى على
التراخى بلا خلاف على المذهب ؛ وهى متى ومتى ما وأى حين وأى وقت
وأى زمان ويمكن أن يدخل فيها أيما وحرف منها يقتضى الفور على المذهب
بلا خلاف وهو ان ؛ وحرف منها اختلف أصحابنا فيه وهو اذا ، فعند أكثر
أصحابنا هو على الفور . وعند الشيخ أبى اسحاق لا يقتضى الفور ، وقد
أوفينا ذلك فى الخلع .

وان استعملت في الطلاق مع كلمة لم فلا خلاف على المذهب أن خمسة
أحرف منها على الفور ، وهى متى ومتى ما وأى حين وأى وقت وأى زمان .
فاذا قال متى لم تعطنى ألفاً فأنت طالق . أو متى لم أطلقك أو متى لم تدخل
الدار فأنت طالق . وما أشبهه من الصفات .

فان أعطته ألفاً على الفور بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه أو دخلت
الدار فقد بر فى يمينه ولا تطلق . وهكذا اذا قال : متى لم أطلقك فطلقها
على الفور فقد بر فى يمينه ولا يقع عليها الا ما أوقعه .

وان تأخرت العطية أو دخول الدار أو الطلاق عن ذلك وقع عليها
الطلاق لأن تقديره أى زمان عقدت فيه العطية أو الدخول أو الطلاق فأنت

طالق ، فاذا مضى زمان يمكن ايجاد هذه الصفة ولم توجد فقد وجد شرط وقوع الطلاق المعلق بذلك فوقع .

وأما حروف ان واذا فقد نص الشافعي أن اذا على الفور كالحروف الخمسة وأن حرف أن لا يقتضى الفور ، بل هو على التراخي ؛ فمن أصحابنا من عسر عليه الفرق بينهما ، فقال : لا فرق بينهما ؛ ولهذا اذا كان معهما العوض كانا على الفور فنقل جوابه في كل واحدة منهما الى الأخرى وجعلهما على قولين ، ومنهم من حملهما على ظاهرهما ، وجعل اذا على الفور ، وان على التراخي ؛ وفرق بينهما بأن حرف اذا يستعمل فيما يتحقق وجوده ، وحرف ان يستعمل فيما يشك بوجوده ، بدليل أنه يقال : اذا طلعت الشمس ، ولهذا قال تعالى « اذا السماء انشقت » ولا يقال : ان طلعت الشمس ، ويقال : ان قدم زيد ، فجاز أن يكون اذا على الفور ، وان على التراخي ، فاذا قلنا بهذا وقال لها : اذا لم أطلقك فأنت طالق ، أو اذا لم تدخل الدار فأنت طالق ؛ فاذا مضى بعد قوله زمان يمكنه أن يقول فيه : أنت طالق ؛ ولم يطلق أو مضى زمان يمكنها فيه دخول الدار ولم تدخل الدار ، وقع عليها الطلاق .

وان قال لها : ان لم أطلقك أو لم تدخل الدار فأنت طالق ، فانها لا تطلق الا اذا فات الطلاق أو الدخول ؛ وذلك آخر جزء من أجزاء حياة الميت الأول منهما ، وان قال لها : كلما لا أطلقك فأنت طالق فمضى بعد هذا ثلاثة أوقات يمكنه أن يطلق فيها فلم يطلق طلقت ثلاثاً ، لأن كلما تقتضى التكرار ؛ لأن تقديره كلما سكت عن طلاقك فأنت طالق ، وقد سكت ثلاثة أوقات فطلقت ثلاثاً .

فرع وان كان له أربع زوجات فقال لهن : أيتكن لم أطأها اليوم فصواحبها طوالق ؛ فان ذهب اليوم ولم يطأ واحدة منهن طلق ثلاثاً ثلاثاً ، لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب لم يطأهن وتطلق كل واحدة من الثلاث اللاتي لم يطأهن طلقة ، لأن لها صاحبتين لم يطأهما ؛ وان وطئ اثنتين فى اليوم طلقت كل واحدة من الموطوءتين طلقتين لأن لهما صاحبتين

لم يطأهما ، وتطلق كل واحدة من التي لم يطأها طلقة لأنه ليس لها الا صاحبة لم يطأها ؛ وان وطىء ثلاثا منهن في اليوم طلقت كل واحدة من الثلاث اللاتي وطئن طلقة • لأنه ليس لهن الا صاحبة لم يطأها ولا تطلق الرابعة لأنه ليس لها صاحبة غير موطوءة وان وطئن كلهن في اليوم انحلت الصفة ولم تطلق واحدة منهن • وان قال لهن أيتكن لم أطأها فصواحبها طواق ، ولم يقل اليوم كان ذلك للتراخي ، فان مات قبل أن يطأ واحدة منهن طلقن ثلاثاً ثلاثاً ؛ وان مات واحدة منهن قبل أن يطأها طلقن الباقيات طلقة طلقة ، ولم تطلق هي ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها ان خرجت او ان لم تخرجي او ان لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق لانه حلف بطلاقها ، وان قال ان طلعت الشمس او ان جاء الحاج فأنت طالق لم يقع الطلاق حتى تطلع الشمس او يجيء الحاج لان اليمين ما قصد بها المنع من فعل او الحث على فعل او التصديق على فعل وليس في طلوع الشمس ومجيء الحاج منع ولا حث ولا تصديق ، وانما هو صفة للطلاق ، فاذا جرت وقع الطلاق بوجود الصفة .

وان قال لها : اذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاد هذا القول وقعت طلقة لانه حلف بطلاقها ، فان أعاد ثالثا وقعت طلقة ثانية ، وان أعاد رابعا وقعت طلقة ثالثة ، لأن كل مرة توجد صفة طلاق وتنقصد صفة أخرى ، وان أعادها خامسا لم يقع طلاق ، لأنه لم يبق له طلاق ، ولا ينقصد به يمين في طلاق غيرها ، لأن اليمين بطلاق من لا يملكها لا ينقصد ، وان كانت له امرأتان احدهما مدخول بها والأخرى غير مدخول بها فقال : ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان ، ثم أعاد هذا القول طلقت المدخول بها طلقة رجعية ، وتطلق غير المدخول بها طلقة بائنة ، فان لم تطلق واحدة منهما لأن غير المدخول بها بائن ، والمدخول بها لا يوجد شرط طلاقها ، لأن شرط طلاقها ان يحلف بطلاقها ولم يحلف بطلاقهما ، لأن غير المدخول بها لا يصح الحلف بطلاقها) •

الشرح قوله : وان قال : ان حلفت بطلاقك فأنت طالق الخ ؛ فجملة ذلك أنه اذا قال لامرأته : اذا حلفت بطلاقك فأنت طالق • ثم قال

لها : ان دخلت الدار أو ان لم تدخل الدار أو أخبرها بشيء أو أخبرته بشيء
فقال لها : ان لم يكن الأمر كما أخبرتك أو كما أخبرتني فأنت طالق ؛ طلقت
لأنه قد حلف بطلاقها . وان قال لها : اذا طلعت الشمس أو اذا قدم الحاج
فأنت طالق ؛ فان لم يحلف بطلاقها فلا تطلق قبل طلوع الشمس وقبل قدوم
الحاج ؛ وقال أبو حنيفة وأحمد : كل ذلك حلف ؛ فتطلق به ؛ الا قوله :
أنت طالق ان طهرت أو حضت أو شئت .

دليلنا أن اليمين هو ما يقصد به المنع من شيء ، كقوله ان دخلت الدار
أو التزام فعل شيء كقوله ان لم أدخل أو ان لم تدخل ، أو التصديق كقوله :
ان لم يكن هذا الأمر كما أخبرتك أو كما أخبرتني . وقوله : اذا طلعت
الشمس أو اذا قدم الحاج ليس فيه يمين ؛ وانما هو تعليق طلاق على صفة
فهو كقوله ان طهرت أو حضت أو شئت . وان قال لها : اذا حلفت بطلاقك
فأنت طالق ثم أعاد هذا الكلام ثانيا طلقت طلقة . لأنه حلف بطلاقها ، لأنه
باليمين الأولى منع نفسه من الحلف وقد حلف . فان أعاد ذلك ثلاثا طلقت
الثانية . فان أعاد ذلك رابعا طلقت الثالثة وبانت .

فرع قال ابن الصباغ في الشامل (١) : اذا قال لامرأته اذا لم
أحلف بطلاقك فأنت طالق وكرر ذلك ثلاث مرات . فان فرق وسكت بعد
كل يمين سكتة يسكنه أن يحلف فلم يحلف وقع عليها ثلاث طلاقات لأن اذا
في النفي يقتضى الفور ، وان لم يفرق بينهما لم يحث في الأولى والثانية .
لأنه حلف عقيهما ويحث في الثالثة فتطلق . لأنه لم يحلف عقيهما .

فأما اذا قال : كلما لم أحلف بطلاقك فأنت طالق فمضى ثلاثة أوقات
يسكنه أن يحلف فيها طلقت ثلاثا لأن كلما تقتضى التكرار . وان قال لها :
كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : اذا جاء المطر ولم أكن بنيت هذا
الحائط ؛ أو يخاط الثوب قبل مجيء المطر اه .

(١) نسخة خطية مكتبة المعهد الدينى بشار دمياط موقوفة من بعض
الصالحين نقل الينا بعض الثقات من اصحابنا ما انتفعنا به فى شروحنا اتابهم
الله وانانا .

فرع وان كان له امرأتان فقال : أيما امرأة لم أحلف بطلاقها فغيرها طالق قال ابن الصباغ : فمتى سكت عقب هذا القول قدراً يمكنه أن يحلف بطلاقها فلم يحلف طلقاً لأنه جعل ترك اليمين بطلاق كل واحدة منهما شرطاً لطلاق صاحبتهما فلو كرر هذا القول مراراً متصلاً ببعضها لم تطلق واحدة منهما ما دام مكرراً ، إلا أن هذا القول منه يمين بطلاقها ؛ فتبين الأول والثانية ؛ وتبين الثانية والثالثة ؛ فإذا سكت طلقاً باليمين الأخرى ، فلو كرر هذا القول ثلاثاً وسكت عقب كل يمين طلق كل واحدة ثلاثاً .

وقال أبو علي السنجى : وعندي أن هذا خطأ ، لأن لقوله : أيما امرأة لم أحلف بطلاقها فغيرها طالق ليس في لفظه متى يحلف بطلاقها ؛ فيكون على التراخي . ومعناه : ان فاتى الحلف بطلاقها فغيرها طالق ، ولا يعلم القوات الا بموت أحدهما ، الا أن يقول : أيما امرأة لم أحلف بطلاقها الساعة فغيرها طالق فالجواب صحيح حينئذ . ولو قال : متى لم أحلف أو أى وقت لم أحلف أو أى زمان ؛ أو كلما لم أحلف بطلاقها فغيرها طالق كان الجواب كما ذكرناه .

فرع وان كان له امرأتان زينب وعمرة فقال لهما : ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ؛ فهذا تعليق طلاق عمرة بالحلف بطلاقهما جميعاً ، فان أعاد هذه الكلمة مراراً لم تطلق واحدة منهما لأنه لم يحلف بطلاقهما ؛ وانما كرر تعليق طلاق عمرة . ولو قال بعد ذلك : ان دخلتما الدار فأنتما طالقان ، طلقت عمرة لأنه حلف بطلاقها . وان قال : ان حلفت بطلاقكما فأحداكما طالق ، وكرر هذا القول لم تطلق واحدة منهما لأنه لم يحلف بطلاقهما وانما حلف بطلاق واحدة منهما . ولو قال بعد ذلك : اذا حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ، طلقت أحدهما لا بعينها لأنه حلف بطلاقهما . ولو قال : اذا حلفت بطلاق أحداكما فأنتما طالقان ، ثم أعاد هذا مرة طلقت كل واحدة منهما طلقة ؛ لأنه علق بطلاقهما بالحلف بطلاق أحدهما لا محالة ولو قال : اذا حلفت بطلاق أحداكما فأنتما طالقان ، ثم قال : اذا حلفت بطلاقكما فأحداكما طالق طلقنا جميعاً ، لأنه قد حلف بطلاق أحدهما فيحسب في اليمين الأولى . وان

قال : ان حلفت بطلاقك فعمرة طالق ؛ وان حلفت بطلاقك فزيب طالق .
قال ابن القاض : فان أعاد ما قاله في زيب مرة لم تطلق ، وان أعاد ما قال
في عمرة أخرى طلقت لأنه علق طلاق عمرة بصفتين ، احدهما اليمين بطلاقهما
والأخرى اليمين بطلاق زيب ؛ فما لم يحلف بعد القول الأول بطلاقهما معا
أو مجتمعا أو متفرقا لم يحدث في طلاق عمرة . وكذا اذا قال في المرة الثانية
في طلاق زيب فاذا كرر ما قال في زيب - وهو قوله الثاني ان حلفت
بطلاقك فزيب طالق - فلا تطلق واحدة منهما لا زيب ولا عمرة ، لأنه وجد
احدى الصفتين دون الأخرى ، فاذا أعاد في عمرة طلقت عمرة لأنه علق ابتداء
الطلاق بالحلف بطلاقهما ؛ وقد حلف ذلك بطلاق زيب وحدها ، فان حلف
بطلاق عمرة بعد ذلك فقد اجتمع الصفتان في طلاق عمرة بعد تعليقه بهما
فوقع بها ، فاذا أعاد في زيب مرة أخرى ما قال فيها بعد ما أعاد في عمرة
طلقت زيب أيضا لأنه قد حلف بعد ذلك بطلاقهما جميعا ، فاذا حلف بعد ذلك
بطلاقهما اما مجتمعا أو متفرقا فانه يقع .

فرع وان كانت له امرأتان مدخول بها وغير مدخول بها ؛ فقال
لها : اذا حلفت بطلاقك فأتما طالقان ثم أعاد هذا القول طلقت المدخول بها
طلقة رجعية وطلقت غير المدخول بها طلقة بائنة ، فان أعاد هذا القول ثالثا
لم تطلق واحدة منهما ، لأن الصفة لم توجد ؛ اذ البائن لا يصح الحلف
بطلاقها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واذا كان له أربع نسوة وعبيد فقال : كلما طلقت امرأة
من نسائي فصيد من عبيدي حر ، وكلما طلقت امرأتين فصيدان حران ، وكلما
طلقت ثلاثا فتلاثة عبيد احرار ، وكلما طلقت أربعا فأربعة عبيد احرار ، ثم
طلقهن فالتَّهَب انه يعتق خمسة عشر عبدا لأن بطلاق الأولى يعتق عبد بوجود
صفة الواحدة وبطلاق الثانية يعتق ثلاثة عبيد ، لأنه اجتمع صفتان طلاق
الواحدة وطلاق اثنتين ، وبطلاق الثالثة يعتق أربعة عبيد ، لأنه اجتمع صفتان
طلاق الواحدة وطلاق الثلاث ، وبطلاق الرابعة يعتق سبعة عبيد ، لأنه اجتمع
ثلاث صفات طلاق الواحدة وطلاق اثنتين وطلاق أربع .

ومن أصحابنا من قال : يعتق سبعة عشر عبداً ، لأن في طلاق الثالثة ثلاث صفات ، طلاق واحدة وطلاق اثنتين بعد الواحدة وطلاق الثلاث . ومنهم من قال : يعتق عشرون عبداً ، فجعل في الثلاث ثلاث صفات ، وجعل في الأربع أربع صفات ، طلاق واحدة وطلاق اثنتين وطلاق ثلاث بعد الواحدة وطلاق أربع ، والجميع خطأ لأنهم عدوا الثانية مع ما قبلها من اثنتين ، وعدوا الثالثة مع ما قبلها من الثلاث ، ثم عدوها مع ما بعدهما من اثنتين والثلاث . وهذا لا يجوز ، لأن ما عد مرة في عدد لا يعد في ذلك العدد مرة أخرى . والدليل عليه أنه لو قال : كلما أكلت نصف رمانة فعبد من عبيدي حر . ثم أكل رمانة عتق عبيدان ، لأن الرمانة نصفان ، ثم لا يقال أنه يعتق ثلاثة لأنه إذا أكل نصف رمانة عتق عبد ، فإذا أكل الربع الثالث عتق عبد ، لأنه مع الربع الثاني نصف وإذا أكل الربع الرابع عتق عبد لأنه مع الربع الثالث نصف فكذلك ههنا . وقال أبو الحسن بن القطان : يعتق عشرة لأن الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع عشر ، وهذا خطأ أيضاً لأن قوله : كلما طلقت يقتضى التكرار ، وقد وجد طلاق الواحدة أربع مرات ، وطلاق المرأتين مرتين ، وطلاق الثلاث مرة ، وطلاق الأربع مرة ، فأسقط ابن القطان اعتبار ما يقتضيه اللفظ من التكرار في المرأة والمرأتين وهذا لا يجوز .

فصل إذا كان له أربع نسوة فقال : أبتكن وقع عليها طلاقى فصواحبها طواق ، ثم طلق واحدة منهن طلقن ثلاثا ثلاثا ، لأن طلاق الواحدة يوقع على كل واحدة منهن طلقة واحدة ، ووقوع هذه الطلقة على كل واحدة منهن يوقع الطلاق على صواحبها وهن ثلاث فطلقت كل واحدة منهن ثلاثا .

الشرح وان قال لامرأته : إذا أكلت نصف رمانة فأنت طالق ، وإذا أكلت رمانة فأنت طالق ؛ فأكلت رمانة طلقت طلقتين لأنه وجدت الصفتان فإنها أكلت نصفها وأكلت جميعها .

وان قال : كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق ، وكلما أكلت رمانة فأنت طالق ؛ فأكلت رمانة طلقت ثلاثا لأن كلما تقتضى التكرار وقد أكلت نصفين فوقع بها طلقتان وأكلت رمانة فوقع بها طلقة . وهذا كما لو قال : ان كلمت رجلا فأنت طالق ، وان كلمت طويلا فأنت طالق ؛ وان كلمت شيوعياً فأنت طالق ؛ فكلمت رجلا طويلا شيوعياً طلقت ثلاثا لوجود الصفات الثلاث .

فرع اذا قال لامرأته : أنت طالق مريضة (بالنصب أو بالرفع) لم يقع الطلاق الا اذا مرضت ؛ لأن معنى قوله مريضة بالنصب أى في حال

مرضك . ومعنى قوله مريضة بالرفع (وأنت مريضة) هذا هو المشهور كما حكاه العمراني وحكى ابن الصباغ في أهل البيد قال : إذا قال مريضة بالرفع وهو من أهل الأعراب وقع عليها الطلاق في الحال لأنه صفة لها وليس بحال . وهذا خطأ لأنه نكرة فلا توصف به المعرفة ، وقد عرفها بالإشارة إليها فلا تكون صفة لها ، وإنما تكون حالا وإنما لحن في أعرابه ؛ أو على ضمائر مبتدأ فيكون شرطاً .

قوله « إذا كان له أربع نسوة الخ . . » فجملة ذلك أنه إذا كان له أربع زوجات فقال لهن : كلما طلقت واحدة منكن فأنتن طواق فطلق واحدة منهن وقع عليها طلقان ، طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة ، ويقع على الثلاث الباقيات طلقة طلقة وإن قال : كلما وقع على واحدة منكن طلاقى فأنتن طواق أو أنتن وقع عليها طلاقى فصواحبه طواق ؛ فطلق واحدة منهن طلقن ثلاثاً ثلاثاً ، لأنه إذا طلق واحدة منهن طلقة وقع على كل واحدة من الباقيات طلقة ، ووقوع هذه الطلقة على كل واحدة من الباقيات يوقع الثانية على صواحبه ؛ ووقوع الثانية يوقع الثالثة .

فرع وإن قال لامرأته أنت طالق وطلق إن دخلت الدار طالقا ؛ فقد علق وقوع طلقتين بدخول الدار وهي طالق ؛ فإن دخلت الدار وهي مطلقة طالقا رجعيا وقع عليها طلقان بالصفة . وإن دخلت الدار وهي زوجة غير مطلقة أو بائن لم تطلق لأن الصفة لم توجد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن كان له امرأتان فقال لاحدهما أنت طالق طلقة ، بل هذه ثلاثاً وقع على الأولى طلقة وعلى الثانية ثلاث ، لأنه إذا أوقع على الأولى طلقة ثم أراد رفعها فلم يرتفع ، وأوقع على الثانية ثلاثاً فوقعت ، وإن قال للمدخل بها أنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً إن دخلت الدار فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو بكر بن الحداد المصري : تطلق واحدة في الحال ويقع بدخول الدار تمام الثلاث ، لأنه نجز واحدة فوقعت ، وعلق ثلاثاً على الشرط فوقع ما بقي منها عند وجود الشرط . ومن أصحابنا من قال : يرجع الشرط إلى الجميع ولا تطلق حتى تدخل الدار ، لأن الشرط يعقب الإيقاعين فرجع إليهما .

الشرح قوله « نجز واحدة » التضعيف زيادة تجعل اللازم متعدياً كالزيد بالهمز ، فيكون قوله نجز كقوله أنجز . وهو بمعنى عجل .

اما الأحكام فانه ان كان له امرأتان فقال لاحدهما : أنت طالق واحدة لا بل هذه ثلاثاً ، وقع على الأولة طلقة ؛ وعلى الثانية ثلاثاً ، لأنه أوقع على الأولة طلقة فوقعت ثم رجع عنها ، وأوقع على الثانية ثلاثاً فلم يصح رجوعه عما أوقعه على الأولة وصح ما أوقعه على الثانية .

وان قال لامرأته المدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثلاثاً ان دخلت الدار فاختلف أصحابنا فيه ؛ فقال ابن الحداد : يقع عليها طلقة في الحال ، ويقع باقى الثلاث بدخول الدار . لأنه أوقع واحدة فوقعت ثم رجع وأوقع الثلاث بدخول الدار فلم يصح رجوعه عن الأولة ، ويعلق بدخول الدار باقى الثلاث . ومنهم من قال يرجع الشرط الى الجميع فلا يطلق حتى تدخل الدار ، لأن الشرط يعقب الايقاعين فرجع اليهما . وان كانت غير مدخول بها فالذى يقتضى القياس أن على قول ابن الحداد في مولداته يقع عليها الطلقة المنجزة وتبين بها ؛ ولا يقع ما بعدها بدخول الدار ، وعلى القول الآخر لبعض أصحابنا لا يقع عليها طلاق حتى تدخل الدار ، فاذا دخلت وقع عليها الثلاث .

فرع وان قال لاحدى امرأته أنت طالق ان دخلت الدار لا بل هذه . قال ابن الحداد فان دخلت الأولة طلقنا جميعاً وان دخلت الثانية لم تطلق واحدة منهما لأنه علق طلاق الأولة بدخولها الدار ، ثم رجع عن ذلك وعلق بدخولها طلاق الثانية فعلق به ؛ ولم يصح رجوعه عن طلاق الأولة .

ومن أصحابنا من قال : اذا دخلت الأولة الدار طلقت وحدها ، واذا دخلت الثانية طلقت وحدها ، لأنه علق على طلاق الأولة بدخولها الدار ثم رجع عن هذه الصفة جملة ؛ وعلق طلاق الثانية بدخولها الدار ، فلم يصح رجوعه ؛ وتعلق الثانية بدخولها .

فرع قال في البويطى : اذا قال أنت طالق فى مكة أو بمكة أو فى الدار أو بالدار فهى طالق ساعة تكلم به ، الا أن ينوى : اذا كنت

بمكة . فاذا قال : نويت ذلك قبل منه لأن لفظه يحتمله . قال المسعودي :
ولو قال ان قذفت فلانا في المسجد فانت طالق ؛ فيشترط أن يكون القاذف
في المسجد ؛ وان قال : ان قتلت فلانا في الحظيرة فانت طالق يشترط أن
يكون المقتول في الحظيرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال لها انت طالق الى شهر ولم يكن له نية وقع الطلاق
بعد الشهر ، لأن الى تستعمل في انتهاء الفعل ، كقوله تعالى « ثم انهوا الصيام
الى الليل » وتستعمل ايضا في ابتداء الفعل ؛ كقولهم فلان خارج الى شهر
فلا يقع الطلاق في الحال مع الاحتمال ، كما لا يقع بالكنايات من غير نية .

فصل وان قال انت طالق في شهر رمضان ، طلقت برؤية الهلال
في اول الشهر . وقال ابو ثور : لا تطلق الا في آخر الشهر لتستوعب الصفة
التي علق الطلاق عليها ، وهذا خطأ لأن الطلاق اذا علق على شيء وقع باول جزء
منه ، كما لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق فانها تطلق بالدخول الى اول جزء
من الدار . فان قال : اردت في آخر الشهر دين فيه ، لأنه يحتمل ما يدعيه ولا
يقبل في الحكم لأنه يؤخر الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه .

وان قال : انت طالق في الشهر وقع الطلاق في اول ليلة يرى فيها الهلال
وان قال انت طالق في غرة الشهر طلقت في اوله . فان قال اردت اليوم الثاني
أو الثالث دين ، لأن الثالث من اول الشهر تسمى غرراً ، ولا يقبل في الحكم
لأنه يؤخر الطلاق عن اول وقت يقتضيه .

وان قال انت طالق في آخر الشهر طلقت في آخر يوم منه تاما كان الشهر
أو ناقصاً . وان قال انت طالق في اول آخر رمضان ، ففيه وجهان :
(أحدهما) وهو قول ابي العباس انها تطلق في اول ليلة السادس عشر لأن
آخر الشهر هو النصف الثاني واوله اول ليلة السادس عشر ، والثاني انها
تطلق في اول اليوم الاخير من آخر الشهر لأن آخر الشهر هو اليوم الاخير
فوجب ان تطلق في اوله .

وان قال انت طالق في آخر اول الشهر طلقت على الوجه الأول في آخر
اليوم الخامس عشر ، وعلى الوجه الثاني تطلق في آخر اليوم الأول . وان قال
انت طالق في آخر في اول آخر رمضان ، طلقت على الوجه الأول عند طلوع

الفجر من اليوم السادس عشر ، لأن أول آخر الشهر ليلة السادس عشر ،
 وآخرها عند طلوع الفجر من يومها . وعلى الوجه الثاني تطلق بغروب الشمس
 من آخر يوم منه ، لأن أول آخره إذا طلع الفجر من آخر يوم منه ، فكان آخره
 عند غروب الشمس . وإن قال : أنت طالق في أول آخر أول الشهر ، طلقت
 على الوجه الأول بطلوع الفجر من اليوم الخامس عشر ، لأن آخر أوله عند
 غروب الشمس من اليوم الخامس عشر ، فكان أوله طلوع فجره . وعلى الوجه
 الآخر تطلق بطلوع الفجر من أول يوم من الشهر ؛ لأن آخر أول الشهر غروب
 الشمس من أول يوم منه ، فكان أوله طلوع الفجر .

الشرح
 إذا قال أنت طالق الى شهر كذا أو سنة كذا ؛ فهو كما
 قال في شهر كذا أو سنة كذا ، فلا يقع الطلاق الا في أول ذلك الوقت ، وبه
 قال أحمد . وقال أبو حنيفة يقع في الحال ؛ لأن قوله أنت طالق ايقاع في
 الحال . وقوله الى شهر كذا تأقيت له وعاية ، وهو لا يقبل التأقيت فبطل
 التأقيت ووقع الطلاق .

دلينا أن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والنخعي وأبا هاشم والثوري
 وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وبعض أصحاب الرأي قالوا :
 إذا أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة تعلق بها ولو لم يقع حتى تأتي الصفة
 والزمن . وقال ابن عباس في الرجل يقول لامرأته أنت طالق الى رأس السنة ،
 قال يظاً فيما بينه وبين رأس السنة ، وقد احتج أحمد بقول أبي ذر « ان لي
 ابلا يرعاها عبد لي وهو عتيق الى الحول » ولأن هذا يحتمل أن يكون توقيتا
 لايقاعه ، كقول الرجل أنا خارج الى سنة أى بعد سنة . ومن ثم نخلص الى
 قول المصنف « ان قال لها أنت طالق الى شهر ولم يكن له نية الخ ، فجملة
 ذلك أنه اذا لم يكن له نية لم يقع عليها الطلاق الا بعد مضي الشهر من حين
 عقد الصفة ؛ خلافاً لأبي حنيفة ومالك ، ولأن الى تستعمل في انتهاء الفعل ،
 كقوله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل » ويستعمل في ابتداء الفعل ، فاذا
 احتمل الأمرين فلا يقع به الطلاق في الحال بالشك . وإن قال أردت أن الطلاق
 يقع محاكاة ويرتفع بعد شهر وقع عليها في الحال ، لأنه قيس قوله بما يحتمله ؛
 وفيه تغليظ عليه فقبل ، ولا يرتفع الطلاق بعد شهر ؛ لأن الطلاق اذا وقع لم
 يرتفع .

مسألة قوله : وان قال أنت طالق في شهر رمضان طلقت برؤية الهلال في أول الشهر ، وهذا صحيح ؛ إذ أنه يقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى من شهر رمضان .

وقال أبو ثور : لا تطلق الا في آخر جزء من شهر رمضان ، وهذا خطأ لأن الطلاق اذا علق على شيء وقع بأول جزء منه ؛ كما اذا قال لها : اذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار في أول جزء منها طلقت . فان قال أردت به الطلاق في النصف أو في آخره لم يقبل في الحكم ، لأن ذلك يخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأن قوله يحتمل ذلك .

وان قال أنت طالق في غرة شهر رمضان أو في غرة هلال رمضان أو في غرة رمضان أو في رأس رمضان أو في أول رمضان طلقت في أول جزء من الليلة الأولى من رمضان ، فان قال أردت به نصف الشهر أو آخره لم يقبل في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى لأن لفظه لا يحتمل ذلك .

وان قال : أردت بالغرة بعض الأولى من الشهر لم يقبل في الحكم لأنه يؤخر الطلاق عن أول وقت يقضيه ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يسمى غررا وان قال أنت طالق في نهار رمضان لم تطلق الا بأول جزء من اليوم الأول من الشهر لأنه علقه بالنهار .

فرع وان قال : أنت طالق في آخر رمضان أو سلخ رمضان أو في انفصامه أو في خروجه طلقت لغيوبة الشمس في آخر يوم منه ؛ وان قال أنت طالق في أول آخر رمضان ففيه وجهان قال أبو العباس بن سريج : تطلق في أول جزء من ليلة السادس عشر ، لأن أول الشهر هو النصف الأول وآخره النصف الثاني ؛ فكان أول آخره أول ليلة السادس عشر ؛ والثاني - وهو قول أكثر أصحابنا - وهو الأصح أنها تطلق بطلوع الفجر من اليوم الأخير من الشهر لأن آخر الشهر هو آخر يوم فيه ، فأوله طلوع فجره .

وان قال أنت طالق في آخر أول رمضان ؛ فعلى قول أبي العباس - تطلق بغروب الشمس من اليوم الخامس عشر ، لأن أول الشهر عنده النصف الأول

وآخر أوله غروب الشمس من اليوم الخامس عشر . وعلى قول أكثر أصحابنا يقع الطلاق في آخر الليلة الأولى من الشهر لأنها أول الشهر . هكذا ذكر ابن الصباغ . وأما الشيخان أبو حامد الاسفراييني وأبو اسحاق المروزي فقالا : تطلق على هذا آخر اليوم من الشهر ، وقول ابن الصباغ آقيس .

وان قال أنت طالق في آخر أول آخر رمضان . قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي فعلى قول أبي العباس تطلق عند طلوع الفجر من اليوم السادس عشر ؛ لأن أول آخر الشهر ليلة السادس عشر وآخرها عند طلوع الفجر من آخر يوم منه فكان آخره عند غروب الشمس . وان قال أتى العباس بطلوع الفجر من اليوم الخامس عشر ، لأن آخر أوله غروب الشمس من هذا اليوم فكان أوله طلوع الفجر منه .

وعلى الوجه الثاني : تطلق بطلوع الفجر من أول يوم من الشهر ، لأن آخر أول الشهر غروب من أول يومه ؛ فكان أوله أول يوم من طلوع الفجر قال العمراني رحمه الله : وعندى أنها تطلق على هذا في أول جزء من الليلة الأولى من الشهر ، لأن أول الشهر هو أول جزء من الليلة الأولى منه ، وآخر أوله آخر جزء من هذه الليلة ؛ فكان أول آخر أوله هو أول جزء من تلك الليلة .

فرع وان قال أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان فاختلف أصحابنا متى تطلق ؟ فمنهم من قال تطلق في أول رجب ، ومنهم من قال تطلق في أول شعبان — ولم يذكر في الفروع غيره — لأن الشهر الذي بعد قبل رمضان هو رمضان نفسه ، فالشهر الذي قبله شعبان . ومنهم من قال : تطلق في أول شوال وهو اختيار القاضي أبي الطيب وابن الصباغ ؛ لأنه أول وقت الطلاق في شهر وصفه ، لأن قبل ما بعد قبله رمضان ؛ ذلك لأنه يقتضى أن قبله رمضان ؛ لأن ما بعد قبل الشهر هو الشهر نفسه ، وقبله رمضان .

وقال ابن قدامة من الحنابلة في المعنى على متن الخرقى : واذا قال أنت طالق في آخر أول الشهر طلقت في آخر أول يوم منه لأنه أوله . وان قال في أول آخره طلقت في آخر يوم منه لأنه آخره . وقال أبو بكر في الأولى : تطلق

بغروب الشمس من اليوم الخامس عشر منه . وفى الثانية تطلق بدخول أول الليلة السادسة عشرة منه ، لأن الشهر نصفان أول وآخر ؛ فأخر أوله يلي أول آخره ؛ وهذا قول أبى العباس بن سريج - يعنى من الشافعية - وقول أكثرهم كقولنا وهو أصح . فان ما عدا اليوم الأول لا يسمى أول الشهر ، ويصح نفيه عنه ، وكذلك لا يسمى أوسط الشهر آخره ؛ ولا يفهم ذلك من اطلاق لفظه فوجب أن لا يصرف كلام الحالف اليه ولا يحمل كلامه عليه اهـ

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال أنت طالق اليوم طلقت في الحال لانه من اليوم ، وان قال أنت طالق في غد طلقت بطلوع فجره . وان قال أنت طالق اليوم اذا جاء غد لم تطلق ، لانه لا يجوز أن تطلق اليوم لانه لم يوجد شرطه ، وهو مجيء الغد ، ولا يجوز أن تطلق اذا جاء غد لانه ايقاع طلاق في يوم قبله . وان قال أنت طالق اليوم غداً طلقت اليوم طلقة ولا تطلق غداً طلقة اخرى ، لان طلاق اليوم تعين . وقوله غداً يحتمل ان تكون طلقة بطلاقها اليوم . فلا توقع طلاقاً بالشك . وان قال اردت طلقة في اليوم وطلقة في غد طلقت طلقتين ، لان اللفظ يحتمل ما يدعيه وهو غير متهم فيه ، لما فيه عليه من التفيظ ، وان قال اردت نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غداً طلقت طلقتين ، طلقة بالايقاع وطلقة بالسراية ، وان قال اردت نصف طلقة اليوم والنصف الباقي في غد ففيه وجهان : (احدهما) تطلق اليوم طلقة ولا تطلق غداً ، لان النصف الباقي قد وقع في اليوم فلم يبق ما يقع غداً . (والثاني) انه يقع في اليوم الثاني طلقة اخرى ، لان الذى وقع في اليوم بالسراية وبقي النصف الثاني فوقع في الغد فسرى .

وان قال أنت طالق اليوم او غداً ففيه وجهان : (احدهما) تطلق غداً لانه يقين . (والثاني) انها تطلق اليوم لانه جعل كل واحد منهما محلاً للطلاق فتعلق باولهما .

الشرح الأحكام : اذا قال لامرأته أنت طالق اليوم طلقت في الحال لانه من اليوم . وان قال لها اذا مضى يوم فأنت طالق ، فان قال ذلك بالليل لم تطلق حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة . وان قال ذلك بالنهار لم تطلق حتى يمضى باقى يومه ثم تنقضى الليلة التى يستقبلها ويبلغ من اليوم الثانى الى الوقت الذى عقد فيه الطلاق . وان قال أنت طالق اذا مضى

اليوم ؛ فالذى يقتضى المذهب أنه اذا قال ذلك فى النهار طلقت بغروب الشمس من ذلك اليوم ؛ لأن اليوم للتقريب .

فرع وان قال لها أنت طالق فى غد طلقت بطلوع الفجر من الغد ؛ سواء قال ذلك ليلاً أو نهاراً ؛ أو ان قال أنت طالق اليوم اذا جاء غد ، قال أبو العباس بن سريج لم تطلق ، لأنه لا يجوز أن تطلق غدا ؛ لأنه ايقاع طلاق فى يوم قبله ؛ وان قال : أنت طالق اليوم غدا ، رجع اليه ما أراد بذلك ؛ فان قال أردت أنها تطلق اليوم طلقة وتكون طالقا غدا بتلك الطلقة لم يقع عليها الا طلقة ، لأن قوله يحصل ذلك .

وان قال أردت أنها تطلق اليوم طلقة وغدا طلقة طلقت طلقتين ؛ لأن قوله يحتتمل ذلك ، وقد أقر على نفسه بما فيه تغليظ عليه ، وان قال أردت اليوم نصف طلقة وغدا نصف طلقة أخرى طلقت طلقتين ؛ لأن كل نصف يسرى طلقة . وان قال : أردت نصف طلقة اليوم ونصفها الباقي فى غد ، وقع عليها فى اليوم طلقة لأنه لا يمكن ايقاع نصف طلقة فسرى الى طلقة ، وهل يقع عليها طلقة أخرى اذا جاء غد ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يقع عليها لأن النصف الذى أوقعه قد سرى فى اليوم الأول فلم يبق ما يقع فى غد . و (الثانى) تطلق فى غد طلقة بائنة لأنه لم يقع عليها فى اليوم الأول بايقاعه الا نصف طلقة ؛ وانما الشرع أوجب سرايتها ، وقد أوقع عليها فى الغد نصف طلقة فيجب أن تقع وتسرى ، وان قال لا نية لى وقع عليها فى اليوم طلقة لأنها يقين ولا يقع عليها فى الغد طلقة أخرى لأنه مشكوك فيها .

وان قال : أمت طالق اليوم أو غدا ففيه وجهان حكاهما المصنف هنا . أحدهما لا تطلق الا غداً لأنه يقين ، والثانى أنها تطلق اليوم لأنه جعل كل واحد منهما محلاً للطلاق فتعلق بأولهما .

فرع وان قال لها : اذا جاء غد فأنت طالق ؛ أو عبدى حر بعد غد لم تطلق امرأته اذا جاء غد لأنه أوقع الطلاق غداً أو العتق بعد غد ، فاذا جاء بعد غد كان بالخيار بين أن يعين الطلاق فى امرأته أو العتق فى عبده ، كما لو قال لامرأته هذه طالق أو هذه .

فرع اذا قال لامرأته في يوم أنت طالق ثلاثاً في كل يوم طلقة ؛ وقع عليها في الحال طلقة ، ووقعت عليها الثانية بطلوع الفجر من اليوم الثاني ، ووقعت الثالثة بطلوع الفجر من اليوم الثالث ؛ لأن ذلك أول وقت يقتضى وقوع الطلاق وان قال لها أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام فانها تطلق اذا مضت ثلاثة أيام ووقع عليها الطلاق اذا طلع الفجر من اليوم الثالث لأن ذلك أول وقت يقتضى وقوع الطلاق . وان قال أنت طالق في مضي ثلاثة أيام فانها تطلق اذا مضت ثلاثة أيام قال ابن الصباغ فان قال ذلك بالليل طلقت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث فان قال ذلك بالنهار طلقت اذا جاء الي مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا قال : اذا رايت هلال رمضان فانت طالق فراه غيره طلقت لان رؤية الهلال في عرف الشرع رؤية الناس ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . ويجب الصوم والفطر برؤية غيره ، وان قال اردت رؤيتي لم يقبل في الحكم لانه يدعى خلاف الظاهر ويدين فيه ، لانه يحتمل ما يدعيه ، فان رآه بالنهار لم تطلق ، لان رؤية هلال الشهر ما يراه في الشهر ، وهو بعد الغروب ، ولهذا لا يتعلق الصوم والفطر الا بما نراه بعد الغروب ، وان غم عليهم الهلال فعدوا شعبان ثلاثين يوماً طلقت ، لانه قد ثبتت الرؤية بالشرع فصار كما لو ثبتت بالشهادة . وان اراد رؤيته بعينه فلم يره حتى صار قهراً لم تطوق : لانه ليس بهلال حقيقة ، واختلف الناس فيما يصير به قهراً فقال بعضهم : يصير قهراً اذا استندار . وقال بعضهم : اذا بهر ضوءه) .

الشرح الحديث أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس . ورواه مسلم عنه بلفظ « ان الله قد أمدّه لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا العدة » ورواه الترمذي ولفظه « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً » قال الترمذي : حديث حسن صحيح وللحديث طرق عند الشيخين بالفاظ أخرى مكانها كتاب الصوم وقد مضى .

أما اللغات فقوله « واختلف الناس فيما يصير به قمراً » ففي القاموس : والقمر يكون في الليلة الثالثة ، والقمرء ضوءه •

وقال في غريب الشرح الكبير الموسوم بالمصباح المنير : قمر السماء سمي بذلك لبياضه • وقال الأزهرى : ويسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً ؛ وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين هلالاً ؛ وما بين ذلك يسمى قمراً • وقال الفارابي وتبعه في الصحاح : الهلال ثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك ؛ وقيل الهلال هو الشهر بعينه ، وسيأتى مزيد •

أما الأحكام فان قال لامرأته : اذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق ، فاذا رآه آخر يوم من شعبان قيل الزوال أو بعده لم تطلق حتى تغيب الشمس من ذلك اليوم ؛ لأن هلال الشهر ما كان في أوله لا قبله ، وان لم يره بنفسه ، وانما رآه غيره طلقت امرأته • وحكى ابن الصباغ أن أبا حنيفة قال : لا تطلق الا أن يراه بنفسه • وكذا حكى ابن قدامة ذلك عن أبي حنيفة أنه قال : لا تطلق الا أن يراه بنفسه لأنه علق الطلاق برؤية نفسه فأشبهه ما لو علقه على رؤية زيد •

دلينا أن الرؤية للهلال في عرف الشرع العلم به برؤية نفسه أو برؤية غيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا » والمراد به رؤية البعض ووصول العلم فانصرف لفظ الحالف الى عرف الشرع • فحمل المطلق على ذلك العرف الشرعى ؛ كما لو قال : اذا صليت فأنت طالق ، فانه ينصرف الى الصلاة الشرعية لا الى الدعاء ، وفارق رؤية زيد ؛ فانه لم يثبت له عرف شرعى يخالف الحقيقة • وكذلك لو لم يره أحد لكن ثبت الشهر بتمام العدد طلقت ؛ لأنه قد علم طوعه بتمام العدد •

وان قال : أردت اذا رأيته بعينى لم يقبل الحكم عندنا لأن دعواه تخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنه يحتل ما يدعيه • هذا نقل أصحابنا البغداديين • وقال المسعودى : هل يقبل في الحكم ؟ فيه وجهان • وقال أصحاب أحمد يقبل في الحكم لأنها رؤية حقيقية ، فاذا غم عليهم الهلال

فقد قال أبو اسحاق المروزي : اذا عدوا شعبان ثلاثين يوماً طلقت بنفسي الشمس من آخر يوم منه لأنه بالضرورة يعلم أن بعد ذلك هلال رمضان ، لأن الشهر لا يكون واحداً وثلاثين يوماً •

قال الشيخ أبو حامد : وان صح عند الحاكم رؤية الهلال ولم يعلم المطلق ؛ فان كان شهر شعبان ناقصاً لم يلزمه حكم الطلاق حتى يعلم بالرؤية ، وان كان شعبان تاماً لزمه الطلاق بغروب الشمس من آخر يوم من شعبان ، لأن الشهر لا يكون واحداً وثلاثين ؛ ولعل الشيخ أبا حامد كما يقول العمراني أراد به لا يلزمه حكم اذا كان شعبان ناقصاً قبل علمه ، أى اذا وطئها قبل علمه لأنه لم يأنم • وأما الطلاق فيحكم به عليه بأول جزء من الليلة التي رأى فيها الهلال ، ويلزمه المهر ان وطئ بعد ذلك ، سواء علم أو لم يعلم ، كما لو علقه بقدم زيد ولم يعلم بقدمه •

فرع وان قال اذا رأيت الهلال بنفسى فانت طالق ، أو أطلق ذلك وقال أردت رؤيته بنفسى فلم يره حتى صار قمراً لم تطلق عليه اذا قيد ذلك ظاهراً وباطناً ولا يدين فيما بينه وبين الله تعالى اذا رآه لأنه ليس بهلال •

واختلف الناس فيما يصير به قمرًا اذا ابتدار • وقال بعضهم اذا بهر ضوءه ، وقال بعضهم بعد ثلاثة • وقال ابن السكيت فى متن كتاب الألفاظ : أول ما يرى القمر فهو الهلال ليلة يهل ليلية وليلتين وثلاث ليال • ويقال كأنه هلال ليلتين أو قمر بين منجابتين ؛ وقد أهلنا الهلال أى رأيناه ؛ وأهللنا الشهر واستهللناه أى رأينا هلاله ، الى أن قال : ويقال هلال ليلية وهلال ليلتين وهلال ثلاث ليال • ثم يقال قمر بعد ثلاث ليال وذلك حين يقمر ؛ وليلة مقمرة ثم هو قمر حتى يهل مرة أخرى ؛ وهو الشهر ليلة ينظر الناس اليه فيشهرونه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا قال : اذا مضت سنة فانت طالق اعتبر مضى السنة بالاهلة لأنها هى السنة المتهودة فى الشرع ، فان كان العقد فى أول الشهر

فمضى اثنا عشر شهرا بالأهلة طلقت ، فان كان في أثناء الشهر حسب ما بقى من الشهر الهلالى ، فان بقى خمسة ايام عند بعدها احد عشر شهرا بالأهلة ثم عد خمسة وعشرين يوماً من الشهر الثانى عشر ، لأنه تعذر اعتبار الهلال فى شهد فمد شهرا بالعدد ، كما نقول فى الشهر الذى غم عليهم الهلال فى الصوم .

فان قال : أردت سنة بالعدد ، وهى ثلاثمائة وستون يوماً ، أو سنة شمسية وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً لم يقبل فى الحكم ، لأنه يدعى ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذى يقتضيه ، لأن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمسة يوم ، وسدس يوم ، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل ، لأنه يحتمل ما يدعيه . ان قال : اذا مضت السنة فانت طالق ، طلقت اذا مضت بقية سنة التاريخ وهو انسلاخ ذى الحجة . قلت البقية أو كثرت ، لأن التعريف بالألف واللام يقتضى ذلك .

فان قال أردت سنة كاملة دين لأنه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل فى الحكم لأنه يدعى ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذى يقتضيه ، فان قال : انت طالق فى كل سنة طلقة حسبت السنة من حين العقد ، كما اذا حلف لا يكلم فلانا سنة جعل ابتداء السنة من حين اليمين ، وكما اذا باع بثمن مؤجل اعتبر ابتداء الأجل من حين العقد فاذا مضى من السنة بعد العقد أدنى جزء طلقت طلقة ، لأنه جعل السنة محلاً للطلاق وقد دخل فيها فوقع ، كما لو قال انت طالق فى شهر رمضان فدخل الشهر) .

الشرح قوله التاريخ هو لفظ معرب وقيل عربى ، وهو بيان انتهاء وقته ، وسبب وضع التاريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بصك مكتوب الى شعبان فقال : أهو شعبان الماضى أو شعبان القابل ؛ ثم أمر بوضع التاريخ ، واتفقت الصحابة على ابتداء التاريخ من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ؛ وجعلوا أول السنة المحرم ، ويعتبر التاريخ بالليالى ؛ لأن الليل عند العرب سابق على النهار لأنهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة ؛ ولم يعرفوا حساب غيرهم من الأمم فتمسكوا بظهور الهلال ، وانما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التاريخ ، ثم صدق الله العظيم « يستلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج » .

اما الأحكام فاذا قال لامرأته : اذا مضت سنة فانت طالق ؛ اعتبر ذلك من حين حلف ، فان كان فى أول الشهر اعتبر جميع السنة بالأهلة ، فاذا مضى

اثنا عشر شهرا تامة أو ناقصة طلقت ؛ لأن الاعتبار بالسنة الهلالية لقوله تعالى «يسئلونك عن الأهلة» الآية وان كانت اليمين - وقد مضى بعض الشهر بأن مضى منه خمسة أيام - اعتد بما بقي من أيام هذا الشهر ، وعد بعده أحد عشر شهرا بالأهلة ؛ فان كان الشهر الذى حلف فيه تاماً لم تطلق حتى يمضى بعد الأحد عشر شهراً خمسة أيام لأن الطلاق اذا كان فى الشهر لم يمكن اعتباره بالهلال ، فاعتبر جميعه بالعدد بخلاف غيره من الشهور .

وان قال : أنا أردت سنة بالعدد وهى ثلاثمائة وستون يوماً وسنة شمسية وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً لم يقبل فى الحكم لأنه يدعى تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه ، وان قال : اذا مضت السنة فأنت طالق ؛ طلقت اذا انقضت سنة التاريخ ؛ وهو أن ينسلخ شهر ذى الحجة لأن التعريف يقتضى ذلك ، وان قال أنا أردت سنة كاملة لم يقبل فى الحكم لأنه يدعى تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه ؛ ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنه يحتمل ما يدعيه .

فرع وان قال لها أنت طالق ثلاثا فى كل سنة طلقة ؛ وقع عليها طلقة عقب ايقاعه ، لأنه جعل السنة ظرفاً لوقوع الطلاق ؛ فاذا وجد أول جزء منها وقع الطلاق ، كما لو جعل الشهر أو اليوم ظرفاً للطلاق ؛ فان الطلاق يقع فى أوله ؛ وهل تطلق فى أول السنة الثانية والثالثة ؟ ينظر فيه فان كانت فى عدة من هذا الطلاق بأن طالت عدتها طلقت فى أول كل سنة منهما طلقة ، لأن الرجعية تلحقها الطلاق ؛ وان كانت زوجة له فى هذا النكاح بأن راجعها بعد الأوله قبل انقضاء عدتها فمضى عليه سنة من حين اليمين الأوله طلقت طلقة ثانية وكذلك اذا راجعها بعد الطلقة الثانية ؛ فجاء أول الثانية وهى زوجة له من هذا النكاح وقعت عليها طلقة ثالثة ؛ وان جاء أول الثانية أو الثالثة وقد بافت منه ولم يتزوجها لم يقع عليها الطلاق ، لأن البائن لا يلحقها الطلاق ؛ وان تزوجها بعد أن بان من فجاء أول الثانية أو الثالثة وهى زوجة له من نكاح جديد فهل يعود عليها حكم الصفة الأوله ؟ فيه قولان يأتى بياهما ان شاء الله

فان قال أردت بقولى : فى أول كل سنة ؛ أى أول سنة التاريخ وهو

دخول المحرم لم يقبل في الحكم ، لأنه يدعى تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه .

وجملة ما مضى أنه اذا قال : أنت طالق في كل سنة طلقة فهذه صفة صحيحة لأنه يملك ايقاعه في كل سنة . فاذا جعل ذلك صفة جاز ويكون ابتداء المدة عقيب يمينه لأن كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقبيه كقوله : والله لا كلمتك سنة فيقع في الحال طلقة ، لأنه جعل السنة ظرفاً للطلاق فتقع في أول جزء منها وتقع الثانية في أول الثانية والثالثة في أول الثالثة ان دخلتا عليها وهي في نكاحها لكونها لم تنقض عدتها أو ارتجاعها في عدة الطلقة الأولى وعدة الثانية أو جدد نكاحها بعد أن بان ، فان انقضت عدتها فبان منه ودخات السنة الثانية وهي بائن لم تطلق لكونها غير زوجة ، فان تزوجها في أثناءها اقتضى قول أكثر أصحابنا وقوع الطلاق عقيب تزويجه لها لأنها جزء من السنة الثانية التي جعلها ظرفاً للطلاق ومحلله ، وكان سبيله أن تقع في أولها . هذا مذهبنا ومذهب الفقهاء كافة الا ما رواه ابن قدامة عن بعض الحنابلة حيث قال : وقال القاضي : تطلق بدخول السنة الثالثة . وعلى قول التميمي ومن وافقه تنحل الصفة بوجودها في حال اليئونة فلا تعود بحال .

وان لم يتزوجها حتى دخلت السنة الثالثة ثم نكحها طلقت عقيب تزويجها ثم طلقت الثالثة بدخول السنة الرابعة . وعلى قول القاضي لا تطلق الا بدخول الرابعة ثم تطلق الثالثة بدخول الخامسة ، وعلى قول التميمي قد انحلت الصفة . وقال : واختلف في مبدأ السنة الثانية ، فظاهر ما ذكره القاضي أن أولها بعد انقضاء اثني عشر شهراً من حين يمينه لأنه جعل ابتداء المدة حين يمينه . وكذلك قال أصحاب الشافعي . وقال أبو الخطاب - من أصحاب أحمد - ابتداء السنة الثانية من أول المحرم لأنها السنة المعروفة فاذا علق ما يتضرر على تكرار السنين انصرف الى السنين المعروفة ، كقول الله تعالى « أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام » الآية ؛ وان قال : أردت بالسنة اثني عشر شهراً قبل لأنها سنة حقيقية وان قال نويت أن ابتداء السنين أول السنة الجديدة من المحرم دين قال القاضي : ولا يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال أنت طالق في الشهر الماضي فالمنصوص أنها تطلق في الحال ، وقال الربيع : فيه قول آخر أنها لا تطلق . وقال فيمن قال لامرأته : ان طرت او صعدت السماء فانت طالق أنها لا تطلق ، واختلف أصحابنا فيه فنقل ابو علي بن خيران جوابه في كل واحدة من المسألتين الى الأخرى وجعلهما على قولين : (أحدهما) تطلق ، لأنه علق الطلاق على صفة مستحيلة فالفيت الصفة ووقع الطلاق ، كما لو قال لمن لا سنة ولا بدعة في طلاقها : أنت طالق السنة أو للبدعة . (والثاني) لا تطلق لأنه علق الطلاق على شرط ولم يوجد فلم يقع . وقال أكثر أصحابنا : اذا قال أنت طالق في الشهر الماضي طلقت . وان قال : ان طرت او صعدت السماء فانت طالق لم تطلق قولاً واحداً . وما قاله الربيع من تخريجه . والفرق بينهما ان الطيران وعود السماء لا يستحيل في قدرة الله عز وجل . وقد جعل لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه جناحان يطير بهما . وقد أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم . وايقاع الطلاق في زمان ماضٍ مستحيل) .

الشرح ان قال أنت طالق في الشهر الماضي فانه يسأل عن ذلك فان قال أردت ابي أوقع الطلاق الآن في الشهر الماضي . فالمنصوص أنها تطلق في الحال قال الربيع وفيها قول آخر أنها لا تطلق . واختلف أصحابنا فيه فقال ابو علي بن خيران : قد نص الشافعي على أنه اذا قال لها : ان طرت او صعدت السماء فانت طالق فانها لا تطلق . وهذا تعليق طلاق بصفة محال ، كايقاع الطلاق الآن في زمان ماضٍ ، فجعل الأول على قولين ؛ وهذه على وجهين : (أحدهما) لا تطلق لأنه علق الطلاق على شرط فلا يقع قبل وجوده ، كما لو علقه على دخولها الدار . (والثاني) تطلق في الحال لأنه علقه على شرط مستحيل فالعنى الشرط ووقع الطلاق ، كما لو قال لمن لا سنة لها ولا بدعة أنت طالق للسنة أو للبدعة .

وقال أكثر أصحابنا : اذا قال أنت طالق للشهر الماضي ؛ وقال أردت به ايقاع الطلاق الآن في الشهر الماضي ، تطلق قولاً واحداً لما ذكرناه ؛ وما حكاه الربيع فانه من تخريجه . وأما أحمد بن حنبل فظاهر كلامه فيمن قال : أنت طالق أمس ولا نية له أن الطلاق لا يقع اذا كان قد تزوجها اليوم . وقال بعض أصحابه يقع الطلاق .

أما اذا قال لها أنت طالق ان طرت أو صعدت الى السماء فعلى وجهين :
(أحدهما) تطلق لأن الصعود الى السماء أو الطيران ليس من الأمور
المستحيلة عقلا ولا شرعا في الماضي . أما الحاضر فقد انتفت الاستحالة
العرفية والعادية بالطائرات والأقمار الصناعية والمحطات الفضائية ؛ والوجه
الثاني وهو المنصوص في الأم أنها لا تطلق حتى توجد الصفة ، والفرق بينهما
أن ايقاع الطلاق الآن في زمان ماضٍ مستحيل وجوده في العقل ؛ لأن الله
تعالى ما أجرى العادة بمثل ذلك ؛ وان كان غير مستحيل في قدرة الله تعالى .

قال العمراني في البيان : والطيران والصعود الى السماء غير مستحيل
وجوده في العقل ؛ لأن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك اذ جعل ذلك للملائكة،
وقد أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يجعل الله لها الى ذلك
سيلا هـ .

قلت : وقد جعل الله الى ذلك لكل الناس سبلا لا سيلا ؛ والناس في
عصرنا هذا يؤدون فريضة الحج ، فتقفز بهم الطائرات من القاهرة لتهبط في
جدة في ساعات قليلة . فقد يصلى الظهر في القاهرة ثم يدرك العصر في جدة ؛
ومن عجب أن المسلمين الذين يبحث فقهم في المكنات والمستحيلات تتحط
همهم وتخور عزائمهم عن أن يكونوا هم أصحاب القدرح المعلى في ارتياد
الفضاء وجوب الآفاق وقد استفزهم كتاب الله ليبحثوا وينظروا ، واستنفرهم
لأغوص في مظاهر الكون واستنكاه خفاياه ، فتقاعسوا عن أمره ، وتخلفوا عن
توجيهه وهديه ؛ فكان ما كان ؛ وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم
يظلمون .

هذا ولأن ايقاع الطلاق في الزمن الماضي يتضمن وقوعه الآن فحكم عليه
بالطلاق الآن وان قال : أردت بقولي أنت طالق في الشهر الماضي ، أى كنت
طلقتها في الشهر الماضي في نكاح آخر ؛ أو طلقها زوج غيرى في الشهر
الماضى ، وأردت الاخبار عنه ؛ فان صدقته الزوجة على أنه طلقها في الشهر
الماضى أو طلقها زوج غيره في الشهر الماضي ، وأنه أراد بقوله هذا الاخبار
عن ذلك ، فلا يمين على الزوج ولا طلاق .

وان صدقته على طلاقه وطلاق زوجها الأول في الشهر الماضي وكذبت
 أنه أراد ذلك فالقول قوله مع يمينه أنه أراد ذلك ، لأن دعواه لا تحالف
 الظاهر ، وان كذبت أن يكون طلقها هو أو غيره في الشهر الماضي لم يقبل
 حتى يقيم البينة على ذلك لأنه يمكنه إقامة البينة على ذلك ، فإذا أقام البينة
 عليه حلف أنه أرادها وان لم يقيم البينة لم يقبل في الحكم لأن دعواه تخالف
 القاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه ، وان قال : كنت
 طلقته في هذا النكاح في الشهر الماضي ، فان صدقته الزوجة على ذلك
 حكمنا بوقوع الطلاق من ذلك الوقت ، وكانت عدتها من ذلك الوقت ، وان
 كذبت فالقول قوله مع يمينه والفرق بينهما أن في التي قبلها يريد أن يوقع
 الطلاق من هذا النكاح فلم يقبل ، وههنا لا يريد أن يرقعه وانما يريد نقله
 الى ما قبل هذا فقبل ويجب عليها العدة من الآن لأنها تقر أن هذا ابتداء عدتها
 وليس للزوج أن يسترجعها بعد انقضاء عدتها من الشهر الماضي لأنه يقر أن
 ابتداء عدتها من الشهر الماضي .

وان قال : لم يكن لي نية حكم عليه بوقوع الطلاق في الحال ، لأن
 الظاهر أنه أراد تعاقب ايقاعه الآن في الشهر الماضي . وان مات أو جن أو
 أخرس فلم يعقل اشارته قبل البيان ، قال الشافعي في الأم : حكم عليه بوقوع
 الطلاق في الحال ، وهذا يدل على أن الطلاق ينصرف الى ذلك .

فرع وان قال لها أنت طالق ان شربت ماء دجلة أو النيل أو
 حملت خيل المقطم على رأسك ففيه قولان : (أحدهما) لا يقع عليها الطلاق
 لأنه علق الطلاق على صفة فام يقع قبلها . (والثاني) يقع في الحال لأنه علقه
 على صفة مستحيلة في العادة فألغيت الصفة وبقي الطلاق مجرداً . وهذا
 اختيار الشيخ أبي حامد الاسفراييني والأول اختيار ابن الصباغ .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال ان قدم زيد فانت طالق قبله بشهر ، فقدم زيد
 بعد شهر طلقت قبل قدومه بشهر ، لأنه ايقاع طلاق بعد عقده وان قدم قبل

شهر فيه وجهان : (أحدهما) أنه كالمسئلة قبلها ، وهو اذا قال أنت طالق في الشهر الماضي لأنه ايفاع طلاق قبل عقده . (والثاني) وهو قول أكثر اصحابنا انه لا يقع الطلاق ههنا قولاً واحداً ، لأنه علق الطلاق على صفة ، وقد كان وجودها ممكناً فوجب اعتباره ، وايفاع الطلاق في زمان ماض غير ممكن فسقط اعتباره .

فصل وان قال أنت طالق قبل موتى بشهر فمات قبل مضي شهر لم تطلق لتقدم الشرط على العقد . وان مضي شهر ثم مات عقبيه لم تطلق ، لان وقوع الطلاق مع اللفظ ، وان مضي شهر وجزء ثم مات طلقت في ذلك الجزء ، وان قال أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر ، ثم خالعه بعد يومين او ثلاثة وقدم زيد بعد هذا القول بأكثر من شهر لم يصح الخلع لأنها بانت بالطلاق فلم يصح الخلع بعده ، وان قدم بعد الخلع بأكثر من شهر صح الخلع لأنه صادف الملك فلم يقع الطلاق بالصفة) .

الشرح الأحكام : اذا قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ، فقدم زيد بعد هذا بشهر وزيادة بيننا أن الطلاق وقع في لحظة قبل شهر من قدومه ، وبه قال زفر وأحمد بن حنبل وأصحابه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يقع الطلاق بقدوم زيد ؛ دليلنا أنه أوقع الطلاق في زمان على صفة فاذا حصلت الصفة وقع فيه ، كما لو قال : أنت طالق قبل رمضان بشهر ؛ فان أبا حنيفة وافقنا على ذلك ؛ وان قدم زيد قبل شهر من وقت اليمين ففيه وجهان حكاهما المصنف .

(أحدهما) أنها كما لو قال أنت طالق في الشهر الماضي ، فيكون على قولين عند ابن خيران أنها لا تطلق ، وعند سائر أصحابنا تطلق في الحال قولاً واحداً لأنه ايفاع طلاق قبل عقده .

(والثاني) وهو قول أكثر أصحابنا وهو المشهور أنها لا تطلق ههنا قولاً واحداً لأنه علق الطلاق بصفة قد كان وجودها ممكناً ؛ فوجب اعتبارها وايفاع الطلاق في زمن ماض غير ممكن فسقط اعتباره ، فعلى هذا اذا قال : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ثم خالعه الزوج ثم قدم زيد قطرت - فان

قدم زيد لأكثر من شهر من حين عقد الطلاق — فان كان بين ابتداء الخلع لم يصح لأنه اذا كان بينهما أقل من شهر بان أن الطلاق بالصفة كان سابقاً للخلع . واذا كان بينهما شهر لا غير بان أنها طلقت ثلاثاً قبل تمام الخلع فلم يصح ، وان كان بين ابتداء الخلع والقدوم أكثر من شهر تبين أن الخلع صحيح لأنه بان أن الخلع وقع قبل الطلاق بالصفة .

مسألة قوله : وان قال أنت طالق قبل موتى بشهر الخ ؛ فجملة ذلك أنه اذا قال لامرأته أنت طالق قبل موتى طلقت في الحال ، لأن ذلك قبل موته وهو أول وقت يقتضيه الطلاق ، فوقع فيه الطلاق .

وان قال أنت طالق قبيل موتى ؛ قال ابن الحداد لا يقع في الحال ، وانما يقع قبل موته بجزء يسير ؛ لأن ذلك تصغير يقتضى الجزء اليسير ، وكذلك اذا قال أنت طالق قبيل رمضان طلقت اذا بقى من شعبان جزء يسير ، وان قال لها : أنت طالق مع موتى لم تطلق ، لأن تلك حال البيونة فلا يقع فيها طلاق ، كما لو قال لها أنت طالق مع انقضاء عدتك ؛ وكانت رجعية ؛ وكما لو قال لها أنت طالق بعد موتى . وان قال لعبده : أنت حر مع موتى عتق من الثلث كما يصح أن يقول : أنت حر بعد موتى . وان قال لامرأته : أنت طالق قبل موتى بشهر ، فان مات لأقل من شهر لم تطلق لتقدم الشرط على العقد . وان مضى شهر بعد هذا ومات مع رأس الشهر لم تطلق ، لأن الطلاق انما يقع بعد ايقاع لا مع الإيقاع ، فلو حكمنا بالطلاق ههنا لوقع معه .

وجملة ما في الفصلين أن المسألة اذا كانت بحالها فمات أحدهما بعد عقد الصفة بيوم ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة لم يرث أحدهما الآخر ؛ لأننا تبيننا أن الطلاق كان قد وقع قبل موت الميت منهما فلم يرثه صاحبه ؛ الا أن يكون الطلاق رجعياً فانه لا يقطع التوارث مادامت في العدة ؛ فان قدم بعد الموت بشهر وساعة تبيننا أن الفرقة وقعت بالموت ولم تقع الطلاق ، فان قال أنت طالق قبل موتى بشهر فمات أحدهما قبل مضي شهر لم يقع طلاق ؛ لأن الطلاق لا يقع في الماضي . وان مات بعد عقد اليمين

بشهر وساعة تبينا وقوع الطلاق فى تلك الساعة ، ولم يتوارثا الا أن يكون الطلاق رجعيا ويموت فى عدتها •

وان قال أنت طالق قبل موتى ولم يرد شيئاً طلقت فى الحال ؛ لأن ما قبل موته من حين انعقدت الصفة محل للطلاق وقع فى أوله • وان قال : قبل موتك أو موت زيد فكذلك • وان قال أنت طالق قبل قدوم زيد أو قبل دخولك الدار ؛ فقال بعض الفقهاء تطلق فى الحال ، سواء قدم زيد أو لم يقدم ؛ بدليل قوله تعالى : « يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها » ولم يوجد الطمس فى المأمورين •

ولو قال لعلامة : اسقنى قبل أن أضربك فسقاه فى الحال عد ممتلاً وان لم يضربه ، ولو قال أنت طالق قبيل موتى أو قبيل قدوم زيد لم يقع فى الحال ؛ وانما يقع ذلك فى الجزء الذى يلى الموت ؛ لأن ذلك تصغير يقتضى الجزء اليسير الذى يبقى • وان قال أنت طالق قبل موت زيد وعمره وشهر • قالوا تتعلق الصفة بأولهما موتاً لأن اعتباره بالثانى يفضى الى وقوعه بعد موت الأول ، واعتباره بالأول لا يفضى الى ذلك فكان أولى • والله تعالى أعلم بالصواب •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال أنت طالق فى اليوم الذى يقدم فيه زيد ، فقدم ليلاً لم تطلق لأنه لم يوجد الشرط • وان قال أردت باليوم الوقت قبل منه لأنه قد يستعمل اليوم فى الوقت كما قال الله عز وجل : « ومن يولهم يومئذ دبره » وهو غير متهم فيه فقبل منه وان ماتت المرأة فى أول اليوم الذى قدم زيد فى آخره فقد اختلف اصحابنا فيه ، فقال أبو بكر بن الحداد المصرى : يقع الطلاق لأنه اذا قال أنت طالق فى يوم السبت طلقت بطولع الفجر ، فاذا قال أنت طالق فى اليوم الذى يقدم فيه زيد ، فقدم ووجب أن يقع بعد طلوع الفجر فى اليوم الذى يقدم فيه زيد ، وقد قدم وكانت باقية بعد طلوع الفجر فوجب أن يقع الطلاق •

ومن اصحابنا من قال : لا يقع لانه جعل الشرط في وقوع الطلاق قدوم زيد وقدوم زيد وجد بعد موت المرأة فلا يجوز ان يقع الطلاق ، ويخالف قوله أنت طالق يوم السبت فانه علق الطلاق على شرط واحد وهو اليوم ، وههنا علق على شرطين اليوم وقدوم زيد ، وقدوم زيد وجد وقد ماتت المرأة فلم يلحقها الطلاق .

الشرح اذا قال لامرأته أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد قال المصنف ههنا - فان قدم زيد ليلا لم تطلق لأنه لم يوجد الشرط وان قال أردت باليوم الوقت طلقت ، لأن اليوم قد يستعمل في الوقت . قال الله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره » وان ماتت المرأة في يوم ثم قدم زيد بعد موتها في ذلك اليوم فميه وجهان . قال ابن الحداد : ماتت مطلقة فلا يرثها ان كان الطلاق بائناً - وقد مضى ايضاحنا لذلك في الفصل قبله - وكذلك اذا علق عتق عبده بذلك ثم باعه بعد ذلك بيوم وقدم زيد بعد البيع في ذلك اليوم تبينا أن العتق وقع قبل البيع وأن البيع باطل ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب ؛ لأن أول اليوم طلوع الفجر وانما عرفه بقدم زيد فاذا قدم تبينا أن الصفة وجدت بطلوع الفجر ، كما اذا قال أنت طالق يوم الخميس . ومن اصحابنا من قال لا يقع عليها الطلاق ولا يصح العتق ؛ وبه قال ابن سريج ، لأن معنى قوله يوم قدوم زيد ؛ أي في وقت قوم زيد فلا تطلق قبله ، كما لو علقه على القدوم من غير ذكر اليوم .

مسألة اذا قال لامرأته « ان لم أتزوج غايك فأنت طالق » فان قيد ذلك بمدة - فان لم يتزوج حتى تبقى من المدة قدر لا يتسع لعقد النكاح طلقت ؛ وان أطلق اتضى التأييد ، فان مات أحدهما قبل أن يتزوج طلقت اذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لعقد النكاح - فان كان الطلاق رجعياً ورث الباقي منهما ، وان كان بائناً - فان ماتت الزوجة - لم يرثها الزوج ، وان مات الزوج فهل ترثه ؟ فيه قولان . وان قال : اذا لم أتزوج عليك فأنت طالق ، فمضى بعد يمينه زمان يمكنه أن يعقد فيه النكاح فلم يعقد طلقت عند من قال من اصحابنا أن « اذا » على الفور وان تزوج عليها بر في يمينه .

وقال مالك وأحمد : لا يبر حتى يتزوج عليها من يشبهها في الجمال

ويدخل بها دليلنا أن اليمين معقودة على التزويج بها وقد وجد ذلك بالعقد ،
وان كانت مما لا يشبهها هذا نقل البغداديين . وقال المسعودي : اذا قال
لامرأته ان لم أتزوج فأنت طالق لم تطلق ما لو لم يوأس من تزويجه ، فلو
مات قبل أن يتزوج - فان قال : ان لم أتزوج عليك - طلقت قبل موته ؛ وان
أطلق لم تطلق ؛ فان ماتت في الأولة وكان الطلاق بائنا لم يرثها ، وان مات
فهل ترثه ؟ فيه قولان :

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم ، فمضى
اليوم ولم يطلقها ، ففيه وجهان : (أحدهما) لا تطلق ، لأن مضي اليوم شرط
في وقوع الطلاق في اليوم ، ولا يوجد شرط الطلاق الا بعد مضي محل الطلاق فلم
يقع . والثاني يقع وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمه الله ، لأن
قوله : ان لم أطلقك اليوم معناه ان فاتني طلاقك اليوم فاذا بقي من اليوم ما لا
يمكنه ان يقول فيه انت طالق فقد فاته وقوع الطلاق في بقيته . وان قال
لعبده : ان لم ابك اليوم فأمرأتى طالق ، فأعتقه طلقت المرأة ، لأن معناه : ان
فاتني ببك ، وقد فاته بيعه بالعتق .

فصل اذا تزوج بجارية ابيه ثم قال : اذا مات ابي فأنت طالق فمات
ابوه ففيه وجهان : (أحدهما) وهو قول أبي العباس بن سريج أنها لا تطلق لأنه
اذا مات الأب ملكها فانفسخ النكاح ، ويكون الفسخ في زمان الطلاق فوقع الفسخ
وانفسخ الطلاق ، كما لو قال رجل لزوجته : ان مات فأنت طالق ثم مات ،
والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمه الله أنها تطلق ولا يقع
الفسخ ، لأن صفة الطلاق توجد عقب الموت وهو زمان الملك ، والفسخ يقع
بعد الملك فيكون زمان الطلاق سابقاً لزمان الفسخ فوقع الطلاق ولم يقع
الفسخ . وان قال الأب لجاريته انت حرة بعد موتي ، وقال الابن أنت طالق
بعد موت ابي ، فمات الأب وقع العتق والطلاق ، لأن العتق يمنع من الدخول في
ملك الابن ، فوقع العتق والطلاق معاً .

الشرح ان قال لامرأته ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم
فخرج اليوم ولم يطلقها ففيه وجهان : (أحدهما) وهو قول أبي العباس
أنها لا تطلق ؛ لأن الصفة توجد بخروج اليوم ، فاذا خرج اليوم لم يقع

الطلاق لأنه قد فات . (والثاني) وهو قول الشيخ أبي حامد أنها تطلق في آخر جزء من اليوم لأن معناه أن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق ، فإذا بقي من اليوم ما لا يمكنه من الطلاق فيه فقد فاته الطلاق فوقع الطلاق في ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا كتب : اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ونوى الطلاق فضع الكتاب لم يقع الطلاق لأنه لم يأتها الكتاب . وان وصل وقد ذهبت الحواشي وبقي موضع الكتابة وقع الطلاق ، لأن الكتاب هو المكتوب . وان أتاها وقد انمحي الكتاب لم تطلق أيضا ، لأنه لم يأتها الكتاب وان انطمس حتى لا يفهم منه شيء لم تطلق لأنه ليس بكتاب ، فهو كما لو جاءها كتاب فيه صورة . وان جاء وقد انمحي بعضه . فان كان الذي انمحي موضع الطلاق - لم يقع ، لأن المقصود لم يأتها ، وان بقي موضع الطلاق وذهب الباقي فقد اختلف اصحابنا فيه ، فقال أبو اسحاق يقع لأن المقصود من الكتاب قد أتاها ، ومن اصحابنا من قال : لا يقع لأنه قال : اذا جاءك كتابي هذا ، وذلك يقتضي جميعه .

واذا قال : اذا اتاك كتابي فانت طالق ، فاتاها الكتاب وقد انمحي الجميع إلا موضع الطلاق وقع الطلاق ، لأنه أتاها كتابه . وان قال : ان اتاك طلاق فانت طالق . وكتب اذا اتاك كتابي فانت طالق ونوى الطلاق وأتاها الكتاب طلقت طلقين ، طلقه بمجيء الكتاب ، وطلقه بمجيء الطلاق .

الشرح اذا كتب لزوجته « أنت طالق » ثم استمر فكتب اذا أتاك كتابي أو علقه بشرط أو استثناء ، وكان في حال كتابته للطلاق مريداً للشرط لم يقع طلاقه في الحال لأنه لم ينو الطلاق في الحال بل نواه في وقت آخر ، وان كان نوى الطلاق في الحال غير معلق بشرط طلقت للحال . وان لم ينو شيئاً وقلنا ان المطلق يقع به الطلاق نظرنا - فان كان استمداً لحاجة أو عادة لم يقع طلاق قبل وجود الشرط ؛ لأنه لو قال : أنت طالق ثم أدركه النفس أو شيء يسكته فسكت لذلك ثم أتى بشرط تعلق به فالكتابة أولى . وان استمد لغير حاجة ولا عادة ووقع الطلاق كما لو سكت بعد قوله : أنت طالق لغير حاجة ثم ذكر شرطاً .

وان قال : اننى كتبته مريداً للشرط بقياس قولنا وقول أصحاب أحمد أنها لا تطلق قبل الشرط الا أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، وقبوله فى الحكم على وجهين • وان كتب الى امرأته : أما بعد فأنت طالق ، طلقت فى الحال ، سواء وصل اليها الكتاب أو لم يصل وعدتها من حين كتبه •

وان قال : كنت أمتحن القلم أو أجدد الخط قبل فى الحكم ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى • وان كتب اليها اذا وصلك كتابى هذا فأنت طالق فأتاها الكتاب طلقت عند وصوله اليها ؛ وان ضاع ولم يصلها لم تطلق ، لأن الشرط وصوله ؛ وان ذهبت كتابته بمحو أو غيره ووصلت الصحيفة لم تطلق لأن الشرط وصوله ، وان انطمس ما فيه لعرق أو غيره فكما قلنا فى ذهاب كتابته ، وان ذهبت حواشيه أو تعرق منه شيء لا يخرج عن كونه كتاباً ووصل باقيه طلقت ، لأن الاسم باق ؛ فينصرف الاسم اليه ؛ وان تخرق ما فيه ذكر الطلاق فذهب ووصل باقيه لم تطلق لأن المقصود ذاهب •

فان قال لها : اذا أتاك طلاقى فأنت طالق ، ثم كتب اليها : اذا أتاك كتابى فأنت طالق ، فأتاها الكتاب طلقت طلقتين لوجود الصفتين فى مجيء الكتاب ؛ فان قال أردت اذا أتاك كتابى فأنت طالق بذلك الطلاق الذى علقته دين • وهل يقبل فى الحكم ؟ وجهان ويخرج على روايتين عند أصحاب أحمد ولا يثبت الكتاب بالطلاق الا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه • ولا تصح شهادة الشاهدين حتى يشاهداه يكتبه ؛ ثم لا يغيب عنهما حتى يؤديا الشهادة ، وبهذا قال بعض أصحاب أحمد ؛ والأظهر عندهم أن هذا ليس بشرط ، فان كتاب القاضى لا يشترط فيه ذلك ؛ ولا يكفى أن يشهد شاهدان بالخبرة أن هذا خطه ، لأن الخط يشبه ويوزور •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال ان قدم فلان فأنت طالق فقدم به ميتاً أو حمل مكرها لم تطلق لانه ما قدم وانما قدم به ، وان أكره حتى قدم بنفسه ففيه قولان كالقولين فيمن أكره حتى أكل فى الصوم ، وان قدم مختاراً وهو غير عالم

باليمين ، فان كان ممن لا يقصد الزوج منة من القدوم بيمينه كاتسلاطان طلقت
لانه طلاق معلق على صفة وقد وجدت الصفة ، وان كان ممن يقصد الزوج منة
من القدوم بيمينه فعلى القولين فيمن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً .

فصل وان قال : ان خرجت الا باذنى فانت طالق ، فخرجت بالاذن
انحلت اليمين ، فان خرجت بعد ذلك بغير الاذن لم تطلق ، لان قوله ان خرجت
لا يقتضى التكرار ، والدليل عليه انه لو قال لها : ان خرجت فانت طالق فخرجت
مرة طلقت ، ولو خرجت مرة اخرى لم تطلق فصار كما لو قال : ان خرجت
مرة الا باذنى فانت طالق وان قال : كلما خرجت الا باذنى فانت طالق ثم خرجت
بغير الاذن طلقت طلقة ، وان خرجت مرة ثانية بغير الاذن وقعت طلقة اخرى .
وان خرجت مرة ثالثة وقعت اخرى لان اللفظ يقتضى التكرار ، وان قال ان
خرجت الى غير الحمام بغير اذنى فانت طالق ، فخرجت الى الحمام ثم عدلت
الى غير الحمام لم يحث لان الخروج كان الى الحمام . وان خرجت الى غير
الحمام ثم عدلت الى الحمام حث بخروجها الى غير الحمام بغير الاذن . وان
خرجت الى الحمام والى غيره وجمعت بينهما فى القصد عند الخروج ففيه
جهان .

(احدهما) لا يحث لان الحث علقه على الخروج الى غير الحمام ، وهذا
الخروج مشترك بين الحمام وغيره .

(والثانى) يحث لانه وجد الخروج الى غير الحمام بغير الاذن وانضم اليه
غيره فوجب ان يحث ، كما لو قال : ان كلمت زيدا فانت طالق ثم كلمت زيدا
وعمرأ ، وان قال ان خرجت الا باذنى فانت طالق ، فاذن لها ولم تعلم بالاذن
لم تخرجت لم تطلق لانه علق الخلاص من الحث بمعنى من جهته يختص به وهو
الاذن وقد وجد الاذن ، والدليل عليه انه يجوز ان عرفه ان يخبر به المرأة
لم يعتبر علمها فيه كما لو قال : ان خرجت قبل ان اقوم فانت طالق ثم قام
ولم تعلم به .

فصل وان قال لها : ان خالفت امرى فانت طالق ثم قال لها
لا تكلمى اباك فكلمته لم تطلق لانها لم تخالف امره ، وانما خالفت نهييه . وان
قال ان بداتك بالكلام فانت طالق ، وقالت المرأة : وان بداتك بالكلام فعدى حر ،
فكلمها لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد ، لان يمينه انحلت بيمينها بالعتق ويمينها
انحلت بكلامه وان قال انت طالق ان كلمتك وانت طالق ان دخلت الدار طلقت
لانه كلمها باليمين الثانية . وان قال انت طالق ان كلمتك ثم اعاد ذلك طلقت لانه

كلمها بالاعادة ، وان قال ان كلمتك فانت طالق فاعلمى ذلك طلقت لانه كلمها بقوله : فاعلمى ذلك . ومن اصحابنا من قال : ان وصل الكلام باليمين لم تطلق ، لانه من صلة الاول .

فصل اذا قال لامراته : ان كلمت رجلا فانت طالق ، وان كلمت فقيها ، فانت طالق ، وان كلمت طويلا فانت طالق ، فكلمت رجلا طويلا فقيها طلقت ثلاثا ، لانه اجتمع صفات الثلاثة فوقع بكل صفة طلقة .

فصل وان قال لها : ان خالفت امرى فانت طالق ثم قال لها طلقت لانه رآه ، وان رآه في مرآة او رأى ظله في الماء لم تطلق لانه ما رآه وانما رأى مثاله وان رآه من وراء زجاج شفاف طلقت لانه رآه حقيقة .

الشرح ان قال لها : اذا قدم فلان فانت طالق ، فمات قبل ان يقدم ثم قدم به لم تطلق لانه لم يقدم وانما قدم به . وهكذا اذا أكره فقدم به محمولا لم تطلق لانه لا يقال له قدم ؛ وان أكره حتى قدم بنفسه فهل تطلق ؟ فيه قولان كما لو أكل في الصوم مكرها على الأكل . وان قدم غير مكره والمحلوف عليه غير عالم باليمين حث الحالف ، وان كان غير عالم باليمين أو كان عالما ثم نسيها عند القدوم نظرت ؛ فان كان القادم ممن لا يقصد الحالف منعه من القدوم كالسلطان والحجيج ، أو أجنبي لا يمتنع من القدوم لأجل يمين الحالف طلقت ؛ لأن ذلك ليس بيمين ، وانما هو تعليق طلاق يصفة وقد وجدت فوقع الطلاق ، كقوله : ان دخل الحمار الدار وطلعت الشمس فانت طالق ؛ وان كان القادم ممن يقصد الحالف منعه من القدوم كقراءة الرجل أو قرابة المرأة أو بعض من يسوءه طلاقها ففيه قولان كالتولين فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعله فاسيا .

وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد قال : ينبغي أن يقال اذا كان المحلوف على قدومه ممن يمنعه الحالف من القدوم باليمين أن يرجع الى قصد الحالف ، فان قصد منعه من القدوم فهو كما مضى ، وان أراد أن يجعل ذلك صفة كان ذلك صفة قال الطبرى فلو قدم المحلوف عليه وهو محنون ؛ فان كان يوم عقد اليمين عاقلا ثم جن بعد ذلك لم يقع الطلاق لأنه لا حكم

تفعله في ذلك ، وان كان في ذلك اليوم مجنوناً وقع الطلاق لأنه يجزى
مجري الصفات •

فرع وان قال لها : اذا ضربت فلانا فأنت طالق ، فضربه بعد
موته فقال أكثر أصحابنا : لم تطلق لأن القصد بالضرب أن يتألم به المضروب
وهذا لا يوجد في ضرب الميت • هذا هو المشهور •

وقال ابن الصباغ : وهذا يخالف أصلنا لأننا لا نراعى الا ظاهراً من
اللفظ في اليمين دون ما يقصد به في العادة • ألا ترى أنه لو حلف : لا ابتعت
هذا فابتاعه له وكيهه لم يحنث • وان كان القصد من الابتاع هو التملك
له • وحقيقة الضرب موجودة في ضرب الميت وان لم يألم به • ألا ترى أنه
لو ضربه وهو نائم أو سكران لم يألم به • وان ضربه ضرباً لا يؤلمه بر في
يمينه اه •

مسألة قوله : وان قال : ان خرجت الخ ؛ فجيلة ذلك أنه اذا قال
لها : ان خرجت بغير اذني فأنت طالق ، فان خرجت بغير اذنه طلقت ، فان
أذن لها فخرجت انحلت اليمين ؛ فان خرجت بعد ذلك لم تطلق • وكذلك اذا
قال : ان خرجت الا باذني ، أو قال ان خرجت الا أن آذن لك ، أو حتى
آذن لك أو الى أن آذن لك فالحكم واحد •

وقال أبو حنيفة : اذا قال الا باذني ؛ أو قال ان خرجت بغير اذني فاذا
خرجت باذنه لم تنحل اليمين • ومتى خرجت بعد ذلك بغير اذنه حنث ،
ووافقنا في اللفظ الثلاثة ؛ وخالف أحمد في كلها ؛ دليلنا أن اليمين تقدمت
بمخرج واحد لأن هذه الحروف لا تقتضي التكرار فلم يحنث بما بعد الأول •

وان قال كلما خرجت الا باذني فأنت طالق فخرجت بغير اذنه طلقت • وان
خرجت بغير اذنه ثانياً طلقت الثانية ، وان خرجت بغير اذنه ثالثاً طلقت ثلاثاً ؛
لأن كلما يقتضي التكرار •

وان قال : ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فأنت طالق ، فخرجت

التي غير الحمام بغير اذنه طلقت • وان خرجت قاصدة الى الحمام ثم عدلت الى غير الحمام بغير الاذن انضم اليه غيره فطلقت • كما لو قال : ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت زيدا وعمراً معاً • وان أذن لها بالخروج فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق لأن الصفة لم توجد لأنه شرط اذا خرجت بغير اذنه وقد وجد الاذن منه • وان لم تعلم به • هذا هو المشهور • وحكى الطبري اذا خرجت على ظن أنها تطلق فهل تطلق ؟ فيه وجهان الظاهر أنها لا تطلق بناء على القولين في الوكيل اذا تصرف بعد العزل وقبل العزل بالعزل •

مسألة اذا قال لها : ان خالفت أمري فأنت طالق ، ثم قال لا تكلمى أياك فكلمته لم تطلق لأنها لم تخالف أمره وانما خالفت نهييه ، وان قال لها ، متى نهيتنى عن منفعة لأمى فأنت طالق ، فقالت له : لا تعط أمك مالى ، لم تطلق لأنه لا يجوز له أن يعطى أمه مال زوجته ، ولا يجوز للأم أن تنتفع به •

فرع وان قال لها : ان كلمت زيدا فأنت طالق ، فكلمته بحيث يسمع كلامها طلقت ، سواء سمعها أو لم يسمعها لوجود الصفة ؛ ولهذا يقال : كلمته فلم يسمع وان كلمته وهو منها على مسافة بعيدة لا يسمع كلامها فى العادة لم تطلق ؛ لأنه لا يقال كلمته ؛ وان كان أصم فكلمته بحيث يسمع لو كان سمياً ففيه وجهان : (أحدهما) تطلق لأنها قد كلمته ؛ وانما لم يسمع لعارض ، فهو كما لم يسمع لشغل (والثانى) لا تطلق لأن الاعتبار بما يكون كلاما له • وذلك ليس بكلام له كما يختلف الكلام فى القرب والبعد • وان كلمته وهو ميت لم تطلق ، لأن الميت لا يكلم فان قيل : فقد كلم النبي صلى الله عليه وسلم قتلى بدر وهم فى القليب حيث قال صلى الله عليه وسلم « يا عتبة ، يا شيبه ، يا فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فقيل يا رسول الله أتكلم الموتى وقد أرموا ؟ فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكن لم يؤذن لهم فى الجواب » •

قلنا تلك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الله رد اليهم أرواحهم حتى يسمعوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأصل أن الميت لا يسمع •

قال الله تعالى « وما أنت بمسمع من في القبور » أنزل الكفار منزلة من في القبور ، وان كلمته وهو نائم أو مغشى عليه لم تطلق كالبيت ، وان كلمته وهى مجنونة ، قال ابن الصباغ لم يحدث وان كانت سكرانة حث ؛ لأن السكران بمنزلة الصاحي في الحكم ، وان كلمته وهو سكران ؛ فان كان بحيث يسمع حث ، وان كان بحيث لا يسمع لم يحدث ، وان قال لها • ان بدأت بالكلام فأنت طالق ، ثم قالت له : ان بدأت بالكلام فعبدي حرا فكلمها لم تطلق ولم يعتق العبد ؛ لأن يمينه انحلت بيمينها ويسميتها انحلت بكلامه •

وان قال لها : ان كلمتك فأنت طالق ، وان دخلت الدار فأنت طالق ، طلقت لأنه كلمها باليمين الثانية ؛ وان أعاد اليمين الأولى طلقت لأنه كلمها •

وان قال : ان كلمتك فأنت طالق فاعلمي ذلك طلقت لأنه كلمها بقوله : فاعلمي ذلك • ومن أصحابنا من قال : ان وصله باليمين لم تطلق ؛ لأنه من صلة الأول والأول أصح •

فرع وان قال لها : أنت طالق ان كلمت زيدا وعمراً وبكر مع خالد - يرفع بكر - فكلمت زيدا وعمراً طلقت ، لأن اليمين على كلامهما وقد وجد وقوله : وبكر مع خالد لا يتعلق باليمين ؛ لأنه ليس بمعطوف على الأولين ؛ قال ابن الصباغ : وهذا فيه نظر ، لأن ذلك يقتضى أن يكون لزيد وعمرو في حال كون بكر مع خالد مثل قوله تعالى « ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة ناعساً يعشى طائفة منكم ، وطائفة قد أهمتهم أنفسهم » فكانت هذه الجملة حالاً من الأولى • كذلك ههنا • فان كلمت زيدا أو عمراً لم تطلق لأن صفة الطلاق كلامهما ، وان قال لها : أنت طالق ان كلمت زيدا وعمراً وخالداً فكلمت بعضهم لم تطلق • وان قال أنت طالق ان كلمت زيدا ولا عمراً ولا خالداً ؛ فكلمت واحداً منهم طلقت وان قال لها : ان كلمت زيدا الى أن يقدم عمرو أو حتى يقدم عمرو فأنت طالق فان كلمت زيدا قبل قدم عمرو طلقت ، وان كلمته بعد قدم عمرو لم تطلق لأن حتى والى للغاية ؛ والغاية ترجع الى الكلام لا الى الطلاق فتصير كقوله أنت طالق ان كلمت زيدا الى أن يشاء عمرو وحتى يشاء عمرو •

فرع وان قال : ان رأيت فلانا فأنت طالق فرأته حيا أو ميتاً
طلقت ؛ لأن رؤيته حاصلة وان كان ميتاً .

قال ابن الصباغ : وان رأته مكرهة فهل تطلق ؟ فيه قولان على ما ذكرناه
في القدوم ، وان رأته في مرآة أو رأته في الماء لم تطلق لأنها ما رأته ،
وانما رأته خياله ، وان رأته من وراء زجاج شفاف طلقت لأنها رأته حقيقة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كانت في ماء جار فقال لها ان خرجت منه فأنت طالق ،
وان وقفت فيه فأنت طالق لم تطلق خرجت أو وقفت لأن الذي كانت فيه من
الماء مضى بجريانه فلم يخرج منه ولم تقف فيه ، وان كان في فيها ثمرة فقال :
ان أكلتها فأنت طالق ، وان رميتها فأنت طالق ، وان أمسكتها فأنت طالق ،
فأكلت نصفها لم تطلق ، لأنها ما أكلتها ولا رميتها ولا أمسكتها .

وان كانت معه ثمرة فقال : ان أكلتها فأنت طالق ، فرماها الى تمر كثير
فأكل جميعه وبقي ثمرة لا يعلم انها المحلوف عليها أو غيرها ، لم تطلق لجواز
ان تكون هي المحلوف عليها فلم تطلق بالشك . وان أكل تمرا كثيرا فقال لها :
ان لم تخبريني بعدد ما أكلت فأنت طالق ، فعدت من واحد الى عدد يعلم ان
الماكول دخل فيه لم تطلق لأنها أخبرته بعدد ما أكل ، وان أكل تمرأ واختلط
النوى فقال : ان لم تميزي نوى ما أكلت من نوى ما أكلت فأنت طالق ، فافردت
كل نواة لم تطلق لأنها ميزت .

وان اتهمها بسرقة شيء فقال أنت طالق ان لم تصدقيني انك سرقت أم لا ؟
فقالت سرقت وما سرقت لم تطلق ، لأنها صدقته في أحد الخبرين ، وان قال :
ان سرقت مني شيئا فأنت طالق وسلم اليها كيسا فأخذت منه شيئا لم تطلق
لأن ذلك ليس بسرقة وانما هو خيانة .

فصل وان قال : من بشرتني بقدم زيد فهي طالق ؛ فأخبرته
امراته بقدم زيد وهي صادقة ، طلقت لأنها بشرته . وان كانت كاذبة لم تطلق ،
لأن البشارة ما بشر به الانسان ولا سرور في الكذب . وان أخبرته بقدمه
واحدة بعد واحدة وهما صادقتان طلقت الأولى دون الثانية ، لأن البشارة هي
الأولى وان أخبرته معاً طلقتا لاشتراكهما في البشارة .

وان قال : من أخبرتنى بقدم زيد فهى طالق ، فأخبرته امرأة بقدم زيد طلقت صادقة كانت أو كاذبة ، لأن الخبر يوجد مع الصدق والكذب ، فان أخبرته احدهما بعد الأخرى أو أخبرناه معاً طلقنا لأن الخبر وجد منهما) .

الشرح
إذا كانت فى ماء جار فقال لها : ان أقمت فى هذا الماء فأنت طالق وان خرجت منه فأنت طالق ، فأكثر أصحابنا قالوا لا تطلق ، سواء أقامت فيه أو خرجت منه ؛ لأن الإشارة وقعت الى الماء الذى هى فيه ، فإذا ذهب وجاء غيره فلم تقم فى الماء الذى تناولته اليمين ولم تخرج منه .

وقال القفال : عندي أنها على قولين كما لو قال لها : ان لم تشربى من هذا الكوب اليوم فأنت طالق ، فانصب ذلك أو كسر الكوب فهل تطلق ؟ على قولين فقال أبو على السنجى : وهذا يشبه هذا ، الا أن الشرب قد فات من كل جهة . والمقام فى ذلك الماء لم يفت بالجريان ؛ لأنها لو جرت فى ذلك الماء بجريان الماء لكان يحث بمكثها حتى جاوزها ذلك الماء . ألا ترى أنه لو حول ذلك الماء فى الكوب الى دار بحيث يمكنها الذهاب اليه للشرب فى هذا اليوم فلم يفعل تعلقت به اليمين ، لأن الماء قائم يمكنها شربه .

ولو قال لها : ان لم تخرجى من هذا النهر الآن فأنت طالق فلم تخرج طلقت . لأن النهر اسم للسكان الذى فيه الماء والخروج منه ممكن ، وان كانت فى راكد فقال لها ان قمت فى هذا الماء فأنت طالق وان خرجت منه فأنت طالق ، فالخلاص من الحث أن تحصل منه مكرهة عقيب يمينه ، وان كانت على سلم فقال لها ان صعدهت فأنت طالق ، وان نزلت منه فأنت طالق ، وان أقمت عليه فأنت طالق . فالخلاص منه أن تتحول الى سلم آخر أو تنزل منه مكرهة .

فرع
وان كان فى فيها تسرة وقال لها ان أكلتها فأنت طالق ، وان رميتها فأنت طالق ، وان أمسكتها فأنت طالق ، فالخلاص من الحث أن تأكل بعضها . لأنها اذا فعلت ذلك فما أكلتها ولا رمتها ولا أمسكتها .

وان قال لها : ان أكلتها فأنت طالق ، وان تأكلها فأنت طالق — فحكى

ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد قال : اذا أكلت بعضها لم تطلق : قال ابن الصباغ وهذا ليس بصحيح ؛ لأنها اذا أكلت بعضها فما أكلتها فيجب أن يحنث . والذي قاله ابن الصباغ انما يتصور الحنث في عدم أكلها .

وان ماتت المرأة أو تلف باقى التمرة قبل موتها ، فأما قبل ذلك فلا يتصور الحنث في عدم أكلها .

قال العمرانى : والذي رأيته في التعليق عن الشيخ أبى حامد : اذا قال اذا أكلتها فأنت طالق وان أخرجتها فأنت طالق ، اذا أكلت بعضها لم يحنث ؛ لأنها لم تأكلها ولم تخرجها .

وان قال : ان أكلت هذه التمرة فأنت طالق فرماها في تمر كثير واختلطت ولم تتميز وأكل الجميع الا ثمرة واحدة ، ولم يعلم أنها المحلوف عليها أو غيرها لم تطلق لجواز أن يكون هي المحلوف عليها ، والأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق .

فرع وان أكلت تمرا كثيراً وقال : ان لم تخبرينى بعدد ما أكلت فأنت طالق ، أو قال ان لم تخبرينى بعدد هذه الرمانة قبل كسرها فأنت طالق ، فالخلاص من الحنث أن تقول في الأولى أكلت واحدة أكلت اثنتين أكلت ثلاثا ، فلا تزال تعدد واحدة تعد واحدة حتى يتيقن أن عدد الذى أكلته قد دخل فيما أخبرت به . وكذلك تقول عدد حب هذه الرمانة واحدة اثنتين فتعد واحدة واحدة حتى يعلم أن عدد حبا قد دخل فيما أخبرت به .

سئل عن رجل أكل تمرا واختلط النوى فقال : ان لم يتميزى نوى ما أكلت أو لم ياكل كل واحد منا فأنت طالق ، فميزت كل نواة لم تطلق لأنها ميزت .
سئل عن رجل اتهمها بسرقة شيء فقال لها أنت طالق ان لم تصدقينى أنك سرقت ؛ فقالت سرقت وما سرقت لم تطلق لأنها صدقته في أحد الخبرين . وان قال لها : ان سرقت منى شيئاً فأنت طالق ، فسلم اليها دراهم أو غيرها فأخذت من ذلك شيئاً لم تطلق ، لأن ذلك ليس بسرقة بدليل أن ليس فى مثل ذلك قطع على من سبواضح في الحدود ان شاء الله .

مسألة قوله : وان قال من بشرتني بقدم زيد الخ ؛ فجملة ذلك أنه اذا كان له زوجات فقال لهن : من بشرتني بقدم زيد فهي طالق ، فقالت له واحدة قد قدم وكانت صادقة . طلقت لوجود الصفة ، فان أخبرته الثانية بقدمه لم تطلق لأن البشارة ما دخل بها السرور - وقد حصل ذلك بقول الأولى - وان كانت الأولى كاذبة لم تطلق لأنه لا بشارة في الكذب .

وان قال لهن : من أخبرتني بقدم زيد فهي طالق ؛ فقالت له واحدة منهن قد قدم ، طلقت ، صادقة كانت أم كاذبة ؛ لأن الخبر دخله الصدق أو الكذب . فان أخبرته بقدمه بعدها ثانية وثالثة ورابعة طلقت ؛ لأنه علق الطلاق باخبارهن اياه بقدم زيد ، والخبر قد يتكرر منهن فوق الطلاق به . هذا نقل البغداديين والشيخ أبي حامد .

وقال المسعودي : اذا قال أيتكن أخبرتني بأن زيدا قد قدم فهي طالق ، فأخبرته واحدة منهن ولم يكن قادما لم تطلق . وان قال أيتكن أخبرتني بقدم زيد فهي طالق ، فأخبرته واحدة منهن بقدمه طلقت وان لم يك قادما ، لأنه علق الطلاق بالاخبار وقد وجد . وان قال أيتكن بشرتني بقدم زيد فهي طالق . ففيه وجهان : (أحدهما) أنه كالأخبار على ما ذكره المسعودي (والثاني) أنه كما ذكره البغداديون .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال انت طالق ان شئت ، فقالت في الحال شئت طلقت . وان قالت شئت ان شئت ، فقال شئت لم تطلق ، لأنه علق الطلاق على مشيئتها ولم توجد منها مشيئة الطلاق ، وانما وجد منها تعليق مشيئتها بمشيئته فلم يقع الطلاق ، كما لو قالت شئت اذا طلعت الشمس .

وان قال انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت طلقت ، وان لم يشأ زيد لم تطلق ، وان شاء وهو مجنون لم تطلق لأنه لا مشيئة له ، وان شاء وهو سكران فعلى ما ذكرناه من طلاقه ، وان شاء وهو صبي ، ففيه وجهان :

(أحدهما) تطلق لأن له مشيئة ، ولهذا يرجع الى مشيئته في اختيار أحسد الأبوين في الحضانة . (والثاني) لا تطلق معه لأنه لا حكم لمشيئته في التصرفات ، وان كان أخرس فأشار الى المشيئة وقع الطلاق كما يقع طلاقه اذا أشار الى الطلاق ، وان كان ناطقا فخرس فأشار ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يقع ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله ، لأن مشيئته عند الطلاق كانت بالنطق .

(والثاني) أنه يقع وهو الصحيح لأنه في حال بيان المشيئة من أهل الإشارة والاعتبار بحال البيان لا بما تقدم . ولهذا لو كان عند الطلاق أخرس ثم صار ناطقا كانت مشيئته بالنطق . وان قال أنت طالق أن شاء الحمار فهو كما لو قال أنت طالق أن طرت أو صعقت الى السماء وقد بيناه .

وان قال أنت طالق لفلان أو لرضي فلان طلقت في الحال ، لأن معناه أنت طالق لرضي فلان ، كما يقول لعبده : أنت حر لوجه الله أو لمرضاة الله . وان قال أنت طالق لرضي فلان ، ثم قال أردت أن رضى فلان على سبيل الشرط دين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه ، وهل يقبل في الحكم ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يقبل ، لأن ظاهر اللفظ يقتضي انجاز الطلاق فلم يقبل قسواه في تأخيره كما لو قال أنت طالق وادعى أنه أراد ان دخلت الدار . (والثاني) أنه يقبل لأن اللفظ يصلح للتعليل والشرط ، فقبل قوله في الجميع .

الشرح وان قال لها أنت طالق ان شئت - فان قالت في الحال شئت وكانت صادقة وقع الطلاق ظاهرا وباطنا لوجود الصفة ، وان كانت كاذبة وقع الطلاق في الظاهر ، وهل يقع في الباطن ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يقع لأن قولها شئت اخبار عن مشيئتها بقلبها واختيارها للطلاق ، فاذا لم تشأ ذلك بقلبها لم يقع في الباطن .

(والثاني) يقع في الباطن لأن الصفة قولها شئت وقد وجدت فوقه الطلاق ظاهرا وباطنا كما لو عاق على دخولها الدار فدخلت .

وان قالت شئت ان شئت لم يقع الطلاق سواء شاء الزوج أو لم يشأ لأنه عاق الطلاق على مشيئتها ولم توجد منها المشيئة ، وانما وجد منها تعليق المشيئة بمشيئته ، فهو كما لو قالت شئت اذا طلعت الشمس .

فرع وان قال أنت طالق ان شاء زيد ؛ فان قال زيد على الفور شئت وقع الطلاق ، وان لم يشأ على الفور لم يقع الطلاق وان قال : أنت طالق ان شئت وزيد ؛ فان قال في الحال شئنا وقع الطلاق . وان شاء أحدهما دون الآخر لم تطلق لأنه علق الطلاق بمشيئتها . وذلك لا يوجد بمشيئة أحدهما . وان قالت شئت ان شاء زيد ، فقال زيد شئت لم تطلق لأنها لم يوجد منها المشيئة ، وانما وجد منها تعليق المشيئة .

فرع وان علق الطلاق على مشيئتها فشاءت وهي مجنونة لم تطلق لأن المجنونة لا مشيئة لها ، وان شاءت وهي سكرى فهي كما لو طلق السكران ، وان شاءت وهي صغيرة فقيه وجهان . قال ابن الحداد لا تطلق ، لأن ذلك خير عن مشيئتها واختيارها للطلاق والصغيرة لا يقبل خبرها . (والثاني) تطلق ، لأن الصفة قولها شئت وقد وجد ذلك منها ، فهو كما لو علق الطلاق على دخولها الدار فدخلت ولأن لها شيئة ؛ ولهذا يرجع الى اختيارها لأحد الأبوين .

وان كانت خرساء فأشارت الى المشيئة وقع الطلاق ، كما اذا أشار الأخرس الى الطلاق . وان كانت ناطقة فخرست فأشارت فقيه وجهان : (أحدهما) لا يقع الطلاق ، لأن مشيئتها كانت بالنطق . (والثاني) يقع اعتباراً بحالها وقت المشيئة ، وان قال أنت طالق ان شاء الحمار فهو كما لو قال أنت طالق ان طرت أو صعدت وقد مضى تخريجنا لقولي الامام الشافعي والربيع .

فرع وان قال أنت طالق ان كنت تحيينني ، أو ان كنت تبغضينني ، أو ان كنت معتقدة لكذا أو محبة لكذا ؛ رجع في ذلك اليها لأنه لا يعلم إلا ما جهتها قال الصميري : وان قال لغريمه امرأتى طالق ان لم أجرك على الشوك ، ولا نية له فقد قيل : اذا ماطله مطالاً بعد مطال بر في يمينه .

وان قال أنت طالق لفلان أو لرضى فلان ولا نية له طلقت في الحال ،

لأن معناه لأجل فلان ، ولكي يرضى فلان ، فصار كقوله لعبدته : أنت حرة لله ؛ أو لرضى الله ؛ هكذا أفاده العمراني .

وان قال أردت أن يرضى فلان شرط في وقوع الطلاق ؛ فهل يقبل في الحكم ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يقبل لأنه يعدل بالكلام عن ظاهره فلم يقبل ؛ كما لو قال أنت طالق ثم قال أردت إذا دخلت الدار . فعلى هذا يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه .

(والثاني) يقبل في الحكم ؛ لأن قوله أو لرضى فلان يحتمل التعليل والشرط فإذا أخبر أنه أراد أحدهما قبل منه ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال : ان كلمتك او دخلت دارك فانت طالق ، طلقت بكل واحدة من الصفتين ، وان قال ان كلمتك ودخلت دارك فانت طالق لم تطلق الا بوجودهما ، سواء قدم الكلام أو الدخول ؛ لأن الواو تقتضي الجمع دون الترتيب . وان قال : ان كلمتك فدخلت دارك فانت طالق ، لم تطلق الا بوجود الكلام والدخول والتقديم للكلام على الدخول ، لأن الفاء في العطف للترتيب فيصير كما لو قال : ان كلمتك ثم دخلت دارك فانت طالق ؛ وان قال : ان كلمتك وان دخلت دارك فانت طالق طلقت بوجود كل واحدة منهما طلقة ، لأنه كرر حرف الشرط فوجب لكل واحدة منهما جزء .

وان قال لزوجتين ان دخاتما هاتين الدارين فانتما طالقان ، فدخلت احدهما احدى الدارين ودخلت الثانية البار الأخرى ففيه وجهان : (احدهما) تطلقان لأن دخول الدارين وجد منهما . (والثاني) لا تطلقان وهو الصحيح : لأنه علق طلاقه بدخول الدارين فلا تطلق واحدة منهما بدخول احدى الدارين ، كما لو علق طلاق كل واحدة منهما بدخول الدارين بلفظ مفرد . وان قال : ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقان ، فاكلت كل واحدة منهما رغيفا فعلى الوجهين .

فصل وان قال أنت طالق ان ركبت ان لبست لم تطلق الا باللبس والركوب ، ويسميه أهل النحو اعتراض الشرط على الشرط ، فان لبست ثم

ركبت طلقت ، وان ركبت ثم لبست لم تطلق لأنه جعل اللبس شرطاً في الركوب
فوجب تقديمه .

وان قال أنت طالق اذا قمت اذا فعلت لم تطلق حتى يوجد القيام والقعود،
ويتقدم القعود على القيام لأنه جعل القعود شرطاً في القيام . وان قال ان
اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فانت طالق لم تطلق حتى يوجد السؤال ثم
الوعد ثم العطية لأنه شرط في العطية الوعد ، وشرط في الوعد السؤال ، وكان
معناه ان سالتني شيئاً فوعدتك فاعطيتك فانت طالق . وان قال ان سالتني
ان اعطيتك ان وعدتك فانت طالق لم تطلق حتى تسأل ثم يعدها ثم يعطيها ، لأن
معناه ان سالتني فاعطيتك ان وعدتك فانت طالق .

فصل وان قال أنت طالق ان دخلت الدار ، بفتح الألف او أنت
طالق ان شاء الله بفتح الألف ، وهو ممن يعرف النحو طلقت في الحال ، لأن
معناه أنت طالق لدخولك الدار او لمشيئة الله عز وجل طلاقك . وان قال أنت
طالق اذ دخلت الدار ، وهو ممن يعرف النحو طلقت في الحال لأن اذ لما مضى .

الشرح ان قال لها : ان كلمتك أو دخلت دارك فانت طالق ؛ فان
كلمها أو دخل دارها طلقت ؛ وان قال ان كلمتك ودخلت دارك فانت طالق
لم تطلق الا بالدخول والكلام ؛ سواء تقدم الدخول أو الكلام ؛ لأن الواو
تقتضي الجمع دون الترتيب .

وان قال : ان كلمتك فدخلت دارك فانت طالق لم تطلق حتى يكلمها
ويدخل دارها ؛ ويكون دخوله الدار عقب كلامها . لأن حكم الفاء في
العطف الترتيب والتعقيب . وان قال لها أنت طالق ان كلمتك ثم دخلت
دارك لم تطلق حتى يكلمها ويدخل دارها بعد كلامها بمدة ، سواء طالت
المدة أو لم تطل ؛ لأن ثم تقتضي الترتيب والمهلة . وان قال : ان كلمتك وان
دخلت دارك فانت طالق طلقت بكل واحد منهما طلاقة ، لأنه كرر حرف
الشرط فكان لكل واحد منهما جزاؤه .

فرع وان قال لامرأتين له ان دخلتما هاتين الدارين فأتتما
طالقان ، فان دخلت كل واحدة منهما الدار طلقنا ؛ فان دخلت احدهما احدى

الدارين والأخرى الدار الأخرى فيه وجهان : (أحدهما) يطلقان لأنهما دخلتا الدارين •

(والثاني) لا تطلق واحدة منهما لأنه يقتضى دخول كل واحدة منهما الدارين • وان قال لهما : أنتما طالقتان ان ركبتما هاتين السيارتين فركبت كل واحدة منهما سيارة ، فعلى الوجهين فى الأولى •

وان قال : ان أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان ؛ فأكلت كل واحدة منهما رغيفاً • قال الشيخ أبو اسحاق : فيه وجهان كالدارين قال ابن الصباغ : وينبغي أن يقع الطلاق ههنا وجهاً واحداً ؛ لأن اليمين لا تتعقد على أن تأكل كل واحدة منهما الرغيفين بخلاف دخول الدارين • وان قال لها أنت طالق ان أكلت هذا الرغيف وأنت طالق ان أكلت نصفه ، وأنت طالق ان أكلت ربعه ؛ فان أكلت جميع الرغيف طلقت ثلاثاً •

قال الصيرى : وان أكلت نصفه طلقت ثلاثاً ، ولم يذكر وجهه ، فيحتمل أنه أراد لأنه وجد يأكل نصفه ثلاث صفات : أكل نصفه وأكل ربعه وأكل ثلثه ، الا أن حرف « ان » لا يقتضى التكرار ، ألا ترى أنه لو قال : أنت طالق ان أكلت ربعه فأكلت نصفه لم تطلق الا واحدة ؛ فينبغى أن لا تطلق الا طالقتين لأنه وجد صفتان ، وهو أكل ربعه وأكل نصفه •

فروع قال ابن الصباغ : اذا قال ان دخلت الدار وان دخلت هذه الأخرى فأنت طالق لم تطلق الا بدخولهما ؛ لأنه علق الطلاق بدخولهما • وان قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت الأخرى طلقت بدخول كل واحدة منهما ويفارق الأولى • لأنه جعل جواباً لدخولهما •

مسألة قوله : وان قال أنت طالق ان ركبت ان لبست لم تطلق الا باللبس والركوب الخ ؛ فمثاله اذا قال : أنت طالق ان كلمت زيداً ان كلمت عمراً ان ضربت بكراً ، لم تطلق حتى تضرب بكراً أولاً • ثم تكلم عمراً ثم تكلم زيداً ؛ لأن الشرط دخل على الشرط فتعلق الأول بالثاني ، كقوله تعالى « ولا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد

أن يغويكم » وتقديره ان كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم •

وان قال : ان أكلت ان دخلت الدار فأنت طالق ؛ أو أنت طالق ان أكلت متى دخلت الدار أو متى أكلت متى دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار أولاً ثم تأكل لما ذكرناه ، فكذلك اذا قال لها أنت طالق ان ركبت ان لبست لم تطلق حتى تلبس ثم تركب وان قال أنت طالق اذا قمت اذا قعدت لم تطلق حتى تقعد أولاً ثم تقوم . وان قال : أنت طالق ان أعطيتك ان وعدت ان سألتني لم تطلق حتى تسأله ثم بعدها ثم يعطيها ، ويسميه التحويون اعتراض الشرط على الشرط فيقتضى تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله •

مسألة قوله : وان قال أنت طالق ان دخلت الدار الخ • فجملة ذلك أن الذي ذكره الشيخ أبو حامد أنه ان لم يكن الحالف من أهل الأعراب كان ذلك بمنزلة قوله : ان بكسر الهمزة ؛ وان كان من أهل الأعراب وقع الطلاق في الحال لأن أن المفتوحة ليست للشرط ، وانما هي للتعليل ؛ كأنه قال : أنت طالق لأنك دخلت الدار أو لأنك كلمتني • اذا قال أنت طالق أن كلمتني . وقد جاءت أن للتعليل في القرآن في مواضع كثيرة منها على سبيل المثال قوله تعالى « يمتون عليك أن أسلموا » « وتخر الجبال هداً ان دعوا للرحمن ولدا » « وتخرجون الرسول واياكم أن تؤمنوا بالله ربكم » .

وقال القاضي أبو الطيب : يقع الطلاق في الحال الا ان كان الحالف من غير أهل الأعراب وقال : أردت به الشرط فيقبل ؛ لأن الظاهر أنه اذا لم يكن من أهل الأعراب أنه لا يفرق بين المفتوحة والمكسورة ، قال ابن الصباغ : وهذا أولى ، لأنه قبل أن يتبين لنا مراده يجب حمل اللفظة على مقتضاه في اللغة ؛ فلا يكون عدم معرفته بالكلام بصارف عما يقتضيه بغير قصده • والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى في كتابه

فصل وان قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء لم تطلق حتى تدخل الدار لان الشرط ثبت بقوله: ان دخلت الدار ، ولهذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثبت الشرط ، وان ام يات بالفاء .

وان قال : ان دخلت الدار فانت طالق . وقال اردت ان يفتح الطلاق في الحال قبل من غير يمين لانها قرأت على نفسه ، وان قال اردت ان اجعل دخولها في الدار وطلاقها شرطين ليقرب من طلاق بل يخرج ثم يشكك في الجزاء قبل حصوله مع اليمين ، لانه يحتمل ما يعين . ان اللفظ قاله تارة ، انما تلتزمه تارة اخرى .

وان قال اردت الشرط والجزء واقفت الواو مقام الفاء قبل قوله مع اليمين لانه يحتمل ما يدعيه وان قال : وان دخلت الدار فانت طالق . وقال اردت به الطلاق في الحال قبل قوله من غير يمين لانه اقرار بالطلاق . وان قال اردت تعليق الطلاق بدخول الدار قبل قوله مع اليمين ، ولا يثبت له ما يدعيه .

فصل اذا قال لزوجته واجنية احداكما طالق ، ثم قال اردت به

الاجنبية قبل قوله مع اليمين ، وان كان كلف له زوجة اسمها زينبا وحفصة اسمها زينب ، فقال زينب طالق ، وقال اردت بها الجارية لم يقبل ، والفرق بينهما ان قوله احداكما طالق صريح فيهما ، وانما يحتمل على زوجته بدل ، وهو انه لا يطلق غير زوجته فاذا صرفه الى الاجنبية فقد صرفه الى ما لا يقتضيه نصه ، فقبل منه ، وليس كذلك قوله زينب طالق ، لانه ليس بصريح في واحدة منهما ، وانما يتناولهما من جهة الدليل وهو الاشتراك في الاسم ، ثم يقابل هذا الدليل دليل آخر وهو انه لا يطلق غير زوجته ، فصار اللفظ في زوجته اظهر ولم يقبل خلافه .

فصل وان كانت له زوجتان اسم احدهما حفصة واسم الاخرى

عمرة فقال يا حفصة فاجبته عمرة ، فقال لها انت طالق ، ثم قال اردت طلاق حفصة وقع الطلاق على عمرة بالمخاطبة وعلى حفصة باعتبارها باذنه اراد طلاقها .

وان قال ظننتها حفصة فقلت انت طالق طنقت عمرة ولم تطلق حفصة لانه لم يخاطبها ولم يعترف بطلاقها ، وان راي امرأة اسمها حفصة فقال : حفصة طالق ولم يشر الى التي رآها وقع الطلاق على زوجته ولم يقبل قوله لم اردها ، لان الظاهر انه اراد طلاق زوجته ، ولم يعارض هذا الظاهر بخبره .

الشرح قال أبو العباس بن سريج : .وان قال ان دخلت الدار أنت طالق (يحذف الفاء) لم تطلق حتى تدخل الدار . وقال محمد بن الحسن يقع الطلاق في الحال . دليلنا أن الشرط يثبت بقوله ان دخلت الدار . ولهذا لو قال : أنت طالق ان دخلت الدار ثبت الشرط وان لم يأت بالفاء .

وان قال : ان دخلت الدار وأنت طالق ، سئل فان قال : أردت الطلاق في الحال قبل قوله من غير يمين لأنه أقر بما هو أعظم عليه . وان قال : أردت دخولها الدار وطلاقها شرطين لعنق أو طلاق غيرها . وهو أني أردت أن أقول ان دخلت الدار وأنت طالق فامرأتني الأخرى طالق أو عبدى حر ، ثم سكت عن طلاق الأخرى وعن عتق العبد قبل قوله مع يمينه ، لأنه يحتمل ما يدعيه .

وان قال : أردت أن أقول : ان دخلت الدار فأنت طالق وأقمت الواو مقام القاف قبل قوله مع يمينه ، لأنه يحتمل ما يدعيه .

مسألة ان قال لامرأته وأجنبية احداكما طالق سئل عن ذلك ، فان قال أردت به الزوجة قبل . وان قال : أردت به الأجنبية وقالت الزوجة بل أردتني فالقول قوله مع يمينه أنه ما أرادها وانما أراد الأجنبية لأن الطلاق انما يقع على امرأته بأن يشير اليها أو يصفها .

وقوله : احداكما ، ليس بإشارة اليها ولا بصفة لها فلم يقع عليهما الطلاق ، وان كانت له زوجة اسمها زينب وجارة اسمها زينب فقال زينب طالق ، وقال أردت الجارة وقالت زوجته بل أردتني ، فهل يقبل قوله في الحكم مع يمينه ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فقال القاضي أبو الطيب : يقبل مع يمينه ، كما لو قال لزوجه وأجنبية احداكما طالق .

وقال أكثر أصحابنا : لا يقبل لأن هذا الاسم يتناول زوجته وجارته تناولاً واحداً ، فاذا أوقع الطلاق على من هذا اسمها كان منصرفاً في الظاهر الى زوجته ويخالف قوله احداكما لأنه لا يتناول زوجته والأجنبية تناولاً

واحداً ؛ وانما يتناول احدهما دون الأخرى ؛ فاذا أخبر أنه أراد به الأجنبية دون زوجته قبل منه لأن دعواه لا تخالف الظاهر .

مسألة وان كان له زوجتان زينب وعمرة ، فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق سئل عن ذلك فان قال : علمت أن التي أجابتنى عمرة ، ولكنى لم أرد طلاقها وانما أردت طلاق زينب ، طلقت زينب ظاهراً وباطناً ؛ لأنه اعترف أنه طلقها ؛ وطلقت عمرة في الظاهر لأنه خاطبها بالطلاق ؛ فالظاهر أنه أراد طلاقها ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأن ما قاله يحتمل ذلك . وان قال : ان التي أجابتنى عمرة بل ظننتها زينب وأنا طلقت ، قال الشيخ أبو حامد فالحكم فيها كالأولة وهو أن زينب تطلق ظاهراً وباطناً لاعترافه بذلك ، وتطلق عمرة في الظاهر دون الباطن لأنه واجهها بالخطاب بالطلاق .

وان قال : طلقت التي أجابتنى ولكن ظننتها زينب طلقت عمرة ولم تطلق زينب لأنه أشار الى عمرة ؛ وان ظننا زينب فهو كما لو قال لأجنبية أنت طالق وقال ظننتها زوجتى لم تطلق زوجته لأن الطلاق انصرف بالإشارة الى التي أشار إليها دون التي ظننا . وان قال أردت عمرة وانما ناديت زينب لأمرها بحاجة طلقت عمرة لأنه خاطبها ولا تطلق زينب لأن النداء لا يدل على الطلاق وأن قال يا زينب أنت طالق وأشار الى عمرة سئل عن ذلك ، فان قال قد علمت أن التي أشرت إليها عمرة ، ولكنى لم أردتها بالطلاق وانما أردت طلاق زينب طلقت زينب ظاهراً وباطناً لاعترافه بذلك . وطلقت عمرة في الظاهر لإشارته بالطلاق إليها ؛ ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأن الحال يحتمل ما يدعيه وإن قال لم أعلم أن هذه التي أشرت إليها عمرة بل ظننتها زينب ، ولم أرد بالطلاق الا هذه التي أشرت إليها طلقت عمرة ولا تطلق زينب لأنه قد أشار بالطلاق إليها ولم يرد به غيرها ؛ واعتقاده أن هذه المشار إليها زينب لا يضر ، كما لو قال لأجنبية أنت طالق وقال ظننتها زوجتى ؛ فان زوجته لا تطلق .

فرع وان كان له زوجتان زينب وعمرة ، فقال كلما ولدت

(والثاني) لا يحنت ، لانه يجوز أن يعلق الطلاق على صفة ثم يسقط حكمه بصفة أخرى ، والليل عليه أنه اذا قال : اذا دخل راس الشهر فانت طالق ثلاثا صحت هذه الصفة ثم يملك اسقاطها بان يقول انت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم) .

الشرح اذا قال لامرأته : متى وقع عليك طلاقى أو اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثاً ، ثم قال لها : أنت طالق ، فقد اختلف أصحابنا فيه ؛ فمنهم من قال : يقع عليها الطلاق الذى بشر ايقاعه ؛ وحكاه القاضى أبو الطيب عن أبى العباس ابن سريج ، وحكاه العمرانى عن ابن القاص (١) وقال : هو اختيار ابن الصباغ ؛ لأنه زوج مكلف أوقع الطلاق مختاراً فوجب أن يقع ؛ ولا يقع الثلاث قبله ، لأن وقوعها يوجب ارتفاع الطلاق المباشر ، ولا يصح رفع طلاق واقع ؛ ولأنه لو قال لها : اذا انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلاثاً ثم ارتد أو أحدهما أو اشتراها لوقع الفسخ ولم تطلق الثلاث قبله كذلك هذا مثله . وقال أبو عبد الله الختن الاسماعيلى : يقع الطلقة التى بشر ايقاعها ، ويقع تمام الثلاث من الثلاث المعلقة بالصفة ، وبه قال أصحاب أبى حنيفة .

وقال أكثر أصحابنا : لا يقع عليها الطلاق المباشر ولا الطلاق بالصفة ؛ بل هذا حيلة لمن أراد أن لا يقع على امرأته بعد ذلك الطلاق ؛ وبه قال المزنى والشيخان أبو حامد وأبو اسحاق والقفال وابن الحداد ؛ والقاضى أبو الطيب والمحاملى والصيدلانى وهو ما صححه وأخذ به المصنف وتابعه العمرانى فى البيان قالوا لأنه لو وقع الطلاق الذى بشر ايقاعه لوقع قبله الثلاث بالصفة ؛ ولو وقع الثلاث قبله لم يقع الطلاق المباشر وما أدى اثباته الى اسقاطه بسقط قياساً على ما قال الشافعى رضى الله عنه فيمن زوج عبده بحرة بألف فى الذمة وضمنها السيد عنه ، ثم باع السيد منها زوجها بالألف قبل الدخول أن البيع

(١) غلط ابن قدامة فى المغنى من أمهات كتب الحنابلة فى ذكره خلافاً بين ابن القاص وابن سريج من أصحابنا حيث قال الاول بوقوع الطلقة المباشرة وعدم وقوع الطلاق المعلق من زمن قبله . وقال الثانى لا يقع الطلاق مطلقاً ، لأن وقوع الواحدة تقتضى وقوع الثلاث قبلها وذلك يمنع وقوعها باثباتها يؤدى الى نفيها فلا تثبت . ١ هـ الجزء السابع ص ٢٦١ مطبعة الامام ، والصواب ما ذكرناه ممحّصاً عن أصحابنا هنا والله تعالى أعلم .

لا يصح ؛ لأن اثبات البيع يؤدي الى اسقاطه فسقط اثباته ، لأنها اذا ملكت
بفسخ النكاح واذا انفسخ النكاح سقط المهر ؛ لأن الفسخ من جهتها .
واذا سقط المهر سقط الثمن ؛ واذا سقط الثمن بطل البيع .

وأما الجواب عما ذكره الأول فمنتقض بالثلاث المعلقة بالصفة ، فإنه قد
أوقعها وهو زوج مكلف مختار .

وأما الفسخ فانما وقع لأن اثباته لا يؤدي الى اسقاطه بخلاف الطلاق .

اذا ثبت هذا فقد ذكر أصحابنا في طلاق التنافي مسائل احدها من المسألة
التي مضت والثانية ذكرها المزني في المنشور ؛ اذا قال لها : اذا طلقك طلاقا
أملك به عليك الرجعة فأنت طالق قبله ثلاثاً ، فان طاق المدخول بها طلقة أو
طلقتين بغير عوض لم يقع عليها طلاق ؛ لأنه لو وقع عليها ذلك لملك عليها
الرجعة ؛ ولو ملك عليها الرجعة لوقع الثلاث قبله ، ولو وقع الثلاث قبله لم
يقع ما بعده وان أوقع عليها الثلاث أو ما دون الثلاث بعوض ؛ أو كانت غير
مدخول بها وقع عليها الطلاق المباشر لأنه لا يملك به الرجعة غايها فلا توجد
صفة الثلاث قبله . الثالثة : اذا قال لها : اذا طلقك ثلاثاً فأنت طالق قبله
ثلاثاً ، فان طلقها ثلاثاً ان طلقك غداً ؛ فان طلقها غدا لم يقع عليها طلاق ،
وان طلقها بعد غد وقع عليها ما أوقعه . الرابعة : اذا قال لغير المدخول بها
أنت طالق طلقة قبلها طلقة فهل يقع عليها طلقة ؟ فيه وجهان لما ذكرناه .
الخامسة : رجل قال لامرأته : ان لم أحج في هذه السنة فأنت طالق ثلاثاً ،
ثم قال لها قبل أن يحث : ان حثت في هذه اليمين فأنت طالق ثلاثاً قبل
حشي .

قال القاضي أبو الطيب : وهذه تعرف بالعمانية ثم أثيرت في بغداد ؛
واختلف فيها القائلون بأن طلاق التنافي لا يقع ؛ فمنهم من قال : لا تحل
اليمين الأولى . فان لم يحج في سنته طلقت ؛ لأن عقد اليمين قد صح فلم يرتفع
مؤمنهم من قال تنحل اليمين الأولى .

قال القاضي أبو الطيب : وأجبت بذلك وبه عمل ؛ لأنه بعد هذا القول

كقوله قبله ، فلو وقع الطلاق بالحنث لوقع الثالث قبلها ؛ ولو وقع الثالث قبلها لم يقع الطلاق بالحنث ، والقول الأول أن عقد اليمين لم يرتفع فلا يصح لأنه يجوز أن يعلق الطلاق بصفة ثم يسقط حكمه بصفة أخرى بأن يقول : اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثا ، ثم يقول أنت طالق طلقة •

السادسة : اذا قال لزوجته متى دخلت جاريتي الدار وأنت زوجتي فهي حرة ومتى عتقت فأنت طالق ثلاثا قبل عتقها بثلاثة أيام • ثم دخلت الأمة الدار لم تعتق الأمة ولم تطلق المرأة ؛ لأنها لو أعتقناها لوجدت الصفة بالطلاق الثالث لأنها عتقت ؛ وقد قال لها : اذا عتقت فأنت طالق قبله بثلاثة أيام ، واذا وقع الطلاق الثالث قبله لم تكن له زوجة في حال دخولها الدار؛ واذا لم توجد صفة الحرية لم تعتق ؛ وان لم تعتق لم يقع الطلاق •

السابعة : قال ابن الحداد : اذا كان عبد بين شريكين فقال أحدهما للآخر : متى أعتقت نصيبك منه فنصيبى منه حر قبل عتقك اياه بثلاثة أيام وهما موسران فأمهل المقول له ثلاثا فأكثر ثم أعتق نصيبه لم يعمل عتقه ؛ لأنه لو عمل لدل على وقوع عتق صاحبه قبله • ولو وقع عتق صاحبه قبل عتقه لما وقع عتقه واذا لم يقع عتقه لم توجد الصفة في وقوع عتق الذى خاطبه •

قال القاضى أبو الطيب : لا يحتاج الى قوله بثلاث ؛ بل يكفى قوله قبل عتقك ولا يحتاج الى يسار المقول له ؛ وانما يحتاج الى يسار القائل وحده • فاذا أعتق المقول له نصيبه لم يعتق لأنه لو عتق نصيبه لعتق نصيب القائل قبله • ولو عتق نصيب القائل لسرى الى نصيب المقول له ؛ لأنه موسر ، واذا سرى الى نصيبه لم يصح اعتاقه لنصيبه فكان اثبات عتق نصيبه يؤدى الى اسقاطه فسقط حكم اثباته والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا علق طلاق امراته على صفة من يمين أو غيرها ثم بانث منه ثم تزوجها قبل وجود الصفة ففيه ثلاثة أقوال :

(أحدهما) لا يعود حكم الصفة في النكاح الثاني ، وهو اختيار المزني لأنها صفة علق عليها الطلاق قبل النكاح فلم يقع بها الطلاق ، كما لو قال لأجنبية : ان دخلت الدار فأنت طالق ، ثم تزوجها ودخلت الدار .

(والثاني) أنها تعود ويقع بها الطلاق وهو الصحيح ، لأن العقد والصفة وجدا في عقد النكاح فأشبهه إذا لم يتخللها بينونة .

(والثالث) أنها ان بانء بما دون الثلاث عاد حكم الصفة ، وان بانء بالثلاث لم تعد ، لأن بالثلاث انقطعت علائق الملك ، وبما دون الثلاث لم تنقطع علائق الملك ولهذا بنى أحد العقدين على الآخر في عدد الطلاق فيما دون الثلاث ولا يبني بعد الثلاث وان علق عتق عبده على صفة ثم باعه ثم اشتراه قبل وجود الصفة ففيه وجهان : (أحدهما) أن حكمه حكم الزوجة إذا بانء بما دون الثلاث ، لأنه يمكنه أن يشتريه بعد البيع كما يمكنه أن يتزوج البائن بما دون الثلاث . (والثاني) أنه كالبائن بالثلاث ، لأن علائق الملك قد زالت بالبيع كما زالت في البائن بالثلاث .

فصل وان علق الطلاق على صفة ثم ابانها ووجدت الصفة في حال البينونة انحلت الصفة ، فان تزوجها لم يعد حكم الصفة . وكذلك إذا علق عتق عبده على صفة ثم باعه ووجدت الصفة قبل أن يشتريه انحلت الصفة ، فان اشتراه لم يعد حكم الصفة .

وقال أبو سعيد الإصطخري رحمه الله : لا تنحل الصفة لأن قوله ان دخلت الدار فأنت طالق مقدر بالزوجة . وقوله ان دخلت الدار فأنت حر مقدر بالملك لأن الطلاق لا يصح في غير الزوجية والعتق لا يصح في غير ملك فيصير كما لو قال : ان دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق ، وان دخلت الدار وأنت مملوكي فأنت حر ، والمذهب الأول ، لأن اليمين إذا علقت على عين تعلقت بها ، ولا تقدر فيها الملك ، والدليل عليه أنه لو قال : ان دخلت هذه الدار فأنت طالق ، والدار في ملكه فباعها ثم دخلها وقع الطلاق ، ولا يجعل كما لو قال : ان دخلت هذه وهى فى ملكى فأنت طالق ، فكذلك ههنا . . والله أعلم) .

الشرح قوله : إذا علق طلاق امرأته على صفة الخ ؛ فجملة ذلك أنه إذا علق طلاقها على صفة فبانء منه قبل وجود الصفة ثم تزوجها ثم وجدت الصفة فى النكاح الثانى فهل يعود حكم الصفة وتطلق ؟ فيه قولان : قال فى القديم : ان أبانها بدون الثلاث عاد حكم الصفة قولاً واحداً . وان أبانها بالثلاث فهل يعود حكم الصفة ؟ فيه قولان .

وقال في الجديد : ان أبانها بالثلاث ثم تزوجها فان حكم الصفة لا يعود قولاً واحداً ، وان أبانها بدون الثلاث فهل يعود حكم الصفة ؟ فيه قولان ، فالقديم أقرب الى عود الصفة ؛ فحصل في المسألتين ثلاثة أقوال : (أحدها) لا يعود حكم الصفة سواء بانت بالثلاث أو بما دونها ؛ وهو اختيار المزني وأبي إسحاق المروزي لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق قبل نكاح » فلو قلنا يعود حكم الصفة لكان هذا طلاقاً قبل نكاح ؛ لأنه عقد قبل هذا النكاح فلم يحكم بوقوعه ، كما لو قال لأجنبيّة : ان دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار .

(والثاني) يعود حكم الصفة سواء بانت بالثلاث أو بما دونها ، وبه قال أحمد قال الشيخ أبو إسحاق هنا والمحاملي : وهو الصحيح ؛ لأن عقد الطلاق والصفة وجدا في ملك فهو كما لو لم يتحللها بشبوته .

(والثالث) ان بانت بما دون الثلاث ثم تزوجها عاد حكم الصفة . وان بانت بالثلاث لم يعد حكم الصفة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، لأنها اذا بانت بما دون الثلاث ؛ فان أحد النكاحين بائن على الآخر في عدد الطلاق ؛ فكذلك في حكم الصفة ، واذا بانت بالثلاث فان أحدهما لا يبين على الآخر في عدد الطلاق فكذلك في حكم الصفة ، واذا بانت بالثلاث فان أحدهما لا يبين على الآخر في عدد الطلاق فكذلك في حكم الصفة .

فرع وان قال لعبدته : ان دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم اشتراه ثم دخل الدار فقيه وجهان ؛ من أصحابنا من قال : حكمه حكم الزوجة اذا بانت بما دون الثلاث ، لأنه يمكنه أن يسترده بعد أن باعه كما يمكنه أن يتزوج البائن بما دون الثلاث قبل زوج ، فعلى حكم الصفة على قولين . ومنهم من قال حكمه حكم الزوجة اذا بانت بالثلاث ؛ لأن علائق الملك قد زالت بالبيع كما زالت بالبيونة بالثلاث فعلى هذا لا يعود حكم الصفة على القول الجديد قولاً واحداً ؛ وعلى القول القديم على قولين .

فرع وان علق طلاق امرأته على صفة بحرف لا يقتضى التكرار، مثل ان قال : ان كلمت زيدا فأنت طالق ثلاثاً فأبانها قبل كلامها لزيد فكلمت

زيداً في حال البيئونة ثم تزوجها ؛ فان حكم الصفة لا يعود ، فان كلمته بعد النكاح لم تطلق ؛ وهذه حيلة في ابطال تعليق الطلاق الثلاث بصفة بأن يخالفها بما دون الثلاث - أو بلفظ الخلع - اذا قلنا انه فسخ - ثم تؤخذ الصفة في حال البيئونة فان خالف ووطئها تعلق به حكم الوطاء المحرم وانحلت الصفة ، وكذلك اذا قال لعبدته : ان دخلت الدار فأنت حر ثم دخل الدار ثم اشتراه فان حكم الصفة لا يعود . وقال أبو سعيد الاصطخري يعود حكم الصفة ، وبه قال أحمد ومالك لأن عقد الصفة مقدر بالملك فصار كما لو قال : ان دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق أو قال لعبدته : ان دخلت الدار وأنت عبدى فأنت حر . قال في البيان : وهذا غلط ، لأن اليمين اذا علق بصفة فانها تتعلق بالصفة التي علق بها اللفظ ، لا تعتبر صفة أخرى لم يتلفظ بها ؛ كما لو قال لها : ان دخلت هذه ودخلت الدار فأنت طالق فباع الدار ودخلتها ، وان كان بحرف يقتضى التكرار بأن قال لها : كلما دخلت الدار فأنت طالق فأبأنها ودخلت الدار في حال البيئونة ثم تزوجها ودخلت الدار في النكاح الثاني لم تطلق بدخولها الدار في حال البيئونة ، وهل تطلق بدخولها الدار بعد النكاح الثاني ؟ على الأقوال الثلاثة في التي قبلها ؛ والله تبارك وتعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .



قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه

إذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا لم تطلق لأن النكاح يقين واليقين لا يزال بالشك . والدليل عليه ما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » والورع أن يلتزم الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » فإن كان بعد الدخول راجعها وإن كان قبل الدخول جدد نكاحها وإن لم يكن له فيها رغبة طلقها لتحل لغيره بيقين ، وإن شك في عدده بنى الأمر على الأقل ، لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أو واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة ، وإن لم يدر اثنتين صلى ثم ثلاثاً فليبن على اثنتين ، وإن لم يدر ثلاثاً صلى ثم أربعاً فليبن على ثلاث ، ويسجد سجدة قبل أن يسلم » فرد إلى الأقل . ولأن الأقل يقين والزيادة مشكوك فيها فلا يزال اليقين بالشك ، والورع أن يلتزم الأكثر ، فإن كان الشك الثلاث وما دونها طلقها ثلاثاً حتى تحل لغيره بيقين .

فصل

وإن كانت له امرأتان فطلق أحدهما بعينها ثم نسيها أو خفيت عليه عينها ، بأن طلقها في ظلمة أو من وراء حجاب ، رجع إليه في تعيينها لأنه هو المطلق ، ولا تحل له واحدة منهما قبل أن يعين ويؤخذ بنفقتها إلى أن يعين لأنهما محبوستان عليه ، فإن عين الطلاق في أحدهما فكذبته حلف للأخرى ، لأن المعينة لو رجع في طلاقها لم يقبل . وإن قال : طلقته هذه لا بل هذه طلقنا في الحكم ، لأنه أقر بطلاق الأولى ثم رجع إلى الثانية ، فقبلنا أقراره بالثانية ولم يقبل رجوعه في الأولى ، وإن كن ثلاثاً فقال : طلقته هذه لا بل هذه طلقن جميعاً .

وإن قال : طلقته هذه أو هذه ، لا بل هذه طلقته الثالثة وواحدة من الأولين وأخذ بتعيينها لأنه أقر أنه طلق إحدى الأولين ، ثم رجع إلى أن المطلقة هي الثالثة فلزمه ما رجع إليه ولم يقبل رجوعه عما أقر به ، وإن قال : طلقته هذه لا بل هذه أو هذه ، طلقته الأولى وواحدة من الأخيرين . وإن

قال : طلقت هذه او هذه وهذه اخذ ببيان الطلاق في الأولى والاخرين ، فان عين في الأولى بقيت الاخرين على النكاح .

وان قال لم اطلق الأولى طلقت الاخرين ، لان الشك في الأولى والاخرين فهو كما لو قال : طلقت هذه او هاتين ؛ ولا يجوز ان يعين بالوطء ، فان وطئ احداهما لم يكن ذلك تعييناً للطلاق في الأخرى ، فيطالب بالتعيين بالقول ، فان عين الطلاق في الموطوءة لزمه مهر المثل ، واذا عين وجبت المدة من حين الطلاق .

فصل وان طلق احدى المرأتين بغير عينها أخذ بتعيينها ويؤخذ بنفقتها الى ان يعين ، وله ان يعين الطلاق فيمن شاء منهما . فان قال : هذه لا بل هذه ، طلقت الأولى ولم تطلق الأخرى لان تعيين الطلاق الى اختياره وليس له ان يختار الا واحدة ، فاذا اختار احداهما لم يبق له اختيار ، وهل له ان يعين الطلاق بالوطء ؟ فيه وجهان (احدهما) لا يعين بالوطء ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، لان احدهما محرمة بالطلاق فام يتعين بالوطء كما لو طلق احداهما بعينها ثم اشكلت فعلى هذا يؤخذ بعد الوطاء بالتعيين بالقول ، فان عين الطلاق في الموطوءة لزمه المهر (والثاني) يتعين ، وهو قول أبي اسحاق واختيار المزي وهو الصحيح لانه اختيار شهوة ، والوطء قد دل على الشهوة ، وهي وقت العدة وجهان :

(احدهما) من حين يلفظ بالطلاق ، لانه وقت وقوع الطلاق (والثاني) من حين التعيين ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لانه وقت تعيين الطلاق .

فصل وان ماتت الزوجتان قبل التعيين وبقي للزوج وقف من مال كل واحدة منهما نصف الزوج ، فان كان قد طلق احداهما بعينها فعين الطلاق في احداهما اخذ من تركه الأخرى ما يخصه ، وان كذبه ورتتها فالقول قوله مع يمينه وان كان قد طلق احداهما بغير عينها فعين الطلاق في احداهما دفع اليه من مال الأخرى ما يخصه ، وان كذبه ورتتها فالقول قوله من غير يمين ، لان هذا اختيار شهوة . وقد اختار ما اشتهى .

وان مات الزوج وبقيت الزوجتان وقف لهما من ماله نصيب زوجة الى ان يصطلحا لانه قد ثبت ارث احداهما بيقين ، وليست احداهما بأولى من الأخرى فوجب ان يوقف الى ان يصطلحا ، لانه قد ثبت ارث احداهما بيقين ، فان قال وارث الزوج : انا اعرف الزوجة منهما ففيه قولان :

(احدهما) يرجع اليه لانه لما قام مقامه في استلحاق النسب قام مقامه في تعيين الزوجة (والثاني) لا يرجع اليه . لان كل واحدة منهما زوجة في الظاهر ،

وفى الرجوع الى بيانه اسقاط وارث مشارك ، والوارث لا يملك اسقاط من يشاركه في الميراث . واختلف اصحابنا في موضع القولين فقال أبو اسحاق : للقولان فيمن عين طلاقها ثم اشككت ، وفيمن طلق احدهما من غير تعيين . ومنهم قال : القولان فيمن عين طلاقها ثم اشككت لانه اخبار فجاز ان يخبر الوارث عن الموروث . واما اذا طلق احدهما من غير تعيين فانه لا يرجع الى الوارث قولاً واحداً لانه اختيار شهوة ، فلم يقم الوارث فيه مقام الموروث كما اسلم وتحتة أكثر من اربع نسوة ومات قبل ان يختار اربعا منهن) .

الشرح حديث عبد الله بن زيد ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد الأنصاري النجاري المازني عم عباد بن تميم وحديثه هذا أخرجه البخاري في الطهارة عن علي بن عبد الله وعن أبي الوليد وفي البيوع عن أبي نعيم وأخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب وعمرو الناقد ، وأبو داود فيه عن قتبية ومحمد بن أحمد بن أبي خلف ، وعند النسائي فيه عن قتبية وعند ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح . وأما حديث « دع ما يريك الى ما لا يريك » فقد أخرجه أحمد في مسنده عن أنس ، والنسائي عن الحسن ابن علي والطبراني عن وابصة بن معبد والخطيب البغدادي عن ابن عمر وأخرج ابن قانع في معجمه عن الحسن بن علي مرفوعاً « دع ما يريك الى ما لا يريك فان الصدق ينجي » .

وأخرج أحمد في مسنده والترمذي وابن حبان عن الحسن بن علي مرفوعاً « دع ما يريك الى ما لا يريك فان الصدق طمأنينة وان الكذب رية » وقال في النهاية « يريك » يروي بالفتح وضمها قال المناوي : وفتحها أكثر .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فقد رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وقد أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري ، ورواه البخاري عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود بنحوه ، أما الشك فانه تردد الخاطر بين الوهم والظن ، والظن هو التجويز الراجح ، والوهم هو التجويز المرجوح ، وأما اليقين فهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع فهذه هي مراتب العلم وما يعتورها من حديث النفس .

أما الأحكام فإذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا لم يلزمه الطلاق وهو اجماع ، لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق ، قال الشافعي رضى الله عنه : والورع والاحتياط أن يحدث نفسه ، فإن كان يعرف من عادته أنه إذا طلق امرأته طلق واحدة أو اثنتين رجما ، وإن كان يعرف من عادته أنه يطلق الثلاث طلقها ثلاثاً لتحل لغيره بيقين وإن تيقن أنه طلق امرأته وشك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ؟ لم يلزمه الا الأقل ، والورع أن يلتزم الأكثر وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وقال مالك وأبو يوسف : يلزمه الأكثر . دليلنا : أن ما زاد على القدر الذى يتيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه ، كما لو شك فى أصل الطلاق .

مسألة إذا كان تحته زوجتان فطلق أحدهما وجهلها نظرت ؛ فإن طلق أحدهما بعينها ثم نسيها ، أو رأى شخصها فى كلة (١) أو سمع كلامها فقال لها : أنت طالق ولم يدر أيتها هى فإنه يتوقف عن وطئها حتى يتبين عين المطلقة منهما لأنه قد تحقق التحريم فى أحدهما فلم يحل له وطء واحدة منهما قبل البيان كما لو اختلفت امرأته بأجنبية فلم يعرفها ، ويرجع فى البيان إليه لأنه هو المطلق ؛ فكان أعرف بعين من طلقها ، وليس البيان الى شهوته وهو أن يعين الطلاق فيمن يشتهى منها ، وإنما يرجع الى نفسه وتذكر من التى طلقها منها ، ويستدل على ذلك من نفسه ؛ فيخبر عنها ، ويؤخذ بنفقتهما لأنهما محبوستان عليه . فإن قال : طلقت هذه حكم عليها بالطلاق من حين طلق ؛ ويكون ابتداء عدتها من ذلك الوقت ، لا من حين عين ؛ لأنه أخبر عن عين المطلقة منهما وقت طلاقه فإن كذبه المعينة لم يفسد تكذيبها له ؛ وإن كذبه الأخرى وادعت أنها هى المطلقة حلف لها ؛ لأن الأصل عدم طلاقها ، وإن أقر أن التى طلقها هى الثانية بعد الأوله حكم بطلاقها بإقراره ؛ فإن قال : طلقت هذه ؛ لا ؛ بل هذه طلقنا جميعاً فى الحكم لأنه أقر بطلاق الأوله فقبل ثم رجع عن ذلك وأخبر بطلاق الثانية فلزمه حكم إقراره الثانى ؛ ولم يقبل رجوعه عن طلاق الأوله .

(١) الكلة هى ما يسمى بالناموسية ، وهى غلالة رقيقة تضرب فوق السرير كالقبة ولا تحجب ما وراءها لشفافيتها .

وان قال : لم أطلق هذه - قال الشيخ أبو حامد : حكم عليه بطلاق
الأخرى لأننا قد تيقنا أنه طلق احدهما ؛ فاذا قال : لم أطلق هذه ؛ كان اعترافا
منه بأن التي طلقها هي الأخرى .

فرع وان كن ثلاث زوجات فطلق واحدة بعينها وأشككت
فقال : طلقت هذه ؛ لا ، بل هذه ، أو طلقت هذه ؛ بل هذه ؛ بل هذه طلقن
جميعاً ، لأنه أقر بطلاق الأوله ثم رجع عن طلاقها وأقر بطلاق الثانية ثم رجع
عن طلاقها وأقر بطلاق الثالثة فلزمه حكم اقراره ، ولم يقبل رجوعه كما لو
قال : على درهم بل دينار بل ثوب . وان قال : طلقت هذه بل هذه أو هذه ؛
طلقت الأوله وواحدة من الآخرين ولزمه أن يعين الطلاق في إحدى الآخرين ،
وان قال : طلقت هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الثالثة وإحدى الأولتين ،
ويلزمه التعيين في إحدى الأولتين . وان قال : طلقت هذه وهذه أو هذه
طلقت الأولتان أو الثالثة ؛ ولزمه البيان . وان قال : هذه أو هذه وهذه ،
طلقت الأوله أو الأخرى ان ويلزمه البيان .

وقال أبو العباس بن سريج : تطلق الثالثة وإحدى الأولتين لأنه عدل عن
لفظ الشك الى واو العطف ، فينبغي أن لا تشاركها في الشك فتكون معطوفة
على الجملة ، وان كن أربعاً فقال : طلقت هذه أو هذه بل هذه أو هذه طلقت
إحدى الأولتين وإحدى الآخرين وأخذ بيانهما .

وان قال : هذه ثم قال بعد ذلك : لا أدري أن التي عينتها هي المطلقة أو
غيرها لزمه الطلاق في التي عينها ووقف عن وطء الباقيات الى أن يبين أن
التي طلقها هي التي عين أو غيرها . وان قال : التي عينتها ليست المطلقة لم يقبل
رجوعه عن طلاقه ولزمه أن يعين واحدة من الباقيات للطلاق ؛ لأن هذا يضمن
الاقرار بأن واحدة من الباقيات مطلقة فلزمه بيانها ، وان وطئ احدها لم
يكن ذلك تعييناً للطلاق في عين الموطوءة ، لأن الطلاق لا يقع بالفعل فكذلك
لا يقع بالفعل ويؤخذ بالبيان ؛ فان عين الطلاق في عين الموطوءة علمنا أنه
انما وطئ زوجته ، وان عين الطلاق في الموطوءة ، وجب عليه لها مهر المثل
للو طء بعد الطلاق ؛ لأنه وطئ شبهة وأما اذا طلق واحدة من نساءه لا بعينها

بان قال : احداكن طالق ولم يعين بقلبه واحدة بعينها منهن وقع الطلاق على واحدة منهن لا بعينها ، لأن الطلاق يقع مع الجهالة • وقال مالك : يقع على جميعهن •

دلينا أنه أضاف الطلاق الى واحدة فلم يقع على الجماعة كما لو عينها •

إذا ثبت هذا فإنه يوقف عن وطئهن حتى يعين المطلقة منهن لأننا نتحقق التحريم في واحدة منهن لا بعينها ، فوقف عن وطئهن كما لو طلق واحدة بعينها وأنسيها ويؤخذ بتعيين المطلقة منهن لتمييز المطلقة من غير المطلقة وله أن يعين الطلاق فيمن اشتهى منهن لأنه أوقع الطلاق على واحدة لا بعينها فكان له التعمين فيمن اختار بخلاف الأول ؛ فإنه أوقع الطلاق على واحدة بعينها ، وانما أشكلت فكذلك قلنا : لا بعينها فيمن اشتهى منهن •

فرع فإن قال : طلقت هذه تعين فيها الطلاق ، وان قال : هذه التي لم أطلقها وكانتا اثنتين طلقت الأول ، فإن ذلك اخبار منه عن طلقها بعينها ؛ فإذا أخبر بطلاق واحدة ثم رجع عنها الى الثانية لزمه حكم أقراره في الثانية ، ولم يقبل رجوعه عن الأول ، وان وطئ احدهما ؛ فهل يكون وطؤه لها بياقاً لامسائها واختيار الطلاق في الأخرى اذا كانتا اثنتين ؟ فيه وجهان •

(أحدهما) لا يكون تعيناً لأنه وطئ فلم تتعين به المطلقة ؛ كما لو طلق واحدة بعينها وجهها أو أنسيها •

(والثاني) يكون تعيناً وهو الأصح ؛ لأن هذا اختيار شهوة فوقع بالوطء كما لو وطئ البائع الجارية المبيعة في حال الخيار • وقال أحمد ابن حنبل : لا تتعين المطلقة بالقول ولا بالوطء ، وانما تتعين بالقرعة • دلينا أن القرعة لا مدخل لها في الزوجات في أصل الشرع •

فرع اذا عين الطلاق في واحدة فمتى وقع عليها الطلاق ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يقع عليها من حين ايقاعه لأن الطلاق لا يجوز أن يكون

في الذمة وانما لم يتعين ، فاذا عينها تبينا أن الطلاق وقع من حين الايقاع ؛ فعلى هذا يكون ابتداء عدتها من ذلك الوقت (والثاني) وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة : أنه وقع عليها من حين التعيين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ لأن الطلاق لم يوقعه على واحدة منهن ، بدليل أن له ان يختار التعيين ؛ فعلى هذا يكون ابتداء عدتها من وقت التعيين . وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال : وقع الطلاق من حين الايقاع ؛ الا أن العدة من وقت التعيين ؛ كما نقول فيمن نكح امرأة نكاحاً فاسداً ووطئها .

فروع اذا كان له زوجات فقال : زوجتي طالق ولم يعين واحدة بقلبه وقع الطلاق على واحدة منهن لا بعينها ، وبه قال عامة العلماء ؛ وقال أحمد : يقع الطلاق على جميعهن ، وحكى ذلك عن ابن عباس . دليلنا أنه أوقع الطلاق على واحدة فلا يقع على جميعهن ؛ كما لو قال : احدى نسائي طالق .

اذا ثبت هذا فانه يرجع في البيان اليه على ما سبق أن قررنا أما معرفة وارث الزوج لاحدى الزوجتين ، واخبار الوارث عن الموروث فسنتناول ذلك في الفصل بعده ان شاء الله خشية التكرار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان طلق احدى زوجتيه ثم ماتت احدهما ثم مات الزوج قبل البيان عزل من تركه الميئة قبله ميراث زوج لجواز أن تكون هي الزوجة ، ويعزل من تركه الزوج ميراث زوجة لجواز ان تكون الباقية زوجة ، فان قال وارث الزوج : الميئة قبله المطلقة فلا ميراث لي منها والباقية زوجته فلها الميراث معي ، قبل لانه أقرار على نفسه بما يضره . فان قال الميئة هي الزوجة فلي الميراث من تركتها ، والباقية هي المطلقة فلا ميراث لها معي - فان صدق على ذلك حمل الأمر على ما قال ، فان كذب بان قال وارث الميئة انها هي المطلقة فلا ميراث لك منها ، وقالت الباقية : أنا الزوجة فلي معك الميراث ، ففيه قولان .

(احدهما) يرجع الى بيان الوارث فيحلف لورثة الميئة انه لا يعلم انه طلقها ويستحق من تركتها ميراث الزوج ، ويحلف للباقية انه طلقها ويسقط ميراثها من الزوج (والثاني) لا يرجع الى بيان الوارث ، فيجمل

ما عزل من ميراث الميتة موقوفا حتى يصطلح عليه وارث الزوج ووارث الزوجة ،
وما عزل من ميراث الزوج موقوفا حتى تصطلح عليه بالباقية ووارث الزوج .

فصل وان كانت له زوجتان حفصة وعمرة فقال : يا حفصة ان كان
اول ولد تلدينه ذكراً فعمرة طالق ، وان كان انثى فانت طالق ، فولدت ذكراً
وانثى واحداً بعد واحد واشكل المتقدم منهما ، طالت احدهما بعينها ، وحكمها
حكم من طلق احدى المرأتين بعينها ثم اشكلت عليه ، وقد بيناه .

الشرح الأحكام : اذا طلق احدى امرأته ثلاثاً وجهلها أو نسيها
أو طلق احدهما لا بعينها وماتت احدهما قبل التعيين لم يتعين الطلاق في
الأخرى ، بل له أن يعين الطلاق في احدهما بعد الموت . وقال أبو حنيفة :
يتعين الطلاق في الباقية . دليلنا أنه يملك تعيين الطلاق قبل موتها فملك بعده
كما لو كانتا باقيتين .

اذا ثبت هذا فانه يوقف له من مال الميتة منها ميراث ، وهو النصف
مع عدم الولد وولد الولد أو الربع مع وجود الولد أو ولد الولد ، لأننا نعلم
أن احدهما زوجته يرث منها ، والأخرى أجنبية لا يرث منها فلم يجز أن
يدفع الى ورثة كل واحدة منهما الا ما يتيقن أنهم يستحقونه ، ونحن لا نعلم
أنهم يستحقون قدر ميراث الزوج منها فوقف ، فيقال له : بين المطلقة منهما ،
فان كان قد طلق واحدة منها بعينها ثم جهلها أو نسيها ثم قال : التي كنت
طلقتها فلانة وهى الميتة دفع ما عزل من تركة الميتة الى باقى ورثتها .

وان قال : التي طلقتها هى الثانية دفع اليه ما عزل له من تركة الميتة ؛
وان ماتت قبل التعيين عزل من تركة كل واحدة منها ميراث زوج . ثم يقال
له : عين المطلقة منهما ، فان قال : التي طلقتها فلانة دفع ما عزل له من تركتها
الى باقى ورثتها لأنه أقر أنه لا يرثها ودفع اليه ما عزل اليه من تركة الأخرى ،
لأنه أخبر أنها زوجته فان كذبه ورثتها وقالوا بل هى التي كنت طلقت فالقول
قوله مع يمينه لأن الأصل بقاء نكاحها وعدم طلاقه لها الى الموت ، فان حلف
فلا كلام ؛ وان نكل عن اليمين فحلف ورثتها أنها هى التي طلقتها سقط ميراثه
عن الأوله باقراره ، وعن الثانية بنكوله وأيمان ورثتها .

وان كان قد طلق احدهما لا بعينها فعين الطلاق فى احدهما دفع ما عزل
 له من تركة المعينة للطلاق الى باقى ورثتها ودفع ما عزل له من تركة الأخرى
 الى الزوج ، فان كذبه ورثتها فلا يمين على الزوج ؛ لأن هذا اختيار شهوة
 هذا نقل أصحابنا البغداديين . وقال المسعودى : اذا طلق احدهما لا بعينها
 فهل له ان يعينها بعد الموت ؟ فيه وجهان ؛ بناء على أن الطلاق يقع من وقت
 التعيين أو من وقت الايقاع . فان قلنا : وقت الايقاع كان له ، وان قلنا يقع
 وقت التعيين لم يكن له . فان مات الزوج وهما باقيتان قبل أن يعين الطلاق
 فى احدهما - فان قال وارث الزوج : لا أعلم المطلقة منهما - وقف من مال
 الزوج ميراث زوجة وهو الربع مع عدم الولد وولد الولد ، والثلث مع وجود
 أحدهما لا يتيقن أن احدهما وارثه ييقين ، فلا يدفع الى باقى ورثته الا
 ما يتيقن استحقاقهم له ؛ ويوقف ذلك بين الزوجين الى أن يسطلحا عليه .

وان قال وارث الزوج : أنا أعرف المطلقة منهما ، فهل يرجع الى بيانه ؟
 فيه قولان . قال ابن الصباغ : ومن أصحابنا من قال : هما وجهان :
 (أحدهما) يرجع الى بيان الوارث لأنه يقوم مقام الزوج فى الملك والرد
 بالعب ، وفى استحقاق النسب بالاقرار ؛ فقام مقامه فى تعيين المطلقة ، فعلى
 هذا اذا قال : المطلقة فلانة دفع ما عزل من تركة الزوج الى الآخر ، وان
 كذبه المطلقة حلف لها .

(والثانى) لا يقوم مقامه ؛ لأن فى ذلك اسقاط حق وارث معه فى الظاهر
 بقوله . واختلف أصحابنا فى موضع القولين ، فقال أبو اسحاق : القولان
 فيمن طلق احدهما بعينها وفيمن طلق احدهما لا بعينها . ومنهم من قال :
 القولان فيمن طلق احدهما بعينها ثم جهلها أو نسيها .

فأما اذا طلق احدهما لا بعينها لا يقوم مقام المورث قولاً واحداً ، لأنه
 يمكنه التوصل الى العلم بالمطلقة منهما اذا وقع الطلاق بواحدة بعينها بسماع
 من الزوج ؛ فاذا طلق واحدة منهما لا بعينها ، فتعين المطلقة الى شهوة
 الزوج فلا يقوم وارثه مقامه كما لو أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة وأسلمن
 معه ؛ فمات قبل أن يختار - فان كافت بحالها وماتت واحدة منهما ثم مات

الزوج قبل البيان وبقيت الأخرى ، عزل من تركه الزوج ميراث زوجة لجواز أن تكون الباقية زوجته ؛ وعزل من تركه الميثة قبله ميراث زوج لجواز أن تكون الميثة هي زوجته فان قال وارث الزوج الميثة قبل الزوج هي المطلقة ، قبل قوله ، لأن في ذلك اضراً عليه من جهة أنه لا يرث من الميثة وترث معه الباقية •

وان قال بل الميثة قبل الزوج هي الزوجة والباقية هي المطلقة ؛ فان صدقته الباقية وورثت الأولة ورث ميراث الزوج من الأولة ولم ترث معه الباقية ، وان كذبتة فهل يقبل قول الوارث ؟ فيه قولان وقد مضى توجيههما ، والذي يقتضى المذهب أن يكون في موضع وجهان •

فاذا قلنا : لا يقبل قول وارث الزوج كان ما عزل من تركه الميت قبل الزوج موقوفا حتى يصطلح عليه وارث الزوج والزوجة الباقية ؛ فاذا قلنا : يقوم مقام الزوج ، فان كان الزوج قد أوقع الطلاق في احدهما بعينها ثم نسيها أو جهلها ؛ فان وارث الزوج يحلف لورثة الميثة ما يعلم أنه طلقها لأنه يحلف على نفي فعل غيره على القطع • وان كان الزوج طلق احدهما لا بعينها ، وقلنا : يقبل قول وارث الزوج فيها فلا يمين على وارث الزوج ؛ كما لا يمين على الزوج في ذلك •

وجملة ما تقدم أنه قد نص أحمد بن حنبل أنه اذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة فان مات قبل ذلك أقرع الورثة وكان الميراث للبواقي وقال أبو حنيفة : يقسم الميراث بينهن كلهن لأنهن تساوين في احتمال استحقاقه ولا يخرج الحق عنهن •

وقال الشافعي : يوقف الميراث المختص بهن حتى يصطلحن عليه لأنه لا يعلم المستحق منهن له وكذلك نص أحمد على أنه اذا كان له أربع نسوة فطلق احدهن ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ثم مات ولم يعلم أيتهن طلق فقلتى تزوجها ربع ميراث النسوة • وقال ابن قدامة : ثم يقرع بين الأربع فأيتهن خرجت قرعتها خرجت وورث الباقيات • نص عليه أحمد • وذهب الشعبي والنخعي وعطاء الخراساني وأبو حنيفة الى أن الباقي بين الأربع •

وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعاً ، وقال الشافعي :
يوقف الباقي بينهن حتى يصطلحن ووجه الأقوال ما تقدم .

وقال أحمد في رواية ابن منصور في رجل له أربع نسوة طلق واحدة
منهن ثلاثاً وواحدة اثنتين وواحدة واحدة ومات على أثر ذلك ولا يدرى
أيتهن طلق ثلاثاً وأيتهن طلق اثنتين وأيتهن واحدة يقرع بينهن ؛ فالتى أبانها
تخرج ولا ميراث لها . هذا فيما إذا مات فى عدتهن وكان طلاقه فى صحته
فانه لا يحرم الميراث الا المطلقة ثلاثاً فللباقيتان رجعتان يرثانه فى العدة ويرثهما
ومن انقضت عدتها منهن لم ترثه ولم يرثها ، ولو كان طلاقه فى مرضه الذى
مات فيه لورثه الجميع فى العدة .

مسألة ان كانت له زوجتان فقال : يا حفصة ان كان أول ولد
تلدينه ذكراً فعمرة طالق ، وان كان أثنى فانت طالق ؛ فان ولدت ذكراً وأثنى
أحدهما بعد الآخر وأشكل المتقدم منهما علمنا أن احدهما قد طلقت بعينها
وهى مجهولة ، فيرجع الى بيانه ؛ كما لو أشرفت احدهما من موضع فقال :
هذه طالق ولم يعرفها فانه يرجع الى بيانه ؛ والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان رأى طائراً فقال : ان كان هذا الطائر غراباً فنسائى
طوالق وان كان حماماً فامائى حرائر ولم يعرف ، لم تطلق النساء ولم تعتق
الاماء ، لجواز أن يكون الطائر غيرهما ، والأصل بقاء الملك والزوجية فلا يزال
بالشك . وان قال : ان كان هذا غراباً فنسائى طوالق ، وان كان غير غراب
فامائى حرائر ، ولم يعرف منع من التصرف فى الاماء والنساء لانه تحقق زوال
الملك فى احدهما ، فصار كما لو طلق احدى المرأتين ثم اشككت ويؤخذ بنفقة
الجميع الى أن يعين ، لأن الجميع فى حبسه ويرجع فى البيان اليه لانه يرجع
اليه فى أصل الطلاق والعتق فكذلك فى تعيينه ، فان امتنع من التبيين مع العلم
به حبس حتى يعين وان لم يعلم لم يحبس ووقف الأمر الى أن يتبين . وان
مات قبل البيان فهل يرجع الى الورثة فيه وجهان (أحدهما) يرجع اليه
لانهم قاتمون مقامه . (والثانى) لا يرجع لانهم لا يملكون الطلاق فلم يرجع
اليهم فى البيان ، ومتى تعدد البيان أقرع بين النساء والاماء ، فان خرجت

الفرعة على الاماء عتق وبقي النساء على الزوجية ، وان خرجت الفرعة على النساء رقى الاماء ولم تطلق النساء .

وقال ابو ثور : تطلق النساء بالفرعة كما تعتق الاماء . وهذا خطأ لأن الفرعة لها مدخل في العتق دون الطلاق ، ولهذا لو طلق احدى نساته لم تطلق بالفرعة . ولو اعتق احد عبيده عتق بالفرعة . فدخلت الفرعة في العتق دون الطلاق كما يدخل الشاهد والمراتان في السرقة لاثبات المال دون القطع ، ويثبت للنساء الميراث لانه لم يثبت بالفرعة ما يسقط الارث .

فصل وان طار طائر فقال رجل : ان كان هذا الطائر غراباً فعبدى حر وقال الآخر : ان لم يكن غراباً فعبدى حر ولم يعرف الطائر لم يعتق واحد من العبيدين ، لانا نشك في عتق كل واحد منهما ، ولا يزال يقين الملك بالشك ، وان اشترى احد الرجلين عبد الآخر عتق عليه ، لان امساكه للعبد اقرار بحرية عبد الآخر ، فاذا ملكه عتق عليه ، كما لو شهد بعتق عبده ثم اشتراه .

اما الأحكام فان رأى رجل طائراً فقال : ان كان هذا الطائر غراباً ، فنسأئى طواقق ، وان كان غير غراب فامائى حرائر ، فطار الطائر ولم يعرف هل هو غراب أو غير غراب ، فقد علم أنه حنث في الطلاق أو العتق ، لأنه لا يخلو اما أن يكون غراباً أو غير غراب ، فيوقف عن وطء الجميع وعن التصرف في الاماء لأنها تتحقق التحريم اما في الزوجات واما في الاماء .

وان جهلنا عين المحرم منهما فوقف عن الجميع تغليبا للتحريم ، ويؤخذ بالبيان لأنه هو الحالف ، ويجوز أن يكون عنده علم ، فان أقر أن عنده علما وامتنع عن البيان حبس وعزر الى أن يتبين ، وعليه نفقة الجميع الى أن يتبين لأنهن في حبسه فان قال : كان الطائر غراباً طلقت النساء ، سواء صدقته أو كذبه ، فان صدقته الاماء على أنه كان غراباً فلا يمين عليه ، وان قلن : ما كان غراباً فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل بقاء الملك عليهن ، فان طلبن منه فحلف لهن لم يعتقن ، وان كذبه ولم يطلبن احلافه فغيه وجهان :

(أحدهما) يحلفه الحاكم كما في العتق لأنه حق الله تعالى .

(والثاني) لا يحلفه لأن العتق سقط بتصديقهن أن الطائر كان غراباً فسقطت يمينه بتركه مطالبتهن . وان نكل فحلفن عتقن بأيمانهن وتكوله

• وطلقت النساء بأقراره السابق • وان قال ابتداء : كان الطائر غير غراب •
 عتقت الاماء صدقته أو كذبه ؛ فان صدقته النساء أنه لم يكن غراباً فلا كلام •
 وان قالت النساء كان غراباً فالقول قوله مع يمينه ، لأن الأصل بقاء النكاح ،
 فان حلف بقين على الزوجية • وان نكل فحلفن بطلاق بنكوله وأيمانهن •
 وعتقت الاماء بأقراره • وان قال لا أعلم هل كان غراباً أو غير غراب ؛ فان
 صدقته النساء والاماء أنه لا يعلم بقين على الوقف ؛ وان كذبه وقلن : بل
 هو يعلم حلف لهن أنه لا يعلم وبقين على الوقف • وان نكل عن اليمين حلف
 من ادعى منهن أنه يعلم أنه حث في يمينه فيه ، وكان كما لو أقر •

فان مات قبل البيان فهل يرجع الى الورثة ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ
 المصنف وابن الصباغ في الشامل ؛ ونبه أن يكونا مأخوذين من القولين في
 التي قبلها •

(أحدهما) يرجع اليهم في البيان ؛ لأن الورثة يقومون مقامه في الملك
 والرد بالعيب ، فكذلك في بيان المطلقات والمعتقات •

(والثاني) لا يرجع اليهم في البيان لأن ذلك يؤدي الى اسقاط بعض
 الورثة لقول البعض • وعندى أن الوجهين انما هما اذا قال الورثة : كان
 الطائر غراباً ليطلق النساء ولا تعتق الاماء • فأما اذا كان الطائر غير غراب
 فانه يقبل قوله وجهاً واحداً ، لأنه أقر بما فيه تغليظ عليه من جهتين
 (احدهما) أن الاماء تعتق عليه (والثانية) أن الزوجات يرثن معه •

إذا ثبت هذا فان قال الوارث : لا أعلم هل كان غراباً أو غير
 غراب ، أو قال الوارث : كان الطائر غراباً ولم تصدقه النساء والاماء ؛ وقلنا
 لا يقبل قوله فانه يقرع بين النساء والاماء لتمييز العتق لا لتمييز الطلاق
 « فيجعل الزوجات جزءاً والاماء جزءاً ويضرب عليهن بسهم حث وسهم
 بر ، فان خرج سهم الحث على الاماء عتقن ولم تطلق النساء ، وان خرج
 سهم الحث على النساء لم يطلقن ولا تعتق الاماء » •

وقال أبو ثور : تطلق النساء كما تعتق الاماء • وهذا خطأ عندنا ؛ كما

هو منصوص في الأم • وعلى ذلك الأصحاب كافة ، لأن الأصل عندنا أن القرعة لا مدخل لها في الطلاق ، ولهذا لو طلق إحدى امرأته ولم يقبل أن يعين المطلقة منهما لم يفرع بينهما • ولو أعتق عبديه في مرض موته ولم يحتملها الثلث أفرع بينهما ؛ فإن خرجت قرعة الحنث على الاماء حكم بعقتهن من رأس المال ان كان قال ذلك في الصحة • ومن الثلث ان قاله في المرض الذي مات فيه ، ولا يحكم بطلاق النساء ، بل تكون عدتهن بعدة الوفاة • وتكون للزوجات الميراث الا أن يكن قد أدين الطلاق ؛ وكان الطلاق مما لا يرثن معه ؛ ولو ثبت لا يرثن ؛ لأنهن أقررن أنهن لسن بوازنات •

وان خرجت القرعة حنثاً على الزوجات فقد ذكرن أنهن لا يطلقن • قال الشافعي رضى الله عنه في الأم في باب الشك واليقين في الطلاق : وان مات قبل أن يحلف أفرع بينهم ؛ فان وقعت القرعة على الرقيق عتقوا من رأس المال وان وقعت على النساء لم تطلقن بالقرعة ولم تمتق الرقيق وورثه النساء ، لأن الأصل أنهن أزواج حتى يستيقن بأنه طلقهن ؛ ولم يستيقن ، والورع أن يدعن ميراثه ؛ وان كان ذلك وهو مريض •

وقال في موضع آخر : والورع لهن أن يدعن الميراث ؛ لأن الظاهر بخروج الحنث عليهن أنه طلقهن الا أن القرعة ليس لها مدخل في الطلاق على ما مضى ا ه • وهل تزول الشبهة في ملك الاماء ؟ ويكون الملك ثابتاً عليهن ظاهراً وباطناً ؟ فخرج قرعة الحنث على النساء فيه وجهان :

(أحدهما) لا تزول الشبهة لأن القرعة انما لم تؤثر في حنث النساء لأنه لا مدخل لها فيهن في أصل الشرع • (والثاني) لها مدخل في أصل الشرع في العتق ، فعلى هذا يكون ملك الورثة ثابتاً على الاماء شبهة • وعلى الوجهين بصدد تصرف الورثة فيهن بالبيع والاستمتاع وغيره ، الا أن في الأول يصح تصرفه مع الشك وعلى الثاني من غير شك •

فرع ان قال ان كان هذا الطائر غراباً فنساؤه طوالق ؛ وان كان حماماً فاماؤه حرائر فطار ولم يعلم لم يحكم عليه بطلاق ولا عتق لجواز أن لا يكون غراباً ولا حماماً • وان ادعى النساء أنه كان غراباً وادعى الاماء

انه كان حماما ولا بينة حلف أنه ليس بغراب يمينا وأنه ليس بحمام يمينا ،
لأن الأصل بقاء النكاح والملك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا اختلف الزوجان فادعت المرأة على الزوج انه طلقها وانكر
الزوج فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق ، وان اختلفا
في عدده فادعت المرأة انه طلقها ثلاثاً وقال للزوج : طلقته طلقه ، فالقول قول
الزوج مع يمينه ، لأن الأصل عدم ما زاد على طلقه .

فصل وان خيرها ثم اختلفا فقالت المرأة اخترت ، وقال الزوج
ما اخترت ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأن الأصل عدم الاختيار وبقاء
النكاح ، وان اختلفا في النية ، فقال الزوج : ما نويت وقالت المرأة : نويت فيه
وجهان : (أحدهما) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى رحمه الله : أن القول قول
الزوج ، لأن الأصل عدم النية وبقاء النكاح ، فصار كما اختلفا في الاختيار .
(والثاني) وهو الصحيح أن القول قول المرأة ، والفرق بينه وبين الاختلاف
في الاختيار أن الاختيار يمكن اقامة البينة عليه ، فكان القول فيه قوله ، كما
لو علق طلاقها بدخول السار فادعت انها دخلت وانكر الزوج ، والنية لا يمكن
اقامة البينة عليها ، فكان القول قولها ، كما لو علق الطلاق على حيضها فادعت
انها حاضت وانكر .

فصل وان قال لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق وادعى انه
اراد التاكيد وادعت المرأة انه اراد الاستئناف ، فالقول قوله مع يمينه ، لأنه
اعرف بنيته . وان قال الزوج : أردت الاستئناف ، وقالت المرأة : أردت
التاكيد فالقول قول الزوج لما ذكرناه ولا يمين عليه ، لأن اليمين تعرض ليخاف
فيرجع ، ولو رجع لم يقبل رجوعه ، فلم يكن لعرض اليمين معنى .

فصل وان قال : أنت طالق في الشهر الماضي . وادعى انه اراد من
زوج غيره في نكاح قبله ، وانكرت المرأة أن يكون قبله نكاح أو طلاق ، لم يقبل
قول الزوج في الحكم حتى يقيم البينة على النكاح والطلاق ، فان صدقته المرأة
على ذلك لكنها انكرت انه اراد ذلك فالقول قوله مع يمينه ، فان قال : أردت
انها طالق في الشهر الماضي بطلاق كنت طلقته في هذا النكاح وكذبته المرأة فالقول
قوله مع يمينه ، والفرق بينه وبين المسئلة قبلها أن هناك يريد أن يرفع
الطلاق ، وههنا لا يرفع الطلاق ، وانما ينقله من حال الى حال .

فصل وان قال : ان كان هذا الطائر غرباً فنسائي طواقق ، وان لم يكن غرباً فاماني حرائر ، ثم قال : كان هذا الطائر غرباً طلقت النساء ، فان كذبه الاماء حلف لهن ، فان حلف ثبت رفهن ، وان نكل ردت اليمين عليهن ، فان حلفن ثبت طلاق النساء باقراره وعتق الاماء بنكوله وبيمينهن ، فان صدقنه ولم يطلبن احلافه ففيه وجهان :

(احدهما) يحلف لما في العتق من حق الله عز وجل (والثاني) لا يحلف لانه لما اسقط العتق بتصدقهم سقط اليمين بتكليفهم . وان قال كان هذا الطائر غير غرب عتق الاماء ، فان كذبه النساء حلف لهن وان نكل عن اليمين ردت عليهن ، فان حلفن ثبت عتق الاماء باقراره وطلاق النساء بيمينهن وتكوله) .

الشرح الأحكام : ان ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها فأفكر ؛ أو ادعت أنه طلقها ثلاثاً فقال بل طلقتهما واحدة أو اثنتين ولا بينة ؛ فالقول قول الزوج مع يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ولأن الأصل عدم الطلاق وعدم ما زاد على ما أقر به الزوج ، وبه قال أحمد وأصحابه قال في المعنى : وان اختلفا في عدد الطلاق فالقول قوله لما ذكرناه ، فاذا طلق ثلاثاً وسمعت ذلك وأنكر أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها ؛ وعليها أن تفر منه ما استطاعت ، وتمتع منه اذا ارادها ، وتقتدى منه ان قدرت .

قال أحمد : لا يسعها أن تقيم معه وتقتدى منه بكل ما يمكن . وقال جابر بن زيد وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين بهذا ، وقال الشورى وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو عبيد : تفر منه . وقال مالك : لا تتزين له ولا تبدى له شيئاً من شعرها ولا زينتها ولا يصيبها وهي مكرهة . وقال الحسن والزهرى والنخعي : يستحلف ثم يكون الإثم عليه .

فرع وان خيرها الزوج فقالت قد اخترت . وقال : ما اخترت . فالقول قول الزوج ، لأن الأصل عدم الاختيار ، والذي يقتضى المذهب أنه يحلف ما يعلم أنها اختارت ؛ لأنه يحلف على نفي فعل غيره ، وان ادعت أنها نوت الطلاق ، وقال الزوج : ما نوت ففيه وجهان .

(أحدهما) القول قول الزوج مع يمينه ، لأن الأصل عند النية
 (والثاني) القول قولها مع يمينها لأنهما اختلفا في نيتها ولا يعلم ذلك الا من
 جهتها ، فقبل قولها مع يمينها ، كما لو علق الطلاق على حيضها .

وان قال : أنت طالق ، أنت طالق ؛ وادعى أنه أراد التأكيد ، وادعت
 أنه أراد الاستئناف : فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه أعلم بإرادته . وان قال :
 أردت الاستئناف ، وقالت : بل أردت التأكيد لزمه حكم الاستئناف ؛ لأنه
 أقر بالطلاق فلزمه ولا يسين عليه ؛ لأنه لو رجع لم يقبل رجوعه فلا يعرض
 اليمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الرجعة

إذا طلق الحر امراته بعد الدخول طلقة أو طلقين ، أو طاق العبد امراته
 بعد الدخول طلقة ، فله أن يراجعها قبل انتهاء العدة لقوله عز وجل « وإذا
 طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف » والمراد به فإربن أجلهن .
 وروى ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله
 عليه وسلم طلق حفصة وراجعها » وروى « أن ابن عمر رضي الله عنه طلق
 امراته وهي حائض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : من ابنك
 فلم أجمعها » فان انقضت العدة لم يملك رجعتها لقوله عز وجل « وإذا طلقتم
 النساء فبلغن أجلهن فلا تفضلوهن أن ينكحن أزواجهن » فأو ملك رجعتها لما
 نهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح ، فان طلقها قبل الدخول لم يملك الرجعة
 لقوله عز وجل : (إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو
 سرحوهن بمعروف) فقلت الرجعة على الأجل ، فدل على أنها لا تجوز من
 غير أجل ، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا
 إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
 تعتدونها » .

فصل ويجوز أن يطلق الرجعية ويلاعنها ويولى منها ويظاهر منها .
 لان الزوجية باقية ، وهل له أن يخالعهما ؟ فيه قولان :

قال في الام : يجوز لبغاء النكاح . وقال في الاملاء : لا يجوز لان الخلع

للتحريم وهي محرمة ، فإن مات أحدهما ورثه الآخر لبقاء الزوجية الى الموت ، ولا يجوز أن يستمتع بها لأنها معتدة فلا يجوز وطؤها كالمختلعة ، فإن وطئها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها لزمه المهر ، لأنه وطئ في ملك قسـد تشعت فصار كوطئ الشبهة . وان راجعها بعد الوطئ فقد قال في الرجعة : عليه المهر . وقال في المرتد اذا وطئ امراته في العدة ثم أسلم انه لا مهر عليه . واختلف اصحابنا فيه فنقل ابو سعيد الاصطخري الجواب في كل واحدة منهما الى الأخرى وجعلهما على قولين (أحدهما) يجب المهر لأنه وطئ في نكاح قد تشعت (والثاني) لا يجب لأن بالرجعة والاسلام قد زال التشعت ، فصار كما لو لم تطلق ولم يرتد . وحمل ابو العباس وابو اسحاق المساليتين على ظاهرهما فقالا في الرجعة : يجب المهر ، وفي المرتد لا يجب ، لأن بالاسلام صار كأن لم يرتد ، وبالرجعة لا يصير كأن لم تطلق لأن ما وقع من الطلاق لم يرتفع ، ولأن امر المرتد مراعى ، فاذا رجع الى الاسلام تبينا أن النكاح بحاله ، ولهذا لو طلق وقف طلاقه ، فان أسلم حكم بوقوعه ، وان لم يسلم لم يحكم بوقوعه ، فاختلف أمرها في المهر بين أن يرجع الى الاسلام وبين أن لا يرجع ، وأمر الرجعية غير مراعى ، ولهذا لو طلق لم يقف طلاقه على الرجعية ، فلم يختلف أمرها في المهر بين أن يراجع وبين أن لا يراجع فاذا وطئها وجب عليها العدة لأنه كوطئ الشبهة . ويدخل فيه بقية العدة الأولى لانهما من واحد) .

الشرح أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » الآية . وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وان طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك : (الطلاق مرتان) وفي استناده على ابن الحسين بن واقد وفيه مقال . وقال الشافعي رضى الله عنه في قوله تعالى « ان أرادوا اصلاحاً » اصلاح الطلاق الرجعة والله أعلم ، فمن أراد الرجعة فهي له لأن الله تبارك وتعالى جعلها له ، قال الشافعي : فأبما زوج حر طلق امرأته بعد ما يصيبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان ركانة طلق امرأته البتة ولم يرد الا واحدة ، فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذلك عندنا في العدة اهـ .

وقوله « قد تشعت » مأخوذ من شعث الشعر وبابه تعب أى تغير وتلبد لقلة تمهده بالدهن . والشعث أيضاً الوسخ . وهو أشعث أغبر ، أى من غير

استحداد ولا تنظف • والشعث أيضا الانتشار والتفرق ، وفي الدعاء « لم
الله شعثكم » أى جمع أمركم •

اما الأحكام فإنه اذا طلق الرجل المدخول بها ولم يستوف ما يملكه
عليها من عدد الطلاق ، وكان الطلاق بغير عوض ؛ فله أن يراجعها قبل انقضاء
عدها • والأصل فيه قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
— الى قوله — بعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا » فقوله :
بردهن ، يعنى برجعتهن • وقوله « ان أرادوا اصلاحا » أى اصلاح ما تشعث
من النكاح بالرجعة وقوله تعالى « الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح
باحسان » فأخبر أن من طلق طلقتين فله الامسك وهو الرجعة وله التسريح
وهى الثالثة •

وقوله تعالى « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن
بمعروف — الى — لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » والامسك هو الرجعة •

وقوله « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » يعنى الرجعة ؛ وقد طلق النبي
صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها ، وطلق ابن عمر امرأته وهى حائض
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم يراجعها • وروينا أن ركانة بن يزيد قال :
يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة • والله ما أردت الا واحدة ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال ركانة :
ما أردت الا واحدة ، فردها النبي صلى الله عليه وسلم عليه • والرد هو
الرجعة • وقد أجمعت الأمة على جواز الرجعة فى العدة •

اذا ثبت هذا فقد قال الله تعالى فى آية « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن »
وقال فى آية أخرى « فاذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن »
وحقيقة البلوغ هو الوصول الى الشئ ، الا أن سياق الكلام يدل على
اختلاف البلوغين فى الاثنتين ، فالمراد بالبلوغ بقوله تعالى « فاذا بلغن أجلهن
فأمسكوهن بمعروف » أى اذا قاربن البلوغ ؛ فسمى المقاربة بلوغا مجازاً ،
لأنه يقال : اذا قارب الرجل بلوغ بلد بلغ فلان بلد كذا مجازاً أو بلغها اذا

وصلها حقيقة والمراد بالآية الأخرى « إذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » إذا انقضى أجلهن .

وان انقضت عدتها لم تصح الرجعة لقوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا » أى فى وقت عدتهن ، وهذا ليس بوقت عدتهن . وقوله تعالى « فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » فهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح ، فلو صحت رجعتهن لما نهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح وان طلق امرأته قبل الدخول لم يملك الرجعة عليها لقوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك » فخص الرجعة بوقت العدة . ومن لم يدخل بها فلا عدة عليها فلم يملك عليها الرجعة .

مسألة وللزوج أن يطلق الرجعية فى عدتها ويولى منها ويظاهر . هذا نقل البغداديين . وقال المسعودى : هل يصح الإلأوه من الرجعية ؟ فيه وجهان وهل له أن يخالعهما ؟ فيه قولان : (أحدهما) يصح لبقاء أحكام الزوجية بينهما (والثانى) لا يصح لأن الخلع للتحريم وهى محرمة عليه . وان مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر لبقاء أحكام الزوجية بينهما . وهذا من أحكامها ؛ ويحرم عليه وطؤها والاستمتاع بها والنظر إليها بشهوة وغير شهوة . وبه قال عطاء ومالك وأكثر الفقهاء . وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز له وطؤها . وعن أحمد روايتان أحدهما كقولنا والأخرى كقول أنبى حنيفة .

دليلنا ما رواه مسلم وغيره : أن ابن عمر طلق امرأته وكان طريقه الى المسجد على مسكنها ، فكان يسلك طريقاً آخر حتى راجعها « ولأنه سبب وقعت به الفرقة فوقع به التحريم كالفسخ والخلع والطلاق قبل الدخول . فان خالف ووطئها لم يجب عليهما الحد ، سواء علما بتحريمه أو لم يعلما ؛ لأنه وطئ مختلف فى اباحته فلم يجب به الحد ؛ كما لو تزوج امرأة بغير ولى ولا شهود ووطئها . وأما التعزير - فان كانا عالمين بتحريمه بأن كانا شافعيين يعتقدان تحريمه عزرا لأنهما أتيا محرماً مع العلم بتحريمه وان كانا غير عالمين بتحريمه بأن كانا حنفيين أو كانا جاهلين لا يعتقدان تحريمه أو لا يريان تحريمه

لم يعزرا . وان كان أحدهما عالماً بتحريمه والآخر جاهلاً بتحريمه عزز العالم بتحريمه دون الجاهل به . وان أتت منه بولد لحقه نسبه بكل حال للشبهة .

وأما مهر المثل فهل يلزمه ؟ ينظر فيه فان لم يراجعها حتى انقضت عدتها فلها عليه مهر المثل بكل حال . وكذلك اذا أسلم أحد الحريين بعد الدخول فوطئها الزوج في عدتها فانقضت عدتها قبل اجتماعها على الاسلام فلها عليه مهر مثلها لهذا الوطاء ؛ لأن العدة لما انقضت قبل اجتماعها على النكاح تبين أنه وطئ أجنبية منه ، فهو كما لو وطئ أجنبية بشبهة ، وان راجعها قبل انقضاء العدة أو اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة فقد قال الشافعي : ان للرجعية مهر مثلها وقال في الزوجية : اذا أسلم أحدهما ووطئها قبل انقضاء عدتها وقبل الاسلام ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة أنه لا مهر لها ، وكذا قال في المرتد : اذا وطئ امرأته في العدة ثم أسلم قبل انقضاء العدة لا مهر عليه ؛ واختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : في الجميع قولان :

(أحدهما) يجب عليه مهر مثلها لأنه وطئ في نكاح قد شعث ، فهو كما لو لم يراجعها ولم يجتمعا على الاسلام .

(والثاني) لا يجب عليه ؛ لأن الشعث زال بالرجعة والاسلام . ومنهم من حملها على ظاهرها ، فان راجعها في الردة من أحدهما فالصحيح من مذهبنا أنه لا يصح ؛ وبه قال أحمد وأصحابه ؛ لأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح مع الردة كالنكاح ، ولأن الرجعة تقرير للنكاح والردة تنافي ذلك فلم يصح اجتماعهما ؛ وقال المزني ما حاصله : ان قلنا تتعجل الفرقة بالردة لم تصح الرجعة لأنها قد باءت بها ؛ وان قلنا لا تتعجل الفرقة فالرجعة موقوفة ان أسلم المرتد منهما في العدة صحت الرجعة ، لأننا تبينا أن الفرقة وقعت قبل الرجعة . وهذا قول أصحاب أحمد واختيار أبي حامد الاسفراييني من أصحابنا ، وهكذا ينبغي أن يكون فيما اذا راجعها بعد اسلام أحدهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وتصح الرجعة من غير رضاها لقوله عز وجل « وبعولتهن احق بردهن في ذلك » ولا تصح الرجعة الا بالقول ، فان وطئها لم يكن ذلك

رجعة لاستباحة بضع مقصود يصح بالقول ، فلم يصح بالفعل مع الفسدة
على القول كالنكاح . وان قال : راجعتك أو ارتجعتك صح ، لأنه وردت به
السنة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « مر ابنك فليراجعها » فان قال :
رددتك صح ، لأنه ورد به القرآن وهو قوله عز وجل « وبعولتهن أحق بردهن
في ذلك » .

وان قال : امسكتك فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي سعيد
الاصطخري أنه يصح لأنه ورد به القرآن ، وهو قوله عز وجل « فامسكوهن
بمعروف » (والثاني) أنه لا يصح ، لأن الرجعة رد ، والامسك يستعمل في
البقاء والاستدامة دون الرد .

وان قال : تزوجتك أو تكحتك فيه وجهان (أحدهما) يصح لأنه إذا صح
به النكاح وهو ابتداء الإباحة فلأن تصح به الرجعة وهو اصلاح ما تشمت منه
اولى (والثاني) لا يصح لأنه صريح في النكاح ، ولا يجوز أن يكون صريحا في
حكم آخر من النكاح ، كالطلاق لما كان صريحا في الطلاق لم يجز أن يكون صريحا
في الظهار . وان قال : راجعتك للمحبة وقال : اردت به مراجعتك لمحبتى لك
صح . وان قال : راجعتك لهوانك وقال اردت به اتى راجعتك لاهينك بالرجعة
صح ، لأنه اتى بلفظ الرجعة وبين سبب الرجعة وان قال : لم ارد الرجعة وانما
اردت انى كنت احبك قبل النكاح ، أو كنت اهينك قبل النكاح فرددتك
بالرجعة الى المحبة التى كانت قبل النكاح أو الاهانة التى كانت قبل النكاح ،
قل قوله لأنه يحتمل ما يدعيه) .

الشرح تصح الرجعة من غير ولى وبغير رضاها وبغير عوض لقوله
تعالى « وبعولتهن حق بردهن في ذلك » فجعل الزوج أحق بردها ، فلو افترق
الى رضاها لكان الحق لها ، ولا تصح الرجعة الا بالقول من القادر عليه أو
بالإشارة من الأخرس . فأما اذا وطئها أو قبلها أو لمسها فلا يكون ذلك
رجعة ، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو . وبه قال أبو قلابة وأبو ثور .

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وابن سيرين والأوزاعى وابن
أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وبعض أصحاب أحمد : تصح الرجعة بالوطء ،
سواء نوى به الرجعة أو لم ينو .

وقال أبو حنيفة : اذا قبلها بشهوة أو لمسها أو نظر الى فرجها بشهوة
وقعت به الرجعة ، وقال مالك واسحاق : اذا وطئها ونوى به الرجعة كان

رجمة ؛ وان لم ينو به الرجعة لم يكن رجعة ، دليلنا أنها جارية الى بينونة فلم يصح امساكها بالوطء كما لو أسلم أحد الحريين وجرت الى بينونة لم يصح امساكها بالوطء ؛ ولأنه استباحة بضع مقصود يصح بالقول فلم يصل بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح فقولنا (بضع مقصود) احتراز ممن باع جارية ووطئها في مدة الخيار . وقولنا (يصح بالقول) احتراز ممن السبي ، فانه لا يصح بالقول وانما يصح بالفعل وقولنا (ممن يقدر عليه) احتراز ممن يكون أخرس .

اذا ثبت هذا وقال : رددتك صح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر « مر ابنك فليراجعها » وهل من شرطه أن يقول : الى النكاح ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي المشهور أن ذلك ليس بشرط ، وانما هو تأكيد .

وان قال : أمسكتك - قال الشيخ أبو حامد : - فهل ذلك صريح في الرجعة أو كناية ؟ فيه وجهان ، وحكاهما القاضي أبو الطيب قولين (أحدهما) أنه صريح في الرجعة ؛ لأن القرآن ورد به ، وهو قوله تعالى : « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف » وأراد به الرجعة (والثاني) أنه ليس بصريح انما هو كناية لأنه استباحة بضع مقصود في عينه فلم يصح الا بلفظتين كالنكاح .

وأما المصنف فقد جعل صحة الرجعة به على وجهين ولم يذكر الصريح ولا الكناية . وان قال : تزوجتك أو نكحتك أو عقد عليها النكاح فهل يصح ؟ فيه وجهان : (أحدهما) لا يصح لأن عقد الرجعة لا يصح بالكناية والنكاح كناية . ولأن النكاح لا يعرى عن عوض والرجعة لا تتضمن عوضاً فلم يتعد أحدهما بلفظ الآخر كالهبة لا تنعقد بلفظ البيع .

(والثاني) يصح ، لأن لفظ النكاح والتزويج أكد من الرجعة لأنه تستباح به الأجنبية ، فاذا استباح بضعها بلفظ الرجعة ففي لفظ النكاح والتزويج أولى . بيد أنني رأيت أن الرجعة اسم اشتهر بين أهل العرف كاشتهار اسم الطلاق فيه ؛ فانهم يسمونها رجعة والمرأة رجعية ؛ ويتخرج أن يكون لفظها هو الصريح وحده والله علم .

فرع فان قال : راجعتك أمس كان اقراراً برجعتها وهو يسلك الرجعة قبل اقراره فيها . وان قال راجعتك للمحبة أو للاهانة سئل عن ذلك، فان قال : أردت بقولي للمحبة لأنى كنت أحبها فى النكاح فراجعتها الى النكاح لأردها الى تلك المحبة ، أو كنت أهينها فى النكاح فراجعتها الى النكاح والى تلك الاهانة أو ألحقها بالطلاق اهانة فراجعتها الى النكاح لأرفع عنها تلك الاهانة . صحت الرجعة لأنه قد راجعها وبين العلة التى راجعها لأجلها .

وان قال : لم أرد الرجعة الى النكاح وإنما أردت أنى كنت أحبها قبل النكاح فلما نكحتها بغضتها فرددتها بالطلاق الى تلك المحبة قبل النكاح ؛ أو كنت أهينها قبل النكاح فلما نكحتها زالت تلك الاهانة ، فرددتها بالطلاق الى تلك الاهانة لم تصح الرجعة ، لأنه أخبر أنه لم يردها الى النكاح وإنما بين المعنى الذى لأجله طلقها ؛ وان ماتت قبل أن تبين حكم بصحة الرجعة لأنه يحتمل الأمرين ، والظاهر أنه أراد الرجعة الى النكاح لأجل المحبة أو لأجل الاهانة ، وهذا هو مذهب أحمد بن حنبل رضى الله عنه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وهل يجب الاشهاد عليها ؟ فيه قولان (احدهما) يجب لقوله عز وجل « فامسكوهن بمعروف او فلرفقوهن بمعروف ، واشهدوا ذوى عدل منكم » ولأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير اشهاد كالنكاح (والثانى) أنه مستحب لأنه لا يفتر الى الولى فلم يفتر الى الاشهاد كالبيع .

فصل ولا يجوز تعليقها على شرط ، فان قال راجعتك ان شئت فقالت : شئت لم يصح ، لانه استباحة بضع فلم يصح تعليقه على شرط كالنكاح ولا يصح فى حالة الردة . وقال المزنى : انه موقوف فان أسلمت صح ، كما يقف الطلاق والنكاح على الاسلام . وهذا خطأ لأنه استباحة بضع فلم يصح مع الردة كالنكاح ، ويخالف الطلاق ، فانه يجوز تعليقه على الشرط والرجعة لا يصح تعليقها على الشرط واما النكاح فانه يقف فسخره على الاسلام واما عقده فلا يقف . والرجعة كالعقد فيجب ان لا تقف على الاسلام .

فصل وان اختلف الزوجان فقال الزوج : راجعتك وانكرت المرأة فان كان ذلك قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج . لانه يملك الرجعة فقبل اقراره فيها كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق ، وان كان بعد انقضاء العدة فالقول قولها لان الاصل عدم الرجعة ووقوع البيونة ، وان اختلفا في الاصابة فقال الزوج : اصبتك فلي الرجعة وانكرت المرأة فالقول قولها لان الاصل عدم الاصابة ووقوع الفرقة) .

الشرح قوله : وهل تصح الرجعة من غير شهادة ؟ الخ ؛ فجملة ذلك أنه في قولان (أحدهما) لا تصح الرجعة الا بحضور شاهدين لقوله تعالى « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم » فأمر بالاشهاد على الرجعة والأمر يقتضى الوجوب ؛ ولأنه استباحة بضع مقصود فكانت الشهادة شرطا فيه كالنكاح ؛ وهذا احدى الروايتين عن أحمد .

(والقول الثانى) تصح من غير شهادة ، وهو اختيار أبى بكر من الحنابلة واحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ؛ لأنها لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر الى شهادة كسائر حقوق الزوج ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يأمر ابنه بسراجعتها ولم يأمره بالاشهاد ؛ فلو كان شرطا لأمر به ، ولأنه لا يفتقر الى الولى فلم يفتقر الى الاشهاد كالبيع والهبة وعكسه النكاح والآية محمولة على الاستحباب .

قال ابن قدامة من الحنابلة : ولا خلاف بين أهل العلم فى أن السنة الاشهاد فان قلنا : هى شرط فانه يعتبر وجودها حال الرجعة ، فان ارتجع بغير شهادة لم يصح لأن المعترى وجودها فى الرجعة دون الاقرار بها ؛ الا أن يقصد بذلك الاقرار الارتجاع فيصح .

مسألة قوله : ولا يجوز تعليقا على شرط الخ ، فقد قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : وان قال : راجعتك ان شئت فقالت فى الحال : شئت ، لم تصح الرجعة ؛ لأنه عقد يستبيح به البضع فلم يصح تعليقه على صفة كالنكاح . وقال أيضاً : وان قال لها : كلما طلقتك فقد راجعتك لم

تصح الرجعة ، لأنه علق الرجعة على صفة فلم تصح ؛ كما لو قال راجعتك
إذا قدم زيد ؛ ولأنه راجعها قبل أن يملك الرجعة عليها فلم يصح ؛ كما لو قال
لأجنبية : طلقتك إذا نكحتك .

وان طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فارتدت المرأة ثم راجعها الزوج في
حال ردتها لم تصح الرجعة ؛ فان انقضت عدتها قبل أن ترجع إلى الإسلام
بانت باختلاف الدين . وان رجعت إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها افتقر إلى
استئناف الرجعة وقال المزني : تكون الرجعة موقوفة كما لو طلقها في الردة .
وهذا خطأ لأنه عقد استباحة بضع مقصود فلم يصح في حال الردة كالنكاح .
ويخالف الطلاق فإنه يصح تعليقه على الحظر والغرر ؛ وكما أنه لا تصح
الرجعة في ردتها فكذلك لا تصح في رده كالنكاح ، لأن الرجعة تقرير
للنكاح ؛ والردة تنافي ذلك ، فلم يصح اجتماعهما .

مسألة إذا قال الزوج : راجعتك وأنكرت المرأة ، فان كان قبل
انقضاء عدتها فالقول قول الزوج ، لأنه يملك الرجعة فملك الاقرار بها
كالزوج إذا أقر بطلاق زوجته . وان انقضت عدتها فقال الزوج : كنت
راجعتك قبل انقضاء عدتك . وقالت الزوجة : بل انقضت عدتي قبل أن
تراجعني - ولا بينة للزوج - فقد نص الشافعي على أن القول قول الزوجة
مع يمينها . وكذا قال في الزوج إذا ارتد بعد الدخول ثم رجع إلى
الإسلام وقال : رجعت إلى الإسلام قبل انقضاء عدتك ؛ وقالت : بل انقضت
عدتي قبل أن يرجع إلى الإسلام ، فالقول قول الزوجة ؛ وقال في نكاح
المشركات : إذا أسلمت الزوجة بعد الدخول وتخلف الزوج ثم أسلم ؛ فقال
الزوج : أسلمت قبل انقضاء عدتك ، وقالت الزوجة : بل أسلمت بعد انقضاء
عدتي فالقول قول الزوج .

واختلف أصحابنا في هذه المسائل على ثلاث طرق ؛ فمنهم من قال : في
الجميع قولان . وهو اختيار القاضيين أبي حامد وأبي الطيب (أحدهما)
القول قول الزوج لأن الزوجة تدعى أمراً يرفع النكاح ؛ والزوج ينكره
فكان القول قوله لأن الأصل بقاء النكاح .

(والثاني) أن القول قول الزوجة ، لأن الظاهر حصول البيونة وعدم الرجعة والاسلام . والطريق الثاني : أن أظهر الزوج أولا الرجعة أو الاسلام ثم قالت الزوجة بعد ذلك : قد كانت عدتي انقضت قبل ذلك ، فالقول قول الزوج . لأنها ما دامت لم تظهر انقضاء العدة فالظاهر أن عدتها لم تنقض .

وان أظهرت الزوجة انقضاء العدة أولا ثم قال الزوج : كنت راجعتك وأسلمت قبل انقضاء العدة فالقول قولها . لأنها اذا أظهرت انقضاء عدتها في وقت يمكن انقضاؤها فيه فالظاهر أنها بانء ؛ فان ادعى الزوج الرجعة والاسلام قبله كان القول قولها لأن الأصل عدم ذلك . وان أظهر الزوج الرجعة أو الاسلام في الوقت الذي أظهرت فيه انقضاء العدة ولم يستو أحدهما مع الآخر ففيه وجهان من أصحابنا من قال : يقرع بينهما استوائهما في الدعوى . ومنهم من قال لا يقرع بينهما بل لا تصح الرجعة ولا يجمع بينهما في النكاح ، لأنه يمكن تضديق كل واحد منهما بأن يكون قد راجعها أو أسلم في الوقت الذي انقضت فيه عدتها ، فلم يصح اجتماعهما على النكاح ؛ كما لو قال لامرأته : ان مت فأنت طالق فانها لا تطلق بموته .

والطريق الثالث وهو اختيار أبي على الطبري أن قول كل واحد منهما مقبول فيما اتفقا عليه . فان اتفقا أنه راجع أو أسلم في رمضان فقالت الزوجة الا أن عدتي انقضت في شعبان وأنكرها الزوج فالقول قول الزوج ، لأن الأصل بقاء العدة وان اتفقا أن عدتها انقضت في رمضان الا أن الزوج ادعى أنه كان راجعها أو أسلم في شعبان وأنكرت الزوجة ذلك فالقول قولها ، لأن الأصل عدم الرجعة والاسلام ؛ واذا ادعت انقضاء عدتها في أقل من شهر لم يقبل قولها في أقل من اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين . ولا يقبل في أقل من ذلك بحال ، لأنه لا يتصور عندنا أقل من ذلك .

وعند أحمد وأصحابه لا يقبل قولها في أقل من شهر الا بيينة ؛ لأن شريطاً قال : اذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد وجاءت بيينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلى فقد انقضت عدتها والا

فهي كاذبة . وقال له علي بن أبي طالب ، « قالون » ومعناه بالرومية أصبت
أو أحسنت ، فأخذ أحمد بشهر علي في الشهر .

فان ادعت ذلك في أكثر من شهر صدقها علي حديث « أن المرأة أوتمنت
على فرجها » ولأن حيضها في الشهر ثلاث حيض ينذر جداً فرج بينة ولا
ينذر فيما زاد على الشهر كندرته فيه فقبل قولها من غير بينة ، وقال أبو
حنيفة : لا تصدق في أقل من ستين يوماً . وقال صاحباه : لا تصدق في أقل
من تسعة وثلاثين يوماً ، لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام ؛ فثلاث حيض
تسعة أيام وطهران ثلاثون يوماً ؛ والخلاف في هذا ينسب على الخلاف في
أقل الحيض وأقل الطهر .

وان ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل فلا يخلو اما أن تدعى وضع الحمل
التام أو أنها أسقطته لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوماً من حين امكان
الوطء بعد عقد النكاح ؛ لأن أقل سقط تنقضي به العدة ما أتى عليه ثمانون
يوماً . لأنه يكون نظفة أربعين يوماً ثم يصير مضعة بعد الثمانين ولا تنقضي
به العدة قبل أن يصير مضعة بحال ، وهذا قول أحمد بن حنبل وأصحابه .

فرع إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين فقال : طلقتك بعد أن
أصبتك فعليك العدة ولى عليك الرجعة ولك السكنى والنفقة وجميع المهر .
وقالت الزوجة : بل طلقني قبل الاصابة ، فالقول قول الزوجة مع يمينها ؛
لأن الظاهر وقوع الفرقة بالطلاق والأصل عدم الاصابة .

إذا ثبت هذا فإنها اذا حلفت فلا عدة عليها ولا رجعة ، ولا يجب لها
نفقة ولا سكنى ؛ لأنها لا تدعى ذلك وان كان مقرراً لها به . وأما المهر فان
كان في يد الزوج لم تأخذ الزوجة منه الا النصف لأنها لا تدعى أكثر منه ،
وان كان الزوج مقرراً بالجميع . وان كان الصداق في يد الزوجة لم يرجع
الزوج عليها بشيء لأنه لا يدعيه وان نكلت عن اليمين فحلفت ثبت له الرجعة
عليها .

فأما النفقة والسكنى فالذي يقتضى المذهب أنها لا تستحقه لأنها

لا تدعيه . وان قال الزوج طلقتك قبل الاصابة فلا رجعة لى عليك ولا نفقة ولا سكنى لك ولك نصف المهر . وقالت المرأة بل طلقتنى بعد الاصابة فلك الرجعة ولى عليك النفقة والسكنى وجميع المهر ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، لأن الأصل عدم الاصابة .

اذا ثبت هذا فانه لا رجعة له عليها ، سواء حلف أو لم يحلف لأنه أقر بأنه لا يستحق ذلك . ويجب عليها العدة لأنها مقررة بوجوبها عليها ، وأما النفقة والسكنى - فان حلف أنه طلقها قبل الاصابة - لم تستحق عليه النفقة والسكنى ؛ وان نكل عن اليمين فحلفت استحقت ذلك عليه ، وأما المهر فان حلف لم يستحق عليه الا نصفه سواء كان بيده أو بيدها ، وان نكل عن اليمين وحلفت استحقت جميع المهر ، وهذا اذا لم يثبت بالبينة أو باقرار الزوج أنه قد خلا بها . وأما اذا ثبتت بالبينة أو باقرار أنه قد خلا بها فعلى القول الجديد لا تأثير للخلوة . وقال فى القديم : للخلوة تأثير ؛ فمن أصحابنا من قال : أراد أنه يرجع بها قول من ادعى الاصابة منهما . ومنهم من قال : بل الخلوة كالاصابة . وقد مضى بيان ذلك .

فرع قال فى الأم : اذا قال أحد قد أخبرتنى بانقضاء عدتها ثم قالت بعد هذا ما كانت عدتى منقضية فالرجعة صحيحة لأنه لم يقر بانقضاء العدة ، وانما أخبر عنها ، فاذا أنكرت ذلك فقد كذبت نفسها وكانت الرجعة صحيحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان طلقها طلاق رجعية وغاب الزوج وانقضت العدة وتزوجت ثم قدم الزوج وادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة ، فله أن يخاصم الزوج الثانى وله أن يخاصم الزوجة ، فان بدأ بالزوج نظرت فان صدقه سقط حقه من النكاح ولا تسلم المرأة اليه ، لان اقراره يقبل على نفسه دونها ، وان كذبه فالقول قوله مع يمينه ، لان الأصل عدم الرجعة ، فان حلف سقط دعوى الأول ، وان نكل ردت اليمين عليه ، فان حلف وقلنا ان يمينه مع تكول المسمى

عليه كالبينة حكما بانه لم يكن بينهما نكاح ، فان كان قبل الدخول لم يلزمه شيء ، وان كان بعد الدخول لزمه مهر المثل ، وان قلنا : انه كالأقرار لم يقبل إقراره في اسقاط حقها ، فان دخل بها لزمه المسمى ، وان لم يدخل بها لزمه نصف المسمى . ولا تسلم المرأة الى الزوج الأول على القولين ، لانا جعلناه كالبينة أو كالأقرار في حقه دون حقها . وان بدأ بخصومة الزوجة فصدقته لم تسلم اليه ؛ لانه لا يقبل إقرارها على الثاني كما لا يقبل إقراره عليها ، ويلزمها المهر لأنها أقرت أنها حالت بينه وبين بضعها ، فان زال حق الثاني بطلاق أو فسخ أو وفاة ردت الى الأول لأن المنع لحق الثاني وقد زال . وان كذبت به فالقول قولها . وهل تحلف على ذلك ؟ فيه قولان :

(أحدهما) لا تحلف لأن اليمين تعرض عليها لتخاف فتقر . ولو أقرت لم يقبل إقرارها فلم يكن في تحليفها فائدة .

(والثاني) تحلف لأن في تحليفها فائدة ، وهو أنها ربما أقرت فيلزمها المهر وان حلفت سقطت دعواه ، وان نكحت ردت اليمين عليه ، فاذا حلف حكم له بالمهر .

فصل اذا تزوجت الرجعية في عدتها وحبلت من الزوج ووضعت وشرعت في اتمام العدة من الأول وراجعها صحت الرجعة لانه راجعها في عدتها فان راجعها قبل الوضع ففيه وجهان : (أحدهما) لا يصح لأنها في عدة من غيره فلم يملك رجعتها ، (والثاني) يصح بما بقى عليها من عدته لأن حكم الزوجية باق وانما حرمت لعارض فصار كما لو أحرمت .

الشرح تصح الرجعة من غير علم الزوجة ؛ لأن ما لا يفتقر الى رضاها لم تفتقر صحته الى علمها كالطلاق .

اذا ثبت هذا فان انقضت عدتها فتزوجت بآخر وادعى الزوج الأول أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة منه ، وقال الزوج الثاني : بل انقضت عدتها قبل أن يراجعها نظرت فان أقام الزوج الأول بينة أنه راجعها قبل انقضاء عدتها منه حكم بتزويجها للأول وبطل نكاح الثاني ، سواء دخل بها أو لم يدخل وبه قال على بن أبي طالب وأكثر الفقهاء .

وقال مالك : ان دخل بها الثاني فهو أحق بها ، وان لم يدخل بها الثاني ففيه روايتان ؛ احدهما أنه أحق بها ، والثاني أن الأول أحق بها . وروى

ذلك عن عمر رضى الله عنه . دليلنا قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم — الى قوله تعالى — والمحصنات من النساء » والمحصنة من لها زوج ، وهذه لها زوج وهو الأول ؛ فلم يصح نكاح الثانى .

اذا ثبت هذا فان كان الثانى لم يدخل بها — فرق بينهما ولا شىء عليه ، وان دخل بها فرق بينهما وعليه مهر مثلها وعليها العدة ، لأنه وطء شبهة ولا تحل للأول حتى تنقضى عدتها من الثانى ، وان لم يكن مع الأول بينة فله أن يخاصم الزوج الثانى ، وله أن يخاصم الزوجة الأولى أو يتدعى بخصومة الثانى لأنه أقرب ، فان بدأ بخصومة الثانى نظرت فى الثانى فان أنكر وقال لم يراجعها الا بعد انقضاء عدتها فالقول الثانى مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم رجعة الأول ، وكيف يحلف ؟

قال الشيخ أبو حامد فى التعليق : يحلف أنه لم يراجعها فى عدتها . وقال ابن الصباغ فى الشامل : يحلف أنه لم يعلم أنه راجعها فى عدتها ؛ لأنه يحلف على نفى فعل غيره ؛ وهذا أقيس . فان حلف الثانى سقطت دعوى الأول عنه ، وان نكل الثانى عن اليمين ردت اليمين على الأول ، فان حلف أنه راجعها قبل انقضاء عدتها منه سقط حق الثانى من نكاحها ؛ لأن يمين الأول كمينة أقامها فى أحد القولين . أو كإقرار الثانى بصحة رجعة الأول ، وذلك يتضمن اسقاط حق الثانى منهما فان صدقت الزوجة الأول على صحة رجعته سلمت اليه ، فان كان الثانى لم يدخل بها فلا شىء عليه وتسلم الزوجة فى الحال . وان كان الثانى دخل بها استحقت عليه مهر مثلها ولا تسلم الى الأول الا بعد انقضاء عدتها من الثانى .

وان أنكرت الزوجة صحة الرجعة من الأول — فان قلنا ان يمين الأول كمينة أقامها الأول — كان كأن لم يكن بين الثانى وبينها نكاح ؛ فان كان قبل الدخول فلا شىء لها عليه ، وان كان بعد الدخول فلها عليه مهر مثلها .

وان قلنا : ان يمين الأول يكذبه اقرار الثانى فلا يقبل اقراره فى اسقاط حقها بل ان كان قبل الدخول لزمه نصف مهرها المسمى ، وان كان بعد

الدخول لزمه جميع المسمى ؛ ولا تسلم المرأة الى الأول على القولين ، لأن
يمين الأول كيينة أقامها أو كإقرار الثاني في حق الثاني لا في حقها •

وان صدق الثاني الأول أنه راجعها قبل انقضاء عدته — فان صدقته المرأة
أيضاً كان كما لو أقام الأول البينة ، فان كان قبل الدخول فلا شيء لها
على الثاني ، وتسلم الزوجة الى الأول في الحال ؛ وان كان بعد الدخول
فلها على الثاني مهر مثلها وله عليها العدة ولا تسلم الى الأول الا بعد انقضاء
عدتها من الثاني ؛ وان أنكرت الزوجة صحة رجعة الأول بعد أن صدقه الثاني
فالقول قولها مع يمينها ؛ لأن الأصل عدم الرجعة ، ويحكم بانفساخ نكاح
الثاني ، لأنه أقر بتحريرها ؛ فان كان قبل الدخول لزمه نصف المسمى ؛ وان
كان بعد الدخول لزمه جميع المسمى ، وان بدأ الزوج الأول بالخصومة
مع الزوجة نظرت فان صدقته لم يقبل اقرارها لتعلق حق الثاني بها — وهى
يلزمها المهر للأول ؛ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ (أحدهما) لا يلزمها
له شيء ؛ لأن اقرارها لم يقبل بحق الثاني فلم يلزمها غرم كما لو ارتدت أو
قتلت نفسها •

(والثاني) ولم يذكر المحاملى والشيخ أبو اسحاق هنا غيره أنه يلزمها
للأول المهر لأنها فوتت بضعها عليه بالنكاح الثاني ، فهو كما لو شهد عليه
شاهدان أنه طلقها ثم رجع عن شهادتهما فانه يجب عليهما ، فكذلك هذا مثله ؛
وان أنكرت فالقول قولها لأن الأصل عدم الرجعة ، وهى يلزمها أن تحلف ؟
قال الشيخان أبو حامد وأبو اسحاق : فيه قولان :

(أحدهما) لا يلزمها أن تحلف ؛ لأن اليمين انما تعرض لتخاف فنقر ،
ولو أقرت لم يقبل اقرارها للأول بحق الثاني فلا فائدة في ذلك •

(والثاني) يلزمها أن تحلف ، لأنه ربما خافت من اليمين فأقرت بصحة
رجعة الأول فلزمها له المهر • قال ابن الصباغ : يبنى على الوجهين ، اذا
أقرت للأول • فان قلنا هناك : يلزمها له المهر لزمها أن تحلف له لجواز أن
تخاف فتقر فيلزمها المهر ؛ وان قلنا : لا يلزمها المهر لم يلزمها أن تحلف لأنه

لا فائدة في ذلك ؛ فان قلنا : لا يمين عليها فلا كلام وان قلنا : عليها اليمين •
 فان حلفت سقطت دعوى الزوج عنها ، وان نكلت ردت اليمين على الأول ؛
 فاذا حلف احتمال أن يبني على القولين في يمين المدعى مع تكول المدعى
 عليه •

فان قلنا : انها كالبينة لزمها المهر للأول ، وان قلنا : انها كالأقرار فهل
 يلزمها المهر للأول ؟ على الوجهين اللذين حكاهما ابن الصباغ ؛ ولا تسلم
 الزوجة الى الأول مع انكار الثاني على القولين ، لأنها كالبينة أو كالأقرار
 في حق المدعين وهما الزوج الأول والزوجة لا في حق الثاني • وكل موضع
 قلنا : لا تسلم المرأة الأول اذا أقرت له بحق الثاني فزالت زوجية الثاني
 بموته أو طلاقه ، وسلمت الى الأول بعد انقضاء عدة الثاني منها ؛ لأن المنع
 من تسليمها الى الأول لحق الثاني وقد زال •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا طلق الحر امرأته ثلاثاً أو طلق المبد امرأته طلقين
 حرمت عليه ولا يحل له تكاها حتى تنكح زوجاً غيره وبطأها • والدليل عليه
 قوله عز وجل « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وروى
 عائشة رضی الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته بت طلقها فتزوجها
 عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول
 الله انى كنت عند رفاعة وطلقني ثلاث تطليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير
 وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدية ، فتبسم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال : لعنك تريدان أن ترجعي الى رفاعة ، لا والله حتى تنوقى
 عسيلته وينوق عسيلتك : ولا تحل الا بالوطء في الفرج فان وطئها فيما دون
 الفرج ، أو وطئها في الموضع المكروه لم تحل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 علق على نوق العسيلة ، وذلك لا يحصل الا بالوطء في الفرج وادنى الوطء ان
 يغيب الحشفة في الفرج لان أحكام الوطء تتعلق به ولا تتعلق بما دونه ، فان
 اولج الحشفة من غير انتشار لم تحل لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم
 بنوق العسيلة ، وذلك لا يحصل من غير انتشار •

وان كان بعض الذكر مقطوعاً فعلى ما ذكرناه في الرد بالعيب في النكاح •
 وان كان مسلولاً أحل بوطئه ، لأنه في الوطء كالفحل وأقوى منه ولم يقصد
 الا الانزال ، وذلك غير معتبر في الاحلال • وان كان مراهماً أحل لأنه كالبالغ

في الوطاء ، وان وطئت وهي نائمة أو مجنونة ، أو استدخلت هي ذكر الزوج وهو نائم أو مجنون ، أو وجبها على فراشه فظنها غيرها فوطئها حلت لأنه وطء صادق النكاح .

فصل فان رآها رجل اجنبي فظنها زوجته فوطئها او كانت امة فوطئها مولاها لم تحل لقوله عز وجل حتى تنكح زوجاً غيره ، وان وطئها الزوج في نكاح فاسد كالنكاح بالاولى ولا شهود او في نكاح شرط فيه انه اذا احلها للزوج الاول فلا نكاح بينهما ففيه قولان :

(احدهما) انه لا يحلها لأنه وطء في نكاح غير صحيح فام تحل كوطء الشبهة .

(والثاني) انه يحلها لما روى عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لمن الله المحلل والمحلل له » . فسماه محملاً ، ولأنه وطء في نكاح فاشبهه الوطاء في النكاح الصحيح .

فرع وان كانت المطلقة امة فملكها الزوج قبل ان ينكحها زوجا غيره فالذهب انها لا تحل لقوله عز وجل : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ولأن الفرج لا يجوز أن يكون محرماً عليه من وجه مباحا من وجه . ومن اصحابنا من قال : يحل وطؤها لأن الطلاق يختص بالزوجية فأثر التحريم في الزوجية .

فصل وان طلق امراته ثلاثاً وتفرقا ثم ادعت المرأة انها تزوجت بزواج احلها جاز له ان يتزوجها لانها مؤتمنة فيما تعنيه من الاباحة ، فان وقع في نفسه انها كاذبة فالاولى ان لا يتزوجها احتياطاً .

الشرح حديث عائشة أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد في مسنده بلفظ « جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير ، وانما معه مثل هدية الثوب ، فقال أتريدن أن ترجعي الي رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » وعند أبي داود من غير تسمية الزوجين واللفظ بمعناه .

وقد خرج نحوه أيضاً أبو نعيم في الحلية . قال الهيثمي في مجمع

الزوائد : فيه أبو عبد الملك لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ؛ ولهذا الحديث متابعات ، منها ما رواه أحمد والنسائي عن ابن عمر قال : « سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ويتزوجها آخر ، فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ؛ هل تحل للأول ؟ قال لا حتى يذوق العسيلة ، وهذا الحديث من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمرى عن ابن عمر .

وروى أيضاً من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر . قال النسائي : والطريق الأول أولى بالصواب . قال الحافظ ابن حجر : وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين :

(أحدهما) أن شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم ابن رزين كما قال شعبة ؛ فقد رواه جماعة عن شعبة كذلك منهم غيلان ابن جامع أحد الثقات (ثانيهما) أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً لم يخالفه سعيد ويقول بغيره اهـ .

وعن عائشة عند أبي داود بنحو حديث ابن عمر ، وعند النسائي عن ابن عباس بنحوه أيضاً ، وعن أبي هريرة عند الطبراني وابن أبي شيبة بنحوه . وكذلك أخرجه الطبراني عن أنس والبيهقي عنه . وأخرج الطبراني حديثاً آخر عن عائشة باسناد رجاله ثقات « أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسه ؛ فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا ، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » .

أما امرأة رفاعة فقد قيل في اسمها : تميمية . وقيل سهيمة . وقيل أميمة . والقرظي بضم القاف وفتح الراء نسبة الى بنى قريظة . وعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وليس بالتصغير كما في الزبير بن العوام . بل هو كأمير وهو ابن باطا وقوله « هدبة الثوب » بتح الهاء وسكون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة هي طرف الثوب الذي لم ينسج ، مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن ؛ وهكذا أفاده ابن حجر .

وفى المصباح هذب العين ما نبت من الشعر على أشفارها والجمع أهذاب
مثل قمل وأققال : ورجل أهذب طويل الأهداب . وهذبة الثوب طرفه مثال
غرفة وضم الدال للاتباع لغة الجمع وهذب مثل غرفة وغرف . وفى القاموس
الهذب بالضم وبضمتين شعر أشفار العين وخمل الثوب واحدهما بهاء . وكذا
فى مجمع البحار نقلا عن النووى أنها بضم هاء وسكون دال ومرادها أن ذكره
يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار .

وقوله « حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلتك » العسيلة مصغرة فى
الموضعين واختلف فى توجيهه فقيل هو تصغير العسل ؛ لأن العسل مؤنث .
جزم بذلك القراز . قال : وأحسب التذكير لغة . وقال الأزهرى يذكر
ويؤنث . وقيل لأن العرب اذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث . وقيل
المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى أن القدر القليل كاف فى
تحصيل ذلك بأن يقع تعيب الحشفة فى الفرج .

وقيل : معنى العسيلة النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصرى . وقال
جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن الجماع . وهو تعيب حشفة الرجل
فى فرج المرأة .

وأما حديث « لعن الله المحلل والمحلل له » فى الترمذى ومسنده أحمد من
حديث عبد الله بن مسعود . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وفى
المسند من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا واسناده حسن ، وفيه
عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . وفى سنن ابن ماجه
من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم
بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل . لعن الله
المحلل والمحلل له » فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضى الله عنهم وقد
شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنة أصحاب التحليل وهم المحلل
والمحلل له . قال ابن القيم : وهذا اما خبر عن الله فهو خبر صدق واما دعاء
فهو مستجاب قطعاً . وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلمها .

أما أحكام هذين الفصلين فإنه إذا طلق الحر امرأته ثلاثاً ، أو بطلق العبد امرأته طلقتين بانت منه وحرم عليه استمتاعها والعقد عليها حتى تنقضي عدتها منه بتزوج غيره ويصيبها ويطلقها ، أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه ، وبه قال الفقهاء كافة إلا سعيد بن المسيب فإنه قال : إذا تزوجها وفارقها حلت للأول وإن لم يصبها الثاني . فقد قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب . ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك . قال ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج . ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . وقد نقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وعبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب .

وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق في ذلك سعيداً . قال المقرئ : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم خلافاً لمن قال لا بد من حصول جميعه . واستدل بإطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ذلك ولو أنزل هو ونقل ذلك ابن المنذر عن جميع الفقهاء .

ويستدل من حديث عائشة وابن عمر وغيرهما على جواز رجوعها إلى زوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق منه ؛ لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ، ولا إرادة تحليلها للأول . وقال الأكثر من الفقهاء : إن شرط ذلك في العقد فسد والا فلا .

قال في البيان في حديث عائشة : وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك - يعنى بالعسيلة - لذة الجماع ، وسماء العسيلة . فثبت نكاح الثاني بالآية « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وثبتت الإصابة بالسنة ؛ وهو إجماع الصحابة ، لأنه روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة ، ولا يعرف لهم مخالف أه .

إذا ثبت هذا فإن أقل الوطاء الذى يتعلق به الاحلال للأول أن تغيب الحشفة فى الفرج ، لأن أحكام الوطاء من الغسل والحدود وغيرها تتعلق بذلك ؛ ولا يتعلق بما دونه ، فإن أولج الحشفة فى الفرج وواقعها وتجاوبت معه باللمذة وأنزل فقد حصل الاحلال وزيادة ، وإن غيب الحشفة فى الفرج من غير انتشار أو غيبه فى الموضع المكروه أو وطئها فيما دون الفرج لم يتعلق به الاحلال ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم غلقه على ذوق العسيلة ؛ وذلك لا يحصل بما ذكرناه .

فرع وإن تزوجها صبي فجامعها - فإن كان صبياً غير مراهق كابن سبع سنين فما دون ، لا يحكم بمجامعته ولم يحللها للأول ؛ لأن هذا الجماع لا يلتذ به فهو كما لو أدخل أصبعه فى فرجها ، وإن كان مراهقاً ينتشر عليها أحلها للأول ، وقال مالك لا يحللها .

دليلنا أنه جماع ممن يجامع مثله فأحلها للأول كالبالغ ؛ وإن كان مشكول الأثنين فغيب الحشفة فى الفرج أحلها للأول ، لأنه جماع يتلذ به فهو كغيره وإن كان مقطوع الذكر من أصله لم تحل للأول بجماع لأنه لا يوجد منه الجماع ، وإن قطع بعضه - فإن بقى من ذكره قدر الحشفة وأولجه - أحلها للأول ؛ وإن كان الذى بقى منه أو الذى أولج فيها دون الحشفة لم يحلها للأول لأنه لا يلتذ به . وينسحب هذا الحكم على العبد والأمة لأن الحديث لم يفرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والأمة .

فرع وإن أصابها الزوج الثانى وهى محرمة لحج أو عمرة أو صائمة أو حائض أحلها للأول . وقال مالك : لا يحلها . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا حتى تذوق للعسيلة » ولم يفرق ؛ ولأنها أصابة يستقر بها المهر المسمى ، فوقعت بها الإباحة للأول كما إذا وطئها محلة مفطرة طاهرة .

واشترط أصحاب أحمد أن يكون الوطاء حلالاً ؛ فإن وطئها فى حيض أو نفاس أو أحرام من أحدهما أو منهما ، أو أحدهما صائم فرضاً لم تحل ، لأنه وطاء حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الاحلال كوطء المرتدة ؛ وقد

خالفهم ابن قدامة منهم فقال : وظاهر النص حلها ، وقوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » وهذه قد نكحت زوجا غيره .

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » وهذا قد وجد ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام فأحلها كالوطء الحلال وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة أو وطئها وهي مريضة يضرها بالوطء . وهذا أصح ان شاء الله . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

وأما وطء المرتدة فلا يجعلها ، سواء وطئها في حال ردها أو ردها ؛ أو وطئ المرتدة المسلمة ، لأنه ان لم يعد المرتد منهما الى الاسلام تبين أن الوطء في غير نكاح . وان عاد الى الاسلام في العدة فقد كان الوطء في نكاح غير تام . لأن سبب البينونة حاصل فيه . وهكذا لو أسلم أحد الزوجين فوطئها الزوج قبل اسلام الآخر لم يجعلها لذلك .

فرع وان طلق مسلم ذمية ثلاثاً فتزوجت بذمي وأصابها ثم فارقتها حلت للمسلم . وقال مالك : لا تحل . دليلنا أنه اصابة من زوج في نكاح صحيح فحلت للأول كما لو تزوجها مسلم .

وان تزوجها الثاني فجن فأصابها في حال جنونه ؛ أو جنت فأصابها في حال جنونها أو وجدها الزوج على فراشه فظننها أجنبية فوطئها فبان أنها زوجته حلت للأول بعد مفارقة الثاني ، لأنه ايلاج تام صادف زوجية ولم يفقد الا القصد ، وذلك غير معتبر في الاصابة كما قلنا في استقرار المسمى .

فرع قال الشافعي رضى الله عنه ؛ وان كانت الاصابة بعد ردة أحدهما ثم رجع المرتد منهما لم تحلها الاصابة لأنها محرمة في تلك الحال ؛ وجملة ذلك أن المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بآخر ثم ارتد أحدهما أو ارتدا ووطئها في حال الردة لم يجعلها للأول لأن الوطء انما ينتج اذا حصل في نكاح صحيح تام ، والزوجية هنا متشعبة بالردة . وقال المزني : هذه المسألة محال لأنهما ان ارتدا أو ارتد أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح بنفس الردة .

وان ارتد أو ارتد أحدهما بعد الدخول فقد حصل الاحلال بالوطء قبل الردة
فلا تؤثر الردة .

قال أصحابنا : ليست بمحال ، بل تتصور على قوله القديم الذي يقول :
ان الخلوة كالإصابة ؛ فإذا خلا بها ثم ارتدا أو أحدهما فعليها العدة . فما
دامت في العدة فالزوجة قائمة وتتصور على قوله الجديد بأن يطأها فيما
دون الفرج فسبق الماء الى الفرج او تستدخل مائه ثم يرتد أحدهما فيجب
عليها العدة أو يطأها في الموضع المكروه فيرتدان أو أحدهما فيجب عليها
العدة ، فيتصور هذا في هذه المواضع الثلاثة .

مسألة اذا طلقها ثلاثاً فانقضت عدتها منه فوجدها رجل على
فراشه ظنها زوجته أو أمته فوطئها ؛ أو كانت أمة الآخر فوطئها سيدها لم
تحل للأول لقوله تعالى « حتى تكح زوجا غيره » وهذا ليس بزواج . وان
اشتراها زوجها قبل أن تكح زوجا غيره فهل يحل له وطؤها بالملك ؟ فيه
وجهان : (أحدهما) يحل له وطؤها لأن الطلاق من خصائص الزوجية فأثر
في تحريم الوطء بالزوجة دون ملك اليمين . (والثاني) لا تحل له وهو
المذهب لقوله تعالى « حتى تكح زوجا غيره » ولم يفرق ؛ ولأن كل امرأة
يحرم عليه نكاحها لم يجز له وطؤها بملك اليمين كالملاعنة وان نكحها رجل
نكاحا فاسداً ووطئها فهل تحل للأول ؟ فيه قولان .

(أحدهما) لا يحلها لأنه وطء في نكاح فاسد فهو كوطء الشبهة .

(والثاني) يحلها لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل
له » فسماء محللا ، ولأنه وطء في نكاح فأشبهه النكاح الصحيح .

قال في الاملاء : واذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فانقضت عدتها
فجاءها رجل فقال : توقفي فلعن زوجك قد راجعك لم يلزمها التوقف لأن
انقضاء العدة قد وجد في الظاهر ، والرجعة أمر محتمل فلا يترك الظاهر
للمحتمل . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان تزوجت المطلقة ثلاثا بزواج وأدعت عليه أنه أصابها وأنكر الزوج لم يقبل قولها على الزوج الثاني في الإصابة ويقبل قولها في الإباحة للزوج الأول لأنها تدعى على الزوج الثاني حقا وهو استقرار المهر ولا تدعى على الأول شيئا وإنما تخبره عن أمر هي فيه مؤتمنة فقبل ، وان كذبها الزوج الأول فيما تدعيه على الثاني من الإصابة ثم رجع فصدقها جاز أنه أن يتزوجها لأنه قد لا يعلم أنه أصابها ثم يعلم بعد ذلك .

وان أدعت على الثاني أنه طلقها وأنكر الثاني لم يجز للأول نكاحها لأنه إذا لم يثبت الطلاق فهي باقية على نكاح الثاني فلا يحل للأول نكاحها ، ويخالف إذا اختلفا في الإصابة بعد الطلاق لأنه ليس لأحد حق في بضعها فقبل قولها .

فصل إذا عادت المطلقة ثلاثا إلى الأول بشروط الإباحة ملك عليها ثلاث تطليقات ، لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث ، فوجب أن يستأنف الثلاث ، فان طلقها طلقه أو طلقته فتروجت بزواج آخر فوطئها ثم أبانها رجعت إلى الأول بما بقي من عدد الطلاق . لأنها عادت قبل استيفاء العدد فرجعت بما بقي ، كما لو رجعت قبل أن تنكح زوجا غيره .

الشرح إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فجاءت إلى الذي طلقها وأدعت أن عدتها منه قد انقضت وأنها قد تزوجت بآخر وأصابها وطلقها الثاني وانقضت عدتها ؛ وكان قد مضى من يوم الطلاق زمان يمكن صدقها فيه ، جاز للأول أن يتزوجها لأنها مؤتمنة فيما تدعيه من ذلك ، فان وقع في نفس الزوج كذبها فالنورع له أن لا يتزوجها ، فان نكحها جاز لأن ذلك مما لا يتوصل إلى معرفته إلا من جهتها ؛ وان كانت عنده صادقة لم يكره له تزويجها ، ويستحب له أن يبحث عن ذلك ليعرف به صدقها ، فان لم يبحث عن ذلك جاز ؛ فان رجعت المرأة عما أخبرت به نظرت - فان كان قبل أن يعقد عليها الأول - لم يجز له العقد عليها وان كان بعدما عقد عليها لم يقلل رجوعها ، لأن في ذلك ابطالا للعقد الذي لزمها في الظاهر .

فرع وان طلق امرأته ثلاثا فتروجت بآخر بعد انقضاء عدتها وطلقها الثاني فادعت الزوجة على الثاني أنه طلقها بعد أن أصابها وأنكر

الثاني الاصابة فالقول قوله مع يمينه أنه ما أصابها ؛ لأن الأصل عدم الاصابة ولا يلزمه الا نصف المسمى . يلزمها العقد للثاني لأنها مقرة بوجودها ؛ فان صدقها الأول أن الثاني قد أصابها في النكاح ، هل له أن يتزوجها ؟ لأن قولها مقبول في اباختها للأول ، وان لم يقبل على الثاني ؟ فان قال الأول : أنا أعلم أن الثاني لم يصبها لم يجوز له أن يتزوجها ؛ فان عاد وقال : علمت أن الثاني أصابها ، حل له أن يتزوجها لأنه قد يظن أنه لم يصبها ثم يعلم أنه أصابها فحلت له .

مسألة الفرقة التي يقع بها التحريم بين الزوجين على أربعة أضرب : (الأولى) فرقة يقع بها التحريم ، ويرتفع ذلك التحريم بالرجعة وهو الطلاق الرجعي على ما مضى وهذا أخفها (والضرب الثاني) فرقة يرتفع بها التحريم بعقد نكاح مستأنف قبل زوج ؛ وهو أن تطلق غير المدخول بها طلقة أو طلقتين أو تطلق المدخول بها طلقة أو طلقتين بغير عوض ولا يسترجمها حتى تنقضى عدتها أو يطلقها طلقة أو طلقتين بعوض أو يجد أحدهما بالآخر عيبا فيفسخ النكاح أو يعسر الزوج بالمهر والنفقة فتفسخ الزوجة النكاح فلا رجعة للزوج في هذا كله وانما يرتفع التحريم بعقد نكاح مستأنف ولا يشترط أن يكون ذلك بعد زوج واصابة ، وهذا الضرب أغلظ من الأول .

(الضرب الثالث) فرقة يقع بها التحريم ولا يرتفع ذلك التحريم الا بعقد مستأنف بعد زوج واصابة . وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا ، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ؛ فيحرم عليه العقد عليها الا بعد زوج واصابة على ما سبق . وهذا أغلظ من الأولين .

(والضرب الرابع) فرقة يقع بها التحريم على التأبيد لا يرتفع بحال ؛ فهي الفرقة باللعان على ما يأتي في اللعان . وهذا أغلظ الفرق .

إذا ثبت هذا فان الرجل اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا في عدتها ، فانها تكون عنده على ما بقى له من عدد الطلاق ؛ وان طلق امرأته ثلاثا ثم

تزوجها بعد زوج فانه يملك عليها ثلاث طلقات • وهذا اجماع لا خلاف فيه،
وان أبان امرأته بدون الثلاث حتى انقضت عدتها ثم تزوجها قبل أن تتزوج
زوجا غيره فانها تكون عنده ما بقي من عدد الثلاث • وهذا أيضاً لا خلاف
فيه وان تزوجها بعد أن تزوجت غيره فانها تعود اليه عندنا على ما بقي من
عدد الثلاث لا غير • وبه قال في الصحابة عمر وعلى وأبو هريرة ومن الفقهاء
مالك والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن وزفر • وقال
أبو حنيفة وأبو يوسف : تعود اليه بالثلاث ؛ وقال ابن عباس
بمثل ذلك • دليلنا أن اصابة الزوج ليست شرطاً في الاباحة للأول فلم تؤثر
في الطلاق كاصابة الشبهة • والله تعالى أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل •

فهارس الجزء الثامن عشر
من المجموع شرح المهذب

أولاً : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والآثار والأخبار

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

رابعاً : الأعلام

خامساً : الأحكام

أولا - الآيات القرآنية

الآية - ورقمها	الصفحة
ادفع بالتى هى أحسن - آية ٣٤ : فصلت	٣٠٦
إذا السماء انشقت - آية ١ : الانشقاق	٣٣٤
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تمتدونها فمتعهن - آية ٤٩ :	٧٢
الأحزاب	٧٢
أرأيتم أن أصبح ماؤكم غوراً - آية ٣٠ : الملك	٢٤٥
الرجال قوامون على النساء - آية ٣٤ : النساء	٩٨
الطلاق مرتان فامسك بمرروف أو تسريح باحسان - آية ٢٢٩ : البقرة	٢٠٣-٢١١-٤٠٧
الم يروا أنا جعلنا الليل ليستكفوا فيه - آية ٨٦ : النحل	١١٤-١١٦
أنا أرسلنا الى قوم مجرمين إلا آل لوط أنا لمنجورهم أجمعين إلا امرأته - آية ٥٩ : الحجر	٢٨٩-٢٩٠
أن أرادوا أصلاً - آية ٢٢٨ : البقرة	٤٠٦-٤٠٧
أن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين - آية ٤٣ : الحجر	٢٨٧
انظرنى الى يوم يبعثون - آية ١٤ : الأعراف	٩١
أو لا يرون أنهم يفتنون فى كل عام - آية ١٢٦ : التوبة	٣٥٣
بل مكر الليل والنهار - آية ٣٣ : سبأ	١٤١
ثم أتوا الصيام الى الليل - آية ١٨٧ : البقرة	٣٤٢-٣٤٣
ثم أنزل عليكم من بعد الفم أمناً نعاساً يفشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم - آية ١٥٤ :	٣٦٨
آل عمران	٣٦٨

٤٧	حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم - آية ٢٢ : يونس
٤١٩	حرمت عليكم امهاتكم - آية ٢٣ : النساء
٢٢٦	خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها - آية ١ :
١٠٢	النساء
٢٧٢-٢٧١	فاتوهن من حيث امركم الله - آية ٢٢٣ : البقرة
٤٠٧-٢٥٠-٢٤١	فادخل في عبادي وادخل جنتي - آية ٢٩ : الفجر
٤١١-٤١٠	فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف - آية ٢ : الطلاق
٤١٣-٤١٢-٢١٢	فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم - آية ٢٣١ : البقرة
١٤٥	فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت - آية ١٥ : النساء
١٥٠-١٤٨-١٤٥	فان خفتن الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به - آية ٢٢٩ : البقرة
١٧٤-١٥٧	فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً - آية ٤ : النساء
٤٢١-٢٧٩	فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره - آية ٣٠ : البقرة
٤٢٥-٤٢٢-٢٢٢	فان طلقها فلا جناح عليهما ان يترابعا - آية ٢٣٠ : البقرة
٤٢٨-٤٢٦	فبلغن اجلهن فلا تفضلوهن ان ينكحن أزواجهن - آية ٢٣٢ : البقرة
٤٠٧-٤٠٨-٤١١	فليت فيهم الف سنة الا خمسين عاماً - آية ٢٤ : العنكبوت
٨٧	فما استطعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة - آية ٢٤ : النساء

١١٤-١١٢	فلا تمياوا كل الميل - آية ١٢٩ : النساء
٥٠	:	قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم - آية ٥٠ :
٩٨	الأحزاب
		قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف -
١٥	آية ٣٨ : الأنفال
		لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة - آية ٦ :
٢٥٩	المتحنة
		نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - آية ٢٢٣ :
١٠٣-١٠٢-١٠٠	البقرة
		هن لباس لكم وأنتم لباس لهن - آية ١٨٧ : البقرة ١٤٧
٢١-٥	وأتوا النساء صدقاتهن نحلة - آية ٤ : النساء
		وآتيتم أحدهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً - آية
٨-٧-٣	النساء
		وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف
٤٠٥	- آية ٢٣١ : البقرة
١٠٦	وإذا الوعدة سئلت - آية ٨ : التكوير
١٣٤	وإذا قيل انشزوا - آية ١١ : المجادلة
		وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح
١٤٠-١٣٤-١٢٩	عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً - آية ١٢٨ : النساء
١٤١	
٥١-٥٠	وأن تعفوا أقرب للتقوى - آية ٢٣٧ : البقرة
		وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً
		من أهلها أن يريداً إصلاحاً يوفق الله بينهما - آية ٣٥ :
١٤٠-١٤١-١٤٢	النساء
١٤٣	
٢٤٣	وإن عزموا الطلاق - آية ٢٢٧ : البقرة
		وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم
		لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي

الصفحة	الآية - ورقمها
٣٠-٢٨-٧-٥	بيده عقدة النكاح - آية ٢٣٧ : البقرة
- ٤٦- ٣٤- ٣٢	
- ٤٠- ٣٩- ٣٨	
- ٥٠- ٤٨- ٤٧	
- ٥٦- ٥٣- ٥١	
١٣٤-١٣٤-١٣٣	واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن - آية ٣٤ : النساء
١٣٨-١٣٧	
١٤٩	واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم - آية ١٥ : النساء
١٠٥-١٠٤-١٠٠	والذين هم لغروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما املكتم ايمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون - آية ٥ : المؤمنون
٤٠٧-٤٠٦	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن - آية ٢٢٨ : البقرة
٩٧	وبالوالدين احسانا - آية ٢٢٨ : البقرة
٤٠٨-٤٠٧-٤٠٦	ويعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحاً - آية ٢٢٨ : البقرة
٤١٠-٤٠٩	
٣٧٨	وتخر الجبال هداً ان دعوا للرحمن ولداً - آية ٩٠ : مريم
٣٧٨	وتخرجون الرسول وایاکم ان تؤمنوا بالله ربکم - آية ١ : المتحنة
١١٦	وجعل الليل سكناً - آية ٩٦ : الانعام
١١٦-١١٥-١١٤	وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً - آية ١٠ : النبا
١١٧- ٩٨- ٩٥	وعاشروهن بالمعروف - آية ١٩ : النساء
٣٠- ٢٨- ٢٧	وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض - آية ٢١ : النساء
١٣٩	وللرجال عليهن درجة - آية ٢٢٨ : البقرة

٧٢	والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - آية
٢٤١	: البقرة
١١٩-١١٥	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم - آية ١٢٩ : النساء
٩٨	ولهن مثل الذي عليهن - آية ٢٢٨ : البقرة
٣٦٨	وما أنت بمسمع من في القبور - آية ٢٢ : فاطر
٧٤	ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره - آية ٢٣٦ : البقرة
٣٠٦-٣٥٩	ومن يولهم يومئذ دبره - آية ١٦ : الأنفال
١٤٩-١٤٨-١٤٥	ولا تعضلوهن لتذهبن ما آتيتهن ما آتيتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة - آية ١٩ : النساء
٢٧٧	ولا ينفعكم نصحي أن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم - آية ٣٤ : هود
٢٢٦	لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً - آية ١٠٧ : طه
٣ - ٦ - ٧٠ -	لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره - آية ٢٣٦ : البقرة
٢١٨ - ٧٢ - ٧١	
٢٨٧	لاغوينهم أجمعين ، إلا عبادك منهم المخلصين - آية ٨٣ ص
٢١٨-٢١٧-٢٠٣	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - آية ١ : الطلاق
٢٤١-٢٣٠-٢٢٤	
٢٦٦-٢٥٠	
٢٨١-٧٢-٧	يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً - آية ٢٨ : الأحزاب
٢٥٣-٢٣٤	
	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة

- أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم
والله مولاكم - آية ١ : التحريم .. ٢٥٤-٢٥٥-٢٥٩
- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا -
آية ٢٧٨ : البقرة .. ٢٦٠
- يا أيها الذين آمنوا إذا تكلمتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن فإنا لكم عليهن من عدة تمتدوتها
فمتعهوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً - آية ٤٩ : الأحزاب .. ٢٤١-٢٥٠-٤٠٥
- يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى -
آية ٤٣ : النساء .. ٢٠٤-٢٠٦
- يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً -
آية ١٩ : النساء .. ١٤٩
- يا أيها الذين آمنوا أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً
لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها
- آية ٤٧ : النساء .. ٣٥٩
- يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج
- آية ١٨٩ : البقرة .. ٣٥١-٣٥٢
- يمنون عليك أن أسلموا - آية ١٧ : الحجرات .. ٣٧٨

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

((حرف الألف))

الصفحة

آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم
فجعل الحرام حلالاً وجعل فى اليمين كفارة ٢٥٥-٢٥٦

اتى بالجونية فأنزلت فى بيت أميمة بنت النعمان بن
شراحيل فى نخل ومعها دابتها فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لها هبى لى نفسك فقالت
وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها
فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عدت بمعاذ ثم خرج فقال
يا أسيد اكسها رازقتين والحقها بأهلها ٢٤٨-٢٤٩

اتى عبد الله فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يكن
فرض لها شيئاً ولم يدخل بها فقال أقول فيها برأى لها
صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن
سنان الأشجعى : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
تزويج بنت وأشق بمثل ما قضيت ، ففرح بذلك ٥٤

اتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه علامات التزويج
وقال : تزوجت امرأة من الأنصار قال صلى الله عليه
وسلم ما سقت اليها ؟ قال : نواة من ذهب فقال صلى
الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ٧
أدوا العلائق ، قيل وما العلائق ؟ قال ما تراضى عليه
الأهلون ٥-٧

إذا اتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره ١٠٠

إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب المهر ما ذنبتن
ان جاء العجز من قبلكم ٣٠

- إذا أكل أحدكم فلا يأكل من أعلا القصعة وإنما يأكل
 ٨٩ من أسفلها فإن البركة تنزل في أعلاها
- إذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولدها أحول
 ١٠٠ إذا اجتمع داعيان فأوجب أقربهما اليك بابا فان
 أقربهما جواراً فان سبق أحدهما فأجب الذي سبق ٨٣
- إذا حضر الأكل الى أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي
 ٨٩ أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره
- إذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادماً فليقل اللهم
 انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها
 وشر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة
 ١٠٠ سنانه وليقل مثل ذلك
- إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعا ثم
 ١١٨ أقسم وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثا ثم أقسم
- إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ٨٠
- إذا دعا أحدكم امرأته الى فراشه فأبت فبات وهو
 ٩٨ عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح ١٠٦
- إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطراً
 ٨٧ فليأكل وان كان صائماً فليصل ٨٩
- إذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل : انى
 ٨١ صائم
- إذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتمها ٨٠
- إذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب ٨١
- إذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائماً فليصل وان
 ٨٦ كان مفطراً فليطعم
- إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ٣٤٩
- إذا كان ذلك فى الفرج ١٠٠
- إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو
 ١٢٠ من أحدهن

- اذن لعائشة رضى الله عنها فى شراء بريرة وكان لها زوج ٩٠
- أعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة ٢١
- أعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة ٣
- الحقى بأهلك ٢٤٨
- أمر الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بي فقال انى مخيرك خيراً وما أحب أن تصنعى شيئاً حتى تستأمرى ابويك فقلت او فى هذا استأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ما فعلته ٢٣١-٢٣٣-٢٣٤
- امراة قالت وهبت نفسى لك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فر فى رأيك فقال رجل زواجنيها قال اطلب ولو خاتماً من حديد فذهب فلم يجيء فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ فقال : نعم فزوجه بما معه من القرآن ٣
- انهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ٩٢
- ان ابن عمر طلق امراته وهى حائض فذكر عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره يراجعها ثم ليطلقها وهى طاهر او حامل ٢١٦-٢١٧-٢١٨
- ان ابن عمر طلق امراته وهى حائض فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها ٤٠٥-٤١٠-٤١١
- ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك قال لها عدت بعظيم الحقى بأهلك ٢٤٨
- أن أباك لم يتق الله فيجعل له يخرجها بانته منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون اثم فى عنقه ٢٧١
- ان البركة تنزل فى اعلاها ٨٩
- أن أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا

- الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا ففقی بینهما ولد لم
 یضره ۱۰۰
- ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 ان لى جاریه وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمى فقال
 اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها ، فليث الرجل
 ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك .. ۱۰۷
- ان رجلا طلق امراته البارحة مائة قال قتلها مرة
 واحدة ؟ قال : نعم قال تريد ان تبين منك امراتك قال :
 نعم قال هو كما قلت واتاه آخر قال رجل طلق امراته عدد
 النجوم قال قتلها مرة واحدة ؟ قال نعم قال تريد ان تبين
 منك امراتك قال نعم قال هو كما قلت وان لا تلبسون
 على انفسكم وتحمله ۲۷۰
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم
 افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا وانى قد اعطيتها عن
 صداقها سهمى بخير فاخذت سهمه فباعته بمائة الف
 ۳
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بردع
 ابنه واشق بمثل ما قضى ۴
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة
 يطؤها فلم تنزل به عائشة رضى الله عنها وحفصة حتى
 حرمها فانزل الله تعالى « يا ايها النبى لم تحرم ما احل
 الله لك » ۲۵۵
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس على
 مائدة تدار فيها الخمر ۸۳
- ان ركاة بن عبد يزيد قال يا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انى طلقت امراتى سهمة البثة والله ما اردت الا
 واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت
 الا واحدة ؟ فقال ركاة والله ما اردت الا واحدة فردها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۶۵
- ان سودة وهيت يوميا ولياتها لعائشة رضى الله عنها
 تبغى بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
 ان اصدقها ازارك جلست ولا ازارك ، الشمس ولو
 ۱۲۸-۱۲۹ ۱۳۰

- خاتماً من حديد فالتمس ولم يجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمعك شيء من القرآن ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال صلى الله عليه وسلم زوجتكما بما أمعك من القرآن ٦ - ٧
- أن طلاق الثلاث كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وستين من خلافة عمر فقال عمر أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيها عليهم فامضاه عليهم ٢٦٦
- أن يعزل عن الحرية إلا بإذنها ١٠٧
- أن عويمراً المجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أبقته تقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل قبل وفي صاحبك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها فطلقتها ثلاثاً قيل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو شهاب فكانت سنة المتلاعنين ٢٢٧
- أن أقربهما باباً أقربهما جواراً فان سبق أحدهما فأجب الذي سبق ٨٣
- وان كان صائماً فليصل ٨٧ - ٨٩
- وان كان مفطراً فليطعم ٨١
- فان كان مفطراً فليطعم وان كان صائماً فليدع ٨٠
- وان كان لها ظالمًا قال وان كان لها ظالمًا ٩٥
- ان كعب بن مالك لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتزل امرأته قال لها الحقى بأهلك ٢٤٨
- ان الله قد أمره لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة ٣٤٨
- ان الله ليرضى على عبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمد الله عليها ٨٩
- فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور ٨٦

- ٢٣٠ .. ان امسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثاً فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها
- ٢٥٩ .. ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى منزل حفصة فلم
يجدها وكانت عند أبيها فاستدعى جاريتته مارية القبطية
فأنت حفصة فقال يا رسول الله في بيتي وفي نومي وعلى
فراشي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيك
وأسر اليك سرّاً فاكتميه هي على حرام فأنزل الله تعالى
« يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة
أزواجك » ؟
- ٧٨ .. ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في املاك فأتى
بإطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال
ما لكم لا تأخذون ؟ فقال انك نهيت عن النهي فقال انما
نهيتكم عن نهى العساكر بدوا على اسم الله فتجادبناد
- ٨٦ .. ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سترًا معلقًا في
بيت عائشة أم المؤمنين عليه صور حيوان فقال صلى الله
عليه وسلم قطميه مخاداً
- ٧٥ - ٧٧ - ٧٨ .. ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن
ابن عوف أثر صفرة فقال ما هذا ؟ قال تزوجت امرأة على
وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة
- ١٢٢ .. ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة رضي الله
عنها وقال ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وأن
شئت ثلثت عندك ودرت
- ١٣٤ .. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في النساء
فأنكم أخذتموهن بكتاب الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله
وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن
ذلك فأضربوهن ضرباً غير مبرح
- ١٠١ .. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته
في دبرها هي اللوطية الضفري
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دخل بها
ليس بك على اهلك هو أن شئت أقمت عندك ثلاثة

- خالصة لك وان شئت سيعت لك وسيعت لنسائي قالت
 ١٢٣-١٢٤ تقيم معي ثلاثة إخالصة
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه
 الذي مات فيه أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه
 ١١١ ان يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً
 ٩٢ وكان يأتيهم غدوة وعشية
- ان النبي صلى الله عليه وسلم يكره نكاح السر حتى
 ٨٥ يضرب بدف ويقال آتيناكم آتيناكم فحيانا وحياكم ..
- ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج علياً كرم الله
 ٧٩ وجهه فاطمة راضى الله عنها نثر عليهما
- ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاماً قط أن
 ٨٩ إشتهاه أكله وأن يكرهه تركه
- ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفة بتمر
 ٧٥-٧٧ وسويق
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لنسائه
 ١١٠
- انما الطلاق لمن أخذ بالساق
 ١٥٢
- انما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج
 ١٥١
- انما المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة
 فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وأن ذهب تقيمها
 ٢٧١ كسرتها وكسرها طلاقها
- انما نهيتكم من نهى العساكر خذوا على اسم الله
 ٧٨ فتجاذبناه
- انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك
 ٢٧٠ وفارقت امرأتك ولم تتق الله فيجعل لك مخرجاً
- انه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال
 ٢٧٠ أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته
- انه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً

- شديداً فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقته فقال
 ثلاث في مجلس واحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢٧٥ إنما تلك واحدة فارتجفها
- أني أزوجك فلانة ؟ قال نعم قال للمرأة أترضين أن
 أزوجك فلاناً ؟ قالت نعم فزوج أحدهما من صاحبه ،
 فدخل هليها ولم يفرض لها به صداق فلما حضرته الوفاة
 قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة
 ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وأنا قد أعطيتها
 ٣ من صداقها سهمي بخير فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف
- أولم على صفة بتمر وسويق ٧٥-٧٧
- أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
 ٧٥ بمدين من شعير
- أولم ولو بشاة ٧٥-٧٧-٧٨
- ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
 ٢٢٤ قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له
- أيما امرأة تكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها
 ٦٨ باطل
- أيما رجل أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريد
 أداءه إليها ففرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله
 يوم القيامة وهو زان وأيما رجل أدان ديناراً ونوى أن
 لا يؤديه لقي الله وهو سارق ٨

« حرف الباء »

- بارك الله لك أولم والو بشاة ٧٥-٧٧-٧٨
- بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ٨٩
- بريء مما أنزل ١٠١
- بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
 ما رزقنا فقضى بينهما ولد لم يضره ١٠٠

٢٢٥-٢١٩-٢١٧	أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق
١١٨	...	للبرك سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود الى نسائه
٢٣٠	ابنت امرأتك وعضيت ربك
٤٠٤- ٦٧- ٦٤	البينة على من ادعى و اليمين على من انكر

« حرف التاء »

٢٤١	تجاوز الله لأمتى ما حدثت به نفسها ما لم يكلم أو يعمد به
-----	--------	---

« حرف الثاء »

٢٤٠-٢١٠	...	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
٢٢٧	ثلاث منهن يحرامن عليه وما بقى فعليه وزره
١٠٠	...	ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة فى المرأة والخادم
١٣٩	ثم يجامعها فى آخر اليوم
٢٣٠	ثم ليطلقها ظاهراً أو حاملاً
	...	ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام
٢٢٨	رجل فقال يا رسول الله الا اقتله
١١٨	والثيب ثلاثة ثم يعود الى نسائه

« حرف الجيم »

١٤٦	جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ما اعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أقبل الحديثة وطلقها تطليقة
-----	--------	--

- جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي فقالت كنت
عند رفاعة فطلقتني فبنت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير وانما معه مثل هذب التوب فقال اتريد ان
ترجمي الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك
١٢٠-١٢٢ جاء الى التي هو يومها اقام عندها
- جاء رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت
قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تبريح
٢١١-٢١٢ « باحسان » فابن الثلاثة قال تبريح باحسان الثالثة
- جاء رجل الى ابن عباس فقال انى جعلت امرأتى على
حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ٢٥٤
- جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط ١١٠-١١٧
- الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك ١٠٧
- جامع الرجل امراته من ورائها جاء ولدها احوال (عند
اليهود) ١٠٠
- وجمع الله بين ريقه وريقى ١١٥-١١٦
- اجتمع داعيان فأجب اقربهما اليك بابا فان اقربهما
بابا اقربهما جوارا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق ٨٢
- فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة ٢٥٥-٢٥٦
- جعل وليمتها التمر والاقط والسمن ٧٥

« حرف الحاء »

- حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ٤٢٢-٤٢٦
- وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة ٢٥٥-٢٥٦
- افتحسب بتلك التطيقة ؟ قال نعم ٢٢٢
- حضر الاكل الى احدكم فليذكر اسم الله فان نسي
ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله في اوله وآخره ٨٩
- حضر في املاك فأنى باطباق فيها جوز ولوز فنشرت

- فقبضنا أيدينا فقال مالكم لا تأخذون فقال انك نهيت عن
 النهي قال انما نهيتكم عن نهى العساكر خذوا على اسم الله
 فتجاذبناه ٧٨
- حق المسلم على المسلم خمس ومنها اذا مرض فعده
 حقه على نساتكم فلا يوطنن فرشكم من تكرهون
 ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقن عليكم ان تحسنوا
 اليهن في كسوتهن وطعامهن ١٣٥
- وحقن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن
 حقه عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
 لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الفضب حتى تتوب أو
 ترجع قالت يا رسول الله وان كان لها ظالماً قال وان كان
 لها ظالماً ٩٥
- احكم بالظاهر والله عز وجل يتولى السرائر ٢٣٩-٢٤٢
- يحل عرضه وعقوبته ٩٦
- حلف على يمين ثم قال ان شاء الله كان له ثنيا ٢٩٠
- حلف فقال ان شاء الله لم يحنث ٢٩٠
- حين دخل بها ليس بك عن اهلك هو ان شئت اقامت
 عندك ثلاثة خالصة لك وان شئت سمعت لك وسمعت
 لنسائي قالت تقيم ممي ثلاثة خالصة ١٢٣-١٢٤

((حرف الخاء))

- أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق
 امرأته ثلاث تطايقات جميعاً فقام غضبان ثم قال ايلعب
 بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول
 الله الا اقتله ٢٢٨-٢٦٦
- خذوا على اسم الله فتجاذبناه ٧٨
- خطب على كرم الله وجهه فاطمة رضى الله عنها قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بد للعروس من وليمة
 ٧٧

٤	أخف النساء صداقا أعظمهن بركة
٩٨	خياركم خياركم لنسائه
٨	خيرهن أيسرهن مهرا
٢٥٣	خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترته ولم يجعل ذلك طلاقا
٤	خير الصداق أيسره

« حرف الدال »

٩٧	دخلت امرأة النار في هرة ودخلت امرأة الجنة في هرة
٢٤٨	دخلت على رسول الله ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها عدت بعظيم الحصى بأهلك
١٢٣-١٢٤	دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ليس بك عن أهلك هوان أن شئت أقمت عندك ثلاثة خالصة لك وأن شئت سبمت لك وسبمت لنسائي قالت تقيم معي ثلاثة خالصة
٢٤٩	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك قال قد أعدتكم مني فقالوا ألا تدرين من هذا؟ قالت لا قالوا هذا رسول الله جاء ليخطبك
١٢٠	دخل على نسائه فيدنون من أحدهن
٢٤٩-٢٤٨	فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها بي لي نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عدت بمعاذ ثم أخرج فقال يا أسيدي أكسها رازقتين والحقها بأهلها
٨٠	دعا أحدهم أخاه فليجب
٩٨-١٠٦	دعا أحدهم امرأته التي فراشه فأبت عليه فبات وهو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح

- دعى أحدكم إلى طعام فليجب فان كان مفطراً فلياكل
 وان كان صائماً فليصل ٨٧ - ٨٩
- دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل : انى صائم ٨١
- دعى أحدكم إلى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء
 ترك ٨٧ - ٨٩
- دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها ٨٥
- دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ٨١
- دعى أحدكم فليجب فان كان صائماً فليصل وان
 كان مفطراً فليطعم ٨١
- دعى إليها فلم يجب فقد عصى ٧٧
- دعى إلى وليمة ولم يجب فقد عصى ابا القاسم ٨١ - ٨٢
- دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على
 غير دعوة دخل سرقاً وخرج مفيراً ٨٥
- دعى النبي وأصحابه فلما فرغوا قال آثبوا احاكم
 قالوا يا رسول الله وما آثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته
 فاكل طعامه وشرب شرابه فدعا له فذلك آثابته ٨٨
- وليدع بالبركة في المرأة والخادم ١٠٠
- فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى الباب
 رجع ولم يدخل وقال لا ادخل بيتا فيه صور فان
 الملائكة لا تدخل بيتا فيه صور ٨٦
- دع ما يربك الى ما لا يربك ٣٨٩ - ٣٩١
- ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة ٧٤

« حرف الذال »

ذُر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف
 بال محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثير كلهن يشكين
 أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أطاف

- الليلة بال محمد نساء كثيراً وقال سبعون امرأة كلهن
 يشتكين فلا تجدون أولئك خياركم ١٣٦-١٣٨
- ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من
 العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت
 فنزلت في أجم بنى ساعدة فدخل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عليها فلما كأمها قالت أعوذ بالله منك قال قد
 أعدتكم مني فقالوا ألا تدرين من هذا ؟ قالت لا قالوا :
 هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك ٢٤٩
- فذكر ذلك فقال ما أتقى الله جديك أما ثلاث فله وأما
 تسعمائة وسبع وتسعون فعدوا ونظم أن شاء الله غديه
 وإن شاء غفر له ٢٧١
- فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة
 يراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل ٢١٨-٢١٧-٢١٦
- ذهبت تقيمها كسرتها وكسرهما طلاقها ٢١٧
- ذهبنا لتدخل فقال أهملوا حتى ندخل ليلاً أى عشاء
 لكى تمتشط الشعثة وتستحد المقيية ٩٢
- تدوقى عسيلته ويدوق عسيلتك ٤٢٦-٤٢٧
- يدوق العسيلة ٤٢٣

((حرف الراء))

- راى سترأ معلقاً فى بيت عائشة أم المؤمنين عليه
 صور حيوان فقال صلى الله عليه وسلم أقطعيه مخاداً ٨٦
- راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما
 هذا ؟ قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال
 يارك الله لك اولم ولو بشاه ٧٨-٧٧-٧٥-٧
- رايت امرأة أتت الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال حقه
 عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بأذنه فان فعلت لعنها الله
 وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع

- ٩٥ قالت يا رسول الله وان كان لها ظالما قال وان كان لها ظالما
٢٣. ارايت لو طلقها ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم ابنت امراتك وعصيت ربك
- ٢٤٩ رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فانظروا
- رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك
- ١٠٧ رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت قول الله عز وجل « الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان » فابن الثالثة قال تسريح باحسان الثالثة
- ٢١٢-٢١١ رجلا رأى مع امراته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فائت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قيل ان يأمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين
- ٢٢٧ رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يكن فرض لها شيئا ولم يدخل بها فقال اقول فيها برأى لها صدق نساءها وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الاشجعي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تزويج بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك
- ٥٤ رجل طلق امراته مائة مرة قال عصيت ربك وفارقت امراتك ولم تتق الله فيجعل لك مخرجاً
٢٧. رجل طلق امراته عدد النجوم فقال اخطأ السنة وحرمت عليه امراته
٢٧. رجل اصدق امرأة صداقا والله يعلم انه لا يريد اداءه اليها ففرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم

- القيامة وهو زان وأيما رجل أدان ديناراً ونوى أن لا يؤديه
 ٨ لقي الله وهو سارق
- راجع امرأتك فقال انى طلقته ثلاثا قال قد علمت
 ٢٢٧-٢٢٦-٢٢٨ راجعها
- يراجعها ثم ليطلقها وهى طاهر أو حامل
 ٢١٨-٢١٧-٢١٦
- رجع ولم يدخل وقال لا أدخل بيتا فيه صور فان
 ٨٦ الملائكة لا تدخل بيتا فيه صور
- رجعت ابصرت مارية فى بيتها مع النبي صلى الله
 عليه وسلم رأى النبي فى وجه حفصة الفيرة والكابة
 قال لها لا تخبرى عائشة ولك على أن لا اقربها أبداً فأخبرت
 حفصة عائشة وكانتا متصافيتين ففضبت عائشة ولم تنزل
 بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقرب مارية
 ٢٥٦ فأنزل الله هذه السورة « التحريم »
- فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها
 ٢٢٣ شيئاً
- أتردين حديثه قالت وأزيدة فردت عليه حديثه
 ١٥١ وزادته
- أتردين عليه حديثه قالت نعم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم أقبل الحديثه وطلقها تطليقة
 ١٤٦
- ليرضى عن العبد أن يأكل الاكلة أو يشرب الشربة
 ٨٩ فيحمد الله عليها
- رغب عن سنتى فليس منى
 ٩٥-٩٩
- رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
 ٢٠٩-٢٠٨-٢٠٧
- رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن
 ١٩٨-٢٠٤ النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
- ركانة بن عبد يزيد قال يا رسول الله انى طاعت امرأتى
 سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانه
 والله ما أردت إلا واحدة فردها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم
 ٢٦٥

« حرف الزاي »

- زوج سافر ونهى أمراته عن الخروج وكان أبوها بمقيما
 في أسفل البيت وهي في أعلاه فمرض أبوها فاستأذنت
 النبي صلى الله عليه وسلم في عيادته فقال لها اتقى الله
 ولا تخالفي زوجك فمات أبوها فأوحى الله إلى النبي أن
 ٥٧ الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها
- زوج عليا كرم الله وجهه فاطمة عليها السلام ونثر
 ٧٩ عليها
- تزوج أم سلمة رضى الله عنها وقال أن شئت سبعت
 ١١٢٢ عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت
- تزوج أحدكم امرأة واشترى خادما فليقل اللهم اني
 أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها
 وشر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بعرا فليأخذ بذروة
 ١٠٠ سنانه وليقل امثل ذلك
- تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعا ثم أقسم
 ١١٨ وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم
- تزوج عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله
 ٧٥ عليه وسلم أولم ولو بشاة
- تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت
 ٩١ سبع سنين وبني بى وأنا ابنة تسع سنين
- تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله
 ٧٨-٧٧-٧٥-٧ لك أولم ولو بشاة
- تزوجت امرأة من الأنصار قال صلى الله عليه وسلم
 ما سقت إليها قال نواة من ذهب فقال صلى الله عليه
 ٧ وسلم أولم ولو بشاة
- فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل
 ٤٢٦-٤٢٢ هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى
 تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك
- زوجتكها بما معك على أن تعلمها عشرين آية
 ١٢

أزواجك فلانة؟ قال نعم قال للمرأة أتراضين أن
أزواجك فلانا؟ قالت نعم فزوج أحدهما من صاحبه
فدخل عليها ولم يفرض لها به صداقاً فلما حضرته الوفاة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم
أفرض لها صداقاً ولم أعطاها شيئاً واني قد أعطيتها عن
صداقها سهمي بخير فأخذت سهمه فباعته بمائة الف

٣

زوجنيها يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
ما تصدقها؟ قال ازارى قال ان اصدقيتها ازارك جلست
ولا ازار لك؟ التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس ولم
يجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمك شيء من القرآن
قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال صلى الله عليه وسلم
زوجتكها بما معك من القرآن

٦ - ٧

زوجنيها يا رسول الله قال اطلب ولو خاتماً من حديد
فذهب فلم يجيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معك
من القرآن شيء؟ قال نعم فزوجه بما معه من القرآن

٣

لازواج رسول الله صداق اثنتي عشر أوقية ونشا قالت
والنشاء نصف أوقية والأوقية أربعون درهما

٩

زواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا أتدرين ما النشاء؟
نصف أوقية وذلك خمسمائة درهم

٣ - ٤ - ٧٢

أزواجه أذنوا له ان يكون حيث شاء فكان في بيت
عائشة حتى مات عندها

١١١

« حرف السين »

فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم
ان لا تفعلوا ما كتب الله عز وجل خلق نسمة كائنة الى
يوم القيامة الا استكون

١٠٨

أسالك خيرا وخير ما جبلتها عليه واعدوك من
شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعبداً فليأخذ
بدرهه سنامة وليقل مثل ذلك

١٠٠

- سأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها فقال ثلاثاً .
 في مجلس واحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢٧٥ إنما تلك واحدة فارتجمها
- فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يدوق
 ٤٢٣ الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته
- يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً :
 يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء
 ١١١ فكان في بيت عائشة حتى مات عندها
- سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ١٠٦ ذلك الواد الخفي وهي (إذا الموءودة سئلت)
- سئل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي
 ١٠٦-١٠٨-١٣٢
- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذبت
 اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع أن يردده
 ١٠٨-١٣٢
- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق
 امرأته ثلاثاً ويتزوجها آخر فيطلق الباب ويرخي الستر
 ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول قال لها حتى
 ٤٢٣ يدوق العسيلة
- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
 ٧٢٠ عدد النجوم فقال أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته
- سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة
 فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
 ٢٨٩
- سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك
 وفارقت امرأتك ولم تتق الله فيجعل لك متخرجاً
 ١٢٧٠
- سافر زوج ونهى امرأته عن الخروج وكان أبوها مقيماً
 في أسفل البيت ونهى في أعلاه فمرض أبوها فاستأذنت
 النبي في عيادته فقال لها اتقي الله ولا تخالفي زوجك فمات
 ٩٧ أبوها فأوحى الله إلى النبي أن الله غفر لآبائها بطاعتها لزوجها
- يسافر صلى الله عليه وسلم بنسائه
 ١٩٠ أم سلمة عندما تزوجها رسول الله صلى الله عليه

- وسلم قال ان شئت نسبت عندك وسبعت عندهن وان
 ١٢٢ نسبت ثلثت عندك ودرت
- سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة
 ٧٨ والخلسة
- سهل بن سعد ذكرت لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيدان يرسل اليها فارسلها
 اليها فقدمت فنزلت في اجم بنى ساعدة فدخل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما كلمها قالت اعوذ بالله
 منك قال قد اعدتلك منى فقالوا الا تدرين من هذا ؟
 ٢٤٩ قالت لا قالوا هذا رسول الله جاء ليخطبك
- سودة وهبت ليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضى رسول
 ١١٥ الله صلى الله عليه وسلم
- سورة كذا وسورة كذا فقال صلى الله عليه وسلم
 زوجتكما بما معك من القرآن ٦ - ٧

« حرف الشين »

- ٧٧ شر الطعام طعام الوليمة ثم قال وهو حق
- شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتها ويدعى اليها
 ٨١ من ابائها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
- شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيراً فليأخذ
 ١٠٠ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك
- أو يشرب الشربة فيحمد الله عليها ٨٩
- شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ١٩
- شهد مقل بن سنان الاشجعي ان رسول الله صلى
 ٤ الله عليه وسلم قضى في بزوع ابنة واشق بمثل ما قضى
- شك احدكم في صلاته فلم يدر او واحدة صلى او اثنتين
 فليبن على واحدة وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن
 ٣٨٩ على ثلاث ويسجد سجدين قبل ان يسلم

« حرف الصاد »

- فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ١٠١
- صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة أوقية ونشأ قالت والنشء نصف أوقية والأوقية أربعون درهما ٩
- الصداق خيره إيسره ٤
- صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتي عشر أوقية ونشأ أتدرون ما النشء ؟ نصف أوقية وذلك خمسمائة درهم ٣ - ٤ - ٧٢
- صعد النبي صلى الله عليه وسلم نظرد ثم صوبه ثم قال ما لي ألي النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما تصدقتها قال أزارى قال إن اصدقتها أزارك جلست ولا أزارك ؟ التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس ولم يجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمعك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ٦ - ٧
- صلت عليكم الملائكة وأكل طعامكم الأبرار ٨٧ - ٨٨ - ٨٩
- صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما فرغوا قال أتبيوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما أثابته قال إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعا له فذلك أثابته ٨٨
- أتصوم النهار قلت نعم قال وتصوم الليل قلت نعم قال لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ٩٥ - ٩٩
- فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ٢٤٩
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان كان دون غيابه فأكملوا ثلاثين يوماً ٢٤٨

« حرف الضاد »

- ١٣٩ يضرب احدكم امراته كما يضرب العبد ثم يجامها في آخر اليوم؟
- واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطمنكم فلا تيفوا عليهن سبلا ان لكم على نساكنم حقا ولنساكنكم عليكم حقا فاما حكمكم على نساكنكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحتهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن
- ١٣٥ ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استتمت بها استتمت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاتها
- ٢١٧

« حرف الطاء »

- ١٠٨ طالت علينا القرية وورغبنا في الغداء فأردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفضل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة آلي يوم القيامة الا ستكون
- ٧٨ باطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاخذون ؟ فقال : انك نهيت عن النهي فقال انما نهيتكم عن نهى الفساکر خذوا على اسم الله فتجاذبناه
- ٩٢ يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم
- ٧٧ الطعام طعام الوليمة ثم قال وهو حق
- ١٣٥ تطعمها اذا طمعت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر الا في البيت
- ٢٠٤ الطلاق جائز الا طلاق المفتوه والصبى
- ٢١٤ الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

- الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان
 ٢١٢-٢١١ فإين الثالثة قال تسريح باحسان الثالثة
- ١٥٢ الطلاق لمن أخذ بالساق
- ٢٤٥ الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن
- ١٥١ الطلاق بيد الذي يحل له الفرج
- ٢١٤ طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان
- طلاق الثلاث كان واحدة على عهد رسول الله وأبي
 بكر وستين من خلافة عمر فقال عمر أن الناس قد
 استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم
 ٢٦٦ فأمضاه عليهم
- طالق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل
 ٢٣٠ لك عليها
- طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا
 واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها رسول
 ٢٦٥ الله صلى الله عليه وسلم
- طلقت وقد راجعت
- ٢٢٥ ٢٢٥
- ليطلقها طاهراً أو حاملاً
 ٢١٨-٢١٧-٢١٦ ٢٣٠
- فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه
 ٢٢٧ وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين
- طلقها ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم أبنت امرأتك
 ٢٣٠ وعصيت ربك
- طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا
 شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها
 فقال ثلاث في مجلس واحد فقال له النبي صلى الله عليه
 ٢٧٥ وسلم إنما تلك واحدة فارتجمها
- طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي

- صلى الله عليه وسلم فقال مره ليراجعها ثم ليطلقها وهي
 طاهر أو حامل ٢١٦-٢١٧-٢١٨
 ٢٣٠
- طلق ابن عمر امراته وهي حائض فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لعمر مر انك فليراجعها ٤٠٥-٤١٠-٤١١
- طلق رجدي امرأة له الف تطليقة فانطلق الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال ما اتقى الله
 جدك اما ثلاث فله واما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان
 وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ٢٧١
- طلق حفصة وراجعها ٤٠٥
- طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم راجع امرأتك فقال اني طلقته ثلاثا قال قد
 علمت راجعها ٢٢٨-٢٦٦-٢٦٧
- طلق رجل امراته مائة قال عصيت ربك وفارقت
 امراتك ولم تتقى الله فيجعل لك مخرجا ٢٧٠
- طلق رجل امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان
 ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين أظهركم حتى قام رجل
 فقال يا رسول الله الا اقتله ٢٢٨
- طلق الرجل امراته ثلاثا ويتزوجها آخر فيفلق الباب
 ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل
 للأول قال لا حتى يذوق المسيلة ٤٢٣
- طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض قال عبد الله
 فردها على رسول الله ولم يرها شيئا ٢٢٣
- طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمساها
 فسألت النبي فقال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق
 عسيلته ٤٢٣
- طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب
 فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز ٢٤٠
- طلق رجل امراته عدد النجوم فقال اخطأ السنة

- ٢٧٠ وحرمت عليه امراته
- ٢٦٥ وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان
- ٤٢٦-٤٢٢ طلقني رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الي رفاعة لا حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك
- ١٣٦-١٣٨ فاطاف بال محمد عليه ا لسلام نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اطاف الليلة بال محمد نساء كثير وقال سبعون امرأة كلهن يشتكين فلا تجدون اولئك خياركم
- ١٠٧ اطوف عليها وانا اكره ان تحمى فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيايتها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك
- ١١١ يطوف علينا جميعاً فيدنون من كل امرأة من غير ميسس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها

« حرف الظاء »

- ٩٧ ظننت انه سيورثه

« حرف العين »

- ٢٥٥ عائشة وحفصة لم تزلا برسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت له امة يطوؤها حتى حرمها فانزل الله « يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك »
- ٢٥٤ عبد الله بن عباس جاءه رجل فقال اني جعلت امراتي على حراماً قال كذبت ليست عليك بحرام
- عبد الله اتي في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يكن فرض لها شيئاً ولم يدخل بها فقال آقول فيها برأبي لها

- صداق نساؤها وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن
سنان الأشجعي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تزويج بنت واشق يمثل ما قضيت ففرح بذلك ... ٥٤
- عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس
ويأتيها وهو صائم ... ٨٠
- عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض قال عبد الله
فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً
... ٢٢٣
- عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر عمر
للنبي فقال مره يراجمها ثم ليطلقها وهي طاهر او حامل
٢١٦-٢١٧-٢١٨
- عبد الرحمن بن عوف رأى عليه النبي أثر صغرة فقال
ما هذا ؟ قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال
بارك الله لك اولم ولو بشاة ... ٧٥-٧٧-٧٨
- عبد الرحمن بن عوف تزوج فقال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ... ٧٥-٧
- أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب
فنكاحه جائز ... ٢٤٠
- والعدة بالنساء ... ٢١٤
- فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ... ٢٧١
- فيمرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
١٣٥
- يعزل عن الحرية باذنها ... ١٠٧
- ينزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن
ينزل ... ١٠٧
- يعتزل امراته قال لها الحقى باهلك ... ٢٤٨
- اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها قلبت
الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد أخبرتك
١٠٧
- عصى الله ورسوله ... ٧٧- ٨١- ٨٢
- عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً
وخرج مغيراً ... ٨٠

- عصيت ربك وفارقت أمراتك ولم تتق الله فيجعل
 لك مخرجا ٢٧.
- علمت راجعها ٢١٨-٢١٦-٢١٧
- وعليها الصدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في برود ابنة واشق
 بمثل ما قضى ٤
- عليه المهر ٣٠
- عليه علامات التزويج وقال تزوجت امرأة من الأنصار
 قال صلى الله عليه وسلم ما سقت إليها قال نواة من ذهب
 فقال صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة ٧
- على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر
 الطلاق الثلاث كان واحدة فقال عمر أن الناس قد استعجلوا
 في أمر كانت لهم من آتاة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ٢٦٦
- على رضى الله عنه تزوج فاطمة عليها السلام ونثر
 عليهما ٧٩
- عمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله هلكت قال وما الذى أهلكك قال حولت رحلى
 الباردة فلم يرد عليه بشيء قال فأوحى الله إلى رسوله
 هذه الآية « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »
 أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحیضة ١٠٣
- عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها
 قبل أن يمسه فسألت النبي فقال لها لا حتى يدوق الآخر
 عسيلتها وتدوق عسيلته ٤٢٣
- عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امراته عدد
 النجوم فقال أخطأ السنة وحرمت عليه امراته ٢٧.
- عن العزل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ذلك الواد الخفى وهى « وإذا المودة سئلت » ١٠٦-١٠٨-١٣٢
- عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن
 يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع
 واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن

- سبيلاً ن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما
 حنكم على نسائكم فلا يوطن فرسكم من تكرهون ولا
 ١٣٥ باذن فى بيوتكم لن تكرهون الا وحقهن عليكم أن تحسنا
 اليهن فى كسوتهن وطعامهن
- ٢٤٨ أعوذ بالله منك فقال لها عدت بعظيم الحقى بأهلك
 أعوذ بالله منك قال قد أعدتك منى فقالوا اتدريين من
 هذا ؟ قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٢٤٩ جاء ليخطبك
 أعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وإذا اشترى
 ١٠٠ بعيراً فليأخذ بذرورة سنانه وليقل مثل ذلك
- عويمراً العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله أرايت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقنته
 فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله قد نزل فيك وفى
 صاحبك فاذهب فت بها قال سهل فتلاءنا وأنا مع
 الناس عند رسول الله فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها
 يا رسول الله أن أمسكتها فطلقتها ثلاث قبل أن يأمره رسول
 ٢٢٧ الله قال أبى شهاب فكانت سنة المتلاعنين

« حرف الفين »

- ٩٢ غدوة او عشية
 نعرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم
 القيامة وهو زان وايماء رجل أدان ديناراً ونوى أن لا يؤديه
 ٨ لقي الله وهو سارق
- غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بنى
 المصطلق فسبنا كرائم العرب فطالت علينا الغربة ورجبنا
 الفواء فأردونا أن نستمتع ونعزل فقلنا تفعل ورسول
 الله بين أظهرنا لانسأله فسألنا رسول الله فقال لا عليكم
 ١٠٨ إلا تفعلوا بما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة الى
 يوم القيامة ألا استكون
- أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب المهر ما ذنبن

- ٢٠ ان جاء العجز من قبلكم
 ٢٤٨ عم وليكم فأكملوا العدة
 غير ان سودة وهبت ليلتها لعائشة تبتفى بذلك
 ١١٥ رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

« حرف الفاء »

- ٧٩ فاطمة لما تزوجها عليا نثر عليهما
 أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ
 رضى الله عنه فقال أفطر عندكم الصائمون وضلت عليكم
 ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ الملائكة وأكل طعامكم الأبرار
 فوق ثلاث ليالى يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
 ١٣٥ وخيرهما من يبدأ بالسلام

« حرف القاف »

- ٢٢٨ فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
 حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا اقتله ..
 ٢١٧ تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها
 فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تأخذون ؟ فقالوا انك
 نهيت عن النهي فقال انما نهيتكم عن نهى الصاكر خذوا
 ٧٨ على اسم الله فتجاذبناه
 ويقبل ويلمس فاذا جاء الى التي هو يومها أقام
 ١٢٠ - ١٢٢ عندها
 قبل ان يدخل بها هل تحل للأول قال لا حتى يدوق
 ٤٢٣ الصيلة
 قبل أن يلمسها طلقها فسالت النبي فقال لها حتى
 ٤٢٣ يدوق الآخر عسلتها وتدوق عسلته
 ١٠١ فقد برىء مما أنزل

- فقده صلى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل
سارقاً وخرج مغفراً ٨٠
- فقده صلى ابا القاسم ٨١- ٨٢
- قتل ابي يوم احد وتترك تسع بنات فكرهت ان اجتمع
اليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمسطنهن وتقيم عليهن قال
١١٢ اصبت
- قد طلقت وقد راجعت ٢٢٥
- فقده كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ١٠١
- قدم المهاجرون على الانصار تزوجوا من نسائهم وكان
المهاجرون يجبون وكانت الانصار لا تجبي فاراد رجل
امراته من المهاجرين على ذلك فابت عليه حتى تسأل النبي
قال فانتة فاستحيت ان تساله فسألته ام سلمة فنزلت
« نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم » قال لا الا
١٠٢ في صمام واحد
- فقدمت فنزلت في اجم بنى ساعدة فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك
قال قد أعدتلك منى فقالوا لها اتدرين من هذا ؟ قالت لا
قالوا هذا رسول الله جاء ليخطبك ٢٤٩
- يقسم في مرضه ١١١
- قسم لنسائه ١١٠
- يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تلمنى فيما تملك ولا املك ١١١-١١٥-١١٩
- قسمي فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك ١١١-١١٥-١١٩
- قضى رسول الله في تزويج بنت واشق بمثل ما قضيت
ففرح بذلك ٥٤
- اقطعيه مخاداً ٨٦
- قال ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تهجر الا في البيت ١٣٥

- قال انس ولو شئت ان ارفعه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لرفعت ١٢٢
- قال فاتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ذأئر
النساء على ازواجهن فأذن فى ضربهن فأطاف بأل محمد
عليه السلام نساء كثير كلهن يشتكين ازواجهن فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لقد أطاف الليلة آل محمد نساء
كثيراً وقال سبعون امرأة كلهن يشتكين فلا تجدون أولئك
خياركم ١٣٦-١٣٨
- قال انبيوا اخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال
ان الرجل اذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعا
فذلك اثابته ٨٨
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم
الى الطعام وهو صائم فليقل انى صائم ٨١
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر الاكل
الى احدكم فليذكر اسم الله فان نسى أن يذكر اسم الله فى
أوله فليقل بسم الله فى اوله وآخره ٨٩
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم
امراً واشترى خادماً فليقل اللهم انى أسالك خيرها وخير
ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه
وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك
١٠٠
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان
فأجب اقربهما اليك بابا فان اقربهما بابا اقربهما جواراً
فان سبق احدهما فأجب الذى سبق ٨٣
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس
المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله
المحلل والمحلل له ٤٢٤
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده ٨٩
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا مع النبى فى
غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل
ليلا اى عشاء لكى تمتشط الشمثة وتستحد المقيبة ٩٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اني أزوجك
فلانة ؟ قال نعم قال للمرأة : الرضين أن أزوجك فلانا ؟
قالت نعم فزوج أحدهما من صاحبه فدخل عليها ولم
يفرض لها به صداقا فلما حضرته الوفاة قال ان رسول
الله زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا
وان قد اعطيتها عن صداقها سهمي في خير فأخذت
سهمه فباعته بمائة ألف

٣

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى
وليمة ولم يجب فقد عصى ابا القاسم

٨١ - ٨٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
امراتان يميل الى أحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة
واحد شقيه ساقط

١١٠ - ١١٧

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتأوا النساء
في أعجازهن أو قال في أديارهن

١٠١

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك

١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠

٢٠٤

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن أن
يهجر مؤمنا فوق ثلاث فإن مرت به ثلاثة فليقله وليسلم
عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وان لم يرد
عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة

١٣٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عتبة يا شيبة
يا فلان هل وجدتم بما وعد ربكم حقا فليل يا رسول الله
أتكلم الموتى وقد أرموا فقال ما انتم باسمع لما أقول
منهم لم يؤذن لهم في الجواب

٣٦٧

قال ركانة بن يزيد يا رسول الله اني طلقت امرأتي
سهمه البتة والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله
ما أردت الا واحدة فزدها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦٥

قال تزوجت امرأة من الأنصار قال صلى الله عليه
وسلم ما سقت إليها قال نواة من ذهب فقال صلى الله عليه
وسلم أولم ولو بشاة

٧

٢١١-٢١٢ قال تسريع باحسان الثالثة

١٠١ قال في الذي يأتي امراته في دبرها هي اللوطية الصغرى

قال عبد الله فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً ٢٢٣

قال عصيت ربك وفارقت امراتك ولم تتقي الله فيجعل لك مخرجاً ٢٢٧

قال عمر يا رسول الله افتحسب بتلك تطلقه قال نعم ٢٢٢

قال عويمر العجلاني يا رسول الله أرايت رجلاً مع امراته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله قد نازل فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله أن امسكتها طلقتها ثلاث قبل أن يأمره رسول الله قال أبو شهاب فكانت سنة المتلاعنين ٢٢٧

قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله ٢٢٨

قال لي رسول الله هل تكحت قلت نعم قال بكرأ أم ثيباً قلت ثيب قال فهلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت يا رسول الله قتل أبي يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع اليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمسطنهن وتقيم عليهن قال أصبت ١١٢

قال لها حين دخل بها ليس بك عن اهلك هوان أن شئت أقمت عندك ثلاثة خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي قالت تقيم معي ثلاثة خالصة ١٢٣-١٢٤

قال لكني اصوم وافطر واصلي وانام وامس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ٩٥-٩٩

قال ما تراضى عليه الاهلون ٥-٧

قال لا حتى يذوق العسيلة ٤٢٣

- فقال أن لى جارية وأنا اطوف عليها وأنا اكره ان
تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها
فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد
١٠٧ اخبرتك
- فقال انى جعلت امراتى على حراما قال كذبت ليست
٢٥٤ عليك بحرام
- فقال انى مخبرك خيراً وما احب ان تصنعى شيئاً
حتى تستامرى أبويك فقلت أو فى هذا استامر أبوى فانى
أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فصل أزواج النبى
ما فعلته ٢٣١-٢٣٣-٢٣٤
- فقال ارى لها مثل امير نساها ولها الميراث وعليها
العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى
٤ فقال ثلاثة فى مجلس واحد فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم انما تلك وأحدة فارتجمها ٢٧٥
- فقال اخطأ السنة وحرمت عليه امراته ٢٧٠
- فقال ارأيت قول الله عز وجل الطلاق امرتان فامسك
بمعروف أو تسريح باحسان « فأين الثلاثة قال تسريح
باحسان الثالثة ٢١١-٢١٢
- فقال اتريدى ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تدوق
عسيلته ويدوق عسيلتك ٤٢٢-٤٢٦
- فقال أقول فيها يرى لها مثل صداق نساها وعليها
العدة ولها الميراث فقال معقل بن يسار الأشجعى قضى
رسول الله فى تزويج بنت واشق بمثل ما قضيت به ففرح
بذلك ٥٤
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينت امراتك
وعصيت ربك ٢٣٠
- فقال رسول الله والله ما أردت الا واحدة ؟ فقال
ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٥

- ٨٦ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعيه مخادأ
 فليراجعها ٤٠٥-٤١-٤١١
- ٢٣٠ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ٢١٩-٢١٢
- ٨٧-٨٨-٨٩ فقال افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة
 واكل طعامكم الابرار
- فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امراتك
 فقال انى طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها ٢٢٨-٢٦٦-٢٦٧
- فقال لها هبى لى نفسك فقالت وهى تهب الملكة
 نفسها للسوقة فاهوى ليضع يد عليها فقالت اعود بالله
 منك فقال قد عدت بمعاذ ثم خرج فقال يا اسيد اكسها
 رازقتين والحقها باهلها ٢٤٨-٢٤٩
- فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك
 فقال لها اتردين حديقته قالت وازيده فردت عليه
 حديقته وزادته ١٥١
- فقال لها اتقى الله ولا تخالفى زوجك فمات ابوها
 فاوحى الله الى النبي ان الله غفر لابيها بطاعتها لزوجها
 قال ما اتقى الله جددك اما ثلاث فله واما تسعمائة
 وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان
 شاء غفر له ٢٧٢
- فقال مره يراجعها ثم يطلقها وهى طاهر او حامل ٢١٦-٢١٧-٢١٨
- فقال ما هذا ؟ قالت تزوجت على وزن نواة من ذهب
 قال بارك الله لك اولم ولو بشاة ٧٧-٧٨-٧٥-٧
- فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ٣٨٩
- فقال لا حتى يدوق الاخر عسيلتها وتدوق عسيلته ٤٢٣
- فقال رسول الله قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
 فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله
 الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها

- ٢٢٧ يا رسول الله ان امسكتها طلقتها ثلاثا قبل ان يامرہ رسول
الله قال ابى شيهاب فكانت سنة المتلاعنين
- ١٠٣ فقال عمر يا رسول الله هلكت قال وما الذى اهنكك
قال حوت رحلى البارحة فلم يرد عليه بشيء قال فاوحى
الله الى رسول الله هذه الآية « نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم ابى شتم » اقبلوا وادبروا واتقوا الدبر والحیضة
- ٢٦٦ قال عمر ان الناس قد استمعجوا فى امر كانت لهم
فيه اناة فلو امضيناہ عليهم فامضاه عليهم
- ٢٢٨ فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اقتله
قالت اعوذ بالله منك فقال لها عدت بمظييم الحقى
- ٢٤٢ باهلك
- ٤٢٦-٤٢٢ قالت امراة رفاعة القرظى كنت عند رفاعة فطلقنى
فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما
معه مثل هدبة الثوب فقال تريدین ان ترجعى الى رفاعة
لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك
- ١٤٦ قالت يا رسول الله ابى لا اعتب عليه فى حقه ولا دين
ولكنى اكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
- ٩٥ قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال
حقه عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنها
الله وملائكة الرحمة وملائكة الفضب حتى تتوب او ترجع
قالت يا رسول الله وان كان لها ظالما قال وان كان لها
ظالما
- ١٠٠ قالت اليهود اذا جامع الرجل امراته من ورائها جاء
ولدها احول
- فقالت يا رسول الله اخبرنى ما حسق الزوج على
الزوجة فانى امراة ايم فان استطعت والا جلست ايما
قال فان حق الزوج على زوجته ان سألها نفسها وهى على
ظهر قنب ان لا تمنعه وان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان
فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها

- الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة
 ٩٦ وملائكة العذاب قالت لا جرم قالت لا تزوج ابداً
- فقالت يا رسول الله في بيتي وفي نومي وعلى فراشي ؟
 فقال رسول الله ارضيك واسر اليك سرا فاكتميه هي
 على حرام فانزل الله تعالى « يا ايها النبي لم تحرم ما احل
 الله لك ؟ تبغى مرضاة ازواجك »
- فقالت اليهود ان تلك الموعودة الصغرى فسئل النبي
 عن ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم يستطع رده
 ١٠٨-١٣٢ قلت نعم قال وتصوم الليل قلت نعم قال لكنى اصوم
 وافطر واصلى وانام وامس النساء فمن رغب عن
 ٩٥-٩٩ سنتي فليس مني
- قيل لعبد الله بن مسعود ان رجلا طلق امراته البارحة
 مائة قال قتلها مرة واحدة ؟ قال نعم قال تريد ان تبين
 منك امرئك قال نعم قال هو كما قلت واتاه آخر قال
 رجل طلق امراته عدد النجوم قال قتلها مرة واحدة ؟
 قال نعم قال تريد ان تبين منك امراتك قال نعم قال هو
 ٢٧٠ كما قلت وان لا تلبسون على انفسكم وتحمله
- قيل ما العلائق ؟ قال ما تراضى عليه الاهلون
 ٥-٧ يقول قد طلفت وقد راجعت ٢٢٥
- يقول لقد هممت ان انهي عن القبيلة فنظرت في الروم
 والفرس فاذا هم يغفلون اولادهم فلا يضر اولادهم شيئا
 ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ذلك الواد الخفى
 وهي « واذا الموعودة بسئت » ١٠٦
- قالهن فقد وجبن ٢٤٠
- فقلنا نعمل ورسول الله بين اظهرنا لا نسأله فسألنا
 رسول الله فقال لا عليكم ان لا تفعلوا بما كتب الله عز وجل
 خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون
 ١٠٨ فايقل بسم الله في اوله وآخره ٨٩
- فقالوا ان حجبتها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم
 يحجبتها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلقه
 ومد الحجاب ٧٦

((حرف الكاف))

- ٨٠ .. وكان ابن عمر يأتي الدعوة في المرس وغير المرس ويأتيها وهو صائم
- ٩٧ .. وكان أبوها مقيماً في أسفل البيت وهي في أمهله فمرض أبوها فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عيادته فقال لها : اتقى الله ولا تخالفي زوجك فمات أبوها فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الله غفر لآبيها بطاعتها لزوجها
- ١٢٠ .. كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من أحدهن
- ١٠٠ .. كان ذلك في الفرج
- ١٢٦ .. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة على عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها فخرجا معه جميعاً
- ١١١-١١٥-١١٩ .. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيمثل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
- ١١٥ .. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لكل امرأة يومها وليلتها غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١١١ .. كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً : يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها
- ٩ .. كان صدق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة أوقية وثمنا قالت والنشء نصف أوقية والأوقية أربعون درهما
- ٢-٤-٧٢ .. كان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتي عشر أوقية وثمناً أندرون ما النشء ؟ نصف أوقية ، وذلك خمسمائة درهم

- كان مفطراً فليأكل وان كان صائماً فايصل ٨٧ - ٨٩
- كان يقسم في مرضه ١١١
- كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية ٩٢
- كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه
عندنا وكان ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو
من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها
فيبيت عندها ١١١
- كانت اختي تحت رجل من الأنصار فارتفعنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : أتردين حديثه
قالت وازيده فردت عليه حديثه وزادته ١٥١
- كانت لنا جوارى وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك
المؤودة الصغرى ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم يستطع رده
١٣٢-١٠٨
- كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به عائشة رضى الله عنها
وحفصة حتى حرمها فأنزل الله « يا أيها النبي لم تحرم ما
أحل الله لك » ٢٥٥
- كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرآن ينزل ١٠٧
- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا
ذهبنا لندخل فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلاً أى عشاء لكى
تمشط الشعثة وتستحد المغيبة ٩٢
- وكونوا عباد الله أخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
فوق ثلاث ١٣٥
- فاكتميه هي على حرام فأنزل الله تعالى « يا أيها النبي
لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبغى مرضاة أزواجك ؟ » ١٠٧
- أكره أن تحمّل فقال أعزل عنها أن شئت فانه سيأتيها
ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد
حبلت ، قال قد أخبرتك ١٠٧
- أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله أتردين عليه

- فكرهت أن أجمع اليهن خرقاء مثلهن ولكن امرأة
 ١١٢ تمسطنهن وتقيم عليهن قال أصبت
- ٢١٧ كسرتها وكسرها طلاقها
- ١٣٥ تكسوها إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تهجر
 الا في البيت
- ٢٤٨ كعب بن مالك رضي الله عنه لما أمره رسول الله أن
 يمزل امرأته قال لها الحقى بأهلك
- ١٠١ كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
- ١٩ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
- ٢٠٤ نل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والنصي
- ١٣٦-١٣٨ كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي لقد أطاف الليلة
 بال محمد نساء كثيراً وقال سبعون امرأة كلهن يشتكين
 فلا تجدون أولئك خياركم
- ٣٦٧ أتكلم الموتى وقد أرموا فقال ما انتم بأسمع لما أقول
 منهم ولكن لم يؤذن لهم في الجواب
- ١٢٩ كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم

« حرف اللام »

- ٤٢٢-٤٢٤-٤٢٨ لمن الله المحلل والمحلل له
- ٩٨-١٠٦ لغنتها الملائكة حتى تصبح
- ١٠٠ ملعون من أتى امرأة في دبرها
- ٨ لقي الله يوم القيامة وهو زان وإيما رجل اذان ديناراً
 ونول أن لا يؤديه لقي الله وهو سارق
- ٩٥-٩٩ لكنى اصوم وافطر وأصلى وانام وامس النساء فمن
 رغب عن سنتي فليس مني
- ٨١ لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله

- ٧٧ فلم يجب فقد عصى
- ٨١- ٨٢ ولم يجب فقد عصى ابا القاسم
- ٧٦ لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب
- ٢٨٩ فلم يدر اواحدة صلى او اثنتين فليبن على واحدة وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً فليبن على اثنتين وان لم يدر ثلاثاً صلى ام اربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم
- ١٠٣ فلم يرد عليه بشيء ، قال فأوحى الله الى رسوله هذه الآية « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم »
- ٦ قبل وأدبر واتقوا الدبر والحیضة
- ٦ لم يتزوج احداهن نساءه عليهن السلام ولا زوج احداً من بناته عليهن السلام الا بصداق سماه فى العقد
- ٣ ولم يفرض لها به صداقاً فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم افرض لها صداقاً ولم اعطها شيئاً وانى قد اعطيتها صداقها سهمى بخيبر فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف
- ١٢٠ لم يقسم لها
- ١٠٠ لم يضره الشيطان ابداً
- ١٥٢ لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفيية أقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً
- ٧٧ لما خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يلد للعروس من وليمة
- ٧٩ لما زوج علياً رضى الله عنه فاطمة عليها السلام نشر عليهما

فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطأقتها ثلاثا ان يأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ٢٢٧

لما قدم المهاجرون على الانصار تزوجوا من نسائهم
وكان المهاجرون يجبون وكانت الانصار لا تجبى ، فاراد
رجل امراته من المهاجرين على ذلك فأبت عليه حتى تسأل
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتته فاستحيت أن تسأله
فسأله أم سلمة فنزلت « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم » قال : لا الا فى صمام واحد ١٠٢

لمن اخذ بالساق ١٥٢

لها ضداق نساؤها وعليها العدة ولها الميراث فقال
معقل بن نسيان الاشجعي : قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى تزويج بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح
بذلك ٥٤

ولو خاتما من جديد ، فذهبت فلم يجيء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء ؟ فقال :
نعم فزوجه بما معه من القرآن ٣

لو كنت امرأة أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن
تسجد لزوجها ٩٨

ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ١٠٧

ليس لعرق ظالم حق ٤٣

ليس فى المال حق سوى الزكاة ٧٧

ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة
مبينه فان فعلا فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا
غير مبرح فان اطعنكم فلا تبقوا عليهن سبيلا أن لكم
على نساكنم حقا ولنساكنكم عليكم حقا فأما حركم على

- نسائكم فلا يوطنن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم
 لمن تكرهون الا وحققن عليكم ان تحسنوا اليهن في
 ١٣٥ كسوتهن وطعامهن
 وليلتها لعائشة رضى الله عنها تبتغي بذلك مرضاة
 ١٢٨-١٢٩-١٣٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ٩٦- ٩٨

« حرف الميم »

- ما اتقى الله جدك اما ثلاث فله واما تسعمائة وسبع
 ٢٧١ وتسعون فعدوأن وظلم ان شاء الله عذبه وأن شاء غفر له
 وما احب ان تصنعى شيئاً حتى تستامرى أبويك ،
 فقلت أو في هذا استامر أبوى ، فانى أريد الله ورسوله
 والدار الآخرة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢٣١-٢٣٣ ما فعلته
 ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنى اكره الكفر
 في الاسلام فقال رسول الله اتردين عليه حديثه قالت نعم
 ١٤٦ قال النبي عليه الصلاة والسلام اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
 ما بال احدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت وقد
 ٢٢٥ راجعت
 ما بين الحلال والحرام الدف ٨٣
 وما بقى فعليه وزره ٢٢٧
 ما حدثت به نفسها ما لم يكلم او يعمد به ٢٤١
 ما حق الزوج على الزوجة فانى امرأة ايم فان استطعت
 والا جلست ايما . قال فان حق الزوج على زوجته ان
 سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه وان لا تصوم
 تطوعا الا باذنه فان فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها

- يحببها فهي مما ماكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه
 ومد الحجاب ٧٦
- ما كان يوم أو أقل يوم إلا كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يطوف علينا جميعاً ويقبل ويلمس ، فإذا جاء
 الى التي هو يومها اقام عندها ١٢٢-١٢٠
- ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة الى يوم
 القيامة الا ستكون ١٠٨
- وما استكروها عليه ٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩
- ما منعك من القرآن ؟ قال سورة البقرة والتي ثلثها
 فقال صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك على أن تعلمها
 عشرين آية ١٢
- ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من
 كل امرأة من غير مسيس حتى يباغ التي هو يومها فيبيت
 عندها ٢١١
- ما النشء ؟ قالت نصف أوقية ، وذلك خمسمائة درهم ٣ - ٤ - ٧٢
 ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه
 ما أولم على زينب أولم بشاة ٧٥
- فمات عنها ولم يكن فرض لها شيئاً ولم يدخل بها
 فقال : أقول فيها برأى لها مثل صداق نسائه وعليها العدة
 ولها الميراث فقال معقل بن سنان الأشجعي : قضى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في تزويج بنت وأشيق بمثل
 ما قضيت ففرح بذلك ٥٤
- يتمها بثلاثين درهما ٧٣ - ٧٤
- يتمها بخادم فان لم يفعل فثياب ٧٣
- متعة الطلاق أعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون
 ذلك الكسوة ٧٤

- مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها المدة فشهد
 معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٥٤ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى
- مثل هدية الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة
 ٤٢٢-٤٢٦ لا حتى تدوقى عسيلته ويدوق عسيلتك
- المحلل والمحلل له
 ٤٢٢-٤٢٤-٤٢٨
- فمرض أبوها فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم
 في عيادته فقال لها : اتقى الله ولا تخالفي زوجك فمات
 أبوها فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الله
 ٩٧ غفر لأبيها بطاعتها لزوجها
- مره ليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل
 ٢١٦-٢١٧-٢١٨
- مر ابنتك فليراجعها
 ٤٠٥-٤١٠-٤١١
- ومر بالستر فليقطع منه وسادتان متبوذتان توطان
 وممر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٨٣ ذلك
- وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
 ٩٥-٩٩
- المسلمون عند شروطهم
 ٢٩٧
- مسها فلها المهر بما استحل من فرجها
 ٥
- مظلل الفتى ظلم
 ٩٥-٩٦
- من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأديار فقد
 ١٠١ كفر
- من أقرع النبي صلى الله عليه وسلم
 ١٢٧
- من حلف فقال أن شاء الله لم يحث
 ٢٩٠
- من حلف على يمين ثم قال أن شاء الله كان له ثنياً
 ٢٩٠

- ٧ من استحل بدرهم فقد استحل
- ٨١-٨٢ من دعى الى وليمة ولم يجب فقد عصى ابا القاسم
- من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل
- ٨٠ على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً
- ٧ فمن دعى اليها فلم يجب فقد عصى
- من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
- ١١٨ سبعا ثم اقسام واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم
- من السنة ان يقيم عند البكر مع الثيب سبعا قال
- انس ولو شئت ان ارفعه الى رسول الله صلى الله عليه
- ١٢٢ وسلم لرفعت
- من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو
- ٢٢٤ لاعب فعتقه جائز ومن تكح وهو لاعب فنكاحه جائز ..
- ٢٤٠ فمن قالهن فقد وجبن
- من كانت له امراتان يميل الى احدهما على الاخرى
- ١١٧-١١٠ جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة
- ٨٤ يدار عليها الخمر
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة
- يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
- يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر
- ٨٤ فلا تدخل الحمام
- من كشف عن فتاح امرأة فقد وجب عليه المهر ..
- ١١٤ من نكح حرة على امة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة ..
- ١٠٠ من ورأها جاء ولدها حول

- ٩٧ من لا يرحم الناس لا يرحم
 بمنها من يأتيها ويدعى إليها من يابها ومن لم يجب
 ٨١ الدعوة فقد عصي الله ورسوله
 ٦٨ مهر البقي وحوان الكائن
 ٢٩٦ المؤمنون عند شروطهم
 ٨٦ الملائكة لا تدخل بيتا فيه صور

« حرف النون »

- ٧٩ نشر عليهما
 ٩ والنشء نصف أوقية والأوقية أربعون درهما
 ٦٨ تكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل
 فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسه فسألت النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يدوق الآخر عسيلتها
 ٤٢٣ وتذوق عسيلته
 ٨٣ نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزل عن
 ١٠٧ الحرة إلا بأذنها
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على
 ٨٣ - ٨٤ مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو متبطح
 ٢٥ نهى عن بيع ما لم يقبض
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل
 ٩٢ أهله ليلا يتخوفهم أو يطلب عوراتهم
 ٧٨ ينهى عن النهة والخلسة
 ١٠٧ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن

- انهى عن القبلة فنظرت فى الروم والفرس فاذا هم
 يفيلون اولادهم فلا يضر اولادهم شيئاً ثم سألوه عن العزل
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفى وهى
 ١٠٦ « واذا الموءودة سئلت »
 نهيت عن النهي فقال : انما نهيتكم عن نهى
 ٧٨ المساكين خذوا على اسم الله فتجاذبنا
 ٨ ونوى ان لا يؤديه لقي الله وهو سارق

« حرف الهاء »

- ٢٤٩ هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك
 ١١١-١١٥-١١٩ هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك
 هل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى ليضع يده
 عليها فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عدت بمعاذ ثم خرج
 ٢٤٨-٢٤٩ فقال يا اسيد اكسها رازقتين والحقها بأهلها
 هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فقيل يا رسول الله
 اتكلم الموتى وقد ارموا فقال ما انتم بالسمع لما اقول منهم
 ٣٦٧ ولكن لم يؤذن لهم فى الجواب
 هل معك من القرآن شىء ؟ فقال : نعم فزوجه بما معه
 ٣ من القرآن
 هل نكحت ؟ قلت نعم قال ابكراً ام ثيباً ؟ قلت ثيب
 قال فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت يا رسول الله قتل أبى
 يوم أحد وترك تسع بنات ، فكرهت ان اجمع اليهن خرقاء
 ١١٢ مثلهن ، ولكن امرأة تمشطهن وتقيم عليهن قال أصبت
 وهى فى اعلاه فمرض أبوها فاستأذنت النبى صلى الله
 عليه وسلم فى عيادته فقال لها : اتقى الله ولا تخالفى
 زوجك فمات أبوها فأوحى الله الى النبى صلى الله عليه

- ٩٧ وما إن الله غفر لأبيها بطاعتها لزوجها
- ٢٥٩ هي على حرام فأنزل الله تعالى « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك ؟ »
- ١٠١ هي اللوطية الصغرى
- هلك قال وما الذي أهلك قال حولت رجلى البارحة فأم برد عليه بشيء ، قال فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية « نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم » اقبل وادبر واتقوا الدبر والحیضة
- ١٠٣
- ٨١ هر صائم فليقل : انى صائم
- ١٠٦- ٩٨ هو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح
- ٤٢٤ هو المحلل لمن الله المحلل والمحلل له

((حرف الواو))

- استوصوا بالنساء خيراً فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً فاما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم ان تكرهون الا وحققن عليكم ان تحسبنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن
- ١٣٥
- ٩٧ يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه
- يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح
- ١٣٤ وهبت ليلتها لعائشة فتبغى بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١١٥

وهبت نفسي منك فصعد النبي صلى الله عليه وسلم
بعده ثم صوبه ثم قال مالي الى النساء من حاجة
فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم ما تصدقها ؟ قال : ازارى قال ان اصدقها
ازارك جلست ولا ازار لك التمس ولو خاتماً من حديد
فالتمس ولم يجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : امعك
شيء من القرآن ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال
صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن

٦-٧

وهبت نفسي لك يا رسول الله صلى الله عليك فر في
رايك فقال رجل زوجنيها قل اطلب ولو خاتماً من حديد
فذهب فلم يجيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
معك من القرآن شيء ؟ فقال نعم فزوجه بما معه من
القرآن

٣

وهبت يومها وليلتها لعائشة رضى الله عنها تبغى
بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٨-١٢٩-١٣٠

« حرف اللام الف »

- ١٠٢ لا تأتوا النساء في استاهن فان الله لا يستحي من الحق
- ١٠١ لا تأتوا النساء في اعجازهن او قال في ادبارهن
- ٨٩ لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان
الشیطان يفعل ذلك
- ٨٩ فلا ياكل من اعلا القصعة وانما ياكل من اسفلها فان
البركة تنزل في اعلاها
- ٣٨٩ لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
- فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم على نسائكم حقا
ونسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يؤطئن
فرشكن من تکرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تکرهون الا
وحقن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن
- ١٣٥ لا تحاسبوا العبد حساب الرب واعملوا على الظاهر
ودعوا الباطن
- ٢٤٢

- ١٣٤ .. لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ..
- ١٣٥ فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .. لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالي يلتقيان ثلاث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وان لم يرد عليه فقد باء بالائمه وخرج المسلم من الهجرة ..
- ١٣٥ .. لا تخبري عائشة ذلك على ان لا اقربها ابدا فاخبرت حفصه عائشة وكانت متصافيتين ففضت عائشة ولم تزل بالنبي حتى حلف ان لا يقرب مارية فانزل الله هذه
- ٢٥٦ .. السورة : التحريم ..
- ١٢٠ .. ولا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها ..
- ٨٥ .. لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل ..
- ٩٧ .. لا يرحم الناس لا يرحم ..
- ١٤٠ .. لا يسأل الرجل فيما ضرب امراته ..
- ٢٣٠ .. لا سبيل لك عليها ..
- ٣٤٨ .. لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حان دونه غيابه فأكملوا ثلاثين يوماً ..
- ١٣٦-١٣٨ .. لا تضربوا اماء الله قال فاتاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا رسول الله ذنر النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن فأطاف بال محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثيراً كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أطاف الليلة بال محمد نساء كثيراً وقال سبعون امرأة كلهن يشتكين فلا تجدون أولئك خياركم ..
- ٩٢ .. لا تطرقوا النساء ليلاً ..
- ١٩٨-١٩٩-٢٠٠ .. لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ..
- ٢٠٤ ..
- ٢٠٩ .. لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ..
- لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسنوا

- وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق
 ثلاث ١٣٥
- لا عدت بمظلم الحقى بأهلك ٢٤٨
- لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله عز وجل خلق نسمة
 هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون ١٠٨
- لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا غتق فيما لا يملك ،
 ولا طلاق له فيما لا يملك ٢٠٠
- لا ينظر الله الى رجل جامع امراته في دبرها ١٠١
- لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر ١٠٢
- لا تكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل ١٠ - ١١

« حرف الياء »

- واليعين على من انكر ٦٤ - ٦٧ - ٤٠٤
- يومى وبين سحرى ونحرى وجمع الله بين ريقه وريقى ١١٥ - ١١٦

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

الصفحة

- وما هند إلا مهرة عربية
سلسلة أفراس تجلها بقل
فان نتجت مهراً كريماً فبالحرى
٥٩ وان يك اقرافاً فما انجب الفحل
ان المدرع لا تمنى خوولته
٥٩ كالبقل يعجز عن شوط المحاضر
تقمن جيوبهن على حياً
٧٦ واعددن المرائى والمويلا
كل الطعام تشتهى ربيعه
٧٦ الخرس والاعدار والقيمة
أنا لنضرب بالسيف رؤسهم
٧٦ ضرب القدار قيمة القدام
ولما رايت السكر العام قد غلا
وأيقنت أنى لا محالة ناكح
نثرت على رأسى الزبيب لصحبتى
٧٩ وقلت : كلوا كل الحلاوة صالح
أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياسكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بوادينكم
٩٥ ولولا الحنطة السمراء ما سممت عذارىكم
أيا جارتنا بينى فانك طالقته
٢٠١ كذلك أمور الناس غادو طارقه

- أرانا على حب الحياة وطولها
 ٢٤١ يجد بنا في كل يوم ونهزل
 فانت الطلاق وانت الطلاق
- ٢٤٨ وانت الطلاق ثلاثا ثلاثا
 انوهت باسمي في العالمين
 واقنيت عمري عاماً فعاماً
 فانت الطلاق وانت الطلاق
- ٢٤٥ وانت الطلاق ثلاثا تماماً
 فان ترفقي يا هند فالرفق أيمن
 وان تخزقي يا هند فالخزق ألم
 فانت الطلاق والطلاق عزيزة
 ثلاثا ومن يخزق أعق واظلم
 فبيني بها ان كنت غير رقيقة
- ٢٤٥ فما لامريء بعد الثلاثة مقدم
 وما مثله في الناس الا مملكاً
- ٢٨٦ أبو أمه حي أبوه يقاربه
 مورثه مالا وفي الحي رفسة
- ٣١٠ لما ضاع فيها من قروء نسائك

رابعاً - الأعلام

((حرف الألف))

- ٢٤٩ ابراهيم (الخليل عليه السلام)
 ٣١٨ ابراهيم الحربي
 ٢٢٤ ابراهيم بن ابي حنيفة
 ٢٧١ ابراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت
 ٢٧١ ابراهيم بن غبيد الله (مجهول)
 ابراهيم النخعي = يزيد بن قيس امام الكوفة =
 النخعي ٧ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ١٢٤ ، ١٤٢ ، ١٧٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٣٤٣ ،
 ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٤
 ٢٨٦ ابراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومي
 ٧٦ ابن الاثير الجزري = ابو السعادات مبارك

الانتم ٣٠

- احمد بن حنبل الشيباني (الامام احمد) ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٩ ، ٢١ ،
 ٢٦ ، ٣٠ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ،
 ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ،
 ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ،
 ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ،
 ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،
 ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ،
 ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ،
 ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ،
 ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ،
 ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ،
 ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ،
 ٤٢٦

- ١٩٩ أحمد بن أبي خيثمة
- ١٩٩ ، ١٢٣ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١١١ = الدارمي
- ٢٢٠ أحمد شاعر القاضي
- ٢٢٣ أحمد بن صالح
- ٢١٢ أحمد بن يحيى
- ١٤٦ ازهر بن مروان
- ٤٢٤ ، ٣٤٩ ، ١٦١ ، ٧٦ الأزهرى
- ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٢٦ ابن اسحق
- ١٤٢ ، ١٢٤ ، ٥٦ ، ٢٩ ، ٧ ، اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي
- ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٧٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٩٧ ، ٣٤٣ ، ٤١٠
- ٢٤٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣١ ، ٢٢٠ ، ٢١٦ ، ٢٠٩ ، ابو اسحاق الاسفراييني
- ٢٧٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠
- ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ١٦ ، ١ ، الشيرازى = الشيرازى
- ٤٣ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩٣ ،
- ٩٤ ، ٩٥ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ،
- ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣٢٨ ،
- ٣٤٥ ، ٣٦٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧
- ٢٨٣ ، ٢٥٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ١٩٦٦ ، ٣٥ ، ٢٥ ، ابو اسحاق المروزي
- ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠
- ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٤٠٦ ، ٤٢٠
- ٢٥٥ ، ٢٤٩ اسماعيل بن اسحاق
- ٢٥٨ اسماعيل بن ابي خالد
- ٢١٢ اسماعيل بن زكريا
- ١٠١ اسماعيل بن سميع
- ١٠١ اسماعيل بن عياش
- ١٢٣ الاسماعيلي
- ٢٤٩ ابو اسيد الساعدي البدرى رضى الله عنه
- ٢٠١ الاصمعى = ابو سعيد عبد الملك بن قريب بن على بن اصمغ

١٠٣	الاصم أبو بكر
٢٠٨	الاعمى
٧٦	ابن الأعرابي
٢١٨	آمنة بنت عفار وقيل النوار
٢٢	أمة الواحد بنت يامين
٢١٢	الأمير أبو نصر
٢٤٨	أميمة بنت النعمان بن شراحيل
٢٢	أمية بنت عبد الله
		ابن الأنباري = أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري
٢٠١	النحوي صاحب التصانيف في النحو والأدب
٢٢٢	أنس بن سيرين
		أنس بن مالك رضي الله عنه ٨ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٩٩ ،
		١١١ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٣٢ ، ٢٥٥ ، ٣٩١ ؛
		٤٢٣
		الأوزاعي = عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو ٦ ، ٢٩ ، ٥٦ ، ٦٧ ، ١٢٤ ،
		١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٧ ، ١٧٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢٣٤ ، ٤١٠ ، ٤٣١
١٢٦	أياس بن عبد الله بن أبي ذباب
٢٩٢ ، ٢٥٥ ، ١٥٠ ،		أيوب السختياني = أبو بكر أيوب بن أبي تيممة ١١١ ،
١٢٥	أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه

« حرف الباء »

٢٢١	الباقر
٢١٨	ابن باطش
٢٠٥	البتى
		البخارى = محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجمفي
		٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٢ ،
		١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٩٩ ، ٢٠٧ ؛

٢١٧ ؛ ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٢٩٢ ؛
 ٢٩١ ؛ ٢٩٧
 بروع بنت واشق ٥٦ ، ٥٩
 بشر بن ابراهيم الفلوح ٧٨
 ابن بطال الركبى ٥٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ١١٥ ، ١٤٧ ، ٢٠٧ ، ٢٤٦ ، ٣١٠
 البغوى ١٣٠
 ابو بكر الحداد المصرى ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢١٥ ، ٢٨٨ ،
 .. ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ؛ ٣٥٨ ؛ ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ..
 بكر بن خنيس ١٠١
 ابو بكر من اصحاب احمد ٣١٨
 ابو بكر الصديق رضى الله عنه ٢٠٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٥ ، ٣٤٥
 ابو بكر الصيرفى ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤
 ابو بكر بن عبد الرحمن ١٠٥
 ابو بكر من الحنابلة ٤١٣
 بكير بن الاشج ٢٦٧
 بهسة الفرارية ٣٣
 البيهقى = ابو بكر احمد بن الحسين بن على .. ٤ ، ٩٦ ، ١١١ ، ١١٦ ،
 ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ؛ ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ،
 .. ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٧٠ ، ٢٩٢ ، ٤٢٣

« حرف التاء »

الترمذى (محمد بن عيسى بن سورة) ٤ ، ٦٩ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩٦ ، ٩٨ ،
 ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ؛ ١٠٨ ؛ ١١١ ؛ ١١٦ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ،
 ١٤٦ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٥٥ ؛
 .. ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٣٤٨ ، ٤٢٤ ..
 الامام تقي الدين السبكي ٢٢
 ابن تيمية ٢٢٩

١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥	جميلة بنت سهل بن أبي بن سلول
١٠٦	جندل الأسدية
١٠٤	الجواز
١١٢	الجوزجاني
٤٢٥ ، ١٢٩ ، ٧٨	ابن الجوزي
٢٤٨	أبنة الجون
٢٤٩	الجونية
٢٠١ ، ٧٦	الجوهري
٧٨	الجويني

(حرف الحاء)

٨٤ ،	أبو حاتم = (عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي)
١٠١ ، ١٠٣ ، ١٩٩ ، ٢٢٥ ، ٢٩٢	...
٢٢٦ ، ٢١٢ ، ١٤٩	ابن أبي حاتم
١٠٠	الحارث بن مخلد
٢٠٠	أم حاشية بن عبد الهادي
١٠٤ ، ١٠٣ ، ٨٤ ، ٤ ،	الحاكم أبو عبد الله بن البيهقي (محمد بن عبد الله)
١١١ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ،	...
٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧	...
١٣ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ٧٩ ،	الشيخ أبو حامد الأسفراييني = (أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني)
٨١ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٣٥ ،	...
٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ،	...
٣٥٦ ، ٣٧٣ ، ٣٨٢	...
٣٦٥ ، ٣٦٢ ، ٣٣٠ ، ٣٠١ ، ٢٤٣ ، ٩٢ ،	القاضي أبو حامد المروروثي
٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٩٣ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٩ ،	...
٤٢٠	...
٧٥ ، ٤ ،	ابن حبان = (أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي)

٢٥٩ ، ٢٩١
١٠٣	ابن الحكم
٢٥٥ ، ١١١	حماد بن زيد
٢١٢ ، ١٢٤ ، ١١١	حماد بن سلمة
٤٠٤ ، ٢٥٨	حماد بن أبي سليمان
٢٤٨ ، ٢٠٧	حمزة بن أبي أسيد
٣٣	حميدة
٣٠	حنظلة

٢٠ ، ١٨ ، ١٥ ، ١١ ، ١٠ ، ٧	أبو حنيفة (النعمان بن ثابت الامام)
٢١ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦	
٥٩ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٤٨	
١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٩٥ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ٢٠٣	
٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٦ ، ٢٣٧	
٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠	
٢٧٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٤٩	
٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨	
٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣١	

« حرف الخاء »

٧٨	خالد بن اسماعيل
٢١٢	خالد بن عبد الله
٢٠١ ، ١٩٨	خالد بن الوليد
١٢٩ ، ٧٦	خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٣	ابن خديج
٢٩٥ ، ٥٥٩	الخرقي
١٠٠	خزيمة بن ثابت
١٤٦ ، ١٢٣ ، ١١٨ ، ٣٣	ابن خزيمة

٢٣٤	٢٢٤	٢٢٣	٢٢١	٢٠٩	الخطابي (أبو سليمان الخطابي)
٢٥٣					أبو الخطاب
٢٩١					الخطيب البغدادي
٧٦					الخليل
٢٨٢	٢٣٦	٢٣٥	١٥٩		ابن خيران
٣٢					خيرة أم الحسن البصري

« حرف الدال »

٢١٠					الدارقطني عبد الرحمن بن حبيب بن أزديك							
٤	٢٣	٤			الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر الحافظ صاحب السنن)							
	١٥٢	١٥٠	١٤٦	١٢٤	١٢٣	١١٨	١١١	١٠٦	١٠١	٧٥		
١٢٣	١١٨	١١٦	١١١		الدارمي = أحمد بن سعيد الدارمي							
١٠٥					أبو الدرداء							
	٦٩	٧	٤		أبو داود السجستاني (سليمان بن الأشعث السجستاني)							
	١١١	١٠٢	١٠١	١٠٠	٨٨	٨٧	٨٥	٨٤	٨٢	٨١	٨٠	٧٥
	٢٠١	٢٠٠	١٤٩	١٤٦	١٠٤	١٣٥	٢١٩	١٢٣	١٢٠	١١٦		
							٤٣٢	٤٢٢	٤٠٦	٣٩١	٢٠٤	
٩٦	٦٩											
٤٢٥	٢٥٦	٢٠٥	١٢٧									
١٠١												
٢١٨	١٢٥	١٢٣	١١٨									

« حرف الذال »

٣٤٣	٢٤٠				أبو ذر
٢٢٦					الزمخشري
٢١٣	١٩٩				الذهبي

« حرف الراء »

٣١١	٢٤٠	الرافعى					
٣٧٤	٣٥٤	١٧٤	٢٥٠	١٤٨	١٤٦	١٠٥	الربيع بن معوز
١٠٤	الربيع بن سليمان						
٢٥٣	٢٠٥	٢٠٣	٥٦	٥٠	٤٦	ربيعة	
٢١٢	٢١١	أبو رزين الأسدى					
٤٢٣	رزين بن سليمان الأحمدي						
٧٦	أبن رسلان						
١٢٢	١٠٩	١٠٤	أبن رشد				
٤٢١	رفاعة القرظى						
٢٦٦	أبو ركانة						
٢٦٦	أم ركانة						
٢٧٩	٢٧٥	ركانة بن عبد العزيز					
٢٢٨	ركانة بن عبد الله						
٤٠٧	٢٦٨	٢٦٥	٢٣٠	٢٢٧	ركانة بن يزيد		
٢٢٣	روح بن عبادة						
١٠٨	الرويانى (صاحب البحر وغيره اسماعيل بن أحمد بن محمد)						

« حرف الزاى »

٢٢٤	٢٢٣	١٥٠	١٤٦	١٠٧	أبو الزبير الحميدى
٢٠٩	١٨٩	أبن الزبير			
١٦٨	الزبير				
٢٦٦	٢٢٨	الزبير بن سعيد الهاشمى شعبه غير واحد			

٣٠	زرارة بن ابي اوفى
١١١	ابو زرعة
٤٣١ ، ٣٥٧ ، ٤٠ ، ٦٧	زفر
٢٢٦	الزمخشري
١٠٤	زمنة بن صالح
٢١٣	ابو الزناد

الزهري (ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب) = (ابن شهاب الزهري)

٢٩ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٦٩ ، ٨٤ ، ١٠١ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ، ١٧٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٩٧ ، ٤٠٤	
--	--

٣٩١	زهير بن حرب
٢١٣	ابن زياد
٢٠٠ ، ١٩٩	زيد بن اسلم

٢٩ ، ٣٠ ، ٥٦ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٣٤٩ ، ٤٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٤٢٥	زيد بن ثابت
--	-------------

٧٨	زيد بن خالد
----	-------------

٢٠٥	زيد بن علي
-----	------------

٢٠٢	ابو زيد
-----	---------

١٤٢	ابن زيد
-----	---------

٣٣	زينب بنت معاوية
----	-----------------

« حرف السين »

٤٢٣ ، ٢١٦	سالم بن عبد الله
-----------	------------------

٣٦٠ ، ٢٦٨	ابن سريج (ابو العباس احمد بن عمر)
-----------	-------------------------------------

١٥٠ ، ١٢٩	ابن سعد هو محمد صاحب الطبقات الكبرى كاتب الواقدي
-----------	--

٣	سعد بن سهل
---	------------

٨٨	سعد بن عباد
----	-------------

سعد بن معاذ ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩
ابن سعيد = يحيى بن سعيد القطان ٨ ، ١٤٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٥٨
أبو سعيد الأصطخري ٢٧ ، ٣٥ ، ٢٥١ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ،
٤١٠ ، ٤٢٥

سعيد بن جبير ٧ ، ٥١ ، ٦٧ ، ٢٠٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٩٤
أبو سعيد الخدري .. ٣ ، ٨ ، ٨٤ ، ١٠٨ ، ١٣٢ ، ١٥١ ، ٢٠٠ ، ٢٩١
سعيد بن المسيب ٦ ، ٣٠ ، ٥١ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٥٠ ، ١٧٤ ،
٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢٩٧ ، ٤١٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥
سعيد بن منصور ٢١٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤
السفاري

سفيان الثوري = الثوري ٦ ، ٢٩ ، ٥١ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٣٦ ، ١٥٠ ،
١٥٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٣٤ ، ٢٥٩ ، ٢٧٤ ،
٢٩٧ ، ٣٤٣ ، ٤٠٤ ، ٤٢٣ ، ٤٣١

ابن السكيت ١٣٤ ، ٢٥٠

أم سلمة ٣٣ ، ١٠٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٢١١ ، ٢١٣

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٤ ، ١٠١ ، ٢٥٨

سليم الرازي (أبو الفتح بن أيوب) ٧٧

سليمان بن موسى ٦٩

سليمان بن يسار ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢٦٧

أبو سنان ٥٧

ابن السني ١٠٠

سهلة بنت حبيب ١٤٧

سهل بن سعد ٤ ، ٢٢٧ ، ٢٤٩

سهيل بن أبي صالح ١٠١

سهيمة البثة زوج ركانة بن يزيد ٢٢٧ ، ٢٦٥

سودة ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠

الشيخان ١٣٩ ، ٨٤ ، ٧٥ ، ٧

أبو الشيخ ١٥٠

الشميرازي = الشيخ أو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي

مصنف المذهب والتنبيه واللمع وغيرها ١ ، ١٦ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣

٤٣ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٤

٩٥ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ٢٥١

٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣٢٨

٣٤٥ ، ٣٦٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧

« حرف الصاد »

الصادق ٢٢١

أبو صالح ٨

ابن الصباغ (أبو نصر عبيد السيد بن محمد بن عبد الواحد)

صاحب الشامل ١٦ ، ٢٦ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٨١

٨٣ ، ٩٤ ، ١٠٤ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٠

١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٩ ، ٢٥٧

٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٢٩

٣٣٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٣٦١

٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠١

٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢١

العلامة صادق حسن خان ٢٥٦ ، ١٤٩ ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ٩٦

صخر بن جوهرية ٢٥٥

صفية بنت شمسة ٧٥

صهيب بن سنان ٨

الصيدلاني (عبيد الله بن أحمد) ٢٨٣

الصيمري ٨ ، ٢٨ ، ٤٠ ، ٦٠ ، ٧٧ ، ٩٩ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٦٣

١٩٢ ، ٢٤٢ ، ٢٦٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧

« حرف الضاد »

الضحاك (ابن مقاتل) ٢٠٥ ، ١٠٢

« حرف الطاء »

٢٠٥	ابو طالب (عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم)
٢٩٤ ، ٢٠٩ ، ٨٤	طاوس (ابن كيسان اليماني)
٢٩٢	ابن طاوس
٢١٠ ، ٢٠٨ ، ١٥٢ ، ٩٦ ، ٨٤ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٩ ، ٨ ، ٤	الطبراني
٢٤٠ ، ٢٤٠ ، ٣٩١ ، ٤٢٣	
٢٣٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠١ ، ١٣٢ ، ١٠٨ ، ١٠٣	الطحاوي
١٩٨	طلحة رضي الله عنه
٨٤	ابو طلحة الأنصاري
١٠٢	طلق بن علي السحيمي
٨٠ ، ٧٣ ، ٦٥ ، ٥٨ ، ٥٠ ، ٤٤ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ١٦	القاضي ابو الطيب
٩٤ ، ١٠٤ ، ١٥٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٣٦ ، ٢٤١	
٢٤٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٨ ، ٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣٢٥ ، ٣٣٢ ، ٣٤٥ ، ٣٦٥ ، ٣٦٥	
٣٦٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٤١١ ، ٤١٤	

« حرف العين »

٨ ، ٤ ، ٣	عائشة (ام المؤمنين الصديقة ابنة الصديق رضي الله عنها)
١١٥ ، ١١٤ ، ١١١ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٧٨ ، ٧٢ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٣٣ ، ٩	
١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ١١٦	
١٣٠ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢١٥	
٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧	
٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥	
٨	عائشة بنت طلحة
٢١٢	ابن عائشة
٣٣	العالية بنت سويد
٢٧١ ، ٢٤٠	عبادة بن الصامت
١٨٥ ، ١٨٤ ، ٧٩ ، ٦٥ ، ٤٢ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ١٦	ابو العباس بن سريج
٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٦١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٢٨٥ ، ١٩٨	
٤٠٦ ، ٣٩٣ ، ٣٨٣	

أبو العباس بن القاص ٢٣١ ، ١٨٨
 ابن عبد البر ٧٦ ، ١٠٦ ، ١٢٤ ، ١٤٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
 ٢٢٨ ، ٢٢٦
 عبد الحق ١١١
 ابن عبد الحكم ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣
 عبد بن حميد ٢١٢
 عبد ربه بن سعيد ٢١٣
 عبد الرحمن بن أيمن ٢٢٣
 عبد الرحمن بن حبيب با آزدك ٢٤٠
 عبد الرحمن بن الزبير ٤٢١
 عبد الرحمن بن عبد الله ١٠٤
 عبد الرحمن بن عوف ٢٢٩ ، ١٩٨ ، ٧٥ ، ٧
 عبد الرزاق ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٢٩ ، ١٥٠ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ،
 ٢٤٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٩٢ ، ٢٨٩ ، ٣٩١
 عبد الله بن أبي بن سلول ١٥٠
 عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم ٢١٢
 عبد الله بن ادريس ٢١٥
 عبد الله بن أبي أوفى ٩٩
 عبد الله بن جرير بن جيلة ٢١٢
 أبو عبد الله الختن الاسماعيلي ٢٨٣ ، ٢٨٢
 عبد الله بن أبي رزين ٢١٣
 عبد الله بن الزبير ٨٨ ، ٨٧
 عبد الله بن زمعة ١٣٩
 عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد الانصاري المازني عم عباد بن تميم ٧٨ ،
 ٣٩١ ، ٣٨٩
 عبد الله بن عباس ٦ ، ٣١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠

١٠٢ ، ١٠٠ ، ١٤٩ ، ١٤٦ ، ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١٣٤ ، ١١٥ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ،
 ٢٢٦ ، ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٧٢ ، ١٥٧ ،
 ٢٧٠ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٤٩ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ،
 ٤٢٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٩٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ،
 ٤٣١ ، ٤٢٥

٣٦ عبد الله بن عبد الله بن عمر

٥٦ عبد الله بن عتبة بن مسعود

٨٢ عبد الله بن عثمان الثقفي

عبد الله بن عمر بن الخطاب ٨ ، ٢٩ ، ٥٦ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨٣ ،
 ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٤٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ،
 ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ،
 ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،
 ٣٨١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥

٢٢٤ عبد الله بن مالك

عبد الله بن مسعود ٤ ، ٢١ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٧٨ ، ٨٢ ،
 ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٥ ، ١٥٧ ، ٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،
 ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٧٥ ، ٢٩١ ، ٤٢٤

٢٥٦ عبد الله بن هبيرة

٢٧١ ، ٢٢٥ عبد الله بن الوليد الوصافي

١٠١ عبد الملك بن محمد الصنعاني

٤٢٣ أبو عبد الملك

٢١٢ عبد الواحد بن زياد

٢٢٤ ، ١٥٠ عبد الوهاب الثقفي

٤٢٥ عبد الوهاب المالكي

٢٣٤ ، ٢٠٩ أبو عبيدة

١٤٣ ، ١١٤ عبيدة السلماني

٣٩٩ ، ٣٤٣ ، ٧٩ ، ٤ ابن عبيد الله = شيخنا

١٢٣٧ ابن عبيد

٢٢٤ ، ٨ عبد الله بن عمر

عبيد الله بن الوليد ٢٧١
 عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٤٠ ١٤٢ ١٥١ ١٥٧ ١٩٨ ٢٠٥
 ٢١١ ٢١٢ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٣٥ ٢٥٧ ٢٦٦ ٢٧٠ ٤٢٥
 العجلي ٢٣
 ابن عدى ٧٨ ١٠١ ١٠٢ ١٥٢ ٢٠٠
 ابن العربي ١٠٩ ١٣١ ١٣٢ ٢١٨ ٢٢١ ٢٩٤
 عروة ٢٩ ٣٣ ٦٩ ١٧٣ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠٣
 عزة ٢٢٦
 ابن عساكر ٢٢٦
 عصمة بن مالك ١٥٢
 عطاء الخرساني ٢٩ ٧٩ ١٤٢ ١٥٠ ١٥٢ ٢٠٣ ٢٠٥ ٢٠٩
 ٢٩٤ ٣٤٣ ٣٩٨ ٤٠٨
 ابن عطية ١٤٩
 عطية العوفي ٢١٤
 عفرة ١٠١
 عقبة بن عامر ٤٤٣ ١٠٢ ٤٢٤
 عقبة بن عمرو ٦٩
 عقيل بن ابي طالب ١٤٠
 العقيلي ٧٨ ١٩٩
 عكاشة بن محض ١٠٦
 عكرمة ٧٨ ٧٩ ١٠٥ ١٥٧ ٢٠٥ ٢٥٥ ٢٩٢
 عطقمة بن مرثد ٥٤ ٥٨ ٣٩١ ٤٢٣
 ابن علي ٢٢ ٢٢١ ٢٩٢
 علي بن عبد الله ٣٩١
 علي بن الحسين بن واقد ٢٩ ١٩٩ ٤٠٦
 ابو علي بن خيران ١٤ ١٩ ٤٩ ٦٣ ٦٤ ١٨٢ ٢٣١ ٣٢٣
 ٣٢٤ ٣٢٦ ٣٣١ ٣٥٤ ٣٥٧

٩٦	عمرو بن العاص
٣٩١	عمرو الناقد
٢٩١ ، ١٤٧	عمرة بنت عبد الرحمن
٣٣	عمرة بنت قيس
٢٩٢	العمري عبد الله
١٢٣ ، ١١٨	أبو عوانة
٢٣٠ ، ٢٢٧	عويمر العجلاني
١٢٧	الغاضي عياض
٢٥٦	ابن عيينة

« حرف الفين »

١٠٧ ، ٧٨	الغزالي
٤٢٣	غيلان بن جامع

« حرف الفاء »

٣٤٩ ، ٢٠٢	الفارابي
٣١١ ، ٢٠١	ابن فارس
١١٢	فاطمة
٢٤٠	فضالة بن عبيد
١٦١	الفيومي

« حرف القاف »

١٢٩	القاسم بن أبي برة
٢٠٥	القاسم بن محمد
٣١٧ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ١٢٥ ، ٧٩ ، ٧	القاضي أبو القاسم الصيمري
٣١٨	ابن القاسم

٢٨٢	القاص
٢٨٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ١٦٣	ابن القاص
٢٩١	ابن قانع
٢٥٨ ، ٢٥٦	قيصة بن ذؤيب
٢٥٨ ، ٢٣٥ ، ٢١٢ ، ١٤٥ ، ١١١ ، ١٠٥ ، ٨٢	قعادة
٢٠٩	أبو قتيبة
٢٩١ ، ٢١٥	قتيبة
٢٩٨ ، ٢٥٣ ، ٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ١٥٣ ، ١٠٤ ، ٧٧ ، ٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤١٣	ابن قدامة
٤٢٥ ، ٢٧٦ ، ٢٥٦ ، ٢٢٤ ، ٥١	القرطبي
٤٢٤	القرزاز
١٠٠	ابن القطن
١٩٩	القنبي
٢٨٢ ، ٢٧	القنقل
٤١٠ ، ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١١٨ ، ١١١	أبو قلابه
٢٣	أم القلوص
١٤٨	قيس بن ثابت بن شماس
٢١٢	قيس بن ربيع
٢٥٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٨ ، ١٥٢ ، ١٠٩ ، ١٠٥	ابن القيم

٤٢٤

((حرف الكاف))

٢٦٦ ، ٢٢٨ ، ١٤٢ ، ١٢	ابن كثير
٢١٥	أبو كريب
٢٤٨	كعب بن مالك
٨	أم كلثوم بنت علي كرم الله وجهه

« حرف اللام »

ابن اللبان ١٨٢
 ابن لهيعة ٢٤٠ ، ١٩٩ ، ١٥٢ ، ١٠٢
 ليث بن أبي سليم ١٠١ ، ٨٤ ، ٣٠
 الليث بن سعد ٢٧٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٣٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠١
 ٢٩٣
 ابن أبي ليلى ٤١٠ ، ٢٩٣ ، ٢٥٨ ، ٢٠٣ ، ٧٩ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٥٩ ، ٥٦
 ٤٣١

« حرف الميم »

ابن ماجه ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٦٩ ، ٧ ، ٤
 ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠
 ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٢٩٢ ، ٣٩١ ، ٤٢٤
 مارية القبطية = ام ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١٧
 ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠
 المازني عمرو بن يحيى ٨٥
 مالك ٧ ، ١٠ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٦
 ٦٣ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٨١ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧
 ١٣١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٧٠
 ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥
 ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧
 ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣٤٣ ، ٣٦٠
 ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧
 ٤٣١

المواردي ٢٨٢ ، ٢٠٨ ، ١٩٢ ، ١٠٤
 المتوكل بن الفضل ٣٣
 مجاهد ٢٧٠ ، ٢٥٦ ، ٢٢٦ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ١٠٥ ، ١٠١ ، ٥١
 محارب بن دثار ٢٢٥ ، ٢١٧

المحلى ٤٥ ، ٧٢ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١٧٢ ، ١٨٩ ، ١٢١ ، ٢٦٠ ، ٢٣٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٤٢٠

٢١٢ محمد بن ابراهيم بن الخثر

٢٩١ محمد بن احمد بن ابي خلف

٢٧٥ محمد بن اسحاق

٢٤٢ محمد الباقر

٨٤ ، ٨٣ محمد بن حاطب

٢٥٨ ، ٢٥٦ ابو محمد بن حزم

محمد بن الحسن = صاحب ابي حنيفة ٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٨٣ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٨٠ ، ٣٩٢ ، ٤٣١

٩ محمد بن الحصين الجزري

١٣٢ ، ١٠٨ محمد بن عبد الرحمن بن توبان

٢٢٤ محمد بن عبد العزيز بن ابي رواد

١٠٣ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

٩٧ محمد بن عقيل الخرازمي

١٠١ محمد بن المنكدر

١ محمد نجيب الطيعي

٢٣٤ محمد بن نصر

٢٦٧ مخرمة بن بكير

محمد بن الدين النوى = النوى ١ ، ٨٨ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٨ ، ٢٢٦

٢٦٧ مخرمة بن بكير

٢١٢ ابن مزدويه

١٦٢ المرزوقي

٢٦٩ مروان بن الحكم

٢٩٢ ابن مزقد

المزني ١٧ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ١٢٠ ،
١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،
٢٨٤ ، ٣٠٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ،
٤٢٧

مسروق ٢٥٨ ، ٢٥٦

أبو مسعود الأنصاري ٧٩

أبو مسعود البدرى ٦٩ ، ٦٨

المسعودي ١٠ ، ١١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٩ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ١١٣ ،
١٢٧ ، ١٣١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ،
١٩٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٦١ ، ٣٤٢ ،
٣٤٩ ، ٣٧٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤١١

مسعود بن مالك الأسدي الكوفي = أبو زين الكوفي الأسدي ٢١١ ، ٢١٢

مسلم ٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ،
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ،
١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ٢٠٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،
٢٣٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٣٤٨ ، ٣٩١ ، ٤٠٨

مسلم بن خالد الزنجي ١٠١

مسلم بن علقمة ٢٥٦

المسور بن مخرمة ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨

مصعب بن الزبير ٨

المطرزي ٢٠٩

أبو مطيع بن رفاعة ١٣٢ ، ١٠٨

مظاهر بن أسلم ٢١٤

معاذ بن جبل ٢٢٥ ، ٢٠٠ ، ٧٨ ، ٤٣

معاوية بن حيدة القشيري ١٣٥

معاوية بن أبي سفيان ١٤٠ ، ٩٩ ، ١٩

أبو معاوية ٢١٢

معرف بن الواصل ٢٢٥

٥٧٠	٥٦٠	٥٤٠	٤٠٤	مقل بن سنان الأشعري															
٥٧				مقل بن يسار															
٢٩٢	٢٥٥			معمري															
١٩٩				ابن معين															
١٩٩				المقبري															
١٠٧				الحافظ المقدسي															
٣٩١				المتاوي															
٠	٣١٨	٠	٢٣٥	٠	٢٣٤	٠	٢١٢	٠	٢٠٦	٠	١٥٧	٠	١٠٥	٠	٧٩	٠	٣٠	ابن المنذر	
																		٤٢٥	
٣٩٩																			ابن منصور
٢٠٠																			ابو موسى الأشعري
٢٩٢																			ابن موسى
٢٩٢																			موسى بن عقيبة
٢٠٥																			المؤيد بالله
٩																			ميمون الكردى
١٥٠																			ميمون بن مروان

« حرف النون »

٢٠٥																			الناصر	
٢٥٥	٠	٢٢٤	٠	١٩٩	٠	٨٦	٠	٨٣	٠	١٢									نافع	
٢٢٢																			أم نافع = أم ابن أبي ذئب	
٢٥٦																			ابن أبي نجیح	
٢١٢																			النحاس	
٠	٦٤	٠	٧	امام الكوفة	٠														النخعي = ابراهيم النخعي = ابن يزيد بن قيس امام الكوفة	
٤٠٤	٠	٣٩١	٠	٣٩٠	٠	٣٤٣	٠	٢٠٩	٠	٢٠٥	٠	٢٠٣	٠	١٧٤	٠	١٤٢	٠	١٢٤	٠	٧٨
٠	١١١	٠	١٠٨	٠	١٠٢	٠	١٠١	٠	١٠٠	٠	٨٥	٠	٨٤	٠	٨١	٠	٧٥	٠	٤	النسائي
٠	٢١٧	٠	٢١٣	٠	٢٠١	٠	٢٠٠	٠	١٩٩	٠	١٩٦	٠	١٣٥	٠	١٣٢	٠	١٢٣	٠	١١٦	

٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٢٤٨ ، ٢٩١ ، ٤٠٦ ، ٤٢٣

ابو نصر بن الصباغ = ابن الصباغ ١٦ ، ٢٦ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٩ ، ٢٥٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١

ابو النعمان بن بشير ٢٢٢

ابو نعيم ٤٢٢ ، ٣٩١ ، ٢٢٠ ، ١١١

النووي = محيي الدين النووي ١ ، ٨٨ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٨ ، ٢٢٦

« حرف الهاء »

ابو هاشم ٣٤٣

الهادوية ١٥٠

الهادي ٢٠٥

ابن هبيرة ٢٥٨ ، ١٠٦

هشام بن ابراهيم بن المغيرة ٢٨٦

هشام بن الحكم ٢٢٠

هشام بن سعد ابو عباد المدني ٢٠٠ ، ١٩٩

هشام بن سعيد ٢٠٠

هشام بن عبد الملك بن مروان ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١١١ ، ١٠٨

هشام بن عروة ٢١٥

هرمي بن عبد الله ١٠٠

ابو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي ٨ ، ١٢ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣

٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢

١١٧ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٤٠

٨٨ أبو الهيثم بن التيهان
 الحافظ الهيثمي
 ٤٢٢ ، ١٠١ ، ٩

« حرف الواو »

٣٩١ وابصة بن معبد
 الواحدى
 ٢٥٦
 ٢٠١ ، ١٩٨ أبو وبره الكلبى
 ٧٧ وحشى بن حرب
 ٢٧٠ ، ٢٢٨ ، ٢١٢ ، ١٠٢ وكيع
 ٣٩١ أبو الوليد
 ١٥٠ الوليد بن مسلم
 ٢٦٧ ، ٢٢١ ، ٢١٢ ، ١٩٩ ابن وهب

« حرف الياء »

٢٥٨ ، ٢٥٦ يزيد بن أبى حبيب
 ٢١٢ يزيد بن أبى حكيم
 ٣٠ يعقوب بن بختان
 ٢١٥ يعلى بن شعيب
 ٢٧٥ ، ٢٠٩ ، ٨ ، ٧ أبو يعلى الموصلى
 ، ١٨٣ ، ٦٤ ، ٢٠ ، ١٩ ، ٧ (صاحب الامام ابن حنيفة)
 ، ٤٣١ ، ٤٠٤ ، ٣٩٢ ، ٣٥٧ ، ٢٠٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٧٠ ، ٢٤٨
 ٢٩٢ يونس بن عبد الأعلى
 ٣٣ يحيى بن بشر
 ١٥٢ يحيى الحماني
 ٢٥٨ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٤٧ ، ٨ يحيى بن سعيد القطان

يحيى بن سليم ٢٢٤
يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبشة الأنماري ٧
يحيى بن الغلاء ٢٧١
يحيى بن أبي كثير ٢٥٥ ، ٢١٣ ، ١٣٢ ، ١٠٨

خامساً - الأحكام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣	كتاب الصداق	١	محزما كالخمر وتعليم التوراة
٣	المستحب الا يعقد الا بصداق	١	وحالا يصح بيعه لا يصح ان يكون صدافا
٣	(فصل) ويجوز ان يكون الصداق قليلا	١٠	ان عقد النكاح لمهر باطل او مجهول لم يبطل النكاح
٤	قول الشافعي ولو ثبت حديث بروع لقلت به	١١	(فرع) اذا قالت المرأة لوليها زوجني بلا مهر او بأقل من مثلها
٤	كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لانزواجه ؟	١٢	وان زوج الرجل وليته بأرض او عرض او بئر نقد البلد فهل يصح المهر ؟
٥	الصداق هو ما تستحقه المرأة بدلا من النكاح وله سبعة أسماء الصداق والنحلة والأجرة والفريضة والمهر والعليقة والعقد	١٢	(فرع) اذا تزوجها وأصدقها تعليم القرآن مدة معلومة صح ذلك اذا كانت المدة متصلة بالعقد
٦	والمستحب ان يسمى الصداق في العقد	١٢	بكافرة على محرم ثم أسلمت او تحاكما الينا قبل الاسلام
٦	(فرع) في مذاهب العلماء في قدر الصداق	١٤	(فصل) وان اعتق رجل امته على ان تتزوج به ويكون اذا ترافع ذميان الى حاكم المسلمين ليحكم بينهما في ابتداء العقد
٩	(فرع) ولو تواعدوا في السر على اظهار غير الواقع	١٥	وان كانت لم تقبض شيئا حكم الحاكم بفساد المسمى وأوجب لها مهر مثلها من نقد البلد
٩	(فصل) ولا يجوز ان يكون الصداق ديناً وعينا وحالا ومؤجلا	١٥	وان أصدقها عشرة أزواق خمر
٩	(فصل) ويجوز ان يكون الصداق منفعة كالخدمة وتعليم القرآن والخياطة والبناء	١٥	
٩	ويجوز ان يكون الصداق		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٦	(فصل) ويشت في الصداق خيار الرد بالعيب	٢٥	الزوجة أن تتصرف فيها إذا ازاد بيع الصداق ببل
١٧	إذا تزوج امرأة بألف على أن لا يبيها ألفا ولا مها ألفا	٢٥	أن تقبضه فهل يصحح بيعها له ؟
١٨	(فرع) إذا تزوج امرأة بألف على أن يطاها ليلا ونهارا	٢٥	(فرع) إذا اصدق الرجل امراته عيناً مميئة أما حيواناً أو ثوباً أو سيارة
١٩	(فرع) إذا اشترطت المرأة على الزوج حال العقد أن لا يطاها أو على أن يطاها في الليل دون النهار أو على أن لا يدخل عليها سنة بطل النكاح	٢٦	(فرع) ان نقص الصداق في يد الزوج بأفة سماوية أو بفعل الزوج
١٩	(فرع) إذا تزوج امرأة بمهر وشرط خيار المجلس أو خيار الثلاث في عقد النكاح فسد النكاح	٢٧	(فصل) ويستقر الصداق بالوطء في الفرج واختلف في الخواة في قوليه القديم والجديد
٢٠	(فرع) ويشت في الصداق خيار الرد بالعيب الفاحش واليسير وما يعد عيباً في مثله	٢٨	وان وطئها في دبرها فهل يستقر به المسمى ؟
٢٠	(فصل) وتماك المرأة المسمى بالعقد أن كان صحيحاً ومهر المثل أن كان فاسداً	٢٩	(فرع) وان مات أحد الزوجين قبل الدخول استقر لها المهر
٢١	(فرع) إذا كان الصداق حالا فطالبته الزوجة بتسليمه وطلب إمهاله إلى أن يجمعه	٢٩	(فرع) وان خلا الزوج بهنا ولم يجامعها فهل حكم الخواة حكم الوطاء في تقرير المهر ووجوب العدة ؟
٢٢	(فرع) أن أكرهها الزوج فوطئها فهل لها أن تمتنع بعد ذلك إلى أن تقبض المهر ؟	٢٩	اختلاف العلماء فيها فذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لا تأثير للخواة في تقرير المهر ولا في وجوب العدة
٢٤	(فصل) فان كان الصداق عيناً لم تملك التصرف فيه قبل القبض كالمبيع	٢٩	وقال مالك : أن خلا بها خلوة تامة بأن يخلو بها في بيتها دون بيت أبيها أو أمها
٢٥	إذا كان الصداق عيناً فأرادت	٣١	فشا في هذه الأزمان عادة خروج المقنود عليها مع زوجها للتنزه وغشيان الأسواق وركوب السيارة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤١	ضمان القصب يطرأ على ما هو مضمون بالقيمة	٣١	بدون أن يكون معهما ثالث والسيارة تعتبر خلوة تامة.
٤٢	(مسألة) إذا أصدقها نخلا لا ثمره فيه فأثمرت في يدها ثم طلقها قبل الدخول ففيها ست مسائل	٣٢	(فصل) وأن وقعت نرقفة بعد الدخول لم يسقط من الصداق شيء
٤٢	(الأولى) إذا أراد الزوج أن يرجع في نصف النخل ينصف ثمرتها فامتنعت الزوجة من ذلك فانها لا تجزر على ذلك	٣٢	(فصل) وأن قتلت المرأة نفسها فالمنصوص أنه لا يسقط مهرها
٤٢	(الثانية) إذا بذلت نصف النخل مع نصف الثمرة فهل يجبر على قبوله ؟	٣٣	وأن أصدقها تعليم سورة من القرآن ودخل بها ثم طلقها قبل أن يعلمها
٤٣	(الثالثة) إذا قال لها الزوج : اقطعي الثمرة لأرجع في نصف النخل بلا ثمرة فلا تجبر المرأة على ذلك	٣٤	وإن كان الصداق على أن يعلمها بنفسه فوجهان
٤٣	(الرابعة) أن تقول المرأة للزوج : اصبر عن الرجوع حتى تدرك الثمرة فتجد ثم ترجع في نصف النخل فلا يجد الزوج على ذلك	٣٣	(أحدهما) أن التعليم لا يتعدر بذلك بل يعلمها من وراء حجاب
٤٣	(الخامسة) أن يقول الزوج : أنا اصبر إلى أن تدرك الثمرة فتجد ثم أرجع في نصف النخل	٣٣	(والثاني) أن تعليمه لها قد تعذر لأنه يخاف عليهما الافتتان
٤٣	(السادسة) إذا قال الزوج : أنا أرجع في نصف النخل في الحال مشاعا وأترك الثمرة لها إلى أن تجد ففيه وجهان	٣٥	(فصل) ومتى ثبت الرجوع في النصف لم يخل أما أن يكون الصداق تالفاً أو باقياً أما أن يكون باقياً على حالته أو زائداً من جهة ناقصا من وجه فإن كان على حالته رجع في نصفه ومتى يملك فيه وجهان
٤٣	(فرع) إذا أصدقها أرضاً فحزرتها ثم طلقها قبل الدخول	٣٦	وإن كانت المرأة مفلسة ففيه وجهان
		٣٦	وإن كان الصداق نخلا وعليها طلع غير مؤبر فبذلت المرأة نصفها مع الطلع ففيه وجهان
		٣٧	متى يملك الزوج ذلك النصف ؟

- ٥٤ بأن تزوجت وسكت عن المهر
أو تزوجت على أن لا مهر
لها فيه قولان :
- ٥٤ التفويض في الشرع فهو
تفويض البضع في النكاح
(فرع) وللمفوضة أن تطالب
بفرض المهر
- ٥٦ (فرع) ويستحب أن
لا يدخل بها حتى يفرض لها
لثلا يشتهه بالموهوبة فإن
لم يفرض لها حتى وطئها
استقر عليه مهر المثل
- ٥٦ (فرع) وأن زوج الولي وليته
بأذنها وهي من أهل الأذن
على أن لا مهر لها في الحال
ولا فيما بعد فهل يصح
النكاح ؟ فيه وجهان .
- ٥٧ (فرع) وأن زوج الولي
وليته بأذنها
- ٥٧ (فرع) إذا وطئ الزوج
المفوضة بعد سنين وقد تغيرت
صفتها فإنه يجب لها مهر
المثل معتبرا بحال العقد
(فصل) ويعتبر مهر المثل
بمهر نساء الصبات
- ٥٨ يجب لها مهر مثلها في سبقة
مواضع
- ٥٩ العرب أكمل من العجم
الولد بين عريسة وعجمي
مقرف ومدرف
- ٦٠ (فرع) فإن كان من عاداتهم
إذا زوجوا من عشييرتهم
خففوا المهر

- ٤٤ (مسألة) إذا أصدقها خشية
فصنعتها أبوابا فزادت قيمتها
بذلك ثم طلقها قبل الدخول
لم تجبر المرأة على تسليم
نصفها لزيادة قيمتها بذلك
- ٤٥ (فصل) وإن كان الصداق
عينا فوهبه من الزوج ثم
طلقها قبل الدخول
- ٤٥ ولو وهبت له صداقها قبل
القبض أو بعده ثم طلقها
قبل أن يمسه
- ٤٧ (فرع) وأن وهبته امرأته
الصداق أو أبرأته منه ثم
ارتدت قبل الدخول
- ٤٧ (فصل) إذا طلقت المرأة
قبل الدخول ووجب لها
نصف المهر جاز للذي بيده
عقدة النكاح أن يعفو عن
النصف
- ٤٨ قوله « إلا أن يعفون » استثناء
مفرع من أعم الأحوال
- ٤٨ ولو خالته على شيء مما
عليه من المهر فما بقى فعليه
نصفه
- ٥٠ وفي الذي بيده عقدة النكاح
قولان :
- ٥١ ليس للولي أن يعفو عن
الزوج مما لا يملكه
- ٥٢ (فرع) إذا كان الصداق
دينا في ذمة الزوج وطلقها
قبل الدخول
- ٥٣ (فرع) إذا تزوج امرأة بمهر
حرام أو مجهول
- ٥٣ (فصل) وإن فوضت بضمها

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٦٠	(فرع) ويجب مهر المثل خالا من نقد البلد	٦٠	(فصل) وإذا عسر الرجل بالمهر ففيه طريقتان
٦٠	(فصل) إذا زوج الرجل ابنه الصغير وهو مسر فيه قولان :	٦٠	(فصل) وان اختلفا في قبض المهر فادعاه الزوج وأنكرت المرأة فالقول قولها
٦١	(فصل) وان تزوج القيد بإذن المولى فان كان مكتسبا ويجب المهر والنفقة في كسبه وان لم يكن مكتسبا ولا مأدونا له في التجارة ففيه قولان	٦٦	وان كان الصداق تعليقا سورة فادعى الزوج أنه علمها وأنكرت المرأة فان كانت لا تحفظ السورة فالقول قولها وان كانت تحفظها ففيه وجهان :
٦٢	باب اختلاف الزوجين في الصداق	٦٦	(فصل) وان اختلفا في الوطء فادعته المرأة وأنكر الزوج فالقول قوله
٦٢	إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو في أجله تحالفا	٦٦	(فصل) وان أسلم الزوجان قبل الدخول فادعت المرأة أنه سبقها بالاسلام فعليه نصف المهر وأدعى الزوج أيهما سبقته فلا مهر لها فالقول قول المرأة
٦٢	ان كان الاختلاف قبيل الدخول تحالفا وفسخ النكاح وان كان بعد الدخول فالقول قول الزوج	٦٧	(فرع) وان أصدقها ألف درهم فدفع إليها ألف درهم فقال : دفعتها عن الصداق وقالت : بل دفعها هدية أو هبة فان اتفقا أنه لم يتلفظ بشيء فالقول قوله من غير يمين
٦٥	مسألة : قال الشافعي رضى الله عنه : وهكذا الزوجة وابو الصبية وجملة ذلك أن الأب والجد إذا زوج الصغيرة أو المحضونة وأختلف الأب والجد في قدر المهر والزوج فهل يتحالفتان ؟	٦٧	مسألة : وان ادعت المرأة أنه خلا بها وأصابها أو أصابها من غير خلوه فأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه
٦٥	ان التحالف بينهما انما يتصور بشرطين	٦٨	(فصل) وان أصدقها عينا
٦٥	(فرع) إذا ادعت المرأة أنه		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٦٨	(فصل) وإذا وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد	٧٢	المتعة واجبة عندنا وعند أبي حنيفة ومستحبة عند مالك
٦٨	(فصل) وان وطئ امرأة وادعت المرأة أنه استكرهها وادعى الوطئ أنها طأوعته ففيه قولان :	٧٣	(فرع) اذا وقعت الفرقة بين طلاق في الموضع الذي تجب فيه المتعة نظرت فان كان بالموت لم تجب المتعة
٦٨	(فصل) وان وطئ المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن وهو جاهل بالتحريم ففيه قولان :	٧٣	(فرع) روى المزني أن الشافعي رحمه الله قال « وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها المتعة عندى »
٧٠	باب المتعة	٧٣	(فصل) والمستحب أن تكون المتعة خادماً أو مقنعة أو ثلاثين درهماً لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه
٧٠	إذا طلقت المرأة لم يخل أما أن يكون قبل الدخول أو بعده	٧٤	وأما القدر الذي هو واجب فيه وجهان
٧٠	فإن كان قبل الدخول نظرت وإن كان بعد الدخول ففيه قولان		
٧١	المتاع هو كل ما ينتفع به كالطعام والثياب والأثاث		
٧١	قول الشافعي رضى الله عنه: لا متعة للمطلقات إلا لواحدة وهي التي تزوجها وسمى لها مهراً أو تزوجها مفوضة وفرض لها المهر ثم طلقها قبل الدخول فلا متعة لها	٧٥	باب الوليمة والنثر الطعام الذي يدعى إليه الناس ستة : الوليمة للعرس والخرس للولادة والأعدار للختان والوكيرة للبناء والنقبة لقدم المسافر والمأدبة لغير سبب
٧١	أما التي لا متعة لها قولاً واحداً فهي التي تزوجها وسمى لها مهراً في العقد أو تزوجها مفوضة وفرض لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول	٧٦	الوليمة من الولم وهو الجمع وأما كراهة النثر والانتهاج ولا يكره للمسافرين أن يخطوا زادهم فيأكلوا
٧١	وأما المطلقة التي في المتعة فلها قولان	٧٨	(فصل) ومن دعى إلى وليمة وجب عليه الإجابة
		٧٩	(فرع) اذا دعى إلى وليمة كتابي

الصفحة	الإحكام	الصفحة	الإحكام
٨١	(فرع) اذا جاءه الداعي فقال أمرني فلان أن ادعوك فأجب لزمه الاجابة	٩٣	(فرع) في مذاهب العلماء
٨٢	(فرع) وان كانت الوليمة ثلاثة أيام فدمى في اليوم الأول وجب عليه الاجابة « الرليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة »	٩٤	(فرع) أن كانت ذميمة وأرادت أن تشرب الخمر فله أن يمنعها من السكر
٨٣	(فرع) اذا دعاه اثنان الى وليمتين - فان سبق أحدهما قدم اجابته	٩٥	وليس له أن يمنع زوجته من لبس الحرير والديباج والطلي
٨٣	(فصل) وأن دعى الى موضع فيه دف اجاب	٩٥	(فصل) وللزوج منع الزوجة من الخروج الى المساجد وغيرها
٨٦	فان دعى الى موضع فيه تصاوير	٩٥	(فصل) ويجب على الزوج معاشرتها بالمعروف من كفا الأذى
٨٧	(فصل) ومن حضر الطعام فان كان مقطرا ففيه وجهان	٩٧	وله منعها من شهادة جنازة أبيها وأمها وولدها
٨٩	(فرع) من آداب الطعام	٩٧	حقوق الأبوين
٩٠	باب عشرة النساء والقسم	٩٨	يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عيادة أبيها أو ابنائه حنوها ومودتها لأبويها
٩٠	اذا تزوج امرأة فان كانت ممن يجامع مثلها وجب تسليمها المقعد اذا طلب ويجب عليه تسليمها اذا عرضت عليه	٩٨	(فرع) يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف
٩٠	(فصل) وان كانت الزوجة حرة وجب تسليمها ليلها ونهارا لأنه لا حق لغيرها عليها وللزوج أن يسافر بها	٩٩	(فرع) ولا يجب على الزوج الاستمتاع بها عندنا اذا ترك جماع زوجته مدة طويلة أمر بالوطء فان أبى قلها فسح النكاح
٩٠	(فصل) ويجوز للزوج أن يجبر امرأته على الفسل من الحيض والنفاس لأن الوطاء يقف عليه	٩٩	(فرع) واذا تزوج رجل امرأة فأحب له أول ما يراها أن يأخذ بناصيتها ويدعمر باليمن والبركة
		١٠٠	(فصل) ولا يجوز وطؤها في الدبر
		١٠٣	الأحاديث المحرمة لاتبان المرأة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	في دبرها تقرب من التواتر		والطبخ والفسل وغيرها من الخدم
١٠٣	مناظرة بين الشافعي ومحمد ابن الحسن في هذا	١١٠	(فصل) وان كان له امرأتان أو اكثر فله أن يقسم لهن
١٠٤	حمل الماوردي في الحواوي وابن الصباغ على ابن عبد الحكم	١١١	ويقسم المريض والمجبوب
١٠٥	(فرع) يجوز التلذذ بما بين الاليتين من غير ايلاج في الدبر لما فيه من الأذى ويجوز الوطء في الفرج مقبلة ومدبرة	١١١	قسم النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
١٠٥	(فرع) ويحرم الاستنماء وهو اخراج الماء الدافق بيده	١١١	لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت لأن المعقود عليه هو الاستمتاع الا أن خدمتها امر مشروع
١٠٦	(فصل) ويكره العزل لما روت جدامة بنت وهب بآثه الواد الخفي	١١٢	مسألة : إذا كان له زوجتان ابتداء بل يجوز له ان يتفرد أو اكثر لم يجب عليه القسم عنهن في بيت
١٠٦	(فصل) ويجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه في معاشرتها ويجب عليها بذل ما يجب له من غير مطل	١١٢	ولا يجوز أن يبدأ بأحدتها منها من غير رضا الباقيات الا بالقرعة
١٠٦	حديث جدامة بنت وهب الأسدية عن العزل أنه الواد الخفي	١١٣	مسألة : ويقسم للمريضة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمحزرة وأتى آلى منها أو ظاهرا
١٠٦	اختلاف السلف في حكم العزل	١١٣	(فرع) ويقسم المريض والمجنون والعين والمحرم هل يقسم الولي للمجنون ؟
١٠٩	(تنبيه) جرت بعض الدول على أن تعزو فقيرها وأنحطاطها وتخلفها عن اللحاق بالأمم القوية الى كثرة النسل وما يسمى بالانفجار السكاني	١١٣	(فصل) وان سافرت المرأة بغير إذن الزوج سقط حقها من القسم والتفقة
١١٠	(فصل) ولا يجب عليهما خدمته في الخبز والطحن	١١٤	(فصل) وان اجتمع عنده حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة
		١١٤	(فصل) وعماد القسم الليل (وجعلنا الليل لباسا)
		١١٥	(فصل) والأولى ان يطوف

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	الى نسائه في منازلهن اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم		يقض فان اقام سبعا ففیه وجهان (أحدهما) يقضى السبع (والثاني) يقضى ما زاد على الثلاث
١١٥	(فصل) ويستحب لمن قسم أن يسوى بينهما في الاستمتاع	١٢٥	قول الصحابي من السنة في حكم المرفوع
١١٧	مسألة : اذا سافرت المرأة مع مع زوجها فلها النفقة والقسم	١٢٥	(فرع) قال في الام ولا احب أن يتخلف عن صلاة الجماعة
١١٧	مسألة : وان كان عنده مسلمة وذمية سوى بينهما في القسم لقوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » ولم يفرق	١٢٦	(فصل) وان اراد السفر بامرأة أو امرأتين أو ثلاث أقرع بينهما فمن خسر جرت عليها القرعة سافر بها
١١٨	(فرع) قال في الام : وان كان له أربع نسوة فسافرت واحدة منهن بغير اذنه واقام عند اثنتين ثلاثين يوماً	١٢٦	وان سافر بامرأتين بالقرعة سوى بينهما في القسم كما يسوى بينهما في الحضر فان كان في سفر لم يلزمه القضاء للمقيمات
١١٩	مسألة : ليس في شرط القسم الوطء	١٢٦	وان سافر بامرأة بالقرعة وانقضى سفره ثم اقام معها مدة لزمه ان يقضى المدة التي اقام معها بعد انقضاء السفر
١١٩	(فصل) ولا يجوز أن يخرج في ليلتها من عندها	١٢٧	(فرع) وان سافر بواحدة منهن من غير قرعة لزمه القضاء للمقيمات
١٢٠	ولا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها	١٢٨	(فرع) وان سافر بواحدة منهن بالقرعة ثم نوى الإقامة في بعض البلاد واقام بها معه أو لم ينو الإقامة الا انه اقام بها أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج قضى ذلك للبقيات
١٢١	(فرع) ويجوز أن يخرج في نهار المقسوم لها لطلب المعيشة الى السوق ولقضاء الحاجات	١٢٨	(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه « ولو اراد النقلة لم يكن له أن ينتقل بواحدة الا
١٢٢	(فصل) وان تزوج امرأة وعنده امرأتان أو ثلاث قطع الدور للجديد فان كانت بكرأ اقام عندها سبعا		
١٢٢	وان اقام عند الثيب ثلاثا لم		

كتاب الخلع

- ١٤٥ إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة وخافت أن لا تؤدي حقه جاز أن تخلعه على عوض
- ١٤٦ يؤخذ على المصنف سوق حديث البخارى بصيغة التمريض
- ١٤٧ وهم ابن الجوزى فى اسمها وخطؤه
- ١٤٨ الخلع ثلاثة أقسام مباحان ومحظوران
- ١٤٩ « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » نسخ بالجلد والرجم
- ١٥٠ ليس من مكارم الأخلاق أن يأخذ أكثر مما أعطى
- ١٥١ (فصل) ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة الابن الصغير بعوض وغير عوض
- ١٥١ (فصل) ولا يجوز للسفينة أن تخلع بشيء من مالها
- ١٥١ (فصل) ويصح الخلع من غير الزوجة
- ١٥٢ وان قالت : طلقنى بألف على أن تطلق ضرتى او على أن لا تطلق ضرتى فالخلع صحيح
- ١٥٥ (فصل) ويجوز الخلع فى الحيض بخلاف الطلاق والحكمة فيهما
- ١٥٦ ويجوز الخلع من غير حاكم (فصل) ويصح الخلع بلفظ الخلع والطلاق
- ١٥٧ مخالفة حبيسة بنت نيس

- أوفى البواقى مثل مقامه معها
- ١٢٨ (فصل) ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها
- ١٢٩ (فصل) وان كان له اماء لم يكن لهن حق فى القسم فان بات عند بعضهن لم يلزمه أن يقضى للباقيات
- ١٣١ مسألة : المستحب أن يساوى بين الاماء والحرائر
- ١٣١ (فرع) فى مذاهب العلماء فى الوطاء

باب النشوز

- ١٣٣ إذا ظهرت من المرأة امارات النشوز وعظها لقوله تعالى « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن » ولا يضربها
- ١٣٤ اما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فقد قال النووى رواه أبو داود على شرط البخارى ومسلم
- ١٣٥ حديث جابر رضى الله عنه فقد أخرجه مسلم واصحاب السنن
- ١٤٠ فصل وان ظهرت من الرجل امارات النشوز لمرض بها أو كبر سن ورات أن تصالحه بترك حقوقها من غير قسم وغيره جاز
- ١٤١ ان ظهر من الزوج امارات النشوز بأن يكلمها بخشونة بعد ان كان يلين لها فى القول أو لا يستدعيها الى الفراش كما كان يفعل الى غير ذلك

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	زوجها باذن النبي صلى الله عليه وسلم		زوجها باذن النبي صلى الله عليه وسلم
١٥٩	(فرع) إذا قالت خالعتي على الف ونوت الطلاق فقالا طلقتك وقع الطلاق بائنا واستحق الألف	١٧٢	(فرع) وإن قالت له بمنى سيارتك هذه وطلقتي بألف فقال : بعتك وطلقتك
١٥٩	(فصل) ويصح الخلع منجزاً بلفظ المعاوضة لما فيه من المعاوضة	١٧٣	(فصل) فإذا خالغ امرأته لم يلحقها ما بقي من عتد الطلاق
١٦٤	(فرع) وإذا قال لها : إن ضمنت لي ألفا فطلقتي نفسك (فرع) ولو أخذ منها ألفا على أن يطلقها إلى شهر	١٧٣	(فصل) وان طلعتها بدينار على أن له الرجعة سقط الدينار وثبتت له الرجعة (فرع) ولا يثبت للزوج الرجعة على المختلعة سواء خالغها بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق
١٦٥	(فصل) ويجوز الخلع بالقليل والكثير والدين والعين والمال والمنفعة	١٧٤	(فرع) لو خالغها تطليقة بدينار على أن له الرجعة فالطلاق لازم وله الرجعة والدينار مردود
١٦٦	(فصل) وان خالغها خلعاً منجزاً على عوض ملك بالقبض بالعقد وضمن بالقبض كالصداق	١٧٥	(فصل) وان وكلت المرأة في الخلع ولم تقدر العوض فخالغ الوكيل بأكثر من مهر المثل لم يلزمها إلا مهر المثل يجوز التوكيل في الخلع من جهة الزوجة والزوج لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع
١٦٦	(فصل) ويجوز رد القولين فيه بالعيب	١٧٥	(فصل) وان وكلت المرأة في الخلع ولم تقدر العوض فخالغ الوكيل بأكثر من مهر المثل لم يلزمها إلا مهر المثل يجوز التوكيل في الخلع من جهة الزوجة والزوج لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع
١٦٧	(فصل) ولا يجوز الخلع على محرم ولا على ما فيه غرر كالمجهول	١٧٦	يجوز التوكيل في الخلع من جهة الزوجة والزوج لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع
١٧٠	(مسألة) وان خالغها خلعاً منجزاً على عوض معلوم بينهما صح الخلع وملك العوض بالعقد	١٧٦	يجوز التوكيل في الخلع من جهة الزوجة والزوج لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع
١٧١	(فرع) ان كان له امرأتان فقالتا له طلقنا على ألف درهم فقال أنتما طالقتان جسواً لكلامهما وقع عليهما الطلاق (فرع) وأن قالتا له : طلقنا	١٧٨	(فرع) إذا وكله أن يطلق أو يخالغ يوم الجمعة
١٧١	(فرع) وأن قالتا له : طلقنا	١٧٩	(فرع) وإذا خالغ امرأة في مرضه ومات لم يعتبر البذل

- امراته طلقة فقالت طلقني
ثلاثا بألف فقال لها أنت
طالق طلقتين الأولى بألف
والثانية بغير شيء
- ١٨٨ (فصل) وان قال أنت طالق
على ألف وطالق وطالق لم
تقع الثانية والثالثة لأنها
بانت بالأولى
- ١٨٩ (فصل) وان قال أنت
طالق وعليك ألف طلقت ولا
يستحق عليها شيئا
- ١٩٠ (فصل) اذا قال ان دفعت
الى ألف درهم فأنت طالق
فان نويا صنفا من الدراهم
صح الخلع وحمل الألف على
ما نويا لانه عوض معلوم
- ١٩٠ (فصل) وان قال ان
اعطيتني عبدا فأنت طالق
فأعطته عبدا تملكه طلقت
سليما كان أو مسيبا
- ١٩٢ (فرع) اذا قالت طلقني
بألف فقال أنت طالق ثلاثا
استحق الألف وان طلقها
واحدة أو اثنتين
- ١٩٢ (فرع) اذا قالت خالعتني
على ألف درهم فقال خالعتك
نظرت فان قيده بدراهم
من نقد البلد معلوم صح
ولزم الزوجة منها
- ١٩٢ (فرع) اذا كان له زوجتان
صغيرة وكبيرة فأرضعت
الكبيرة الصغيرة رضاعا
يحرم وخالع الزوج الكبيرة
فان علم ان الخلع سبق
- من الثلث سواء حابى أو لم
يحاب
- ١٨٠ (فرع) وان خالعته في المرض
الذي ماتت فيه على مائة
ومهر مثلها أربعون
- ١٨١ (فرع) ولو تزوجها في مرض
موته على مائة درهم
- ١٨٢ **باب جامع في الخلع**
- ١٨٢ اذا قالت المرأة للزوج :
طلقني على ألف فقال
خالعتك أو حرمتك أو ابنتك
على ألف ونوى الطلاق صح
الخلع .
- ١٨٣ (فصل) وان قالت : طلقني
ثلاثا ولك على ألف فطلقها
طلقة استحق ثلث الألف
- ١٨٥ (فرع) اذا بقى له على
امراته طلقة فقالت طلقني
ثلاثا بألف فطلقها واحدة
فقال الشافعي استحق
عليها الألف
- ١٨٦ (فرع) وان قال لها : أنت
طالق طلقتين أحسدهما
بالألف قال ابن الحداد ان
قبلت وقع عليها طلقتان
ولزمها الألف
- ١٨٧ (فرع) وان قال لامراتيه :
انتما طالقتان أحداكما بألف
فان قبلتا جميعا وقع عليهما
الطلاق
- ١٨٧ فان قالت طلقني عشرا بألف
الخلع
- ١٨٧ (فرع) اذا بقيت له على

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٩٣	(فرع) إذا تخانع الزوجان الوثنيان والذميان صح الخلع	٢٠٤	الكتاب والسنة والإجماع ولا يصح طلاق الصبي والثائم والمجنون
١٩٣	(فرع) وإن ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما ثم تخالفا في حال الردة كان الخلع موقوفاً	٢٠٤	(فرع) وإن شرب خميراً أو نبيداً فسكر فطلق في حال سكره
١٩٣	(فصل) وإن اختلف الزوجان فقال الزوج طلقتك على مال وانكرت المرأة بانت باقراره ولم يلزمها الميسال	٢٠٧	(فصل) وأما المكره فانه ينظر فإن كان اكراهه بحق كالمولى اذا اكراهه الحاكم على المطلاق وقع طلاقه
١٩٤	(فصل) وإن قال خالعتك على الف وقالت بل خالعت غيري بانت المرأة لاتفاقهما على الخلع	٢٠٨	(فصل) وإن قال الأعجمي لامراته أنت طالق وهو لا يعرف معناه ولا ينوى موجبه لم يقع الطلاق
١٩٥	(فرع) وإن ادعى الزوج عليها أنها استدعت منه الطلاق بالف فطلقها عليه فقالت قد كنت استدعت منك الطلاق بالف	٢١٠	(فرع) إذا اكسره على الطلاق ونوى بقلبه من وثاق أو نوى غيرها
١٩٥	(فرع) وإن اختلفا في قدر العوض بأن قال خالعتك على ألفي درهم	٢١٠	(فرع) ويقع الطلاق في حال الرضى والغضب والجسد والهزل
١٩٦	(فرع) وإن خالعهما على دراهم في موضع لا تقدر فيه	٢١٠	مسألة : قوله : وإن قال الأعجمي لامراته أنت طالق الخ
١٩٧	مسألة قوله وإن قال خالعتك الخ	٢١١	(فصل) ويملك الحر ثلاث تطبيقات لما روى أبو رزين الأسدي
١٩٨	كتاب الطلاق	٢١١	(فصل) ويقع الطلاق على أربعة أوجه واجب ومستحب ومحرم ومكروه
١٩٨	يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل محتار	٢١٣	أما حديث مكاتب أم سلمة فقد رواه الشافعي في الأم
٢٠٣	الطلاق ملك للأزواج على زوجاتهم والأصل فيه	٢١٥	(فرع) إذا طلق الذمي الحر امراته طلقة فنقض الأمان ولحق بدار الحرب فسبى

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٢٣٩	لا يقع الطلاق الا بصريح أو كناية مع النية	٢١٦	واسترق ثم تزوج التي طلقها باذن سيدها
٢٤٠	(فصل) قال في الاملاء : او قال له رجل طنقت امراتك فقال نعم طنقت عليه في الحال	٢١٧	(فصل) واما المحرم فهو طلاق البدعة وهو اثنان
٢٤١	فان نوى طلاق امراته ولم ينطق به لم يقع عليها الطلاق	٢١٨	(فصل) واما المكروه فهو الطلاق من غير سنة ولا بدعة
٢٤٢	(فرع) وان قال : انت طالق وقال اردت طلاقها من وثاق	٢١٨	البدعة هي الحدث بعد الاكمال
٢٤٣	مسألة : لو قال رجل طنقت امراتك ؟ فقال نعم الخ	٢١٨	كلام ابن القيم في وقوع الطلاق البدعي
٢٤٤	(فرع) اذا قال لامراته انت طالق لولا ابوك لطلقتك	٢١٩	جمع الثلاث في الطلاق
٢٤٤	(فصل) واما الكناية فهي كثيرة	٢٢٤	مذهب القائلين بعدم وقوع الطلاق
٢٤٥	(فصل) واما ما لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق من الالفاظ	٢٢٦	(فصل) واذا اراد الطلاق فالمستحب طلقة واحدة
٢٤٥	(فصل) واختلف اصحابنا في قوله : انت الطلاق	٢٣١	على الموثق والمأذون في العقود وعظ الزوجين
٢٤٦	(فصل) واختلفوا فيمن قال لامراته كلي واشربى ونوى الطلاق	٢٣١	(فصل) ويجوز أن يفوض الطلاق الى امراته
٢٤٧	(فرع) اذا قال لزوجته : اغنناك الله ونوى به الطلاق كان طلاقاً	٢٣٢	(فصل) وتصح اضافة الطلاق الى جزء من المرأة كالثلث والربع واليد
٢٤٨	(فرع) ان قال لامراته : انت حرة ونوى به الطلاق كان طلاقاً وان قال لامراته انت طالق ونوى به العتق كان عتقاً	٢٣٢	(فصل) ويجوز اضافة الطلاق الى الزوج
٢٥١	(فرع) واذا خاطبها بشيء	٢٣٢	ويؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن طلاقاً
		٢٣٥	(فرع) اذا فوض اليهما الطلاق او خيرها ثم رجع قبل ان يطلق او يختار بطل التفويض والتخيير
		٢٣٦	(فرع) وان وكل رجلاً ليطلق له امراته كان له ان يطلق متى شاء

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٦٤	مسألة : فان أشار الى الطلاق صح	٢٥٢	من الكنايات التي يقع بها الطلاق أن قال : أنت خليفة فان لم ينو الطلاق في اللقطة وإنما نواه قبله أو بعده
٢٦٥	باب عدد الطلاق والاستثناء فيه	٢٥٣	(فصل) اذا قال لامراته اختارى أو امرك بيدك فقالت اخترت لم يقع الطلاق حتى يتونا
٢٦٥	اذا خاطب امراته بلفظ من الفاظ الطلاق	٢٥٤	يجوز للزوج أن يخبر زوجته فيقول لها اختارى أو امرك بيدك
٢٦٨	مسألة : اذا قال للمدخل بها : أنت طالق واحدة بآثنا وقعت عليه طلقة رجعية	٢٦٠	فصل اذا قال لامراته : أنت على حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق
٢٦٨	(فرع) وان قال لامراته أنت طالق طلاقاً	٢٦٠	(فرع) اذا قال لامراته : أنت كالميتة والدم
٢٦٨	(فرع) وان قال لامراته أنت طالق فماتت	٢٦٠	(فرع) وان نوى أصابته قلنا له أصبت وكفر
٢٦٩	(فرع) اذا قال لزوجته اختارى فقالت اخترت نفسى	٢٦١	(فرع) اذا قال الرجل : كل ما أملك على حرام
٢٧٠	(فرع) اذا قال لها : يا مائة طالق أو أنت مائة طالق وقع عليها ثلاث طلاقات	٢٦٢	(فصل) اذا كتب طلاق امراته بلفظ صريح ولم ينو لم يقع الطلاق
٢٧١	(فصل) وان قال أنت - وأشار بثلاث أصابع ونوى الطلاق الثلاث لم يقع شيء	٢٦٢	(فصل) فان أشار الى الطلاق
٢٧١	(فصل) وان قال أنت طالق واحدة في اثنتين نظرت فان نوى طلقة واحدة مع اثنتين وقعت ثلاثاً	٢٦٣	(فرع) اذا كتب أن امراته طالق ونواه وقع عليها سواء وصلها أو لم يصلها آياه
٢٧٢	(فصل) وان قال أنت طالق طلقة بل طلقتان	٢٦٤	(فرع) اذا قال اذا قرأت كتابى فأنت طالق فلا تطاق ما لم تقراه بنفسها
٢٧٢	(فصل) وان قال لفسير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً وقع الثلاث	٢٦٤	(فرع) واذا شهد عليه أنه خطه لم يلزمه حتى يقربه
٢٧٣	مسألة : وان قال أنت طالق واحدة في اثنتين الخ		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٧٤	فرع : إذا قال أنت طالق طلقة بل طلقتين ففيه وجهان		
٢٧٦	فصل : وإن قال للمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق	٢٨٤	(فصل) وإن قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة لم تقع الثانية لأنها بانة بالأولى
٢٧٧	(فصل) وإن قال أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة	٢٨٤	(فصل) إذا قال لامرأته أنت طالق طلقة لا تقع عليك طلقت
٢٧٩	(فرع) إذا قال لامرأته أنت طالق وطالق لا بل طالق	٢٨٥	مسألة : وإذا قال لامرأته أنت طالق لا تقع عليك طلقت الخ
٢٧٩	(فرع) وإن قال أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة	٢٨٦	(فصل) ويصح الاستثناء في الطلاق لأنه لغة العرب
٢٨٠	(فرع) وإن قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة لم يقع عليها الا طلقة أجزاء المطلقة	٢٨٦	وإن قال أنت طالق ثلاثا ألا طلقتين وطلقة
٢٨٠	(فصل) وإن كان له أربع نسوة فقال أوقعت عليكن أو بينكن طلقة طلقت كل واحدة منهن طلقة	٢٨٦	وإن قال أنت طالق ثلاثا الا نصف طلقة طلقت ثلاثا
٢٨١	(فصل) وإن قال أنت طالق ملء الدنيا أو أنت طالق أطول الطلاق أو أعرضه	٢٨٦	وإن قال أنت طالق طلقة وطلقة الا طلقة ففيه وجهان
٢٨١	(فصل) وإن قال أنت طالق أشد الطلاق وأغلظه وقعت طلقة	٢٨٩	(فصل) ويصح الاستثناء لقوله عز وجل « أنا أرسلنا إلى قوم مجرمين الا آل لوط أنا لمنجوهم أجمعين الا أمرأته »
٢٨١	(فصل) وإن قال للمدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة طلقت طلقتين	٢٩٠	(فصل) وإن قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء أبوك واحدة
٢٨١	(فصل) وإن قال لها : أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة طلقت ثلاثا	٢٩٠	(فصل) وإن قال امرأتي طالق أو عبدي حر أو لله على كذا
٢٨٢	مسألة : وإن قال أنت طالق ملء الدنيا الخ	٢٩٠	ولا يصح الاستثناء في جميع ما ذكرناه الا أن يكون متصلا بالكلام
٢٨٣	مسألة : وإن قال للمدخول	٢٩١	(فصل) إذا قال يا زانية

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٩١	(فصل) وان طلق بلسانه واستثنى بقلبه	٣٠٦	مسألة قوله وان قال : أنت طالق أحسن الطلاق الخ
٢٩٣	مسألة : وان قال امرأتى طالق الخ	٣٠٧	وان قال أنت طالق أكمل الطلاق اجتنابا
٢٩٤	(فرع) ولا يصح الاستثناء الا ان كان الكلام متصلا	٣٠٨	(فرع) وان قال لامرأته : أنت طالق طلاق الحرج وقع عليها طلاق رجعية
٢٩٦	باب الشرط في الطلاق	٣٠٨	(فصل) وان قال لها وهي حائض : إذا طهرت فأنت طالق طلقت بانقطاع الدم لوجود الصفة
٢٩٦	إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار	٣٠٨	(فصل) وان قال لها وهي حائض : إذا طهرت فأنت طالق طلقت بانقطاع الدم لوجود الصفة
٢٩٧	(فصل) الالفاظ التي تستعمل في الشرط في الطلاق	٣٠٨	(فصل) وان قال : أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة
٢٩٨	(فصل) وان كانت له امرأة لا سنة في طلاقها ولا بدعة	٣٠٩	(فرع) وان قال لها إذا حضت فأنت طالق وان قال : كلما حضت حيضة فأنت طالق
٣٠١	(فرع) وان قال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة : أنت طالق للسنة ان كنت في هذا الحال ممن يقع عليها طلاق السنة	٣١٠	(فرع) وان قال لامرأته وهي حائض اذا طهرت فأنت طالق
٣٠١	مسألة : وان كانت له امرأة لها سنة وبدعة في الطلاق الخ	٣١٠	وان قال لها : أنت طالق طلقة فان كانت طاهرا طلقت طلقة
٣٠٢	(فرع) اذا تزوج امرأة حامل من زنا فهل يجوز له وطؤها قبل وضعها	٣١٣	(فصل) وان قال ان حضت فأنت طالق وان قال اذا حضت أنت وضررتك طالقتان
٣٠٥	(فصل) وان قال ان قدم فلاه فأنت طالق	٣١٥	(فصل) وان قال لامرأتين ان حضتما حيضة فانتما طالقتان
٣٠٥	(فصل) وان قال أنت طالق أحسن الطلاق وأكمله وأعدله	٣١٥	(فصل) وان قال لأربع نسوة : أن حضتن فأنتن طوالق
٣٠٦	(فرع) قال في الأم : إذا قال لامرأته وهي ممن تحيض قبل الدخول أنت طالق إذا قدم فلان للسنة	٣١٥	(فصل) وان قال لهن :

- كلمة حاضت واحدة منكن
فصاحبها طوالق
- ٣١٦ (فرع) وان كان له أربع
زوجات فقال لهن ان حضتن
فأنتن طوالق
- ٣١٦ (فرع) وان كان له أربع
زوجات فقال لهن أيتكن
حاضت فصاحبها طوالق
- ٣٧١ (فرع) اذا قال لها : اذا
حضت ليوم الجمعة فأنت
طالق فابتدأها الحيض قبل
الفجر
- ٣١٧ وان قال : اذا رأيت دما
فأنت طالق فحاضت أو
استحيضت أو نغست وقع
الطلاق
- ٣١٧ وان قال لصغيرة اذا حضت
فأنت طالق لم تطلق حتى
تحيض
- ٣١٧ مسألة كل ما قررنا في
الفروع من هذه متفق عليها
بين الفقهاء الا ما كان من
تعليق طلاقه على حيضها
- ٣١٨ (فصل) وان قال لامرأته
ان لم تكوني حاملا فأنت
طالق لم يجز وطؤها قبل
الاستبراء
- ٣١٨ وان وضعته لما بين ستة
أشهر وأربع سنين نظرت
فان لم يطأها الزوج في هذه
المدة لم يقع الطلاق
- ٣٢١ (فرع) فأما اذا قال لها :
ان كنت حاملا فأنت طالق
فعلية ان يستبرأها لانا لا نعلم
- الحمل وغدمه الا بالاستبراء
- ٣٢٢ (فصل) اذا قال لامرأته :
ان ولدت ولدا فأنت طالق
فولدت ولدا طلقت حيا كان
أو ميتا
- ٣٢٣ (فرع) وان قال لها ان
ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة
- ٣٢٤ (فرع) وان قال لامرأته ان
كان أول ولد تلدينه ذكرا
فأنت طالق وان كان أنثى
فأنت طالق طلقتين
- ٣٢٥ (فرع) وان قال لها : ان
ولدت ولدا فأنت طالق وان
ولدت غلاما فأنت طالق
- ٣٢٥ (فرع) وان قال لها ان كان
في جوفك ذكر فأنت طالق
طلقة وان كان في جوفك أنثى
فأنت طالق طلقتين
- ٣٢٦ (فرع) وان قال لها : ان
كنت حاملا بغلام فأنت طالق
طلقة وان ولدت جارية فأنت
طالق طلقتين
- ٣٢٧ (فرع) اذا قال لها كلما
ولدت فأنت طالق للسنة
- ٣٢٧ (فصل) واذا قال للمدخول
بها اذا طلقك فأنت طالق ثم
قال لهما أنت طالق وقعت
طلقتان
- ٣٢٨ (فصل) ان قال اذا وقع
عليك طلاقي فأنت طالق ثم
قال لهما أنت طالق وقعت
طلقتان
- ٣٢٩ وان قال ان دخلت الدار
فأنت طالق

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٣٠	(فرع) ان كان له زوجتان حفصة وزينب وقال لزینب كلما طلقت حفصة فانت طالق وقال لحفصة كلما طلقت زينب فانت طالق	٣٧٠	بشرتنى بقدم زید فهی طالق فأخبرته امراته بقدم زید وهی صادقة (فرع) وان كان فیها تمرة وقال لها ان اكلتيها فانت طالق
٣٣١	(فصل) وان قال لغير المدخول بها اذا طلقك فانت طالق او اذا وقع عليك طلاق فانت طالق	٣٧١	(فرع) وان اكلت تمراً كثيراً وقال : ان لم تخبرنى بعدد ما اكلته فانت طالق
٣٣١	(فصل) وان قال متى لم اطلقك أو اى وقت لم اطلقك فانت طالق فهو على الفور	٣٧٢	مسألة : قوله وان قال من بشرتنى بقدم زید الخ
٣٣٤	(فرع) وان كان له أربع زوجات فقال لهن أبتكن لم اطأها اليوم فصواجهن طواق	٣٧٢	(فصل) وان قال انت طالق ان شئت
٣٣٥	(فصل) وان قال : ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان خرجت أو ان لم تخرجى أو ان لم يكن هذا كما قلت فانت طالق طلقت وان قال لهما اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعاد هذا القول وقعت طلقة	٣٧٤	(فرع) وان قال انت طالق ان شاء زید
٣٣٦	(فرع) اذا قال لامراته اذا لم أحلف بطلاقك فانت طالق وكرر ذلك ثلاث مرات	٣٧٤	(فرع) وان علق الطلاق على مشيئتها فشاءت وهى مجنونة لم تطلق
٣٦٩	(فرع) ان قال ان رأيت فلانا فانت طالق فرأته حيا أو ميتا طلقت	٣٧٤	(فرع) وان قال انت طالق ان كنت تحبينى أو ان كنت تبيضينى
٣٦٩	(فصل) وان كانت فى ماء جار فقال لها ان خرجت منه فانت طالق	٣٧٥	(فصل) وان قال : ان كلمتك أو دخلت دارك فانت طالق طلقت بكل واحدة من الصفتين
٣٦٩	(فصل) وان قال : من	٣٧٥	(فصل) وان قال انت طالق ان ركبت أن لبست لم تطلق الا باللبس والركوب
		٣٧٦	(فصل) وان قال انت طالق ان دخلت الدار
		٣٧٦	(فرع) وان قال لامرأتين له ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقتان
		٣٧٧	(فرع) اذا قال ان دخلت

- الصفة في حال البينونة
انطحت الصفة
- ٣٨٧ (فرع) وان قال لبعده : ان
دخلت الدار فأنت حر فباعه
ثم اشتراه ثم دخل الدار
- ٣٨٧ (فرع) وان علق طلاق
امراته على صفة بحرف
لا يقتضى التكرار
- ٣٨٩ **باب الشك في الطلاق
وأختلاف الزوجين فيه**
- ٣٨٩ اذا شك الرجل هل طلق
امراته أم لا
- ٣٨٩ (فصل) وان كانت له
امراتان فطلق أحدهما
بعينها ثم نسيها أو خفيت
عليه عينها
- ٣٩٠ (فصل) وان طلق احدى
المراتين بغير عينها أخذ
بتعيينها ويؤخذ بنفقتيها
إلى أن يعين
- ٣٩٠ (فصل) وان ماتت
الزوجتان قبل التعيين وبقي
للزوج وقف من مال كل
واحدة منهما نصف الزوج
- ٣٩٢ مسألة : اذا كان تحتها
زوجتان فطلق أحدهما
وجهلها نظرت
- ٣٩٢ وان كن ثلاث زوجات فطلق
واحدة بعينها وأشككت
فقال : طلقت هذه لا بل هذه
- ٣٩٤ (فرع) فان قال : طلقت
هذه تعين فيها الطلاق
- ٣٩٤ (فرع) اذا عين الطلاق في
- الدار وان دخلت هذه
الآخرى فأنت طالق لم تطلق
الا بدخولهما
- ٣٧٧ مسألة : ان قال انت طالق
ان ركبت أن لبست
- ٣٧٨ مسألة : ان قال أنت طالق
ان دخلت الدار الخ
- ٣٧٩ (فصل) وان قال ان دخلت
الدار فأنت طالق بحذف
الفاء لم تطلق حتى تدخل
الدار
- ٣٧٩ (فصل) اذا قال لزوجته
وأجنبية أحداكما طالق
- ٣٧٩ (فصل) وان كانت له
زوجتان اسم أحدهما
حفصة واسم الآخرى عمرة
فقال يا حفصة فأجابته
عمرة فقال لها أنت طالق
- ٣٨٠ مسألة : ان قال لامراته
وأجنبية أحداكما طالق سئل
عن ذلك
- ٣٨١ مسألة : وان كان له زوجتان
زينب وعمرة
- ٣٨٢ (فصل) واذا قال لامراته
اذا وقع عليك طلاقى فأنت
طالق قبله ثلاثا ثم قال لها
انت طالق
- ٣٨٥ (فصل) اذا علق طلاق
امراته على صفة من يمين
أو غيرها ثم بانته منه ثم
تزوجها قبل وجود الصفة
- ٣٨٦ (فصل) وان علق الطلاق
على صفة ثم أبانها ووجدت

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	واحدة فمتى وقع عليها		الطلاق ؟
٣٩٥	(فرع) إذا كان له زوجات	٤٠٣	(فصل) وان قال : أنت
٣٩٥	(فصل) وان طلق أحدى		طالق في الشهر الماضي وادعى
	زوجتيه ثم ماتت أحدهما		انه أراد من زوج غيره في
	ثم مات الزوج	٤٠٤	تكاح قبله
٣٩٦	(فصل) وان كانت له		(فصل) وان قال : ان كان
	زوجتان حفصة وعمرة		هذا الطائر غربا فنسائي
٣٩٩	مسألة : ان كانت له زوجتان	٤٠٤	طوالق
	فقال يا حفصة ان كان أول		(فرع) وان خيرها الزوج
	ولد تلدينه ذكرا فعمرة طالق		فقال قد اخترت وقال
٣٩٩	(فصل) وان رأى طائرا		ما اخترت
	فقال : ان كان هذا الطائر	٤٠٥	باب الرجعة
	غربا فنسائي طوالق وان	٤٠٥	إذا طلق الحر امراته بعسند
	كان حراما فامائي حرام لم		الدخول طلقة أو طلقتين
	تطلق النساء ولم تمتق الاماء	٤٠٥	(فصل) ويجوز أن يطلق
	فيه		الرجعية ويلاعنها ويولى منها
٤٠٠	(فصل) وان طار طائر فقال		ويظاهر منها
	رجل ان كان هذا الطائر	٤٠٧	إذا طلق الرجل المدخول بها
	غربا فعبدى حر		ولم يستوف ما يملكه عليها
٤٠٢	(فرع) ان قال ان كان هذا		من عدد الطلاق وكان الطلاق
	الطائر غربا فنسأوه طوالق		بغير عوض
٤٠٣	(فصل) إذا اختلف الزوجان	٤٠٨	مسألة : وللزوج أن يطلق
	طلقها وانكر الزوج فالقول		الرجعية في عدتها ويولى منها
	فادعت المرأة على الزوج انه		ويظاهر
	قوله مع يمينه	٤٠٩	(فصل) وتصح الرجعة من
٤٠٣	(فصل) وان خيرها ثم		غير رضاها لقوله عز وجل
	اختلفا فقالت المرأة		(وبغولتهن أحق بردهن في
	اخترت وقال الزوج ما		ذلك)
	اخترت	٤١٢	(فصل) وهل يجب الاشهاد
٤٠٣	(فصل) وان قال لها : أنت		عليها ؟ فيه قولان
	انت طالق أنت طالق انت طالق	٤١٢	(فصل) ولا يجوز تعليقها
	وادعى انه أراد التأكيد وادعت		على شرط
	انه أراد الاستئناف فالقول		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤١٣	(فصل) وان اختلف الزوجان	٤٢٢	لم تحل (فرع) وان كانت المطلقة أمه
٤١٣	مسألة : ولا يجوز تعليقها على شرط	٤٢٦	فملكها الزوج قبل أن ينكحها زوجا غيره فالذهب أنها لا تحل
٤١٤	مسألة : اذا قال الزوج : راجعتك وانكرت المرأة	٤٢٦	(فصل) وان طلق امرأته ثلاثا وتفرقا ثم ادعت المرأة أنها تزوجت بزواج أحلها جاز له أن يتزوجها
٤١٦	(فرع) اذا طلق امرأته طليقة أو طليقتين فقال طلقتك بعد أن أصبتك فعليك العدة ولى عليك الرجعة ولك السكنى والنفقة وجميع المهر	٤٢٦	(فرع) وان أصابها الزوج الثاني وهي محرمة لحج أو عمرة أو صائمة أو حائض أحلها للأول
٤١٧	(فرع) اذا قال أحد قد أخبرتني بانقضاء عدتها ثم قالت بعد هذا ما كانت عدتي منقضية فالرجعة صحيحة	٤٢٧	(فرع) وان طلق مسلم ذمية ثلاثا فتزوجت بذي وأصابها ثم فارقها حلت للمسلم
٤١٧	(فصل) فان طلقها طليقة رجعية وغاب الزوج وانقضت العدة وتزوجت ثم قدم الزوج وادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة	٤٢٧	(فرع) وان كانت الاصابة بعد ردة احدهما ثم رجع المرتد منهما لم تحلها الاصابة
٤١٨	(فصل) اذا تزوجت الرجعية في عدتها وحلت من الزوج ووضعت وشرعت في اتمام العدة من الأول وراجعها صحت الرجعة	٤٢٨	مسألة : اذا طلقها ثلاثا فانقضت عدتها منه فوجدها رجل على فراشه فظنها زوجته أو أمته فوطئها أو كانت أمة الآخر فوطئها سيدها لم تحل للأول
٤٢١	اذا طلق الحر امرأته ثلاثا أو طلق العبد امرأته طليقتين حرمت عليه ولا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ويوطئها	٤٢٩	(فصل) وان تزوجت المطلقة ثلاثا بزواج وادعت عليه أنه أصابها وأنكر الزوج لم يقبل قولها على الزوج الثاني في الاصابة .
٤٢٢	(فصل) فان رآها رجل اجنبي فظنها زوجته فوطئها أو كانت أمة فوطئها مولاها	٤٢٩	(فصل) اذا عادت المطلقة ثلاثا الى الأول بشروط

الإباحة ملك عليها ثلاث
تطبيقات

٤٢٩ (فرع) وأن طلق امرأته

ثلاثا فتزوجت بآخر بعد

انقضاء عدتها وطلقها الثاني

فادعت الزوجة على الثاني

أنه طلقها بعد أن أصابها

وأنكر الثاني الإصابة فالقول

قوله مع يمينه أنه ما أصابها

٤٣٠ مسألة : الفرقة التي يقع بها

التحريم بين الزوجين على

أربعة أضرب

الخطا والصواب

كنا نود الا يكون اخطاء مطبعية ولكن جل من تعالى عن النقص
سبحانه وقد ندت اثناء الطباعة اخطاء نرجو من القارىء اصلاحها
بقلمه وهى :

الخطا	الصواب	الصفحة	السطر
ابن	بن	٢٥٧	١٨
الشيخان	الشيخان	١١	٣١٢

تم بحمد الله الجزء الثامن عشر
وبلية الجزء التاسع عشر
وأوله

كتاب الايلاء